

الكتاب: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية

المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

المتوفى: 463 هـ

المحقق: ماهر ياسين الفحل

الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام

الطبعة: الأولى، 1432 هـ

عدد المجلدات: 2

ملاحظة: الكتاب موافق ومقابل على المطبوع

مصدر الكتاب: مكتبة أحمد الخضري

تاريخ آخر تعديل: 17 - 2 - 2012 م

[طبعة أخرى]

ملاحظة: [هذا الكتاب من كتب المستودع بموقع المكتبة الشاملة]

الكتاب: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية

المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

المتوفى: 463 هـ

المحقق: ماهر ياسين الفحل

الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام

الطبعة: الأولى، 1432 هـ

عدد المجلدات: 2

ملاحظة: الكتاب موافق ومقابل على المطبوع

(1/1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الفقيه الحافظ سيف السنة فخر الأئمة أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي الأصبهاني بقراءتي عليه في سنة أربعين وخمس مئة وقراءة غيري عليه مرة ثانية في سنة خمس وأربعين وخمس مئة، قال: قال: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمِصْبِصِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِدِمَشْقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتِ بْنِ مَهْدِي الْبَغْدَادِيُّ الْحَطِيبُ الْحَافِظُ - قَدِمَ عَلَيْنَا - مِنْ لَفْظِهِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِدِينِهِ الْقَوِيمِ، وَأَرْشَدَنَا إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَهْمَنَا الْحَمْدَ لَهُ عَلَى مَا حَوَّلَنَا مِنْ جَزِيلِ نِعَمِهِ، وَجَعَلَهُ نِعْمَةً عَلَيْنَا مُضَافَةً إِلَى سَائِرِ مَنَنِهِ.

(81/1)

أَحْمَدُ حَمْدَ مُعْتَرِفٍ بِالتَّفْصِيرِ فِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْ شُكْرِ هَبَاتِهِ، وَأَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِلْعَمَلِ بِمَا يَقْرَبُ إِلَى مَرْضَاتِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهَادَةً تَبْلُغُ مُعْتَقِدَهَا أَمَلَهُ، وَيَحْتَمِ اللَّهُ لِقَائِلِهَا بِالسَّعَادَةِ عَمَلَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُنْتَحَبُ مِنْ بَرِيَّتِهِ، وَرَسُولُهُ الدَّاعِي لِحَلْفِهِ إِلَى طَاعَتِهِ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ الْمُبِينِ، وَابْتَعَثَهُ بِالشَّرْعِ الْمَتِينِ، فَجَلَى غَوَامِضَ الشُّبُهَاتِ، وَأَنَارَ حَنَادِسَ الظُّلُمَاتِ، وَأَبَادَ حَزْبَ الكُفْرِ وَأَنْصَارَهُ، وَشَيَّدَ أَعْلَامَ الدِّينِ وَمَنَارَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةً يُعْطِيهِ فِيهَا أَمْنِيَّتَهُ، وَيَرْفَعُ بِهَا فِي الآخِرَةِ دَرَجَتَهُ، وَعَلَى إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الْأَخْيَارِ الْمُنْتَحَبِينَ، وَتَابِعِيهِمْ بِالْإِحْسَانِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْقَذَ الْخَلْقَ مِنْ نَائِرَةِ الْجَهَالَةِ، وَخَلَصَ الْوَرَى مِنْ زَخَارِفِ الضَّلَالَةِ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ وَالْوَحْيِ الصَّادِقِ، الْمُنَزَّلِينَ عَلَى سَيِّدِ الْوَرَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى، ثُمَّ أَوْجَبَ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، وَالْبُعْدَ عَنْ مَنْزِلِ الدَّلِّ وَالْحَسَارِ، لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي امْتِنَالِ مَا أَمَرَ وَالْكَفَّ عَمَّا عَنْهُ هَيَّ وَرَجَرَ، فَقَالَ: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ}.

وَطَاعَةَ اللَّهِ فِي طَاعَةِ رَسُولِهِ، وَطَاعَةَ رَسُولِهِ فِي اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، إِذْ هِيَ النُّورُ الْبَهِيُّ وَالْأَمْرُ الْجَلِيُّ وَالْحُجَّةُ

الوَاضِحَةُ وَالْمَحَجَّةُ اللَّائِحَةُ، مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا اهْتَدَى، وَمَنْ عَدَلَ عَنْهَا ضَلَّ وَعَوَى، وَلَمَّا كَانَ ثَابِتُ
السُّنَنِ وَالْآثَارِ،

(82/1)

وَصِحَاحُ الْأَحَادِيثِ الْمَنْقُولَةِ وَالْأَخْبَارِ مَلْجَأُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَحْوَالِ، وَمَرْكَزُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَعْمَالِ، إِذْ
لَا قِيَامَ لِلِإِسْلَامِ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِهَا، وَلَا ثَبَاتَ لِأَمْرِ الدِّينِ إِلَّا بِانْتِحَالِهَا، وَجَبَ الْجِتْهَادُ فِي حِفْظِ أَصُولِهَا،
وَلَزِمَ الْحَثُّ عَلَى مَا عَادَ بِعِمَارَةِ سَبِيلِهَا.

وَقَدْ اسْتَفْرَعَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا وَسَعَهَا فِي كُتُبِ الْأَحَادِيثِ وَالْمُتَابَرَةِ عَلَى جَمْعِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَسْأَلُوا مَسَلِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَيَنْظُرُوا نَظَرَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ فِي حَالِ الرَّأْيِ وَالْمَرْوِيِّ، وَتَمَيِّزِ سَبِيلِ
الْمَرْذُولِ وَالْمَرْضِيِّ، وَاسْتِنْبَاطِ مَا فِي السُّنَنِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِثَارَةِ الْمُسْتَوْدَعِ فِيهَا مِنَ الْفِقْهِ بِالْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ، بَلْ قَنَعُوا مِنَ الْحَدِيثِ بِاسْمِهِ، وَافْتَصَرُوا عَلَى كَتْبِهِ فِي الصُّحُفِ وَرَسْمِهِ، فَهُمْ أَعْمَارٌ، وَحَمَلَةٌ
أَسْفَارٌ، قَدْ تَحَمَّلُوا الْمَشَاقَّ الشَّدِيدَةَ، وَسَافَرُوا إِلَى الْبُلْدَانِ الْبَعِيدَةِ، وَهَانَ عَلَيْهِمُ الدَّأْبُ وَالْكَأَلُ،
وَاسْتَوَطَّوْا مَرْكَبَ الْحِلِّ وَالِارْتِحَالِ، وَبَدَّلُوا الْأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ، وَرَكَبُوا الْمَخَافَ وَالْأَهْوَالَ، شُعْتُ
الرُّءُوسَ، شَحَبَ الْأَلْوَانَ، حُمَصَ الْبُطُونَ، نَوَاحِلَ الْأَبْدَانِ، يَقْطَعُونَ أَوْقَاتَهُمْ بِالسَّيْرِ فِي الْبِلَادِ طَلَبًا لِمَا
عَلَا مِنَ الْإِسْنَادِ، لَا يُرِيدُونَ شَيْئًا سِوَاهُ وَلَا يَبْتَغُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، يَحْمِلُونَ عَمَّنْ لَا تَثْبُتُ عَدَالَتُهُ، وَيَسْمَعُونَ
مِمَّنْ لَا تَجُوزُ أَمَانَتُهُ، وَيَرُؤُونَ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُونَ صِحَّةَ حَدِيثِهِ، وَلَا يَتَبَقَّنُ ثُبُوتَ مَسْمُوعِهِ، وَيَحْتَجُّونَ بِمَنْ
لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ صَحِيفَتِهِ، وَلَا يَقُومُ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِطِ الرَّوَايَةِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْإِجَارَةِ، وَلَا يُمَيِّزُ
بَيْنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ وَالْمَقْطُوعِ وَالْمُتَّصِلِ، وَلَا يَحْفَظُ اسْمَ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ حَتَّى يَسْتَشْبِثَهُ مِنْ

(83/1)

غَيْرِهِ، وَيَكْتُبُونَ عَنِ الْفَاسِقِ فِي فِعْلِهِ، الْمَذْمُومِ فِي مَذْهَبِهِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ فِي دِينِهِ، الْمَقْطُوعِ عَلَى فَسَادِ
اعْتِقَادِهِ، وَيَرُؤُونَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَالْعَمَلُ بِرِوَايَتِهِ وَاجِبًا، إِذَا كَانَ السَّمَاعُ ثَابِتًا وَالْإِسْنَادُ مُتَقَدِّمًا عَالِيًا، فَجَرَّ
هَذَا الْفِعْلُ مِنْهُمْ الْوَقِيعَةَ فِي سَلَفِ الْعُلَمَاءِ، وَسَهَّلَ طَرِيقَ الطَّعْنِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، حَتَّى دَمَّ
الْحَدِيثَ وَأَهْلَهُ بَعْضُ مَنْ ارْتَسَمَ بِالْفُتُوى فِي الدِّينِ، وَرَأَى عِنْدَ إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ أَحَدُ الْأَيِّمَةِ
الْمُجْتَهِدِينَ، بِصُدُوفِهِ عَنِ الْآثَارِ إِلَى الرَّأْيِ الْمَرْذُولِ، وَتَحَكُّمِهِ فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِ الْمَعْلُولِ، وَذَلِكَ مِنْهُ غَايَةٌ

الْجَهْلِ وَهَيَابَةُ التَّقْصِيرِ عَنِ مَرْتَبَةِ الْفَضْلِ، يَنْتَسِبُ إِلَى قَوْمٍ هَبَبُوا كَدَّ الطَّلَبِ وَمُعَانَاةَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالنَّصَبِ، وَأَعْيَتْهُمْ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمُ الْأَسَانِيدُ فَلَمْ يَضْبُطُوهَا، فَجَانَبُوا مَا اسْتَشَقُّوا، وَعَادُوا مَا جَهَلُوا، وَأَثَرُوا الدَّعَاةَ وَاسْتَلْدُوا الرَّاحَةَ، ثُمَّ تَصَدَّرُوا فِي الْمَجَالِسِ قَبْلَ الْحِينِ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ، وَأَخَذُوا أَنْفُسَهُمْ بِالطَّعْنِ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي لَا يُحْسِنُونَهُ، إِنْ تَعَاطَى أَحَدُهُمْ رِوَايَةَ حَدِيثٍ فَمِنْ صُحُفِ ابْتِنَاعِهَا، كُفِيَ مَثْوُونَةً جَمْعُهَا مِنْ غَيْرِ سَمَاعِهَا وَلَا مَعْرِفَةِ بِحَالِ نَاقِلِهَا، وَإِنْ حَفِظَ شَيْئًا مِنْهَا خَلَطَ الْعَثَّ بِالسَّمِينِ، وَالْحَقَّ الصَّحِيحَ بِالسَّقِيمِ، وَإِنْ قَلِبَ عَلَيْهِ إِسْنَادُ خَيْرٍ أَوْ سُئِلَ عَنْ عِلَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِأَثَرٍ؛ تَحَيَّرَ وَاخْتَلَطَ وَعَبَثَ بِلِحْيَتِهِ وَامْتَحَطَّ، تَوْرِيَةً عَنْ مَسْتَوْرِ جَهَالَتِهِ، فَهُوَ كَالْحِمَارِ فِي طَاخُونَتِهِ، ثُمَّ رَأَى مِمَّنْ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَيُعَانِيهِ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ الْجُرْيَانُ فِيهِ، فَلَجَأَ إِلَى الْإِزْدِرَاءِ بِفِرْسَانِهِ، وَاعْتَصَمَ بِالطَّعْنِ عَلَى الرَّكَضِيِّينَ فِي مِيدَانِهِ، كَمَا:

(84/1)

1 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَعْفَرِ الْحَرْقِيِّ، قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمِ الْخُنَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِالْأَهْوَازِ رَجُلًا قَدْ حَفَّ شَارِبُهُ، وَأَطْنَهُ قَدْ اشْتَرَى كُنْبًا وَتَعَبَى لِلْفُتْيَا، فَذَكَرُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ يَسْئُرُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ: أَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قُلْتُ: إِيشَ تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ وَرَفَعْتَ يَدَيْكَ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: وَأَيْشَ تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ؟ فَسَكَتَ، قُلْتُ: إِيشَ تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدْتَ؟ فَسَكَتَ، قُلْتُ: مَا لَكَ لَا تَكَلِّمُ؟ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ أَنْتَ إِتْمَا قِيلَ لَكَ: تُصَلِّي الْغَدَاةَ رُكْعَتَيْنِ، وَالظُّهْرَ أَرْبَعًا، فَالزَّمْ ذَا خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَذُكُرَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَلَسْتَ بِشَيْءٍ وَلَا تُحْسِنُ شَيْئًا، فَهَذَا الْمَذْكُورُ مَثَلُهُ فِي الْفُقَهَاءِ كَمَثَلِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ مِمَّنْ انْتَسَبَ إِلَى الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَعْلُقْ بِهِ مِنْهُ غَيْرَ سَمَاعِهِ وَكُتْبِهِ، ذُونَ نَظَرِهِ فِي أَنْوَاعِ عِلْمِهِ. وَأَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فِيهِ الْمُتَخَصِّصُونَ بِهِ فَهُمْ الْأَثَمَةُ الْعُلَمَاءُ، وَالسَّادَةُ الْفُهَمَاءُ، أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْفَضِيلَةِ وَالْمَرْتَبَةِ الرَّفِيعَةِ، حَفِظُوا عَلَى الْأُمَّةِ أَحْكَامَ

(85/1)

الرُّسُولِ، وَأَخْبَرُوا عَنْ أَنْبَاءِ التَّنْزِيلِ، وَأَثْبَتُوا نَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ، وَمَيَّزُوا مُحْكَمَهُ وَمُتَشَابِهَهُ، وَدَوَّنُوا أَقْوَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالَهُ، وَضَبَطُوا عَلَى اخْتِلَافِ الْأُمُورِ أَحْوَالَهُ، فِي يَقْظَتِهِ وَمَنَامِهِ، وَقُعودِهِ وَقِيَامِهِ، وَمَلْبَسِهِ وَمَرْكَبِهِ، وَمَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ، حَتَّى الْقَلَامَةِ مِنْ طُفْرِهِ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِهَا، وَالنُّحَاعَةَ مِنْ فِيهِ كَيْفَ كَانَ يَلْفِظُهَا، وَقَوْلِهِ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ يُحْدِثُهُ، وَلَدَى كُلِّ مَوْقِفٍ يَشْهَدُهُ، تَعْظِيمًا لِقَدْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْرِفَةً بِشَرَفِ مَا ذَكَرَ عَنْهُ، وَعُزْرِي إِلَيْهِ، وَحَفِظُوا مَنَاقِبَ صَحَابَتِهِ، وَمَآثِرَ عَشِيرَتِهِ، وَجَاؤُوا بِسِيرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَقَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ، وَلَوْلَا عِنَايَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِضَبْطِ السُّنَنِ وَجَمْعِهَا، وَاسْتِنْبَاطِهَا مِنْ مَعَادِيهَا، وَالنَّظَرِ فِي طُرُقِهَا، لَبَطَلَتِ الشَّرِيعَةُ، وَتَعَطَّلَتِ أَحْكَامُهَا، إِذْ كَانَتْ مَسْتَخْرَجَةً مِنَ الْآثَارِ الْمَحْفُوظَةِ، وَمُسْتَفَادَةً مِنَ السُّنَنِ الْمَنْقُولَةِ.

فَمَنْ عَرَفَ لِلْإِسْلَامِ حَقَّهُ، وَأَوْجَبَ لِلدِّينِ حُرْمَتَهُ، أَكْبَرَ أَنْ يَخْتَقِرَ مِنْ عَظَمِ اللَّهِ شَأْنَهُ، وَأَعْلَى مَكَانَهُ، وَأَظْهَرَ حُجَّتَهُ، وَأَبَانَ فَضِيلَتَهُ، وَلَمْ يَرْتَقِ بِطَعْنِهِ إِلَى حِزْبِ الرُّسُولِ، وَأَتْبَاعِ الْوَحْيِ وَأَوْعِيَةِ الدِّينِ، وَخَزَنَةِ الْعِلْمِ، الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ}. وَكَفَى الْمُحَدِّثَ شَرَفًا، أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ مَقْرُونًا بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذِكْرُهُ مُتَّصِلًا بِذِكْرِهِ {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}،

(86/1)

وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، وَتَلَعَهُ إِلَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، أَنْ يَبْدَلَ مَجْهُودَهُ فِي تَتَبُعِ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ، وَطَلَبَهَا مِنْ مَطَائِمِهَا، وَحَمَلَهَا عَنْ أَهْلِهَا، وَالتَّفَقُّهَ بِهَا وَالنَّظَرَ فِي أَحْكَامِهَا، وَالْبَحْثَ عَنْ مَعَانِيهَا وَالتَّادِبَ بِأَدَائِهَا، وَيَصْدِفَ عَمَّا يَقِلُّ نَفْعُهُ وَتَبْعُدُ فَايِدَتُهُ، مِنْ طَلَبِ الشَّوَادِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَتَتَبُعِ الْأَبَاطِيلَ وَالْمَوْضُوعَاتِ، وَيُوقِيَ الْحَدِيثَ حَقَّهُ مِنَ الدِّرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالتَّهْدِيبِ وَالتَّضْبِطِ، وَيَتَمَيَّزَ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ، وَيَعُودُ عَلَيْهِ زَيْنُهُ وَجَمَالُهُ؛

2 - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ غَالِبِ الْخُوزَارْمِيِّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي أَحْمَدَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ التَّمِيمِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَصِيبِ الْمِصْبِيُّ إِمْلَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَمَعَ الْعِلْمَ الْيَسِيرَ فَيَسُودُ بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِ، يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي صِدْقِهِ وَفِي وَرَعِهِ، وَإِنَّهُ لَيُرَوِّي الْيَوْمَ خَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَى قَلْنِسَوْتِهِ.

3 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأَشْثَائِيِّ، بَنِيَسَابُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّاهِدُ بِالْبَصْرَةِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْهَرَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَالِمٌ لَا يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ.

(87/1)

4 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادِ الْوَاعِظِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ الْأَزْرُقِيُّ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ الْبُهْلُولِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَيَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَفَعَهُ يَعْلَى وَوَقَفَهُ سُفْيَانُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلًا آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقُولُ بِهَا، وَرَجُلًا آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ.

(88/1)

وَأَنَا أَذْكَرُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا بَطَّالِبِ الْحَدِيثِ حَاجَةً إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَبِالْمُتَّفَقَةِ فَاقَّةً إِلَى حِفْظِهِ وَدِرَاسَتِهِ، مِنْ بَيَانِ أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَشَرَائِطِهِ، وَأَشْرَحُ مِنْ مَذَاهِبِ سَلَفِ الرُّوَاةِ وَالتَّقْلَةِ فِي ذَلِكَ مَا يَكْثُرُ نَفْعُهُ وَنَعْمُ فَايْدَتُهُ، وَبُيُتَدَلُّ بِهِ عَلَى فَضْلِ الْمُحَدِّثِينَ وَاجْتِهَادِهِمْ فِي حِفْظِ الدِّينِ، وَنَفْيِهِمْ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، بَيَانِ الْأُصُولِ مِنَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ، وَأَقْوَالِ الْحَفَاطِ فِي مُرَاعَاةِ الْأَلْفَاظِ، وَحُكْمِ التَّدْلِيلِ وَالْإِحْتِجَاجِ بِالْمَرَّاسِيلِ، وَالتَّنْقُلِ عَنْ أَهْلِ الْعَقْلَةِ وَمَنْ لَا يَضْبِطُ الرِّوَايَةَ، وَذَكَرَ مَنْ يُرْغَبُ عَنِ السَّمَاعِ مِنْهُ لِسُوءِ مَذْهَبِهِ، وَالْعَرْضِ عَلَى الرَّوَايَةِ، وَالتَّفَرُّقِ بَيْنَ قَوْلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: أَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا، وَجَوَازِ إِصْلَاحِ اللَّحْنِ وَالْحُطْأِ فِي الْحَدِيثِ، وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، وَالحِجَّةِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَحُكْمِ الرِّوَايَةِ عَلَى الشُّكِّ وَغَلْبَةِ الظَّنِّ، وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ بِتَغَايُرِ الْعِبَارَاتِ، وَمَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ، وَمَا جَاءَ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَشَرَائِطِ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ

وَالْمُكَاتِبَةِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ بِمَا يَقِفُ عَلَيْهِ مَنْ تَأَمَّلَهُ، وَنَظَرَ فِيهِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى أَسْتَعِينُ وَهُوَ
حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(89/1)

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْوِيهِ بَيْنَ حُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمِ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي
وُجُوبِ الْعَمَلِ وَلِزُومِ التَّكْلِيفِ.

5 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَشَّارِ السَّابُورِيِّ، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ
بْنُ عِيَّاشٍ، وَأَبُو الْيَمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرِيْزُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَوْفٍ
الْحَرَشِيُّ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِ كَرَبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ
الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ:
عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَجِلُّ
لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْفِيَ عَنْهَا
صَاحِبُهَا.

(90/1)

6 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَّارِ الْمَعْدِلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ
بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْرِيِّ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدِ كَرَبِ الْكِنْدِيِّ
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَذَكَرَ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ رَجُلٌ
مُنْكَرِيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا حَلَالًا
أَحَلَّلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(91/1)

7 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَبْرَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَهُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الرِّيَّاتِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، وَأَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ رُوْحِ النَّهْرَوَائِي وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِمَا قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ بْنُ الرِّيَّاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاجِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِ كَرِبٍ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ قَالَ: يُوْشِكُ رَجُلٌ مُتَّكِيٌّ عَلَى أَرِيكْتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحَلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(92/1)

8 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ شاذَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُكْرَمٍ الْقَاصِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُرْدِ الْأَنْطَاكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ الْمِصْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْدَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عَمِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمَكَرَ صَاحِبُ خَيْبَرَ مَكْرًا مَارِدًا فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَيْسَ أَنْ تَدْجُوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا بَقَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا وَتَدْخُلُوا بُيُوتَنَا، فَعَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ، قُمْ فَارْكَبْ فَرَسَكَ، فَنَادِ فِي النَّاسِ: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، وَأَنْ اجْتَمَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاجْتَمِعُوا فَصَلَّى بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: بِحَسْبِ امْرِئٍ قَدْ شَبِعَ وَبَطِنَ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى أَرِيكْتِهِ، لَا يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ حَرَّمْتُ وَهَيْتُ وَوَعِظْتُ بِأَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، لَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنَ السَّبَاعِ كُلِّ ذِي نَابٍ، وَلَا الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ وَلَا أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا أَكَلِ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا طَابُوا بِهِ نَفْسًا، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ إِذَا أَعْطُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ.

(92/1)

9 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحُرَشِيِّ بِنَيْسَابُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

ح

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ هَيَّئْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ - لَفْظُ الْحَمِيدِيِّ.

(93/1)

10 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ خَدِيفَةَ بْنِ بَدْرِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْخُرَّاسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاكِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي إِذَا أَمَرْتُ بِهِ وَإِنَّمَا هَيَّئْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا فِيهِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْفَضْلِ.

(94/1)

11 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنَوَيْهِ أَبُو سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيُّ، بِهَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مَعْبُدِ السَّمْسَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السُّبَيْيِّ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

الحسن، عن يزيد الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعل أحدكم أن يأتيه حديث من حديثي وهو متكئ على أريكته فيقول: دعونا من هذا، ما وجدنا في كتاب الله اتبعنا.

(95/1)

12 - أخبرني أبو القاسم الأزهرى، قال: حدثنا محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن خلاد العسكري، قال: حدثنا محمد بن موسى الدولابي، قال: حدثنا عباد بن صهيب، قال: حدثنا عباد بن كثير، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا عسى رجل أن يبلغه عني حديث وهو متكئ على أريكته فيقول: لا أدري ما هذا، عليكم بالقرآن، فمن بلغه عني حديث فكذب به أو كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار.

(95/1)

13 - أخبرني الحسن بن أبي طالب، قال: حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سمرة بن حجير، عن حمزة بن أبي حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال أصحاب الحشايا يكذبوني، عسى أحدكم يتكئ على فراشه يأكل مما أفاء الله عليه، فيؤتى يحدث عني الأحاديث، يقول: لا أرب لي فيها، عندنا كتاب الله، ما تكلم عنه فانتهوا، وما أمركم به فاتبعوه.

(96/1)

14 - أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطن، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا

جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَتُتْرَكَ فَرِيضَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

(96/1)

15 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ ذَيْتَ وَذَيْتِ وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَإِنِّي قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَلَمْ أَجِدِ الَّذِي تَقُولُ، وَإِنِّي لِأَطُنُّ عَلَى أَهْلِكَ مِنْهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ فَادْخُلِي فَاَنْظُرِي، فَدَخَلَتْ فَتَنْظَرَتْ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَتْ فَقَالَتْ: لَمْ أَرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا قَرَأْتَ { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ.

(97/1)

16 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ الصَّرِيفِيُّ بَنِي سَابُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: كَانَ جِبْرَائِيلُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ، يُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ.

(97/1)

17 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَاهِرِ الدَّقَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ النَّجَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحِ الْأَنْطَاكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ عَمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَحْفَظَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَحْفَظُ الْقُرْآنَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ.

(98/1)

بَابُ تَخْصِيصِ السُّنَنِ لِعُمُومِ مُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ الْحَاجَةِ فِي الْمَجْمَلِ إِلَى التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلَا يُورِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}، فَكَانَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَالِدٍ يَرِثُ وَلَدَهُ، وَكُلُّ مَوْلُودٍ يَرِثُ وَالِدَهُ، حَتَّى جَاءَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ الْمُرَادَ ذَلِكَ مَعَ اتِّفَاقِ الدِّينِ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الدِّينَانِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ التَّوَارِثِ، وَاسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ.

18 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقِ الثَّانِي بَيْعَادَادٍ، وَأَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْبَرْزَازِ بَعْكَبَرًا وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْمُعَدَّلِ بِالنَّهْرَوَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبِ الطَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ح

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}،

وَاحْتَمَلَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ عَقْدَ النِّكَاحِ وَحْدَهُ،

وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْعَقْدَ وَالْإِصَابَةَ مَعًا، فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِصَابَةَ بَعْدَ الْعَقْدِ.

(99/1)

19 - أَخْبَرَنَا بِدَلِكِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَرِشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبِتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ بَعْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا وَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(101/1)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، فَكَانَ ظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ يُوجِبُ الْقَطْعَ عَلَى كُلِّ سَارِقٍ بِسَرِقَتِهِ كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتْ، حَتَّى دَلَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَعْضُ السَّرَاقِ، وَهُوَ مَنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ فِي الْقِيَمَةِ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيَمَتَهُ سَرِقَتِهِ هَذَا الْقَدْرَ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

20 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو اللَّوْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا (ح)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

قال أحمد بن صالح: القطع في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وَلَمَّا ذَكَرْنَا نَظَائِرَ كَثِيرَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اقْتَصَرْنَا مِنْهَا عَلَى مَا أوردناه.

(102/1)

21- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرِيْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ، قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ وَلَيْسَ الْكِتَابُ قَاضِيًا عَلَى السُّنَّةِ.

(104/1)

22 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ السُّنَّةَ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ، فَقَالَ: مَا أَجْسِرُ عَلَى هَذَا أَنْ أَقُولَهُ وَلَكِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْكِتَابَ وَتُعَرِّفُ الْكِتَابَ وَتُبَيِّنُهُ.

(104/1)

23 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ الْفَوَيْيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْفَسَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: كَانَ جِبْرَائِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُرْآنِ ، وَالسُّنَّةِ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ.

(104/1)

24- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ح وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَسِيَّاقُ هَذَا الْحَدِيثِ لَهُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْدَانَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، كَانَ جَالِسًا وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَا تُحَدِّثُونَا إِلَّا بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: اذْنُهُ، فَدَنَا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَكَلْتِ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَى الْقُرْآنِ أَكُنْتَ تَجِدُ فِيهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَصَلَاةَ العَصْرِ أَرْبَعًا وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، تَقْرَأُ فِي اثْنَتَيْنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَكَلْتِ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَى الْقُرْآنِ أَكُنْتَ تَجِدُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَالطَّوْفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ قَوْمٍ خُذُوا عَنَّا فَإِنَّكُمْ، وَاللَّهِ إِلَّا تَفْعَلُوا لَتَصِلُنَّ.

(105/1)

25- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُرَّاسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي هَيْثَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُحَدِّثُونَهَا وَتَرَكْتُمُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ آيَيْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا الْقُرْآنَ، مِنْ أَيْنَ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ عِدَّتُهَا كَذَا، وَصَلَاةَ العَصْرِ عِدَّتُهَا كَذَا، وَحِينَ وَفَيْتُهَا كَذَا، وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ كَذَا؟ وَالْمَوْقِفَ بِعَرَفَةَ وَرَمَى الْجِمَارِ كَذَا، وَالْيَدُ مِنْ أَيْنَ تَقْطَعُ أَمِنْ هَاهُنَا أَمْ هَاهُنَا أَمْ مِنْ هَاهُنَا، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَفْصِلِ الْكَفِّ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْمِرْفَقِ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْمَنْكِبِ، اتَّبِعُوا حَدِيثَنَا مَا حَدَّثْنَاكُمْ، وَإِلَّا وَاللَّهِ ضَلَلْتُمْ.

(106/1)

26- أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدَ الْبَيْرُوتِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتَ الرَّجُلَ بِالسُّنَّةِ فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا وَحَدَّثْنَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } وَ { مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } وَيَدْعُوهُ إِلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ.

(107/1)

27- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقِ الْبَزَّازِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْخُوَارَزْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: الرَّجُلُ إِلَى الْحَدِيثِ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالَ: الْحَدِيثُ يَفْسِيرُ الْقُرْآنَ.

(107/1)

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ وَتَفْسِيمِهَا

الْحَبْرُ: هُوَ مَا يَصِحُّ أَنْ يَدْخُلَهُ الصِّدْقُ أَوْ الْكُذِبُ،

وَيَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: حَبْرٌ تَوَاتُرٌ، وَحَبْرٌ آحَادٌ.

فَأَمَّا حَبْرُ التَّوَاتُرِ فَهُوَ مَا يُخْبِرُ بِهِ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَبْلُغُ عَدَدُهُمْ حَدًّا يُعْلَمُ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهِمْ بِمُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ أَنْ اتَّفَقَ الْكُذِبُ مِنْهُمْ مُحَالٌ، وَأَنَّ التَّوَاتُطَ مِنْهُمْ فِي مِقْدَارِ الْوَقْتِ الَّذِي انْتَشَرَ الْحَبْرُ عَنْهُمْ فِيهِ مُتَعَدِّرٌ، وَأَنَّ مَا أَخْبَرُوا عَنْهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ اللَّبْسِ وَالشُّبْهَةِ فِي مِثْلِهِ، وَأَنَّ أَسْبَابَ الْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ وَالْأُمُورِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْكُذِبِ مُنْتَفِيَةٌ عَنْهُمْ، فَمَتَى تَوَاتَرَ الْحَبْرُ عَنْ قَوْمٍ هَذِهِ سَبِيلُهُمْ قُطِعَ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَوْجَبَ وُقُوعَ الْعِلْمِ صَرُورَةً.

وَأَمَّا حَبْرُ الْآحَادِ فَهُوَ مَا قَصَرَ عَنْ صِفَةِ التَّوَاتُرِ، وَلَمْ يَقَعْ بِهِ الْعِلْمُ وَإِنْ رَوَتْهُ الْجَمَاعَةُ.

وَالْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرِبٍ:

فَصْرِبٌ مِنْهَا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ .

وَصْرِبٌ مِنْهَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ .

وَصْرِبٌ مِنْهَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْآخَرِ .

فَأَمَّا الصَّرِبُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ مَا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ، فَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَوَاتَرَ حَتَّى يَقَعَ الْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ بِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَدُلُّ الْعُقُولُ عَلَى مُوجِبِهِ، كَالْإِخْبَارِ عَنْ حَدَثِ الْأَجْسَامِ، وَإِثْبَاتِ الصَّانِعِ، وَصِحَّةِ الْأَعْلَامِ الَّتِي أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَيْدِي الرُّسُلِ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، مِمَّا أَدَلَّتْ الْعُقُولُ تَقْتَضِي صِحَّتَهُ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّتِهِ بِأَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ أَمْرٍ اقْتَضَاهُ نَصُّ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَصْدِيقِهِ، أَوْ تَلَقَّنَتْهُ الْكَافَّةُ بِالْقَبُولِ، وَعَمِلَتْ بِمُوجِبِهِ لِاجْتِهَادِهِ.

وَأَمَّا الصَّرِبُ الثَّانِي، وَهُوَ مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ فَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَدْفَعُ الْعُقُولُ صِحَّتَهُ بِمَوْضُوعِهَا، وَالْأَدِلَّةُ الْمَنْصُوصَةُ فِيهَا نَحْوَ الْإِخْبَارِ عَنْ قِدَمِ الْأَجْسَامِ وَنَفْيِ الصَّانِعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ مِمَّا يَدْفَعُهُ نَصُّ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى رَدِّهِ، أَوْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ أَمْرٍ

من أمور الدين يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه، فإذا ورد وروداً لا يوجب العلم من حيث الضرورة أو الدليل علم بطلانه، لأن الله تعالى لا يلزم المكلفين علماً بأمر لا يعلم إلا بخبر ينقطع ويبلى في الضعف إلى حد لا تعلم صحته اضطراراً ولا استدلالاً، ولو علم الله تعالى أن بعض الأخبار الواردة بالعبادات التي يجب علمها ينلغ إلى هذا الحد لاسقط فرض العلم به عند انقطاع الخبر وتلوه في الوهي والضعف إلى حال لا يمكن العلم بصحته. أو يكون خبراً عن أمر جسيم ونبأ عظيم، مثل خروج أهل إقليم بأسرهم على الإمام أو حصر العدو لأهل الموسم عن البيت الحرام فلا يُنقل نقل مثله بل يرد وروداً خاصاً لا يوجب العلم، فيدل ذلك على فساده، لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار عما هذه سبيله.

وأما الضرب الثالث الذي لا تعلم صحته من فساده فإنه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقاً أو كذباً، وهذا الضرب لا يدخل إلا فيما يجوز أن يكون ويجوز ألا يكون، مثل الأخبار التي ينقلها أصحاب الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع المختلف فيها، وإنما وجب الوقف فيما هذه حاله من الأخبار لعدم الطريق إلى العلم بكونها صدقاً أو كذباً، فلم يكن القضاء بأحد الأمرين فيها أولى من الآخر إلا أنه يجب العمل بما تضمنت من الأحكام إذا وجد فيها الشرائط التي نذكرها بعد إن شاء الله تعالى.

(108/1)

باب الرد على من قال: يجب القطع على خبر الواحد
بأنه كذب إذا لم يقع العلم بصدقه من ناحية الضرورة أو الاستدلال إن قال قائل: ما أنكرت من أن الخبر إذا كان مروياً فيما يتعلق بالدين ولم يعلم ضروره ولا قامت على صحته حجة، وجب القطع على كونه كذباً، لأن الله تعالى لو علم صدقه لم يخلنا من دليل على ذلك وطريق إليه. يُقال له: لم لا يجوز أن يخلينا من ذلك وفيه وقع الخلاف؟ بل ما أنكرت من وجوب كونه صدقاً، لأن الله تعالى لو علم أنه كذب لم يخلنا من دليل على ذلك، وفي إخلالنا من ذلك دليل على أنه صدق، ولا مخرج له من هذا السؤال، ثم يُقال له: إن حال الخبر في هذا الباب كحال الشهادة على وقوع الجائر الممكن، ولو وجب ما قلته لوجب متى عريت الشهادة المتعلقة بها حكم في الدين من دلالة الصدق أن يُقطع على أنها كذب وزور، وهكذا يجب متى لم يدلنا الله تعالى على إيمان الخلفاء والقضاة والأمرء والسعاة وكل نائب عن الأئمة في شيء من أمر الدين، وعلى عدالتهم وطهارة سرائرهم، أن يجب القطع على

كُفْرِهِمْ وَفَسَقِهِمْ، وَمَتَى لَمْ يَدُلَّنَا عَلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ فِي الْحُكْمِ وَأَنَّ الْحَقَّ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَجَبَ الْقَضَاءُ
عَلَى فَسَادِهِ، وَلَا جَوَابَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

(110/1)

وَأِنْ قَالَ: كَمَا يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى كَذِبِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ مَتَى لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عِلْمٌ دَالٌّ عَلَى صِدْقِهِ، فَكَذَلِكَ
يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى كَذِبِ الْمُخْبِرِ مَتَى لَمْ تَكُنْ مَعَهُ حُجَّةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ - يُقَالُ لَهُ: إِنْ كَانَ هَذَا قِيَاسًا
صَحِيحًا فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ بِتَكْذِيبِ جَمِيعِ آخَادِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ،
مَتَى انْفَرَدُوا بِالْخَبَرِ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ دَلَالَةٌ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الْأَجْمَاعِ، وَجَهْلٌ مِمَّنْ صَارَ إِلَيْهِ،
وَلَوْ كَانَ قِيَاسُ مُدَّعِي التُّبُوءِ وَرَاوِي الْخَبَرِ وَاحِدًا، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّهَادَةِ مِثْلَهُ، وَأَنْ يُقَطَعَ عَلَى
كُلِّ شَهَادَةٍ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ صَحَّتْهَا، أَوْ يَبْلُغَ عَدَدُ الشُّهُودِ عَدَدَ أَهْلِ التَّوَاتُرِ، أَهْمًا كَذِبٌ وَزُورٌ، وَهَذَا لَا
يَقُولُهُ دُو تَحْصِيلٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يَجْزِ لِأَحَدٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَةِ
اِثْنَيْنِ، وَلَا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ، وَلَا بِشَهَادَةِ مَنْ لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا يَحْكُمُ بِشَهَادَةٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا
كَاذِبَةٌ. ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ خَبَرِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ وَبَيْنَ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَنَّ الرُّسُولَ يُخْبِرُنَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا نَعْلَمُهُ
إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِتَعْظِيمِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَمُؤَالَاتِهِ، وَالْقَطْعُ عَلَى طَهَارَتِهِ وَنَقَاءِ
سِرِّيَّتِهِ، وَالْعِلْمُ بِأَنَّهُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا يُخْبِرُ بِهِ، فَوَجِبَ مَعَ تَكْلِيفِ ذَلِكَ إِزَاحَةَ الْعِلَّةِ فِيمَا بِهِ يُعْلَمُ
حُصُولُ صِدْقِهِ، وَالْقَطْعُ عَلَى إِرْسَالِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَإِلَّا كَانَ تَكْلِيفًا لِلشَّيْءِ مَعَ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ،
وَذَلِكَ مُحَالٌ وَخَارِجٌ عَنِ بَابِ التَّعْبُدِ. وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ فَمَا تَعَبَّدْنَا فِيهِ بِهَذَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ يُخْبِرُنَا عَمَّا يُخْبِرُنَا
عَنْهُ بِمَا لَا يَصِحُّ أَنْ نَعْلَمَهُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَلَا هُوَ خَبَرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالْقَطْعِ عَلَى
طَهَارَةِ سِرِّيَّتِهِ وَالْعِلْمِ بِأَنَّهُ صَادِقٌ فِي خَبَرِهِ، بَلْ إِذَا تَعَبَّدْنَا بِالْعَمَلِ بِخَبَرِهِ مَتَى ظَنَّنَا كَوْنَهُ صِدْقًا، فَحَالُهُ فِي
ذَلِكَ كَحَالِ الشَّاهِدِ الَّذِي أَمَرْنَا بِالْعَمَلِ بِشَهَادَتِهِ، دُونَ اعْتِقَادِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِيهِ، وَكَمَا لَا
يَجُوزُ قِيَاسُ الشَّهَادَةِ عَلَى ادِّعَاءِ التُّبُوءِ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ قِيَاسُ الْخَبَرِ عَلَيْهَا، وَهَذَا وَاصِحٌّ لَا شُبْهَةَ
فِيهِ.

(111/1)

مَعْرِفَةُ الْخَبْرِ الْمُنْتَصِلِ الْمَوْجِبِ لِلْقَبُولِ وَالْعَمَلِ.

28 - قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: هَذَا كِتَابُ جَدِّي عَيْسَى بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ، فَقَرَأْتُ فِيهِ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ نُعَيْمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى وَهُوَ الدُّهْلِيُّ، يَقُولُ: وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ إِلَّا بِالْحَدِيثِ الْمُوَصَّلِ غَيْرِ الْمُنْقَطِعِ، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَلَا رَجُلٌ مَجْرُوحٌ.

(112/1)

29 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ الضَّيِّيِّ الْحَافِظُ، قَالَ: قَرَأْتُ بِحِطِّ أَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، يَقُولُ: لَا يَثْبُتُ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَرُويَهُ ثِقَّةٌ عَنْ ثِقَةٍ، حَتَّى يَتَنَاهَى الْخَبْرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَا رَجُلٌ مَجْرُوحٌ، فَإِذَا ثَبَتَ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَجَبَ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَتَرَكَ مَخَالَفَتَهُ.

(113/1)

30 - قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ قَاجِ الْوَرَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الْكَرَائِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيُّ، وَهُوَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْآمَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَا يُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ طَالِحٍ، وَلَا عَنْ طَالِحٍ عَنْ صَالِحٍ، حَتَّى يَكُونَ صَالِحٌ عَنْ صَالِحٍ.

(113/1)

31- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفِ الْفَرَّاءِ فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا مِنْ مِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْمُؤْتِ أَبُو بَكْرٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ هَارُونَ: إِنَّمَا هُوَ صَالِحٌ عَنْ

صَالِحٍ، وَصَالِحٌ عَنْ تَابِعٍ، وَتَابِعٌ عَنْ صَاحِبٍ، وَصَاحِبٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
جَبْرِئِيلَ، وَجَبْرِئِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي: فِي الْحَدِيثِ

(113/1)

مَعْرِفَةٌ مَا يَسْتَعْمِلُهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ مِنَ الْعِبَارَاتِ فِي صِفَةِ الْإِخْبَارِ وَأَقْسَامِ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مُخْتَصَرًا
وَصَفَهُمْ لِلْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مُسْنَدٌ، يُرِيدُونَ أَنَّ إِسْنَادَهُ مُتَّصِلٌ بَيْنَ رَاوِيهِ وَبَيْنَ مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ
اسْتِعْمَالَهُمْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ هُوَ فِيمَا أُسْنَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَاتِّصَالَ الْإِسْنَادِ فِيهِ أَنْ
يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُؤَاتِهِ سَمِعَهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ السَّمَاعُ بَلِ
اقتصر على العنعنة.

وَأَمَّا الْمُرْسَلُ، فَهُوَ: مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ، بِأَنْ يَكُونَ فِي رُؤَاتِهِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ، إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ مَا
يُوصَفُ بِالْأَرْسَالِ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِعْمَالُ مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ
تَابِعُ التَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَمُّونَهُ الْمُعْضِلَ، وَهُوَ أَحْفَضُ مَرْتَبَةً مِنَ الْمُرْسَلِ.
وَالْمَرْفُوعُ: مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنِ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِعْلِهِ،
وَالْمَوْقُوفُ مَا أَسْنَدَهُ الرَّاوي إِلَى الصَّحَابِيِّ وَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ.

وَالْمُنْقَطِعُ: مِثْلُ الْمُرْسَلِ، إِلَّا أَنْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ تُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي رِوَايَةِ مَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابَةِ،
مِثْلُ أَنْ يَرَوِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَوْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ شُعْبَةَ
بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ: الْمُنْقَطِعُ مَا رَوَى عَنِ التَّابِعِيِّ وَمَنْ دُونَهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ
فِعْلِهِ. وَالْمُدَلَّسُ: رِوَايَةُ الْمُحَدِّثِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ قَدْ لَقِيَهِ
مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيْسُ فِي الْإِسْنَادِ.

فَأَمَّا التَّدْلِيْسُ لِلشُّبُوحِ فَمِثْلُ أَنْ يُغَيَّرَ اسْمُ شَيْخِهِ لِعَلِمِهِ بِأَنَّ النَّاسَ يَرِغَبُونَ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، أَوْ يُكَيِّبُهُ
بِغَيْرِ كُنْيَتِهِ، أَوْ يَنْسِبُهُ إِلَى غَيْرِ نَسَبَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْ أَمْرِهِ. وَوَصَفُهُمْ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ صَحَابِيُّ يُرِيدُونَ أَنَّهُ
مِمَّنْ نَبَتَتْ صُحْبَتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والتَّابِعِيُّ مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ.

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْعِبَارَاتِ بِالْإِخْبَارِ عَنْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ فَأَرْفَعُهَا أَنْ يُقَالَ: حَجَّةٌ أَوْ ثِقَّةٌ، وَأَدْوَمُهَا أَنْ يُقَالَ:
كَذَّابٌ أَوْ سَاقِطٌ.

(114/1)

32- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَفْصِ بْنِ الْحَلِيلِ الْمَالِينِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، وَيَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُلَوَائِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقَطَّانُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَكَانَ ثِقَةً؟. قَالَ: كَانَ صَدُوقًا، وَكَانَ مَأْمُونًا، وَكَانَ خَيْرًا - وَقَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَ خَيْرًا - الثَّقَّةُ: شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ.

(118/1)

33 - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَفِيٍّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، زُبَّانًا جَرِيًّا ذَكَرَ حَدِيثَ الرَّجُلِ فِيهِ ضَعْفٌ وَهُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ، فَيَقُولُ: رَجُلٌ صَالِحٌ الْحَدِيثِ.

(119/1)

34- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِيَجِيَّ بْنَ مَعِينٍ: إِنَّكَ تَقُولُ: فَلَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَفَلَانَ ضَعِيفٌ؟، قَالَ: إِذَا قُلْتُ لَكَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَهُوَ ثِقَّةٌ، وَإِذَا قُلْتُ لَكَ: هُوَ ضَعِيفٌ، فَلَيْسَ هُوَ بِثِقَةٍ، لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ.

(119/1)

35 - قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الدِّبَنُورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ يُونُسَ السَّهْمِيَّ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيَّ قُلْتُ لَهُ: إِذَا قُلْتُ: فَلَانَ لَيْتَ، إِيشُ تُرِيدُ بِهِ؟، قَالَ: لَا يَكُونُ سَاقِطًا مَثْرُوكَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ مَجْرُوحًا بِشَيْءٍ لَا يُسْقِطُ عَنِ الْعَدَالَةِ.

36 - وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو زُرْعَةَ رَوْحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاضِي إِجَارَةً شَافَهَنِي بِهَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ الْقَصَّارَ أَخْبَرَهُمْ عَنْهُ، قَالَ: وَجَدْتُ الْأَلْفَاظَ فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى مَرَاتِبَ شَتَّى، فَإِذَا قِيلَ لِلْوَاحِدِ: إِنَّهُ تَقَّةٌ، أَوْ مُتَقِّنٌ، فَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ صَدُوقٌ، أَوْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَّةُ، وَإِذَا قِيلَ: شَيْخٌ، فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الثَّانِيَّةِ، وَإِذَا قِيلَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلِاعْتِبَارِ، وَإِذَا أَجَابُوا فِي الرَّجُلِ بِلَبِّنِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ اعْتِبَارًا، وَإِذَا قَالُوا: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَوَّلِ فِي كِتَابِ حَدِيثِهِ إِلَّا أَنَّهُ دُونَهُ، وَإِذَا قَالُوا: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، فَهُوَ دُونَ الثَّانِي لَا يُطْرَحُ حَدِيثُهُ بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَإِذَا قَالُوا: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ أَوْ كَذَّابٌ، فَهُوَ سَاقِطُ الْحَدِيثِ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الرَّابِعَةُ.

وَصَفُّ مَنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَيَلْزَمُ قَبُولَ رَوَايَتِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ دُونَ التَّفْصِيلِ

37- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمِ الْحَنْتَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْجَوْهَرِيِّ، (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبِرَّازِيُّ بِهَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَافِظُ لَفْظًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ لِي قَائِلٌ: اخْدُدْ لِي أَقَلَّ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِمْ خَبَرُ الْخَاصَّةِ، فَقُلْتُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ عَنِ الْوَاحِدِ حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَنْ انْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ دُونَهُ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِخَبَرِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَجْمَعَ أُمُورًا، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَنْ حَدَّثَ بِهِ ثِقَةً فِي دِينِهِ، مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ، عَاقِلًا بِمَا يُحَدِّثُ بِهِ، عَالِمًا بِمَا يُجِيلُ مَعَايِنِ الْحَدِيثِ مِنَ اللَّفْظِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ كَمَا سَمِعَهُ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يُجِيلُ مَعْنَاهُ لَمْ يَدْرِ لَعَلَّهُ يُجِيلُ الْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ، وَإِذَا أَدَاهُ بِحُرُوفِهِ فَلَمْ يَتَّقِ وَجْهَ يُخَافُ فِيهِ إِحَالَتَهُ لِلْحَدِيثِ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، حَافِظًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، إِذَا شَرِكَ أَهْلَ

الْحِفْظِ فِي الْحَدِيثِ وَافَقَ حَدِيثُهُمْ، بَرِيًّا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا، يُحَدِّثُ عَمَّنْ لَقِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ،
وَيُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُحَدِّثُ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَيَكُونُ هَكَذَا مَنْ فُوقَهُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ بِالْحَدِيثِ مَوْصُولًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ إِلَى
مَنْ انْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ ذُوْنَهُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُثَبَّتٌ لِمَنْ حَدَّثَهُ، وَمُثَبَّتٌ عَلَى مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، فَلَا
يُسْتَعْنَى فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَّا وَصَفْتُ.

(121/1)

38- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
مُوسَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الْحَدِيثُ الَّذِي يُثْبِتُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَلَزَمْنَا الْحُجَّةُ بِهِ؟ قُلْتُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتَّصِلًا غَيْرَ مَقْطُوعٍ، مَعْرُوفٍ الرِّجَالِ، أَوْ يَكُونُ حَدِيثًا مُتَّصِلًا قَالَ: حَدَّثَنِيهِ ثِقَّةٌ مَعْرُوفٌ
عَنْ رَجُلٍ جَهْلْتُهُ وَعَرَفْتُهُ الَّذِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْهُ، فَيَكُونُ ثَابِتًا بِمَعْرِفَةِ مَنْ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَنْهُ حَتَّى يَصِلَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ حَدَّثَهُ: سَمِعْتُ، أَوْ حَدَّثَنَا، حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ أَمَكَنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُحَدِّثِ وَالْمُحَدَّثِ عَنْهُ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ،
لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدِي عَلَى السَّمَاعِ لِأَذْرَاكِ الْمُحَدَّثِ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا زِمَ صَحِيحٌ يَلْزِمُنَا قَبُولُهُ مِمَّنْ حَمَلَهُ إِلَيْنَا، إِذَا كَانَ صَادِقًا مُدْرِكًا لِمَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ،
مِثْلَ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ حَاكِمٍ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَعْرِفُ الْحَاكِمُ عَدَالَةَ اللَّذَيْنِ شَهِدَا عِنْدَهُ، وَلَمْ
يَعْرِفْ عَدَالَةَ مَنْ شَهِدَا عَلَى شَهَادَتِهِ، فَعَلَيْهِ إِجَارَةُ شَهَادَتَيْهِمَا عَلَى شَهَادَةِ مَنْ شَهِدَا عَلَيْهِ، وَلَا يَقِفُ
عَنِ الْحُكْمِ بِجَهَالَتِهِ بِالْمَشْهُودِ عَلَى شَهَادَتَيْهِمَا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَهَذَا الظَّاهِرُ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ، وَالْبَاطِنُ
مَا غَابَ عَنَّا مِنْ وَهْمِ الْمُحَدِّثِ وَكَذِبِهِ وَنَسْيَانِهِ، وَإِذْ خَالَه بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ رَجُلًا أَوْ أَكْثَرَ، وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ، فَلَمْ نُكَلِّفْ عِلْمَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ ظَهَرَ لَنَا، فَلَا
يَسْعُنَا حِينَئِذٍ قَبُولُهُ لِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْهُ.

(122/1)

ذَكَرَ شُبُهَةَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَإِبْطَالَهَا.

39 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: فَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ مَنْ لَا يُحْصِلُ عِلْمَ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَكُونَ عِلْمًا عَلَى الْحَقِيقَةِ بِظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ، إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ مَعْلُومُهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ قَالَ: وَتَعَلَّقْتُهُمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ} بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ أَرَادَ تَعَالَى - وَهُوَ أَعْلَمُ - : فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ فِي إِظْهَارِهِنَّ الشَّهَادَتَيْنِ وَنُطْقِهِنَّ بِهَيْمَا، وَظُهُورِ ذَلِكَ مِنْهُنَّ مَعْلُومٌ يَدْرِكُ إِذَا وَقَعَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ النَّطْقُ إِيمَانًا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ، وَعَلِمَ فِي اللِّسَانِ عَلَى إِخْلَاصِ الْإِعْتِقَادِ وَمَعْرِفَةِ الْقَلْبِ بِجَارًا وَاتِّسَاعًا، وَلِذَلِكَ نَفَى تَعَالَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ عِلِمَ أَنَّهُ غَيْرٌ مُعْتَقِدٌ لَهُ، فِي قَوْلِهِ: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا}، أَي: قُولُوا: اسْتَسْلَمْنَا فَرَعًا مِنَ السَّيْفِ. قَالَ: وَأَمَّا التَّعَلُّقُ فِي أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَبَ الْعَمَلَ بِهِ وَجَبَ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ وَصِحَّتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}، وَقَوْلِهِ {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} فَإِنَّهُ أَيْضًا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى تَعَالَى بِذَلِكَ أَنَّ لَا تَقُولُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ إِجَابَةً، وَالْقَوْلُ وَالْحُكْمُ بِهِ عَلَيْكُمْ، وَلَا تَقُولُوا سَمِعْنَا وَرَأَيْنَا وَشَهِدْنَا، وَأَنْتُمْ لَمْ تَسْمَعُوا وَتَرَوْا وَتَشَاهَدُوا، وَقَدْ ثَبَتَ إِجَابَةُ تَعَالَى عَلَيْنَا الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَتَحْرِيمِ الْقَطْعِ عَلَى أَنَّهُ صَدَقَ أَوْ كَذَبَ، فَالْحُكْمُ بِهِ مَعْلُومٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَشَهَادَةٌ بِمَا يَعْلَمُ وَيَقْطَعُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ خَبَرِ الْوَاحِدِ لَدَلَّ عَلَى صِدْقِ الشَّاهِدِينَ أَوْ صِدْقِ يَمِينِ الطَّالِبِ لِلْحَقِّ، وَأَوْجَبَ الْقَطْعَ بِإِيمَانِ الْإِمَامِ وَالْقَاضِيِ وَالْمُفْتِيِ، إِذْ أَلْزَمْنَا الْمَصِيرَ إِلَى أَحْكَامِهِمْ وَفَتَوَاهُمَ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهَذَا عَجْزٌ مِمَّنْ تَعَلَّقَ بِهِ، فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ.

(123/1)

بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ الدَّلَائِلِ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبِهِ
قَدْ أَفْرَدْنَا لَوْجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كِتَابًا، وَنَحْنُ نَشِيرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، إِذْ كَانَ مُفْتَضِيًّا لَهُ.

فَمِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا ظَهَرَ وَاشْتَهَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.
40 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحِيرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلِ الْمِيدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالِكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا الْقَضَاءُ الَّذِي بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

(125/1)

41- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بِجَالَةَ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ مِنَ الْمَجُوسِ الْجُزْيَةَ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ.

(127/1)

42- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَهْمًا، جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْفُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقَّتْهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ قَالَتْ: فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي

فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا كَانَ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

(127/1)

43- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّاهِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَحْرِيِّ الْمَادِرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرْضَ حَتَّى يَخْلِفَ لِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ إِنْسَانٍ يُصِيبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

(128/1)

44- أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ صَالِحِ السَّهْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ وَهُوَ عَلَيْنَا أَمِيرٌ: مَنْ أُعْطِيَ بِدِينَارٍ مِائَةَ دِينَارٍ فَلْيَأْخُذْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنَبَرِ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ فِيهِ، وَمَا زَادَ فِيهِ فَهُوَ رَبًّا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنْ كُنْتُ فِي شَكٍّ فَسَلْ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَاذْهَبْ فَسَأَلْ أَبَا سَعِيدٍ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ سَعِيدٍ فَاسْتَعْفَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ اللَّهَ وَقَالَ: هَذَا رَأْيِي رَأَيْتُهُ.

(129/1)

45 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُكْرِي الْمَزَارِعَ فَحَدَّثَتْ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَمَى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ نَافِعٌ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَافِعٌ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا.

(130/1)

46- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ الْأَهْوَازِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَطْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبِ الطَّائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَضَرَ اللَّهُ امْرَأَ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَعَقَلَهَا - لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَعَقَلَهَا، وَزَادَ: وَأَدَاهَا - قُرْبَ حَامِلٍ فَقِهِ غَيْرُ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهَا قَلْبُ مُسْلِمٍ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ - لَفْظُ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

(131/1)

47- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْجَوْهَرِيِّ، (ح)

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحَفِظَهَا وَأَدَانَهَا امْرَأً يُؤَدِّبُهَا، وَالْأَمْرُ وَاحِدٌ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدِّي عَنْهُ خَلَالَ

يُوتَى، وَحَرَامٌ يُجْتَنَبُ، وَحَدُّ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَهْلُ قُبَاةٍ أَهْلٌ سَابِقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى قِبَلَةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَدْعُوا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقِبَلَةِ إِلَّا بِمَا تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَلْفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِي تَحْوِيلِ الْقِبَلَةِ، فَيَكُونُوا مُسْتَقْبِلِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِخَبَرِ عَامَّةٍ، وَأَنْتَقَلُوا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ عَنْ فَرَضِ كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَتَرْكُوهُ إِلَى مَا أَخْبَرَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أُحْدِثَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْوِيلِ الْقِبَلَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَكُونُوا لِيَفْعَلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِخَبَرٍ وَاحِدٍ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّ الْحُجَّةَ تَثْبُتُ بِمِثْلِهِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ، وَلَا لِيُحْدِثُوا أَيْضًا مِثْلَ هَذَا الْعَظِيمِ فِي دِينِهِمْ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّ لَهُمْ إِحْدَاثَهُ، وَلَا يَدْعُونَ أَنْ يُخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا صَنَعُوا مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ مَا قَبِلُوا مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْوِيلِ الْقِبَلَةِ وَهُوَ فَرَضٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ،

(132/1)

لَقَالَ لَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: قَدْ كُنْتُمْ عَلَى قِبَلَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ تَرْكُهَا إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ تَقُومُ بِهِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ مِنْ سَمَاعِكُمْ مِنِّي أَوْ خَبَرِ عَامَّةٍ أَوْ أَكْثَرٍ مِنْ خَبَرِ وَاحِدٍ عَنِّي . قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَالْيَا عَلَى الْحُجِّ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَحَضَرَ الْحُجَّ مِنْ أَهْلِ بُلْدَانِ مُخْتَلِفِينَ وَشُعُوبٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَأَقَامَ لَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَبَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ فِي مَجْمَعِهِمْ يَوْمَ النَّحْرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةٍ وَنَبَذَ إِلَى قَوْمٍ عَلَى سِوَاءٍ، وَجَعَلَ لِقَوْمٍ مُدَدًا وَهَاهُمْ عَنْ أُمُورٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ مَعْرُوفَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْفَضْلِ وَالِدِّينِ وَالصِّدْقِ، وَكَانَ مِنْ جِهْلُهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْحَاجِّ وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ صِدْقِهِمَا وَفَضْلِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبْعَثَ وَاحِدًا إِلَّا وَالْحُجَّةَ قَائِمَةً بِخَبَرِهِ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَالًا عَلَى نَوَاحِي عَرَفْنَا أَسْمَاءَهُمْ وَالْمَوَاضِعَ الَّتِي فَرَّقَهُمْ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَالزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرِ وَابْنَ نُؤَيْرَةَ إِلَى عَشَائِرِهِمْ، لِيُعَلِّمَهُمْ بِصِدْقِهِمْ عِنْدَهُمْ. وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَقَدْ الْبَحْرَيْنِ فَعَرَفُوا مَنْ مَعَهُ، فَبَعَثَ مَعَهُمُ ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَبَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِمَنْ أَطَاعَهُ مِنْ عَصَاهُ، وَيُعَلِّمَهُمْ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ مَا

وَجَبَ عَلَيْهِمْ، لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُعَاذٍ وَمَكَانِهِ مِنْهُمْ وَصِدْقِهِ فِيهِمْ، وَكُلُّ مَنْ وُلِيَ فَقَدْ أَمَرَهُ بِأَخْذِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ وُلَاهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنَّا مَا لَمْ نَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَيْنَا، وَلَا أَحْسَبُهُ بَعَثَهُمْ مَشْهُورِينَ فِي النَّوَاحِي الَّتِي بَعَثَهُمْ إِلَيْهَا بِالصِّدْقِ، إِلَّا لِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ تَقُومَ الْحُجَّةُ بِمَنَابِلِهِمْ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ.

(134/1)

48 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَنْبَلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْحَلَالُ، قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ يَقُولُ فِيهَا عُمَرُ: وَكَانَ لِي أَخٌ يَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، وَأَشْهَدُهُ يَوْمًا، فَإِذَا غَبْتُ جَاءَنِي بِمَا يَكُونُ مِنَ الْوُحْيِ، وَمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهُ: فِي هَذَا حُجَّةٌ بِحَبْرٍ يَجِيءُ بِهِ الرَّجُلُ وَحْدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاسْتَحْسَنَهُ

قلت: وَعَلَى الْعَمَلِ بِحَبْرٍ الْوَاحِدِ كَانَ كَافَّةً التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْخَالِفِينَ، فِي سَائِرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارًا لِدَلِيلِكَ وَلَا اعْتِرَاضًا عَلَيْهِ، فَثَبَّتَ أَنَّ مِنْ دِينِ جَمِيعِهِمْ وَجُوبُهُ، إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْعَمَلَ بِهِ لَنَقَلَ إِلَيْنَا الْحَبْرَ عَنْهُ بِمَدَّهِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(135/1)

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ.

49- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبُخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ هُبَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعِ الْقُرَشِيِّ، وَكَانَ اسْتُشْهِدَ بِإِفْرِيقِيَّةٍ وَأَنَّهُ أَوْصَى وَلَدَهُ فَقَالَ: لَا تَقْبَلُوا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، وَلَا تَدِينُوا وَإِنْ لَبِسْتُمُ الْعَبَاءَ، وَلَا يَكْتُبَنَّ أَحَدُكُمْ شِعْرًا يَشْعَلُ قَلْبَهُ عَنِ الْقُرْآنِ هَكَذَا قَالَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

(136/1)

50 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْوَاسِطِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُكَائِيُّ، بِالْكُوفَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنَائِمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ السَّكْسَكِيُّ، عَنْ عَمَارِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَقَبَةَ بْنَ نَافِعِ الْفَرَسِيِّ، حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِتَبِيِّهِ: أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ، لَا تَأْخُذُوا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ ثِقَةٍ، وَلَا تَدَانُوا وَإِنْ لَبِسْتُمْ الْعَبَاءَ، وَلَا يَكْتُوبُ أَحَدُكُمْ شِعْرًا يَشْغَلُ قَلْبَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَرَوَايَةُ أَبِي كُرَيْبٍ بِالصَّوَابِ.

(136/1)

51 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْخَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ أَسْتَحْسِنُهُ فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذِكْرِهِ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَسْمَعَهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِي بِهِ، أَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ لَا أَتَّقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَهُ عَمَّنْ أَتَّقُ بِهِ، وَأَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ أَتَّقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَهُ عَمَّنْ لَا أَتَّقُ بِهِ وَقَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا التَّقَاتُ.

(137/1)

52 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزَقُونِهِ الْبَرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادِ الْعَسْكَرِيِّ إِمْلَاءً فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلْتَمِائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ فَضْلِ الْأَسْفَاطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا التَّقَاتُ.

(137/1)

53 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ رِزْقَوَيْهِ، أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُنُوقَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَعْفَرِ الْحَرْقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْخُثَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبَاتُ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا النَّبَاتُ.

(138/1)

دُمْ الرِّوَايَاتِ عَنْ غَيْرِ الْأَنْبَاتِ
54- أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلَاكَ أُمَّتِي بِالْعَصَبِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالرِّوَايَةُ عَنْ غَيْرِ نَبَتٍ.

(138/1)

55- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعْني ابْنَ سَمْعَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْعَصَبِيَّةُ وَالْقَدْرِيَّةُ، وَالرِّوَايَةُ عَنْ غَيْرِ عَدْلِ.

(139/1)

56- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلَكَ أُمَّتِي فِي ثَلَاثٍ فِي الْقَدْرِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ وَالرَّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ ثَبَتٍ.

(140/1)

57 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْدَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَعْفَرِ الْحَرْقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمِ الْحُتَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْحَرَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفِيفُ بْنُ سَالِمِ الْمُوصِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ تَوْدِيعِ الْإِسْلَامِ الْعَصَبِيَّةُ وَالْقَدْرِيَّةُ، وَالرَّوَايَةُ عَنْ غَيْرِ ثَقَّةٍ.

(140/1)

58- أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْخَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا لَنُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ ابْنَ إِمَامٍ هُدَى تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ: أَعْظَمُ وَاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعِنْدَ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ أَقُولَ بِمَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثَقَّةٍ.

(141/1)

بَابُ وُجُوبِ الْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ لِلْكَشْفِ عَنِ الْأُمُورِ وَالْأَحْوَالِ
أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا خَيْرُ الْعَدْلِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةُ الْعَدْلِ، وَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ وَجِبَ مَتَى لَمْ تُعْرِفْ عَدَالَةَ الْمُخْبِرِ وَالشَّاهِدِ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُمَا وَيُسْتَخْبَرُ عَنْ أَحْوَالِهِمَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ

بِهِمَا، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِمَا هُمَا عَلَيْهِ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ مَنْ كَانَ بِهِمَا عَارِفًا فِي تَرْكِيهِمَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ.

(141/1)

59- أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي الْحَدَّاءَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَارًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: أَمَجْنُونٌ هُوَ؟ فَقَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: أَفَعَلْتَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَانْطَلَقَ بِهِ فُرْجَمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ فِي أُمَّتِهِ مِمَّنْ يَجِيءُ بَعْدَهُ كَذَّابِينَ، فَحَدَّرَ مِنْهُمْ، وَهَى عَنْ قُبُولِ رَوَايَاتِهِمْ، وَأَعْلَمْنَا أَنَّ الْكُذِبَ عَلَيْهِ لَيْسَ كَالْكُذِبِ عَلَى غَيْرِهِ، فَوَجِبَ بِذَلِكَ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالتَّفْتِيشُ عَنْ أُمُورِ النَّاقِلِينَ، احتياطاً للدين، وحفظاً للشريعة من تلبس الملحدين.

(141/1)

60- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: أَكْرَمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكُذِبَ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُسْتَحْلَفْ، وَيَشْهَدُ وَلَمْ يُسْتَشْهَدْ.

(142/1)

61- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى (ح) وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

سِمَاءَ الْمُجَبَّرِ (1)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْبَرْبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ قَالَ أَخِي: وَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاحْذَرُوهُمْ.

_____ حاشية

(1) بضم الميم، وفتح الجيم، وكسر الباء الموحدة المشددة، وفي آخرها الراء. "الأنساب" 5 / 199.

(143/1)

62- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدْرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا رِيَاخُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ بِالْكُوفَةِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَلَى سَرِيرٍ، إِذْ جَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: فَأَوْسَعَ لَهُ الْمُغِيرَةُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

(144/1)

63- أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الدَّوْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، مَتَّامًا، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا النَّاقِدَ، يَقُولُ: دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْتَمِلُ الدَّنَسَ - يَعْنِي الْكُذْبَ.

(145/1)

64- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ، أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ لِي، عَنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَهْدِيَّ،
يَقُولُ: أَفَرَّ عِنْدِي رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ أَنَّهُ وَضَعَ أَرْبَعِمِائَةَ حَدِيثٍ، فَهِيَ تَجُولُ فِي أَيْدِي النَّاسِ.

(146/1)

65- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ الْخَافِضِيُّ،
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الصَّيْدَنَائِيَّ ابْنَ أُخْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ
الْحُسَيْنِ، خَالِي، يَقُولُ: كُنَّا عَلَى بَابِ عَفَّانَ أَنَا وَأَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَعَدَدُ جَمَاعَةٍ، فَجَاءَ
غُلَامٌ فَقَالَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: انظُرْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ، فَقَالَ يَحْيَى: إِنَّ لِلْعِلْمِ شَبَابًا يَنْتَقِدُونَ
الْعِلْمَ.

(146/1)

66- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الرَّازِيُّ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قِيلَ
لِابْنِ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَصْنُوعَةُ؟ قَالَ: يَعْيشُ لَهَا الْجُهَابِدَةُ.

(146/1)

بَابُ وُجُوبِ تَعْرِيفِ الْمُزَكِّيِّ مَا عِنْدَهُ مِنْ حَالِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ.
67- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُتَوَثِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى الدَّقِيقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ أَجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

(147/1)

68- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سئِلَ عن عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ لَمْ يَتَّبِعُوا فِي الْعِلْمِ قَوْلَ الْحَفَاطِ مِنْ أُمَّتِنَا وَأُولِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ أَسْلَافِنَا: إِنَّ فَلَانًا الرَّاويَ ضَعِيفٌ، وَفَلَانًا غَيْرُ ثِقَةٍ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ غَيْبَةً لِمَنْ قِيلَ فِيهِ، إِنَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَائِلُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِهِ فَهُوَ بَهْتَانٌ. وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي.

(147/1)

69- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ بَنِيْسَانُورَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادِ السَّمْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ: مَا الْغَيْبَةُ؟ فَقَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي أَخِيكَ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ. وَقَالَ قَاتِلُهُمْ فِي ذَلِكَ شِعْرًا

(148/1)

70 - أَنْشَدَنِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْقُرْمِيسِيْنِيُّ، قَالَ: أَنْشَدَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُفِيدُ، قَالَ: أَنْشَدَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْبَاعَانِيُّ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، قَالَ: أَنْشَدَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادِ الشَّاعِرِ الْمَغْرِبِيُّ لِنَفْسِهِ قَالَ:

أَرَى الْخَيْرَ فِي الدُّنْيَا يَقُلُّ كَثِيرُهُ ... وَيَنْقُصُ نَقْصًا وَالْحَدِيثَ يَزِيدُ
فَلَوْ كَانَ خَيْرًا كَانَ كَالْخَيْرِ كُلِّهِ ... وَلَكِنَّ شَيْطَانَ الْحَدِيثِ مَرِيدُ
وَلَا يَنْ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ مَقَالَةٌ ... سَيْسَأَلُ عَنْهَا وَالْمَلِيكَ شَهِيدُ
فَإِنْ تَكَّ حَقًّا فَهِيَ فِي الْحُكْمِ غَيْبَةٌ ... وَإِنْ تَكَّ زُورًا فَالْقِصَاصُ شَدِيدُ.

71 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ رِضْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الدِّينَوْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْسَابُورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ الْعَبَّاسِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَهُوَ إِذَا يَفْرَأُ عَلَيْنَا كِتَابَ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ يُوْسُفُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّازِيُّ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تَقْرُؤُهُ عَلَى النَّاسِ؟ فَقَالَ: كِتَابٌ صَنَّفْتُهُ فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. فَقَالَ: وَمَا الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ؟ فَقَالَ: أَظْهَرُ أَحْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ نَفَقَةً أَوْ غَيْرَ نَفَقَةٍ، فَقَالَ لَهُ يُوْسُفُ بْنُ الْحُسَيْنِ: اسْتَحْبَبْتُ لَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، كَمَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ قَدْ حَطُّوا رَوَاحِلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مِنْذُ مِائَةِ سَنَةٍ وَمِائَتَيْ سَنَةٍ، وَأَنْتَ تَذَكُرُهُمْ وَتَعْتَابُهُمْ عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ، فَبَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَالَ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، لَوْ سَمِعْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ قَبْلَ تَصْنِيفِي هَذَا الْكِتَابَ لَمَا صَنَّفْتُهُ قَلْتُ: وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ لَا يَجِبُ قَبُولُهُ إِلَّا مِنْ الْعَاقِلِ الصَّدُوقِ الْمَأْمُونِ عَلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجُرْحِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ صَدُوقًا فِي رَوَاتِيهِ، مَعَ أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَرَدَتْ مُصْرِحَةً بِتَصْدِيقِ مَا ذَكَرْنَا وَبِضِدِّ قَوْلِ مَنْ خَالَفَنَا.

72- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقِ الْبَزَّازِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ السُّكْرِيَّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلًا، اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: انْذُنُوا لَهُ، فَبَسَّ رَجُلُ الْعَشِيرِ، أَوْ بَسَّ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ

فَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ بَسَّ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِخْبَارَ الْمُخْبِرِ بِمَا يَكُونُ فِي الرَّجُلِ مِنَ الْعَيْبِ عَلَى مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالِدِينَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلسَّائِلِ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ

غَيْبَةً لَمَا أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا ذَكَرَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ الْحَالَةَ الْمَذْمُومَةَ مِنْهُ وَهِيَ الْفُحْشُ فَيَجْتَنِبُوهَا، لَا أَنَّهُ أَرَادَ الطَّعْنَ عَلَيْهِ وَالثَّلْبَ لَهُ، وَكَذَلِكَ أَيْمَنَّا فِي الْعِلْمِ بِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ، إِنَّمَا أَطْلَقُوا الْجُرْحَ فَيَمْنُ لَيْسَ بِعَدْلِ لَيْلًا يَتَغَطَّى أَمْرُهُ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْبَرُهُ، فَيُظَنُّهُ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ فَيَحْتَجُّ بِخَبْرِهِ، وَالْإِخْبَارُ عَنِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَا يَكُونُ غَيْبَةً وَمَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ الَّذِي:

(151/1)

73- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحُرْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَانِ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ، طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ أَمْرَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَادْنِي قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ: فَكْرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ .

فِي هَذَا الْخَبَرِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ إِجَازَةَ الْجُرْحِ لِلضُّعْفَاءِ مِنْ جِهَةِ النَّصِيحَةِ لِيُجْتَنَبَ الرَّوَايَةُ عَنْهُمْ، وَلِيُعَدَلَ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِأَخْبَارِهِمْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ فِي أَبِي جَهْمٍ أَنَّهُ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَخْبَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، عِنْدَ مَشُورَةِ اسْتِشِيرِ فِيهَا، لَا تَتَعَدَّى الْمُسْتَشِيرِينَ: كَانَ ذِكْرُ الْعُيُوبِ الْكَامِنَةِ فِي بَعْضِ نَقْلَةِ السُّنَنِ الَّتِي يُؤَدِّي السُّكُوتُ عَنْ إِظْهَارِهَا عَنْهُمْ وَكَشْفِهَا عَلَيْهِمْ إِلَى تَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ، وَإِلَى الْفَسَادِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَأَحَقُّ بِالْإِظْهَارِ، وَأَمَّا الْغَيْبَةُ الَّتِي هِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا يَعْتَبُ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا} وَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا

المُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ - فَهِيَ ذِكْرُ الرَّجُلِ عُيُوبِ أَخِيهِ يَفْصِدُ بِهَا الْوَضْعَ مِنْهُ وَالتَّنْقِصَ لَهُ
وَالْأَزْرَاءَ بِهِ فِيمَا لَا يَعُودُ إِلَى حُكْمِ النَّصِيحَةِ، وَإِجَابِ الدِّيَانَةِ مِنَ التَّخْذِيرِ عَنِ انْتِمَانِ الْخَائِنِ وَقَبُولِ
خَبَرِ الْفَاسِقِ وَاسْتِمَاعِ شَهَادَةِ الْكَاذِبِ،
وَقَدْ تَكُونُ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ لَهَا مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ قَائِلِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ،
يَأْتُمُ قَائِلُهَا وَفِي حَالَةٍ أُخْرَى لَا يَأْتُمُ،
مِثَالُ ذَلِكَ مَا:

(152/1)

74- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ
الْحَوْزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّهَا
قَصِيرَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْتَبَيْتِهَا.

(155/1)

75 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
دَرَسْتَوَيْهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ،
قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي أَبِي رُهْمٍ الْغِفَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رُهْمٍ
وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِيْنَ بَايَعُوهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، يَقُولُ: عَزَوْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزْوَةَ تَبُوكَ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُنِي عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: إِذْ هُوَ يَسْأَلُنِي: مَا فَعَلَ النَّفْرُ الْبَيْضُ .
وَقَالَ حَجَّاجٌ: الْحُمْرُ . الطُّوَالُ التِّطَاطُ؟ فَحَدَّثْتُهُ بِتَخَلُّفِهِمْ، قَالَ: مَا فَعَلَ السُّودُ الْجُعْدُ الْقِطَاطُ . وَقَالَ
حَجَّاجٌ: . الْقِصَارُ الَّذِيْنَ هُمْ نَعَمٌ بِشَبَكَةِ شَرَحَ وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ فَالْكَلِمَتَانِ فِي الْقِصْرِ لَفْظُهُمَا وَاحِدٌ،
وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ، لِأَنَّ عَائِشَةَ قَصَدَتْ الْعَيْبَ وَالذَّمَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ التَّعْرِيفَ
وَالْوَصْفَ .

76- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْآفِكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي بِطَائِفَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثَبَتْ لَهُ افْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي قَالَ: حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَقَالَتْ فِيهِ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبَتْ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لُهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تُعْرِفُكَ، قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ: أَيُّ بَرِيرَةَ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ مِنْ أَمْرِ عَائِشَةَ؟ فَقَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ فِي اسْتِشَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ وَسُؤَالِهِ بَرِيرَةَ عَمَّا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِأَهْلِهِ - بَيَانٌ وَاصِحٌّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَسْأَلُهُمْ إِلَّا وَوَجِبَ عَلَيْهِمْ إِخْبَارُهُ بِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ نَاقِلِ خَبَرٍ أَوْ حَامِلِ أَثَرٍ، مِمَّنْ لَا يَبْلُغُ مَحَلَّهُ فِي الدِّينِ مَحَلَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا مَنَزِلَتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَزِلَتِهَا مِنْهُ بِخِصَالَةٍ تَكُونُ مِنْهُ يُضَعَّفُ خَبَرُهُ عِنْدَ إِظْهَارِهَا عَلَيْهِ، أَوْ بِجَرَحَةٍ تَثْبُتُ فِيهِ يَسْقُطُ حَدِيثُهُ عِنْدَ ذِكْرِهَا عَنْهُ، أَنْ يُبَدِّبَهَا لِمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، لِيَكُونَ بِتَحْذِيرِ النَّاسِ إِيَّاهُ مِنَ النَّاصِرِينَ لِذَيْنِ اللَّهِ، الَّذِينَ لِلْكَذِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَا لَهَا مَنَزِلَةٌ مَا أَعْظَمَهَا، وَمَرْتَبَةٌ مَا أَشْرَفَهَا، وَإِنْ جَهَلَهَا جَاهِلٌ وَأَنْكَرَهَا مُنْكَرٌ.

77 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَثَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أترعون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس، اذكروه بما فيه حتى يخدره الناس.

(159/1)

78 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُعْدَبَةُ بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ لِفَاسِقٍ غَيْبَةٌ.

(160/1)

79 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَوْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ الرَّجُلِ الْفَاجِرِ الْمَعْلُونِ بِفُجُورِهِ ذَكَرِي لَهُ بِمَا فِيهِ غَيْبَةٌ لَهُ؟ قَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةٌ. قَالَ الْجَوْزِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(160/1)

80 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ غَيْبَةٌ.

(160/1)

81 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّجَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ، يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ أَوْ لَا يَحْفَظُهُ، قَالُوا: بَيْنَ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ.

82- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ السُّوَدْرِيَّ، بِأَصْبَهَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُرْمَوِيُّ بَنِيْسَابُورَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجُوزَقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ عَبْدِانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُثَيْبَةَ جُلُوسًا، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنِ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ - لَفْظُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ.

(161/1)

83 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْغَازِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْكَرْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ بْنِ خِرَاشٍ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُثَيْبَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ حَدِيثِ لَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ: وَمَا تَصْنَعُ بَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ؟ لَمْ لَا تَسْأَلُهُ عَنِ حَدِيثِ لِأَيُّوبَ؟ قَالَ: فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَتَعْتَابُ رَجُلًا مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُثَيْبَةَ: يَا جَاهِلُ نَصَحَكَ إِنَّ هَذَا أَمَانَةٌ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ.

(162/1)

84 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قُدَّامَةَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: مَرَرْتُ مَعَ شُعْبَةَ بِرَجُلٍ - يَعْنِي يُحَدِّثُ - فَقَالَ: كَذَبَ وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَسْكُتَ عَنْهُ لَسَكْتُ - أَوْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا.

(163/1)

85 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ عَلَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَلَّمْنَا شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، أَنَا وَعَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، وَجَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، فِي رَجُلٍ قُلْنَا: لَوْ كَفَفْتَ عَنْ ذِكْرِهِ، فَكَأَنَّهُ لَانَ وَأَجَابَنَا، ثُمَّ مَضَيْتُ يَوْمًا أُرِيدُ الْجُمُعَةَ فَإِذَا شُعْبَةُ يُنَادِي مَنْ خَلْفِي فَقَالَ: ذَاكَ الَّذِي قُلْتُ لَكُمْ فِيهِ لَا أَرَاهُ يَسْعِي.

(163/1)

86 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرْبَنْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَافِظُ، بِبُخَارَى قَالَ: أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زُقَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ حُمَيْدٍ الدُّبُوسِيَّ، يَقُولُ: قِيلَ لِشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: يَا أَبَا بَسْطَامٍ، كَيْفَ تَرَكْتَ عِلْمَ رِجَالٍ وَفَضَحْتَهُمْ، فَلَوْ كَفَفْتَ، فَقَالَ: أَجْلُونِي حَتَّى أَنْظُرَ اللَّيْلَةَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ خَالِقِي، هَلْ يَسْعِي ذَلِكَ؟ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ خَرَجَ عَلَيْنَا عَلَى حَمِيرٍ لَهُ فَقَالَ: قَدْ نَظَرْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ خَالِقِي، فَلَا يَسْعِي دُونَ أَنْ أُبَيِّنَ أُمُورَهُمُ لِلنَّاسِ وَالسَّلَامُ.

(164/1)

87 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعْدٍ الْهَرَوِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ خُصَمَاءَكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: قَالَ: لِأَنَّ يَكُونَ هَؤُلَاءِ خُصَمَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خُصَمَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَمْ حَدَّثْتَ عَنِّي حَدِيثًا تَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ.

(164/1)

88- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَائِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى إِسْحَاقَ النَّعَالِيِّ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الصَّحَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُقَصِّرُ بِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فَجَنَّثُوهُ عَلَى رُكْبَتَيْ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْخَطَّابِ، هَذِهِ الْفُقَهَاءُ يَنَالُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَقَالَ: يَا أَحْوَلُ، رَجُلٌ ابْتَدَعَ بِدَعَاةٍ فَيُذَكَّرُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُكْفَّ عَنْهُ.

(165/1)

89- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَائِيِّ، بِمَكَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: تَعَالَوْا حَتَّى نَعْتَابَ فِي اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ.

(165/1)

90- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الْمَرْزُبَائِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَنْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ النَّحْوِيُّ، قَالَ: أَتَيْنَا شُعْبَةَ يَوْمَ مَطَرٍ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا يَوْمَ حَدِيثِ، الْيَوْمَ يَوْمُ غِيْبَةٍ، تَعَالَوْا حَتَّى نَعْتَابَ الْكُذَّابِينَ.

(165/1)

91- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَازِمٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: كَانَ شُعْبَةُ يَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُدَيْرٍ يَقُولُ: يَا عِمْرَانُ، تَعَالَى حَتَّى نَعْتَابَ سَاعَةً فِي اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ يَذْكُرُونَ مَسَاوِيَّ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

(166/1)

92- أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الرَّبِيعِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الْمَعْلَى بْنُ هَلَالٍ هُوَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ يَكْذِبُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَغْتَابُ فَقَالَ: اسْكُتْ، إِذَا لَمْ تُبَيِّنْ كَيْفَ يُعْرَفُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ؟ أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ.

(166/1)

93 - كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا الْمَيْمُونِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ، أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُسْهَرٍ، يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْلَطُ وَبِهِمْ وَيُصَحِّفُ، فَقَالَ: بَيْنَ أَمْرِهِ، فَقُلْتُ لِأبي مُسْهَرٍ: أَتَرَى ذَلِكَ مِنَ الْغَيْبَةِ؟ قَالَ: لَا.

(166/1)

94 - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَادَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ الْمَالِكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو تُرَابٍ النَّحْشَبِيُّ إِلَيَّ أَبِي فَجَعَلَ أَبِي يَقُولُ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ، فُلَانٌ ثِقَةٌ، فَقَالَ أَبُو تُرَابٍ: يَا شَيْخُ لَا تَغْتَابِ الْعُلَمَاءَ، فَالْتَفَتَ أَبِي إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ هَذَا نَصِيحَةٌ، لَيْسَ هَذَا غَيْبَةً.

(167/1)

95- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ الدَّوْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بُنْدَارٍ السَّبَّاحَ الْجُرْجَانِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِنَّهُ لَيْسَتْ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ، فُلَانٌ كَذَّابٌ، فَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا سَكَتَ أَنْتَ وَسَكَتُ أَنَا، فَمَتَى يَعْرِفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ؟.

96- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: مَا تَقُولُ فِي أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَأْتُونَ الشَّيْخَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مُرْجَأًا أَوْ شَيْعِيًّا، أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خِلَافِ السُّنَّةِ، أَيْسَعِي أَنْ أَسْكُتَ عَنْهُ أَمْ أَحَدَرُ عَنْهُ؟ فَقَالَ أَبِي: إِنْ كَانَ يَدْعُو إِلَى بَدْعَةٍ وَهُوَ إِمَامٌ فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا، قَالَ: نَعَمْ تُحَدِّرُ عَنْهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْدِيلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلصَّحَابَةِ.
وَأَنَّهُ لَا يُجْتَاخُ إِلَى سَوَالِ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِيهِمْ دُوْنَهُمْ
كُلُّ حَدِيثٍ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بَيْنَ مَنْ رَوَاهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَلْزِمِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ
ثُبُوتِ عَدَالَةِ رِجَالِهِ، وَيَجِبُ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِهِمْ، سِوَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ نَائِبَةٌ مَعْلُومَةٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ لَهُمْ وَإِخْبَارِهِ عَنْ طَهَارَتِهِمْ، وَاخْتِيَارِهِ لَهُمْ فِي
نَصِّ الْقُرْآنِ:
فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}،
وَقَوْلُهُ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} وَهَذَا
اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فَالْمُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، وَقِيلَ: وَهُوَ وَارِدٌ فِي الصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ،
وَقَوْلُهُ: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ
عَلَيْهِمْ وَأَتَاهُم بِفَتْحًا قَرِيبًا}،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ}،
وَقَوْلُهُ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا
وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ

إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ
شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}،
فِي آيَاتٍ يَكْتُرُ إِبْرَادَهَا وَيَطُولُ تَعْدَادُهَا،
وَوَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحَابَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَطْنَبَ فِي تَعْظِيمِهِمْ، وَأَحْسَنَ الثَّنَاءِ
عَلَيْهِمْ.

(168/1)

فَمِنَ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا
97- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ
بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ
السَّلْمَانِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُ أُمَّتِي قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ، وَيَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا.

(169/1)

98 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُزْجِيُّ الْحَافِظُ بَنِيَسَابُورَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ
بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شِيرَوَيْهٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُكُمْ قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا
أَدْرِي ذَكَرَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ يَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يُجْبُونَ السَّمَانَةَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ.

(170/1)

99- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ

الأعمش، عن علي بن مُدرك، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير الناس قرني، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم، ثم يخلف قوم تسبق أيمانهم شهداتهم، ثم يظهر فيهم السمن.

(171/1)

100- أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحبري، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردی، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه.

(171/1)

101 - أخبرنا القاضي أبو بكر الحبري، أيضاً قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا بكر بن سهل الدميطي، قال: حدثنا عمرو بن هاشم البزوي، قال: حدثنا سليمان بن أبي كريمة، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيتها أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة.

(172/1)

102- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي، قال: أخبرنا علي بن محمد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي، فأوحى

اللَّهِ إِلَيَّ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ أَصْحَابَكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ النَّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بَعْضُهَا أَضْوَأُ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فَهُوَ عِنْدِي عَلَى هُدًى.

(173/1)

103- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْفَضْلِ الْعَنْزِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ بَشْرِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ أَصْحَابِي فَجَعَلَهُمْ أَصْحَابِي، وَجَعَلَهُمْ أَنْصَارِي، وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَنْتَقِصُونَهُمْ، أَلَا فَلَا تُنَاكِحُوهُمْ، أَلَا فَلَا تَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ، أَلَا فَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ، أَلَا فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، عَلَيْهِمْ حَلَّتِ اللَّعْنَةُ وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى تَتَسَعُّ، وَكُلُّهَا مُطَابِقَةٌ لِمَا وَرَدَ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَفْتَضِي طَهَارَةَ الصَّحَابَةِ، وَالْقَطْعَ عَلَى تَعْدِيلِهِمْ وَنَزَاهَتِهِمْ، فَلَا يَخْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ تَعْدِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمُ الْمُطَّلِعِ عَلَى بَوَاطِينِهِمْ إِلَى تَعْدِيلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ لَهُمْ، فَهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا أَنْ يَنْبُتَ عَلَى أَحَدٍ ارْتِكَابُ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا قَصْدَ الْمَعْصِيَةِ، وَالخُرُوجَ مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ، فَيُحْكَمُ بِسُقُوطِ الْعَدَالَةِ، وَقَدْ بَرَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَرَفَعَ أَقْدَارَهُمْ عَنْهُ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ لَأَوْجَبَتْ الْحَالُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، مِنَ الْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ، وَالنُّصْرَةِ، وَبَدَلِ الْمُهْجِ وَالْأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْمُنَاصِحَةِ فِي الدِّينِ، وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ - الْقَطْعَ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَالِاعْتِقَادِ لِنَزَاهَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْمُعَدَّلِينَ وَالْمُرَكَّبِينَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدَ الْآبِدِينَ. هَذَا مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ إِلَى أَنَّ حَالَ الصَّحَابَةِ كَانَتْ مَرَضِيَّةً إِلَى وَقْتِ الْحُرُوبِ الَّتِي ظَهَرَتْ بَيْنَهُمْ، وَسَفَكَ بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، فَصَارَ أَهْلُ تِلْكَ الْحُرُوبِ سَاقِطِي الْعَدَالَةِ، وَلَمَّا اخْتَلَطُوا بِأَهْلِ النَّزَاهَةِ وَجَبَ الْبَحْثُ عَنْ أُمُورِ الرُّوَاةِ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ فِي أَهْلِ الدِّينِ وَالْمُتَحَقِّقِينَ بِالْعِلْمِ مَنْ يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ جُزْمًا لَا يَحْتَمِلُ نَوْعًا مِنَ التَّأْوِيلِ وَضَرْبًا مِنَ الْجِهَادِ، فَهُمْ بِمَثَابَةِ الْمُخَالِفِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي تَأْوِيلِ الْأَحْكَامِ، لِاشْكَالِ الْأَمْرِ وَالنِّبَاسِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَدَّمَاهُ مِنْ حَالِ الْعَدَالَةِ وَالرِّضَا، إِذْ لَمْ يَنْبُتْ مَا يُزِيلُ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

(174/1)

104- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الهمدانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الحافظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ التُّسْتَرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زُنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُجْرِّحُوا شُهُودَنَا لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجُرْحُ بِهِمْ أَوْلَى وَهُمْ زَنَادِقَةٌ.

(175/1)

بَابُ الْقَوْلِ فِي مَعْنَى وَصْفِ الصَّحَابِيِّ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ كَوْنِهِ صَحَابِيًّا

105- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الحُطَيْبِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنِ الصَّوَّافِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ - : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كَانَ جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَهُ صَحْبَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَدْ كَانَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلْقِيُّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: قَدْ صَحِبَهُ.

(176/1)

106- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى أَبُو بَشِيرٍ الرَّاسِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ أَبُو زَيْدٍ الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْحَسٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَحْبَةٌ.

(176/1)

107- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنَوَيْهِ الْغُوزَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُرَشِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ: وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُصْعَبًا الرَّبِيعِيَّ يَقُولُ: لَهُ صُحْبَةٌ، يُعْنِي عَامِرَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ أَمِيرَ ابْنِ الرَّبِيعِ عَلَى الْحَرْبِ بِالْكُوفَةِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْخَطْمِيِّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: وَلَيْسَتْ لِلْخَطْمِيِّ صُحْبَةٌ، كَانَ صَغِيرًا حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(177/1)

108 - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْوَالِقِدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: الصَّحَابَةُ لَا نَعُدُّهُمْ إِلَّا مَنْ أَقَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، وَغَزَا مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غَزْوَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَرَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: كُلُّ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَدْرَكَ الْخُلْمَ فَأَسْلَمَ وَعَقَلَ أَمْرَ الدِّينِ وَرَضِيَهُ، فَهُوَ عِنْدَنَا مِمَّنْ صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَلَكِنَّ أَصْحَابَهُ عَلَى طَبَقَاتِهِمْ وَتَقَدُّمِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

(177/1)

109- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقِ الْبَزَّازِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرَانَ الشُّكْرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْقَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَذَكَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بَدْرٍ فَقَالَ: ثُمَّ أَفْضَلُ

النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ، كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ.

(178/1)

110- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، أَخُو الْحَلَالِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَاجِبِ الْكُشَائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَبْرِيُّ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْبُخَارِيُّ: وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

(179/1)

111 - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي أَنَّ الْقَوْلَ صَحَابِيُّ مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّحْبَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُشْتَقٍّ مِنْ قَدْرِ مِنْهَا مَخْصُوصٍ، بَلْ هُوَ جَارٍ عَلَى كُلِّ مَنْ صَحِبَ غَيْرَهُ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ مُكَلِّمٌ وَمُخَاطَبٌ، وَضَارِبٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُكَالِمَةِ، وَالْمُخَاطَبَةِ وَالضَّرْبِ وَجَارٍ عَلَى كُلِّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ: صَحِبْتُ فَلَانًا حَوْلًا وَدَهْرًا وَسَنَةً وَشَهْرًا وَيَوْمًا وَسَاعَةً، فَيُوقَعُ اسْمُ الْمَصْحَابَةِ بِقَلِيلٍ مَا يَقَعُ مِنْهَا وَكَثِيرِهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ فِي حُكْمِ اللُّغَةِ إِجْرَاءَ هَذَا عَلَى مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي اسْتِثْقاقِ الْإِسْمِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَقَرَّرَ لِلْأُمَّةِ عُرْفٌ فِي أَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ إِلَّا فِيمَنْ كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ وَاتَّصَلَ لِقَاؤُهُ، وَلَا يُجْرُونَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَقِيَ الْمَرْءَ سَاعَةً، وَمَشَى مَعَهُ حُطًى، وَسَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا، فَوَجِبَ لِذَلِكَ أَنْ لَا يُجْرَى هَذَا الْإِسْمُ فِي عُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ إِلَّا عَلَى مَنْ هَذِهِ حَالُهُ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ خَبَرَ التَّيَقُّنِ الْأَمِينِ عَنْهُ مَقْبُولٌ وَمَعْمُولٌ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَطَّلْ صُحْبَتُهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَمِنْ الطَّرِيقِ إِلَى مَعْرِفَةِ كَوْنِهِ صَحَابِيًّا تَطَاهُرُ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ، وَقَدْ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ صَحَابِيُّ إِذَا كَانَ تَقَّةً أَمِينًا مَقْبُولُ الْقَوْلِ، إِذَا قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَثُرَ لِقَائِي لَهُ، فَيُحْكَمُ بِأَنَّهُ صَحَابِيُّ فِي الظَّاهِرِ، لِمَوْضِعِ عِدَالَتِهِ وَقَبُولِ خَبَرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ بِذَلِكَ، كَمَا يُعْمَلُ بِرَوَايَتِهِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ بِسَمَاعِهِ، وَلَوْ زُدَّ قَوْلُهُ إِنِّي صَحَابِيُّ لَرُدَّ خَبَرُهُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَإِنْ قِيلَ: إِخْبَارُ الرَّسُولِ لَهُ بِالْحُكْمِ يَخْفَى، وَتَفَرُّدُهُ بِالْقَوْلِ لَهُ وَبِصُحْبَتِهِ وَمُطَاوَلَتُهُ لَا تَكَادُ تَخْفَى، قِيلَ: لَعْمَرِي إِنَّهَا لَا تَخْفَى، وَإِذَا قَالَ: أَنَا صَحَابِي، وَلَمْ يُحِكْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَدُّ قَوْلِهِ وَلَا مَا يُعَارِضُهُ، جَازَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَزِرْ غَيْرُهُ طُولَ صُحْبَتِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ إِثْبَاتُهُ صَحَابِيًّا حُكْمًا بِقَوْلِهِ لِدَلِيلِكَ، أَوْ قَوْلِ آخَادِ الصَّحَابَةِ: إِنَّهُ صَحَابِيٌّ.

(179/1)

بَابُ الْقَوْلِ فِي حُكْمِ مَنْ بَعَدَ الصَّحَابَةَ، وَذَكَرَ الشَّرَائِطَ الَّتِي تُوجِبُ قَبُولَ رِوَايَتِهِ لَا بُدَّ لِمَنْ لَزِمَ قَبُولَ خَبَرِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَاتٍ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا مُجْمَلًا، وَنَحْنُ نَفْصَلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَنَشْرَحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَأَوْلُهَا: أَنْ يَكُونَ وَقْتُ تَحْمِيلِ الْحَدِيثِ وَسَمَاعِهِ مُمَيِّزًا ضَابِطًا، لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا تَحْمَلُهُ وَقْتُ الْأَدَاءِ، وَلَا ذَاكِرًا لَهُ، وَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ حَالُهُ فِيمَا يُؤَدِّيهِ كَحَالِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْكِيهِ، مِنْ أَفْعَالِهِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُ حَالِ نَفْسِهِ، وَمَعَ عَدَمِ تَمْيِيزِهِ وَعِلْمِهِ وَبِمَثَابَةِ مَا يَحْكِيهِ الْمَجْنُونُ وَالْمَغْلُوبُ، بِمَا يُعْرِفُ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ حَالِ الْعَلْبَةِ عَلَى عَقْلِهِ، وَلَا خِلَافَ أَنْ مَا هَدَاهُ سَبِيلُهُ لَا يَصِحُّ ذِكْرُهُ وَالْعِلْمُ بِهِ، وَالْفَصْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَوَجِبَ لِذَلِكَ كَوْنُ الْمُتَحَمِّلِ وَقْتُ تَحْمِيلِهِ عَالِمًا بِمَا يَسْمَعُهُ، وَاعِيًا ضَابِطًا لَهُ، حَتَّى تَصِحَّ مِنْهُ مَعْرِفَتُهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ التَّذَكُّرِ لَهُ، كَمَا عَرَفَهُ وَقْتُ التَّحْمِيلِ لَهُ، فَيُؤَدِّيهِ كَمَا سَمِعَهُ بِلَفْظِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرْوِيهِ عَلَى الْمَعْنَى فِحَاجَتُهُ إِلَى مُرَاعَاةِ الْأَلْفَاظِ وَالنَّظَرِ فِي مَعَانِيهَا أَشَدُّ مِنْ حَاجَةِ الرَّاويِ عَلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، هَذَا إِذَا كَانَ تَعْوِيلُهُ فِي تَحْمِيلِهِ عَلَى حِفْظِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ فَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الصَّبْطَ وَقْتُ التَّحْمِيلِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ، لَكِنَّهُ إِذَا أَصْعَى وَهُوَ مُمَيِّزٌ صَحَّ سَمَاعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ الْمَسْمُوعَ وَيُقَيِّدُهُ بِالْكِتَابِ وَأَرَى حُجَّتَهُمْ فِي ذَلِكَ.

مَا:

(180/1)

112- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْدِي وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكْتُبُوا لِابِي شَاهٍ فَقَامَ عَبَّاسٌ أَوْ قَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْأَذْخَرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الْأَذْخَرَ قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِابِي شَاهٍ؟ قَالَ: يَقُولُ: اكْتُبُوا لَهُ خُطْبَتَهُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبُو شَاهٍ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُبَيَّرًا وَأَصْعَى إِلَى خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَّحَ سَمَاعُهُ إِيَّاهَا، وَأَمَرَ بِكُتُبِهَا لَهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَيْضًا فِي التَّحْمَلِ قَبْلَ الْبُلُوغِ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ دَفَعَ صِحَّتَهُ.

(181/1)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِحَّةِ سَمَاعِ الصَّغِيرِ

113- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَسَنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَيْنَةَ، يَقُولُ: لَقَدْ أَتَى هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَظِيمًا بِرِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ، قِيلَ لِنُعَيْمٍ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا

قَالَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَلَى مَا بَلَّغْنَا فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَقَرِيبًا مِنْهُ، إِلَّا مَنْ جَاوَزَ حَدَّ الْبُلُوغِ وَصَارَ فِي عَدَادِ مَنْ يَصْلُحُ لِمَجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ وَمُذَاكَرَتِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ. وَقِيلَ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَمْ يَكُنِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ إِلَّا بَعْدَ اسْتِكْمَالِهِ عَشْرِينَ سَنَةً، وَيَشْتَغِلُ قَبْلَ ذَلِكَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَبِالتَّعْبُدِ. وَقَالَ قَوْمٌ: الْحَدُّ فِي السَّمَاعِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَصِحُّ السَّمَاعُ لِمَنْ سَنُهُ دُونَ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ عِنْدَنَا الصَّوَابُ.

(183/1)

114- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرِ الْخَلْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ، يَقُولُ: كَانَ الشَّابُّ يَتَعَبَّدُ عِشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ يَطْلُبُ الشَّيْءَ مِنَ الْحَدِيثِ.

(184/1)

115 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُشْنَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْمَحَامِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ الْحَدِيثَ تَعَبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً.

116- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ زَحْرِ الْبَصْرِيِّ، فِي كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَجْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لَوْ كَيْعَ: بَاكَرْتَ الْعِلْمَ، وَكَانَ لَوْ كَيْعَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

(184/1)

117 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادِ الرَّامَهُرْمِزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ شُيُوخِنَا، أَنَّهُ قِيلَ لِمُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ: كَيْفَ لَمْ تَكْتُبْ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ؟ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ لَا يُخْرِجُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ صِغَارًا حَتَّى يَسْتَكْمِلُوا عِشْرِينَ سَنَةً.

(185/1)

118 - قَالَ ابْنُ خَلَادٍ: وَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَالِبِ بْنِ نَصْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: أَهْلُ الْبَصْرَةِ يَكْتُبُونَ لِعِشْرِ سِنِينَ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ لِعِشْرِينَ، وَأَهْلُ الشَّامِ لِسِتِّينَ،

119 - قَالَ ابْنُ خَلَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيُّ: يُسْتَحَبُّ كَتَبُ الْحَدِيثِ فِي الْعَشْرِينَ، لِأَنَّهَا مُجْتَمَعُ الْعَقْلِ، قَالَ: وَأَحَبُّ أَنْ يَشْتَغَلَ ذُوهَا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ.

(185/1)

قلت: قَدْ حَفِظَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَكَانَ يَقُولُ: كُنْتُ ابْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ السَّمَاعُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الْعَشْرِينَ لَسَقَطَتْ رَوَايَةُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَى مَنْ هُوَ فِي عِدَادِ الصَّحَابَةِ، مِمَّنْ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّغَرِ، فَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَوْلَاهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَالثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيُّ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَرَوَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لَهُ حِينَ قُبِضَ عَشْرُ سِنِينَ، وَقِيلَ: أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَرَوَتْ عَنْهُ مَا حَفِظْتُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: اذْنُ يَا غُلَامُ وَسَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ يَمِينِكَ مِمَّا يَلِيكَ، وَرَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةَ الْمُزَيْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا صَغِيرًا، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسِي وَدَعَا لِي.

(186/1)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: كُنْتُ غُلَامًا أَلْعَبُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ.
وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: سَمَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُونُسَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي.
وَمِمَّنْ كَثُرَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكَانَ سَمَاعُهُ فِي الصَّغَرِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ يَذْكُرُ أَنَّ عَقْلَ حَجَّةٍ مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ كَانَ مُعَلَّقًا فِي دَارِهِمْ، وَتُوِّفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

(187/1)

ذَكَرُ بَعْضِ أَخْبَارٍ مِّنْ قَدَمْنَا تَسْمِيَتَهُ

120- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ الصَّرِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا تَذَكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَمَلَنِي عَلَى عُنُقِهِ فَأَدْخَلَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ ثَمْرَةً فَجَعَلْتُهَا فِي فَمِي فَقَالَ: أَلْقِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ.

(187/1)

121- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ نَصْرِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، هَلْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَحَفِظَ عَنْهُ، وَمَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ.

(187/1)

122- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّهَبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّكْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَصَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وُلِدَ التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

(188/1)

123- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّرِيْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَصَمَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ: يَقُولُ لَيْسَ يُرَوَى عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، فَإِنَّهُ يَقُولُ فِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، وَالْبَاقِي مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ سَمِعْتُ، قَالَ يَحْيَى: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: قَدْ أَثْبَتَ لَهُ السَّمَاعُ كَافَّةَ الْأَثْمَةِ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ، فَلَا اعْتِبَارَ بِنَفْيِ مَنْ نَفَى ذَلِكَ.

(188/1)

124- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتْحِ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: وُلِدْتُ عَامَ أُحُدٍ، وَأَدْرَكْتُ مِنْ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِ سِنِينَ، قَالَ: فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ.

(189/1)

125- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: حُجَّ بِي فِي ثِقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ.

126- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدَوِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ غَانِمِ بْنِ حُمُونَةَ الْمُهَلَّبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ بُكَيْرٍ، يَقُولُ: ثَوَّقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الرُّبَيْرَ ابْنَ ثَمَانَ سِنِينَ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ كَذَلِكَ.

(190/1)

127- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: وُلِدْتُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَقَبِضَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. خَالَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَكَيْعًا فِيهِ.

(190/1)

128- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطَّيِّ وَأَبُو عَلِيٍّ ابْنُ الصَّوَّافِ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَتُوِّفِيَ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً.

(191/1)

129- أَخْبَرَنَا الْقَاصِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْمًا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَيْنَ وَتَقَمَّعْنَ، فَرُبَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَرَّهِنَّ إِلَيَّ.

(191/1)

130- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَبَا نُعَيْمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عَلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطْبِشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا غُلَامُ، إِذَا أَكَلْتَ فَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ قَالَ: فَمَا زِلْتُ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

(192/1)

131 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ الْبَرْدَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يُكْنَى أَبُو حَفْصٍ، ثُوْفِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَثُوْفِي فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ.

(193/1)

132- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْحَبُهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ عَلَى عَهْدِهِ قَدْ حَلَبَ وَصَرَ.

(193/1)

133- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخُرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ،

قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ أَنَا وَقُتْمٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَحَمَلَ فُتْمًا خَلْفَهُ.

(194/1)

134- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: سَمَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُونُسَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي.

(194/1)

135- أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غِيْلَانَ الْبَرَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، مَحْتُونٌ - هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَخَالَفَهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ.

(195/1)

136- أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَيْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ الدُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، مَحْتُونٌ.

قلت: وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(195/1)

137- أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْيَمَ الْيَحْصَبِيُّ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ عَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ مُعَلَّقٍ فِي دَارِهِمْ، قَالَ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ.

(195/1)

وَمِنَ الْخَالِفِينَ جَمَاعَةٌ احْتَجَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِرَوَايَتِهِمْ مَا سَمِعُوهُ قَبْلَ الْإِحْتِلَامِ.

138- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الصَّبْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَلْفِ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَمَلَنِي خَالِي عَلَى عَاتِقِهِ فَسَمِعْتُ شُبَيْلًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَّارِ - الْحَدِيثِ.

(196/1)

139- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَنْبَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَيْلُ بْنُ عَزْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَّارِ، إِنْ لَمْ تُصَبِّ مِنْ عِطْرِهِ، أَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ يُعْطِكَ مِنْ عِطْرِهِ أَصَبْتَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ مَثَلُ الْقَيْنِ إِنْ لَمْ يُحْرِقْ ثَوْبَكَ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ.

(197/1)

140- أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُرُسْتُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَذَكَرَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ

فَقَالَ: أَخْرَجَهُ أَبُوهُ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ صَغِيرٌ فَسَمِعَ مِنَ النَّاسِ عَمْرَ بْنَ دِينَارٍ وَابْنَ أَبِي نَجِيحٍ فِي الْفِقْهِ،
لَيْسَ تَضُمُّهُ إِلَى أَحَدٍ - يَعْنِي أَقْرَانَهُ - إِلَّا وَجَدْتَهُ مُقَدَّمًا.

(197/1)

141- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُعَدِّلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْحَكِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ دُكْرُ ابْنِ
عُيَيْنَةَ عِنْدَ شُعْبَةَ فَقَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَيَبْدَهُ أَلْوَاخٌ وَفِي أُذُنِهِ قُرْطٌ مِنْ ذَهَبٍ.

(197/1)

142 - سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقَوَيْهِ يَذْكُرُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ مِنْ حِفْظِهِ مِرَارًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ
يَقُمْ إِسْنَادَهَا، فَكَتَبْتُ الْإِسْنَادَ بَعْدُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الصَّوَّافِ إِمْلَاءً مِنْ لَفْظِهِ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُفَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدِ
الْأَصْبَهَانِيِّ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ وَفِي أُذُنِي قُرْطٌ وَفِي ذُؤَابَتِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي جَعَلَ يَقُولُ:
وَإِسْنِينَهُ .. وَإِسْنِينَهُ، هَهُنَا هَهُنَا .. هَهُنَا هَهُنَا مَا رَأَيْتُ طَالِبَ عِلْمٍ أَصْغَرَ مِنْ هَذَا.

(142/1)

143- أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى السَّلَامِيُّ،
فِيمَا أَدَانَ لَنَا أَنْ نَرَوِيَهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ عَلِيٍّ الْلُورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ النَّضْرِ الْهَلَالِيَّ،
قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَنَظَرَ إِلَيَّ صَبِيٍّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَكَأَنَّ أَهْلَ
الْمَجْلِسِ تَهَاوَنُوا بِهِ لِصِغَرِ سِنِّهِ، فَقَالَ سُفْيَانُ: {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ} ثُمَّ قَالَ: يَا
نَضْرُ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَفِي عَشْرِ سِنِينَ، طُولِي خَمْسَةَ أَشْبَارٍ، وَوَجْهِي كَالدِّينَارِ، وَأَنَا كَشُعْلَةَ نَارٍ، ثِيَابِي صِغَارٌ،
وَأَكْمَامِي قِصَارٌ، وَذَيْلِي بِمِقْدَارٍ، وَنَعْلِي كَأَذَانِ الْفَارِ، أَخْتَلِفُ إِلَى عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، مِثْلَ الزُّهْرِيِّ وَعَمْرٍو
بْنَ دِينَارٍ، أَجْلِسُ بَيْنَهُمْ كَالْمِسْمَارِ، مِخْبَرَتِي كَالْجُوزَةِ، وَمَقْلَمَتِي كَالْمُوزَةِ، وَقَلَمِي كَاللُّوزَةِ، فَإِذَا دَخَلْتُ

الْمَجْلِسَ قَالُوا: أَوْسَعُوا لِلشَّيخِ الصَّغِيرِ، أَوْسَعُوا لِلشَّيخِ الصَّغِيرِ، قَالَ: ثُمَّ تَبَسَّمَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَضَحِكَ،
قَالَ أَحْمَدُ وَتَبَسَّمَ أَبِي وَضَحِكَ، قَالَ عَمَّارٌ وَتَبَسَّمَ أَحْمَدُ وَضَحِكَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ السَّلَامِيُّ وَتَبَسَّمَ
عَمَّارٌ وَضَحِكَ، قَالَ الْقَاضِي: وَتَبَسَّمَ السَّلَامِيُّ وَضَحِكَ، وَتَبَسَّمَ أَبُو الْعَلَاءِ وَضَحِكَ، وَتَبَسَّمَ أَبُو بَكْرٍ
الْحَافِظُ وَضَحِكَ .

(198/1)

144- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُفْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ سَأَلْتُ أَبِي: مَتَى يَجُوزُ سَمَاعُ الصَّبِيِّ فِي الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: إِذَا عَقَلَ
وَضَبَطَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ سَمَّيْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ سَمَاعُهُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً،
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْبِرَاءَ وَابْنَ عُمَرَ، وَاسْتَصَفَرَهُمَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَنْكَرَ قَوْلَهُ هَذَا، وَقَالَ:
يُنَسِّ الْقَوْلُ يَجُوزُ سَمَاعُهُ إِذَا عَقَلَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكَيْعٍ، وَذَكَرَ أَيْضًا قَوْلًا.
145- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ يُونُسَ، قَالَ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: سَمِعْتُ الْحَدِيثَ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً.

(199/1)

146 - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَامِعِ الدَّهَّانِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسًا، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَعْنِي
ابْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: حَدُّ الْغُلَامِ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ كَمَا قَالَ عَبَّاسٌ.
147 - وَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَامِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي فِي هَذَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَعْمَلُ بِوَكَيْعٍ وَعَظِيرِهِ، وَأُحْسَبُ
عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِنَّ حَدُّ الْغُلَامِ إِذَا ضَبَطَ مَا يَسْمَعُ، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْقِتَالِ، يَعْنِي ابْنَ خَمْسِ
عَشْرَةَ أَوْ كَلَامًا ذَا مَعْنَاهُ.

(200/1)

148 - قَرَأْتُ فِي كِتَابِ هَبَةِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ الَّذِي، سَمِعَهُ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُعَيْبٍ أَبُو الْقَاسِمِ الْعُبَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَعْنِي الْخَلَوَائِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ مِقْدَارُ الْغُلَامِ عِنْدَنَا فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً.

(200/1)

149 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُرُوزِيُّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ سَمَاعِ الصَّغِيرِ، مَتَى يَصِحُّ؟ قَالَ: إِذَا عَقَلَ - وَسُئِلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَقِيلَ لَهُ: إِيَّاهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا؟ فَقَالَ: قَدْ يَكُونُ صَغِيرًا يَضْبُطُ، فَقِيلَ لَهُ: فَالْكَبِيرُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ وَلَا يَعْقِلُ؟ قَالَ: إِذَا كَتَبَ الْحَدِيثَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرُوهُ قَلْتُ: أَرَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْكَبِيرُ يَضْبُطُ كِتَابَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ وَاخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ، وَلَا يَعْقِلُ الْمَعَانِي وَاسْتِنْبَاطَهَا، فَمِثْلُ هَذَا يُكْتَبُ عَنْهُ لِصِدْقِهِ وَصِحَّةِ كِتَابِهِ وَثُبُوتِ سَمَاعِهِ.

(200/1)

150 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْمَاطِيِّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْتِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ بْنِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّحْعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَهُ فَقَدْ دَفَعْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ: لَقَدْ احْتَظَرْتَ بِحِطَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ حَفْصُ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهُ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَلَمْ أَبْلُغْ عَشْرَ سِنِينَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ حَفْصِ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ.

(201/1)

151 - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُفِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّبِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَخْنَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْأَعْمَشِ: هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ حَوْلَكَ قَالَ: اسْكُتْ، هَؤُلَاءِ يَحْفَظُونَ عَلَيْكَ أَمْرَ دِينِكَ.

(202/1)

152 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَّاءِ وَنَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: حَكَى لِي خَالِكٌ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ سُنِلَ عَنِ الْغُلَامِ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْحَدَّ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ فِيهِ الْأَحْكَامُ، فَقَالَ: إِذَا ضَبَطَ الْأَمْلَاءَ جَارَ سَمَاعُهُ وَإِنْ كَانَ دُونَ الْعَشْرِ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ قَالَ ابْنُ خَلَادٍ: وَهَذِهِ حِكَايَةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ لَا أَعْرِفُ صِحَّتَهَا، إِلَّا أَنَّهَا صَحِيحَةٌ الْإِعْتِبَارِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ وَالضَّرْبَ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الرِّيَاضَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ، وَكَذَلِكَ كَتَبَ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ لِلِقَاءِ وَتَحْصِيلِ السَّمَاعِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَلَيْسَ الْمُعْتَبَرُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ الْبُلُوغَ وَلَا غَيْرَهُ، بَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحُرُوكَةُ وَالنَّضَاجَةُ وَالتَّيْقُظُ وَالضَّبْطُ قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مِنَّا الْحِكَايَةُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السَّمَاعَ يَصِحُّ بِحُصُولِ التَّمْيِيزِ وَالْإِضْغَاءِ حَسْبُ، وَهَذَا بَكَرُوا بِالْأَطْفَالِ فِي السَّمَاعِ مِنَ الشُّبُوحِ الَّذِينَ عَلَا إِسْنَادُهُمْ.

(202/1)

153 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُحَسِّنِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ الْخَلَّالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ، يَقُولُ: مَاتَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَلِلدَّبْرِيِّ سِتُّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعَ سِنِينَ قُلْتُ: وَرَوَى الدَّبْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَامَةً كُتِبَ، وَنَقَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ وَسَمِعُوهَا مِنْهُ.

154 - سَأَلْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا عَمَرَ الْقَاسِمَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيِّ قُلْتُ لَهُ: فِي أَيِّ سَنَةِ

سَمِعْتُ (كِتَابَ السُّنَنِ) مِنْ أَبِي عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَحَضَرْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ يُفْرَأُ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَكَتَبَ أَبِي فِي كِتَابِهِ: حَضَرَ ابْنِي الْقَاسِمُ وَقُرِئَ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَتَبَ أَبِي حَضَرَ ابْنِي الْقَاسِمِ، وَقُرِئَ عَلَى اللَّؤْلُؤِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، وَفِي الرَّابِعَةِ، وَكَتَبَ أَبِي فِي كِتَابِهِ سَمِعَ ابْنِي الْقَاسِمِ، وَكَانَ مَوْلِدُ أَبِي عُمَرَ فِي رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، فَعَلَى التَّقْدِيرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ فِي آخِرِ دَفْعَةٍ وَلَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَاعْتَدَّ النَّاسُ بِذَلِكَ السَّمَاعِ، وَنَقَلَ عَنْهُ الْكِتَابَ عَامَّةً أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ حُفَاظِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

(203/1)

155 - قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّقَرِ الْكُتَيْبِيُّ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَزْوَرِيِّ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِابْنِي إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ وَهُوَ ابْنُ أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ، يُحَدِّثُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعَلَّمَ الصَّبِيَّ الْحَدِيثَ وَالْقُرْآنَ وَهُوَ فِي هَذَا السِّنِّ وَنَحْوِهِ.

(204/1)

156 - وَمِنْ أَطْرَفِ شَيْءٍ سَمِعْنَاهُ فِي حِفْظِ الصَّغِيرِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ النَّجَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّاعِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ صَبِيًّا ابْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ حَمَلَ إِلَى الْمَأْمُونِ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَنَظَرَ فِي الرَّأْيِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا جَاعَ يَبْكِي.

(204/1)

157 - سَمِعْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَائِيِّ، يَقُولُ: حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَلِي خَمْسُ سِنِينَ، وَحَمَلْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الْمُفَرِّئِ لِاسْمَعَ مِنْهُ وَلِي أَرْبَعِ سِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُ

الْحَاصِرِينَ: لَا تُسَمِّعُوا لَهُ فِيمَا قَرَى، فَإِنَّهُ صَغِيرٌ، فَقَالَ لِي ابْنُ الْمُقَرِّي: أَقْرَأُ سُورَةَ الْكَافِرُونَ، فَقَرَأْتُهَا،
فَقَالَ: أَقْرَأُ سُورَةَ التَّكْوِيرِ، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ لِي غَيْرُهُ: أَقْرَأُ سُورَةَ وَالْمُرْسَلَاتِ فَقَرَأْتُهَا، وَمَ أَغْلَطُ فِيهَا،
فَقَالَ ابْنُ الْمُقَرِّي: سَمِعُوا لَهُ وَالْعَهْدَةُ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ صَاحِبِ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ بِنَ الْفُرَاتِ يَقُولُ: أَتَعَجَّبُ مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ سُورَةَ وَالْمُرْسَلَاتِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ وَلَا
يَغْلَطُ فِيهَا، وَحَكَى أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ وَرَدَ أَصْبَهَانَ وَمَ تَكُنْ كُتُبُهُ مَعَهُ، فَأَمْلَى كَذَا وَكَذَا أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ
ظَهْرِ قَلْبِهِ فَلَمَّا وَصَلَتْ الْكُتُبُ إِلَيْهِ قُوبِلَتْ بِمَا أَمْلَى فَلَمْ يَخْتَلِفْ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ.

(205/1)

158 - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُكَيْرٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالِ ح،
وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحِيمِ الْمَازِينِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ بْنِ بُكَيْرٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ قُلْتُ: مَتَى يَسْمَعُ
الصَّبِيِّ؟ زَادَ الْمَازِينِيُّ الْحَدِيثَ ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقْرَةِ وَالْبَقْرَةِ.

(205/1)

159 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْكَافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
هَارُونَ الْمُقَرِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ الْحَمَّالِ: مَتَى
يَسْمَعُ الصَّبِيُّ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقْرَةِ وَالْحِمَارِ.

(206/1)

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَمَاعٍ مَنْ كَانَ يَنْسَخُ وَقْتُ الْقِرَاءَةِ

اختلف أهل العلم في صحة ذلك:

160 - فَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهُمْدَانِيُّ بِهَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ

صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: الَّذِي يَكْتُبُ وَيَسْمَعُ يُقَالُ لَهُ: جَلِيسُ الْعَالَمِ.

(206/1)

161 - وأخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْفَضْلَ بْنَ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ وَسَأَلْتُهُ، قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْمَعُ وَهُوَ يَكْتُبُ يَصِحُّ سَمَاعُهُ؟ قَالَ لَا.

162 - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَعِيمِ الضَّبِّيِّ الْحَافِظِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ إِسْحَاقَ يَعْنِي الصَّنْعِيَّ عَمَّنْ يَكْتُبُ فِي السَّمَاعِ، فَقَالَ: يَقُولُ حَضْرَتٌ، وَلَا يَقُلُ: حَدَّثْنَا وَلَا أَخْبَرْنَا.

163 - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدِّينَوْرِيُّ الْقَارِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ عَبَّادٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَافِظِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ وَيَكْتُبُ فِي وَقْتِ سَمَاعِهِ، أَيَصِحُّ سَمَاعُهُ؟ فَقَالَ لَا أَوْ كَمَا قَالَ.

(207/1)

164 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ بْنِ سَعُونَ، وَكَانُوا يَقْرَأُونَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَرَأَى رَجُلًا يَنْسَخُ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ لَهُ: حَضْرَتٌ لَتَسْمَعُ أَوْ لَتَنْسَخَ؟ وَقَالَ: كُنْ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ يُحَدِّثُنَا وَنَسْمَعُ حَدِيثَهُ، إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ يَقُولُ لِلَّذِي يَكْتُبُ السَّمَاعَ فَلَانْ يَنْسَخُ أَوْ يَسْمَعُ.

(208/1)

165 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الهمدانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَالِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ شَادَّ بْنَ الْفَيَاضِ، يَقُولُ: مُحَمَّدٌ

السَّمَاعِ فِي الْعَيْتَيْنِ، هُوَ لَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا صِحَّةَ السَّمَاعِ فِي حَالِ الْكِتَابَةِ إِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلْبَ يَشْتَغِلُ عَنْ صَبْطِ مَا يَقْرَأُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَمْنَعِ الْكِتَابَةَ عَنْ فَهْمِ مَا يَقْرَأُ فَالسَّمَاعُ صَحِيحٌ، وَمَنْ صَحَّحَ السَّمَاعَ مَعَ الْإِشْتِعَالِ بِالْكِتَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَسْبُكَ بِهِ دِينًا وَفَضْلًا وَعِلْمًا وَتُبْلًا، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ.

(208/1)

166- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ قَالَ: قَرِئَ عَلَى إِسْحَاقَ النَّعَالِيِّ، وَأَنَا أَسْمَعُ، أَخْبَرَكُمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَتَشَدَّدُ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّمَاعِ، فَقَالَ: أَنْتُمْ أَفْقَهُ مِنَ ابْنِ الْمُبَارَكِ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَمَا يَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ يَنْسَخُ شَيْئًا آخَرَ.

(208/1)

167 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جُوَيْرِ أَسْأَلُهُ وَهُوَ يُحَدِّثُنِي وَهَشِيمٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَمَا ظَنَنْتُهُ يُرِيدُ السَّمَاعَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: هَاتِ سَمَاعِي.

168 - أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ رَوْحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاصِي الرَّازِيُّ فِيمَا أَدِنَ لِي مُشَافَهَةً أَنْ أَرَوِيهِ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْقَصَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَتَبْتُ عِنْدَ عَارِمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، وَكَتَبْتُ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ وَهُوَ يَقْرَأُ.

169 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَازِنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ بَكِيرٍ، يَقُولُ: وَسَأَلْتُهُ يَعْني مُوسَى بْنَ هَارُونَ، عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ فِي الْمَجْلِسِ وَالْمُحَدِّثُ يَقْرَأُ، قَالَ: جَائِزٌ.

(209/1)

170- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَخُ فِي الْمَجْلِسِ وَهُوَ يَسْمَعُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

171- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُكَيْرٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالَ عَنِ الْمُحَدِّثِ يُحَدِّثُ وَالرَّجُلُ يَنْسَخُ، هَلْ لَهُ سَمَاعٌ؟ فَقَالَ لِي: جَائِزٌ.

(209/1)

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَمِعَ حَدِيثًا فَخَفِيَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ السَّمَاعِ حَرْفٌ مِنْهُ لِادْغَامِ الْمُحَدِّثِ إِيَّاهُ مَا حُكِمَهُ

172- أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو اللَّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفٌ: وَأَنْ.

(210/1)

173- أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمُرِّيِّ الْحَافِظِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ الطَّبَّيبِ الدَّسْكَرِيِّ بِخُلُوانَ لَفْظًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُقْرِي بِأَصْبَهَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو

يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى الْمُؤَصِّلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَبُو زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ أَبُو يَعْلَى لَمْ أَفْهَمْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَمَا أُرِيدُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتُهُ أَقَالَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(211/1)

174 - أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْخَلَّالُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَضْرِيُّ - قَالَ الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الصَّفَّارُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ الْكَاتِبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: الشَّيْخُ يُدْغِمُ الْحَرْفَ يَعْرِفُ أَنَّهُ كَذَا وَكَذَا وَلَا يُفْهَمُ عَنْهُ، تَرَى أَنْ يُرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَضِيقَ هَذَا.

(211/1)

175 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: كَانَ وَكَيْعٌ سَرِيعَ اللِّسَانِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ حَدَّثَنَا لَا يُبَيِّنُ الْحَاءَ إِلَّا دَنَّا.

(212/1)

176 - أَخْبَرَنَا بُشَيْرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّاشِدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ: كَانَ وَكَيْعٌ إِذَا أَدْغَمَ يَخَافُ عَلَيْهِ التَّدْلِيْسَ، فَقَالَ: لَا وَكَانَ رُبَّمَا أَدْغَمَ، كَانَ يَسْتَعْجِلُ، وَكَانَ يَقُولُ: نَا سُفْيَانَ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ أَسْمَعُهُ يَقُولُ فِيهِ بَعْدُ: حَدَّثَنَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَكَانَ إِذَا التَّقَى الْعَيْنَانِ أَوْ الْحَاءَ إِذَا أَدْغَمَ أَحَدَهُمَا، وَوَصَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ ذَلِكَ غَيْرَ شَيْءٍ، وَكَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَى مَا يُدْغِمُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَكُنْتُ أَنَا أَضْرِبُ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَتَخَافُ أَنْ يَضِيقَ هَذَا عَلَى النَّاسِ؟

فَقَالَ: أَرْجُو أَلَا يَضِيقَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالُوا لَهُ هَهُنَا بِالْأَنْبَارِ يَعْنِي لَوْ كَيْع: إِنَّ النَّاسَ يَكْتُبُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَقَالَ كَلَامًا أَطْنُهُ دَفَعَ التَّنْدَلِيسَ.

(212/1)

177- بَلَغَنِي عَنْ خَلْفِ بْنِ سَالِمِ الْمُحَرَّمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، يُرِيدُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: قُلْ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: لَا أَقُولُ، لِإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ حَدَّثَنَا ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ لِكَثْرَةِ الرَّحَامِ وَهِيَ ح د ث.

178- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْعَلَّافُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَعْنِي ابْنَ الشَّاعِرِ، يَقُولُ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّهُ زُبْمَا التَّقَتِ الْعَيْنَانِ عَنْ عِكْرِمَةَ، فَلَا يُبَيِّنُهُ لَنَا الشَّيْخُ، فَقَالَ أَحْمَدُ مَنْ أَكْثَرَ تَسَاهَلًا.

(213/1)

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِفْهَامِ الْكَلِمَةِ وَالشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ الرَّاوي كَالْمُسْتَمْلِي وَنَحْوِهِ

179- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْخُوَارَزْمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ أَمَلَى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَنَا حَاضِرُ الْمَجْلِسِ، وَكَتَبْتُهُ بِخَطِّي، غَيْرَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَخَذْتُ بَعْضَ الْأَلْفَافِ مِنَ الْمُسْتَمْلِي، أَمَلَاءُ عَلَيْنَا: عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً.

(214/1)

180- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرٍ وَبِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَّارٍ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤَصِّلِيُّ يَقُولُ: مَا كَتَبْتُ قَطُّ مِنْ فِي الْمُسْتَمْلِيِّ، وَلَا التَّفْتُ إِلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ، إِنَّمَا كُنْتُ أَكْتُبُ عَنْ فِي الْمُحَدِّثِ.

(214/1)

181 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنَدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَزَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَشْرَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوَهَا، فَكُنْتُ أَسْتَفْهِمُ جَلِيسِي، فَقُلْتُ لِرِائِدَةٍ: يَا أَبَا الصَّلْتِ، إِنِّي كَتَبْتُ عَنْ سُفْيَانَ عَشْرَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوَهَا، فَقَالَ لِي: لَا تُحَدِّثْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا تَحْفَظُ بِقَلْبِكَ وَسَمِعَ أَدْنُكَ، قَالَ: فَالْقَيْتُهَا. قلت: قَدْ أَجَازَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْإِسْتِفْهَامَ مِنَ الْمُسْتَمْلِيِّ وَنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ عِنْدِي أَنْ يُبَيِّنَ مَا حَصَلَ الْإِسْتِثْبَاتُ فِيهِ.

(215/1)

182- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَعْمَشِ كُنْتُ أُمْلِيهَا عَلَيْهِمْ، قَالَ أَبِي مِثْلَ الْأَحْدَبِ وَيَعْلَى، هُوَ لَأَيَّ يَعْني الصَّعَارَ، وَرَعَمَ جَرِيرُ الرَّازِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرَفَعُهَا عِنْدَ الْأَعْمَشِ يَكْتُبُ ذَا مِنْ ذَا وَذَا مِنْ ذَا.

(216/1)

183- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ بَشَرَ بْنَ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيَّ، يَقُولُ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ

الْحَمِيدِ إِذَا ذَكَرَ سَمَاعَهُ مِنَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: دِيْبَاجُ الْأَعْمَشِ لَوْلَا أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، كُنَّا إِذَا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَعْمَشِ رَفَعْنَاهُ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ لِنُصَحِّحَهَا.

(216/1)

184- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الرُّوْيَايِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحِزْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَلَّابُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى الْفَرَّاءَ الصَّغِيرَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا، يَقُولُ لَيْسَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعْتُهَا كَمَا أُحَدِّثُكُمْ، إِنَّمَا كَانَ الْأَعْمَشُ يَذْكُرُ الْأَسْنَادَ فَيَقُولُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: خَبْرٌ هَذَا كَذَا وَكَذَا، فَتَكْتُبُهُ عَنْهُمْ، وَيَذْكُرُ الْخَبْرَ فَيَقُولُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِسْنَادُ هَذَا كَذَا وَكَذَا، فَتَكْتُبُهُ عَنْهُمْ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ مِنَ الْأَعْمَشِ شَيْئًا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ تَمِيمٍ فَقَالَ: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَمَاعُ أَبِي وَابْنِ فَضِيلٍ وَوَكَيْعٍ وَنُظَرَانِهِمْ مَرْفَعًا، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ كَتَمُوا ذَلِكَ وَذَلِكَ تَكَلَّمَ بِهِ.

(216/1)

185- أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ الْمَرْبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو حَرْبٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، سَمِعْتُ حَمَّادًا يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ: رُبَّمَا خَفِيَ عَلَيْنَا الْحَرْفُ فَتَسْأَلُ أَصْحَابَنَا مَا كَانَ فَيُخْبِرُونَا فَتَكْتُبُهُ.

(217/1)

186- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْلَمِيُّ، بِمَكَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ كَيْفَ قُلْتَ؟ فَقَالَ اسْتَفْهَمُ مَنْ يَلِيكَ.

(217/1)

187 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ رَمِيًّا اسْتَفْهَمَ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ فَيَقُولُ لَهُ اسْتَفْهَمَ الَّذِي يَلِيكَ.

188 - قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانِ، عَنْ دَعْلَجِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ وَقَالَ، لَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْمُسْتَمْلِيُّ: إِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ لَا يَسْمَعُونَ، قَالَ: تَسْمَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَاسْمِعْهُمْ.

وَقَالَ الْأَبَّارُ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ هُشَيْمًا وَازْدَحَمْنَا عَلَيْهِ يَقُولُ: قَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَأْخُذُ مِنْ بَعْضٍ.

(217/1)

189 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدِ الْبَجَلِيِّ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قِرَاءَةً، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو النَّصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ فِي اسْتَفْهَامِ الشَّيْءِ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الْحَدِيثِ فَقَالَ إِذَا حَضَرَ الْمَجْلِسَ أَجْرَاهُ.

(218/1)

190 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْإِيَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْخَلِيلَ بْنَ كُرَيْبٍ وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لَشَرِيكَ أَفْهَمْنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ أَنْ أَفْهَمَكَ إِنَّمَا عَلَيَّ أَنْ أُحَدِّثَكَ.

(218/1)

191- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الهمدانيُّ، قال: حَدَّثَنَا صالحُ بنُ أحمدَ الحافظُ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو زُرْعَةَ الدمشقيُّ، قال: حَدَّثَنِي أحمدُ بنُ أبي الحواريِّ، قال: اسْتَفْهَمْتُ ابْنَ إِدْرِيسَ كَلِمَةً مِنْ حَدِيثٍ فَأَفْهَمَنِيهَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَقُلْتُ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ كَمَا قَالَ لَكَ، كَذَلِكَ كُنَّا يَاخُذُ بَعْضُنَا عَنْ بَعْضٍ.

(218/1)

192 - كَتَبَ إِلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدمشقيُّ أَنَّ أَبَا المَبْمُونِ البجليَّ أَخْبَرَهُمْ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ يونسَ، قال: حَدَّثَنَا حبانُ، قال: حَدَّثَنَا الأعمشُ، قال: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى إِبراهيمَ فَتَتَسَعُ الحُلْفَةُ، فَرُبَّمَا يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَلَا يَسْمَعُهُ مَنْ تَنَحَّى عَنْهُ، فَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمَّا قَالَ، ثُمَّ يَرُودُهُ عَنْهُ وَمَا سَمِعُوهُ مِنْهُ،

(218/1)

193 - قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَرَأَيْتُ أَبَا نُعَيْمٍ لَا يُعْجِبُهُ هَذَا، وَلَا يَرْضَى بِهِ لِنَفْسِهِ، وَأَخْبَرَنَا فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنَ الحَرْفِ الوَاحِدِ وَالاسْمِ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ سُفْيَانَ وَالأعمشِ فَيَسْتَفْهِمُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، رَوَاهُ عَنْ أَصْحَابِهِ لَا يَرَى غَيْرَ ذَلِكَ وَاسِعًا لَهُ، وَرَأَيْتُ أَبَا مُسَهْرٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا حَمَلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَرَأَيْتُهُ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُحَدِّثُ، ضَابِطًا لَهُ.

194 - قَرَأْتُ عَلَى الحَسَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقِيقِيِّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبراهيمَ بْنِ سَنِينَ، قال: حَدَّثَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، الكَلِمَةُ تَسْقُطُ عَلَيَّ اسْتَفْهَمْتُهَا مِنَ المُسْتَمْلِي؟ قال: إِذَا كَانَتْ كَلِمَةً مُجْتَمَعًا عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ. بابُ ذِكْرِ بَعْضِ أَحَادِيثٍ مِنْ بَيْنِ مَا اسْتَنْبَتَ فِيهِ غَيْرُ الرَّوَايِ وَمِيزَهُ

195 - أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ البَرَّازُ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، لَقُلُوقٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَّامٍ، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيْرًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيْفَةً قَالَ فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا وَقَالَ كَلِمَةً خَفِيْفَةً
فَقُلْتُ لَايِي يَا أَبَتِ مَا قَالَ: قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

(219/1)

196 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرَيْثِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَّافُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا
مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ سَمِعْتُهُنَّ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَحَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَيَهْلُ
أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ.

(220/1)

197 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّمِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مِلَّاسِ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ،
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عَرَبِيَّةٍ فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ
خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا - قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ ذَكَرَ - أَبْوَاهَا فَخَرَجُوا، فَلَمَّا صَحُّوا
قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ وَأَنْطَلَقُوا هِرَابًا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

(221/1)

198 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُرَيْثِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعُرَيْنَيْنِ حِينَ اجْتَوَا الْمَدِينَةَ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى
إِبْلِ النَّاسِ فَشَرِيتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا - قَالَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ - وَأَبَوَاهَا.

(222/1)

199 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبِ الْفَقِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّائِعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُ مَا نَتَكَلَّمُ بِخِلَافِهِ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ:
كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا - قَالَ عَاصِمٌ: وَزَادَ أَخِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(223/1)

200 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ
بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ
السَّاعَةِ كَذَّابِينَ - قَالَ سِمَاكٌ: وَسَمِعْتُ أَخِي يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ - فَاحْذَرُوهُمْ.

(223/1)

201 - أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى
بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، ثُمَّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِ لِأَنَّهُ أَمُّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقُطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ
الرَّعْفَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ
سَعْدٍ - هَكَذَا قَالَ شَرِيكٌ، وَفَهُمْ أَبُو كَامِلٍ مُصْعَبًا، وَلَمْ أَفْهَمْ - قَالَ: طَبَّقْتُ فَتَنَاهِي أَبِي وَقَالَ: سَنَّ

لَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكَبِ
قَلت: أَبُو كَامِلٍ هُوَ مُظَفَّرُ بِنِ مُدْرِكٍ.

(223/1)

202 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، لَفْظًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَسْبُ الْمَالُ، وَالكَرْمُ التَّقْوَى قَالَ الْخُلَوَائِيُّ: الْكَرْمُ سَمِعْتُهُ، وَالْحَسْبُ لَمْ أَسْمَعْهُ، أَفْهَمَنِي بَعْضُ مَنْ حَضَرَ.

(224/1)

203 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هُشَيْمًا، يَذْكُرُ حَدِيثًا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ نَاقَةً نَاقَةً، فَاتَيْتُهُ بِكَبْشٍ لِي، فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَةَ هَذَا، فَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا صَدَقَةٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ ذَكَرَ هُشَيْمٌ اسْمَ الرَّجُلِ الَّذِي قَبْلَ أَبِي وَائِلٍ فَلَمْ أَفْهَمْهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَهُ فَقَالَ: هُوَ الْمُغِيرَةُ.

(224/1)

204 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالِ الشَّطْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ الصُّرَيْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ قَوْلُهُ فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جَلْدٍ

مائةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ لَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِنَ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي بِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْهُ قُلْتُ وَمَتَى الْحَدِيثُ فِيهِ طُولٌ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ سِوَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي زَعَمَ أَنَّ صَالِحَ بْنَ أَبِي الْأَخْضَرِ أَخْبَرَهُ بِهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِيَ فِي نَفْسِ الْمَتْنِ لَيْسَتْ مُفْرَدَةً عَنْهُ.

(225/1)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّمِيِّ أَوْ الْمُشْرِكِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ هَلْ يُعْتَدُ بِرِوَايَتِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ إِذَا كَانَ ضَابِطًا لَهُ
205 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَرْدَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي النَّجَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ قَالَ فِي النَّصْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ وَالصَّبِيِّ يَشْهَدُونَ شَهَادَةً، فَلَا يُدْعَوْنَ لَهَا حَتَّى يُسَلِّمَ هَذَا، وَيُعْتَقَ هَذَا، وَيَحْتَلِمَ هَذَا، ثُمَّ يَشْهَدُونَ بِهَا إِذَا جَائِزَةٌ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، فَإِنْ رُدَّتْ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَمْ يَشْهَدُوا بِهَا بَعْدُ، أَوْ لَمْ تُرَدَّ، فَيَشْهَدُونَ بِهَا بَعْدُ، جازت.

قلت: وَإِذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا فِي الشَّهَادَةِ فَهُوَ فِي الرِّوَايَةِ أَوْلَى، لِأَنَّ الرِّوَايَةَ أَوْسَعُ فِي الْحُكْمِ مِنَ الشَّهَادَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا حَفِظُوهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ وَأَدَّوْهَا بَعْدَهُ

(226/1)

فَصَلِّ

قَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ السَّمَاعِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ، فَأَمَّا الْأَدَاءُ بِالرِّوَايَةِ فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَيَجِبُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الرَّاوي فِي وَقْتِ أَدَائِهِ عَاقِلًا مُبَيَّنًّا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ كَوْنِهِ بِالْعَاقِلِ .

206 - مَا أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ وَلَئِنْ حَالَ الرَّاوي إِذَا كَانَ طِفْلًا أَوْ مَجْنُونًا، دُونَ حَالِ الْفَاسِقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَاسِقَ يَخَافُ وَيَرْجُو وَيَتَجَنَّبُ ذُنُوبًا، وَيَعْتَمِدُ

قُرْبَاتٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُسَّاقِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْكُذْبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّعَمُّدَ لَهُ
ذَنْبٌ كَبِيرٌ وَجُزْمٌ غَيْرٌ مَغْفُورٍ، فَإِذَا كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ الَّذِي هَذِهِ حَالُهُ غَيْرَ مَقْبُولٍ، فَخَبَرُ الطِّفْلِ
وَالْمَجْنُونِ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَالْأُمَّةُ مَعَ هَذَا مُجْمِعَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَا نَعْرِفُ بَيْنَهَا خِلَافًا فِيهِ، وَيَجِبُ أَنْ
يَكُونَ وَقْتُ الْأَدَاءِ مُسْلِمًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}، وَأَعْظَمُ الْفِسْقِ
الْكُفْرُ، فَإِذَا كَانَ خَبَرُ الْمُسْلِمِ الْفَاسِقِ مُرْدُودًا مَعَ صِحَّةِ اعْتِقَادِهِ، فَخَبَرُ الْكَافِرِ بِذَلِكَ أَوْلَى، وَيَجِبُ أَنْ
يَكُونَ عَدْلًا مَرْضِيًّا سَلِيمًا مِنَ الْجُرْحِ عَلَى مَا نُبِئْتُهُ بَعْدُ.

(227/1)

207 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ
أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ يَعْنِي زُنَيْجًا، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْرَ بْنَ أَسَدٍ إِذَا ذُكِرَ لَهُ الْإِسْنَادُ الصَّحِيحُ،
قَالَ: هَذِهِ شَهَادَاتُ الرِّجَالِ الْعُدُولِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَإِذَا ذُكِرَ الْإِسْنَادُ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: هَذَا فِيهِ
عَهْدَةٌ، وَيَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ثُمَّ جَحَدَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَخْذَهَا مِنْهُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ
عَدْلَيْنِ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعُدُولِ.

(228/1)

208 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَلِّبِ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ:
سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ شُعْبَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ الْحَافِظِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ
أَبَا نُعَيْمِ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ، يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ شَهَادَاتٌ، وَهَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - مِنْ
أَعْظَمِ الشَّهَادَاتِ.

(228/1)

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْعَدَالَةِ وَأَحْكَامِهَا

209 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

الأصم، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمَاصِيُّ بِحَمَصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَاهُ وَقَرَّبْنَا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتِي حَسَنَةٌ.

(229/1)

210 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثْتَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَعَدْتَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ، فَهُوَ مَنْ كَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ، وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ، وَوَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ، وَحَرِّمَتْ غَيْبَتُهُ.

(229/1)

211 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّاهِدُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْهَرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ (ح)، وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ بَنِيْسَابُورَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْعَدْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ يُظَنَّ بِهِ رِيْبَةٌ، وَفِي حَدِيثِ حَاجِبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الْعَدْلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ رِيْبَةٌ.

(230/1)

212 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَرْذَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْعَدْلُ فِي الشَّهَادَةِ الَّذِي لَمْ تَطْهَرْ مِنْهُ رَيْبَةٌ.

(230/1)

213 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَشِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّكْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْكَشِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الْعَدْلِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ، يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ، وَلَا يَشْرَبُ هَذَا الشَّرَابَ، وَلَا تَكُونُ فِي دِينِهِ خَرِبَةٌ، وَلَا يَكْذِبُ، وَلَا يَكُونُ فِي عَقْلِهِ شَيْءٌ.

(231/1)

214 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُجَهِّزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمَرَ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الدِّمَشْقِيِّ، بِهَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ سَلْمَانَ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّحَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَصْبَغِ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ شَرِيفٍ وَلَا عَالِمٍ وَلَا ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا وَفِيهِ عَيْبٌ، لَا بُدَّ، وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا تُذَكَّرُ عُيُوبُهُ، مَنْ كَانَ فَضْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَقْصِهِ وَهَبَ نَقْصَهُ لِفَضْلِهِ.

(231/1)

215 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَرْذَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَرِّيُّ، بِعَزَّةٍ

الشَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبُوَيْطِيَّ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أُعْطِيَ طَاعَةَ اللَّهِ حَتَّى لَمْ يَخْلُطْهَا
بِمَعْصِيَةِ الْأَيْحِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا عَصَى اللَّهَ فَلَمْ يَخْلُطْ بِطَاعَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْأَعْلَبُ الطَّاعَةَ
فَهُوَ الْمُعَدَّلُ، وَإِذَا كَانَ الْأَعْلَبُ الْمَعْصِيَةَ فَهُوَ الْمُجْرَحُ
أَنْشَدَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّورِيُّ لِنَفْسِهِ:
فِي جِدِّ وَفِي هَزَلٍ إِذَا شِئْتُ ... وَجِدِّي أَضْعَافُ أَضْعَافِ هَزَلِي
عَابَ قَوْمٌ عَلَيَّ هَذَا وَجُورًا ... فِي عِتَابِي وَأَكْثَرُوا فِيهِ عَدْلِي
قُلْتُ: مَهَلًا لَا تُفْرِطُوا فِي مَلَامِي ... وَاحْكُمُوا لِي فِيكُمْ بِغَالِبِ فِعْلِي
أَنَا رَاضٍ بِحُكْمِكُمْ إِنْ عَدَلْتُمْ ... رَبُّ حُكْمٍ يَمْضِي عَلَى غَيْرِ عَدْلِ
فَإِذَا كَانَ غَالِبَ الْأَمْرِ مِنْ فِعْلِي ... سِدَادًا يَنْسَى نَوَادِرُ جَهْلِي
فَأَنَا الْعَدْلُ غَيْرَ شَكِّ لَدَى الْأَقْوَامِ ... يَفْضِي بِذَاكَ لِي كُلُّ عَدْلٍ
وَمَهْدًا أَفْتَى فِقِيهٌ جَلِيلٌ ... سَيِّدٌ مَا جَدَّ عَظِيمُ الْمَحَلِّ
نَجَلٌ إِذْ رَيْسَ مَعْدِنِ الْعِلْمِ ... وَالْحَلِيمُ حَلِيفُ الْعُلَيَاءِ أَكْرَمُ نَجَلِ
وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَبْدُ اللَّهِ ... ذُو الْفَضْلِ وَالْمَكَانِ الْأَجَلِ
وَهُوَ قَوْلُ الْأَمَامِ أَحْمَدَ مِنْ بَعْدِ ... وَمَنْ ذَا يُرِي عَلَيْهِ بِفَضْلِ
رَحْمَةِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ ... أَبَدًا مَا اسْتَهَلَّ صَوْبٌ بِهَطْلٍ.

(232/1)

216 - قال: حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ
الطَّيِّبِ، قَالَ: وَالْعَدَالَةُ الْمَطْلُوبَةُ فِي صِفَةِ الشَّاهِدِ وَالْمُخْبِرِ هِيَ الْعَدَالَةُ الرَّاجِعَةُ إِلَى اسْتِقَامَةِ دِينِهِ،
وَسَلَامَةِ مَذْهَبِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْفِسْقِ وَمَا يُجْرِي مُجْرَاهُ، مِمَّا اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ مُبْطِلُ الْعَدَالَةِ مِنْ أَفْعَالِ
الْجَوَارِحِ وَالْقُلُوبِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْعَدَالَةِ: إِذَا اتَّبَعَ أَوْامِرَ اللَّهِ
تَعَالَى، وَالِانْتِهَاءَ عَنِ الرِّيبَاكِ مَا هِيَ عَنْهُ مِمَّا يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ، وَقَدْ عَلِمَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ
الْمُكَلَّفُ مِنَ الْبَشَرِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَمِنْ تَرْكِ بَعْضِ مَا أَمَرَ بِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ لِلَّهِ مِنْ كُلِّ مَا وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ،
وَإِنْ ذَلِكَ يَتَعَدَّرُ، فَيَجِبُ لِذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعَدْلَ هُوَ مَنْ عُرِفَ بِإِدَاءِ فَرَائِضِهِ وَلُزُومِ مَا أَمَرَ بِهِ،
وَتَوْقِي مَا هُمِّيَ عَنْهُ، وَتَجَنُّبِ الْفَوَاحِشِ الْمُسْقِطَةِ، وَتَحْرِيِ الْحَقِّ وَالْوَاجِبِ فِي أَفْعَالِهِ وَمُعَامَلَتِهِ، وَالتَّوَقِّيِ
فِي لَفْظِهِ مِمَّا يَنْلِمُ الدِّينَ وَالْمُرُوءَةَ، فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَهُوَ الْمُصَوِّفُ بِأَنَّهُ عَدْلٌ فِي دِينِهِ، وَمَعْرُوفٌ

بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ يَكْفِيهِ فِي ذَلِكَ اجْتِنَابُ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي يُسَمَّى فَاعِلُهَا فَاسِقًا، حَتَّى يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُتَوَقِّيًا لِمَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَبِيرٌ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا، نَحْوُ الْكُذِبِ الَّذِي لَا يَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَنَحْوُ التَّطْفِيفِ بِحَبَّةٍ وَسُرْقَةِ بَادِجَانَةٍ وَعَشْرِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا يَقْطَعُ عَنْدَهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرٌ مِنَ الذُّنُوبِ، لِأَجْلِ أَنَّ الْقَادُورَاتِ وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ عَلَى أَنَّهَا كِبَائِرٌ يُسْتَحَقُّ بِهَا الْعِقَابُ، فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهَا غَيْرُ مَقْبُولِ الْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ، إِمَّا لِأَنَّهَا مُتَهَمَةٌ لِصَاحِبِهَا وَمُسْفِطَةٌ لَهُ وَمَانِعَةٌ مِنْ تَقْتِهِ وَأَمَانَتِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَادَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ احْتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ سُرْقَةَ بَصَلَةٍ وَتَطْفِيفَ حَبَّةٍ، احْتَمَلَتْ الْكُذِبَ وَأَخَذَ الرُّشَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَوَضَعَ الْكُذِبَ فِي الْحَدِيثِ وَالْاِكْتِسَابَ بِهِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الذُّنُوبُ فِي إِسْقَاطِهَا لِلْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ بِمِثَابَةِ مَا اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ فَسَقٌ يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعِقَابُ، وَجَمِيعُ مَا أَضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهِ مِمَّا لَا يَقْطَعُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى وَجُوبِ رَدِّ خَبَرِ فَاعِلِهِ وَشَهَادَتِهِ، فَهَذِهِ سَبِيلُهُ فِي أَنَّهُ يَجِبُ كَوْنُ الشَّاهِدِ وَالْمُخْبِرِ سَلِيمًا مِنْهُ، وَالْوَاجِبُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَرُدَّ الْخَبَرُ وَلَا الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعَصِيَانٍ قَدْ اتَّفَقَ عَلَى رَدِّ الْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ بِهِ، وَمَا يَغْلِبُ بِهِ ظَنُّ الْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ أَنَّ مُقْتَرَفَهُ غَيْرُ عَدْلٍ وَلَا مَأْمُونٍ عَلَيْهِ الْكُذِبُ فِي الشَّهَادَةِ، وَالْخَبَرِ وَلَوْ عَمِلَ الْعُلَمَاءُ وَالْحُكَّامُ عَلَى أَنْ لَا يَقْبَلُوا خَبَرًا وَلَا شَهَادَةً إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ بَرِيٍّ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَمْ يُمْكِنْ قَبُولُ شَهَادَةِ أَحَدٍ وَلَا خَبَرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بِوُقُوعِ الذُّنُوبِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَلَوْ لَمْ يَرُدَّ خَبَرٌ صَاحِبِ ذَلِكَ وَشَهَادَتُهُ بِحَالٍ لَوْجِبَ أَنْ يُقْبَلَ خَبَرُ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَشَهَادَتُهُمَا وَذَلِكَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ فَوَجِبَ الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ صِفَةِ الْعَدْلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(233/1)

بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَدَالَهَ هِيَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَعَدَمُ الْفِسْقِ الظَّاهِرِ الطَّرِيقِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعَدْلِ الْمَعْلُومِ عَدَالَتُهُ مَعَ إِسْلَامِهِ، وَحُصُولِ أَمَانَتِهِ وَنَزَاهَتِهِ وَاسْتِقَامَةِ طَرَائِقِهِ، لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا إِلَّا بِاخْتِبَارِ الْأَحْوَالِ، وَتَتَّبِعِ الْأَفْعَالَ الَّتِي يَخْصُلُ مَعَهَا الْعِلْمُ مِنْ نَاحِيَةِ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِالْعَدَالَةِ. وَزَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ الْعَدَالَهَ هِيَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَسَلَامَةُ الْمُسْلِمِ مِنْ فِسْقٍ ظَاهِرٍ، فَمَتَى كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا.

وَاحْتَجُّوا بِمَا:

217 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ ح.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَعْنِي الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ الْمَعْنِي، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ، أَدِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا.

(235/1)

قَالُوا: فَقَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَبِرَ عَدَالَتَهُ بِشَيْءٍ سِوَى ظَاهِرِ إِسْلَامِهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: إِنْ كَوْنَهُ أَعْرَابِيًّا لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ عَدْلًا، وَلَا مِنْ تَقَدُّمِ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَالَتِهِ، أَوْ إِخْبَارِ قَوْمٍ لَهُ بِذَلِكَ مِنْ حَالِهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ الْوَحْيُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِتَصَدِيقِهِ، وَفِي الْجُمْلَةِ فَمَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَصَرَ فِي قَبُولِ خَبْرِهِ عَلَى ظَاهِرِ إِسْلَامِهِ فَحَسَبُ. عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ قَالَ: إِنَّمَا قَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَهُ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ سَاعَةَ إِسْلَامِهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ظَاهِرًا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، بِمَثَابَةِ مَنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ فِإِسْلَامَهُ عَدَالَةً لَهُ، وَلَوْ تَطَاوَلَتْ بِهِ الْأَيَّامُ لَمْ يُعْلَمَ بِقَاؤُهُ عَلَى طَهَارَتِهِ الَّتِي هِيَ عَدَالَةٌ لَهُ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ عَمِلُوا بِأَخْبَارِ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَمَنْ تَحَمَّلَ الْحَدِيثَ طِفْلًا وَأَدَّاهُ بِالْعَا. وَاعْتَمَدُوا فِي الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا نَعْلَمُ الصَّحَابَةَ قَبِلُوا خَبْرَ أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ اخْتِبَارِ حَالِهِ وَالْعِلْمِ بِسَدَادِهِ وَاسْتِقَامَةِ مَذَاهِبِهِ وَصَلَاحِ طَرَائِقِهِ، وَهَذِهِ صِفَةُ جَمِيعِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النِّسْوَةِ اللَّائِي رَوَيْنَ عَنْهُ وَكُلِّ مُتَحَمِّلٍ لِلْحَدِيثِ عَنْهُ، صَبِيًّا ثُمَّ رَوَاهُ كَبِيرًا، وَكُلِّ عَبْدٍ قَبِلَ خَبْرَهُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ خَبْرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي إِسْقَاطِ نَفَقَتِهَا وَسُكْنَاهَا، لَمَّا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا، مَعَ ظُهُورِ إِسْلَامِهَا وَاسْتِقَامَةِ طَرِيقَتِهَا.

(236/1)

218 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

فَقَالَ: مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي أَحْفَظْتَ أَمْ لَا
وَهَكَذَا اشْتَهَرَ الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ مَا: قَالَ: حَدَّثَنِي أَحَدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اسْتَحْلَفْتُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَسْتَحْلِفُهُمْ، مَعَ ظُهُورِ إِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ يَسْتَحْلِفُ فَاسِقًا وَيَقْبَلُ خَبْرَهُ، بَلْ لَعَلَّهُ مَا كَانَ وَيَقْبَلُ خَبْرَ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَسْتَحْلِفُهُمْ، مَعَ ظُهُورِ
إِسْلَامِهِمْ وَيَذْهَبُ لَهُ الْيَمِينُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رُوي عَنْهُمْ أَنَّهُمْ رَدُّوا أَخْبَارًا رُوِيَتْ هُمْ وَرِوَاثُهَا
ظَاهِرُهُمُ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يُطْعَنَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَلَا خُولِفُوا فِيهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِهِمْ،
إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى خِلَافِهِ لَوَجِبَ بِمُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ نَقْلُ قَوْلِهِ الْبِنَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا
إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي حَالَةِ الشُّهُودِ عَلَى مَا يَفْتَضِي الْحُدُودَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ، دُونَ تَأْمُلِ
أَحْوَالِ الشُّهُودِ وَاخْتِبَارِهَا، وَهَذَا يُوجِبُ اخْتِبَارَ حَالِ الْمُخْبِرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَحَالِ الشُّهُودِ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ، بَلْ قَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّهُ يَجِبُ الْإِسْتِظْهَارُ فِي الْبَحْثِ عَنِ عَدَالَةِ
الْمُخْبِرِ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَجِبُ فِي عَدَالَةِ الشَّاهِدِ، فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْعَدَالََةَ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى ظُهُورِ الْإِسْلَامِ،
يَحْصُلُ بِتَتَبُّعِ الْأَفْعَالِ وَاخْتِبَارِ الْأَحْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(237/1)

219 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ أَبِي الْفَضْلِ الصَّيْرِيُّ وَحَمْدَانُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ حَمْدَانَ أَبُو
الْقَاسِمِ الطَّحَّانُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ حَرِثَةَ بْنِ الْحَرِّ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ لَهُ: لَسْتُ أَعْرِفُكَ، وَلَا يَضُرُّكَ أَلَا أَعْرِفُكَ، أَنْتَ بِمَنْ يَعْرِفُكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ
الْقَوْمِ: أَنَا أَعْرِفُهُ، قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ، قَالَ: فَهُوَ جَارُكَ الْأَذَى الَّذِي تَعْرِفُ
لَيْلَهُ وَهَارَهُ وَمُدْخَلَهُ وَمُخْرَجَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَعَامِلُكَ بِالْدَيْنَارِ وَالْدِرْهَمِ اللَّذَيْنِ بِيَهُمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى
الْوَرَعِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَزَيْفُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ:
لَسْتُ تَعْرِفُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ بِمَنْ يَعْرِفُكَ.

(238/1)

220 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّنَاجِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَصَادُ بْنُ عُقْبَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَلِيسٌ لِفَتَادَةٍ، قَالَ: أَتَنَى رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ صَحَبْتَهُ فِي سَفَرٍ قَطُّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ ائْتَمَنْتَهُ عَلَى أَمَانَةٍ قَطُّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ كَانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مُدَارَاةٌ فِي حَقِّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اسْكُتْ، فَلَا أَرَى لَكَ بِهِ عِلْمًا، أَظُنُّكَ وَاللَّهِ رَأَيْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ يَخْفِضُ رَأْسَهُ وَيَرْفَعُهُ.

(238/1)

221 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَحْبِيتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَافِقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: مَا رَأَيْتُ الصَّالِحَ يَكْذِبُ فِي شَيْءٍ أَكْثَرَ مِنَ الْحَدِيثِ.

(239/1)

بَابُ ذِكْرِ لَفْظِ الْمُعَدِّلِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الْعَدَالَةُ لِمَنْ عَدَلَهُ

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي لَفْظِ الْمُعَدِّلِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الْعَدَالَةُ لِمَنْ عَدَلَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَقْبُولُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: هُوَ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ لِي وَعَلَيَّ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: هُوَ عَدْلٌ رِضًا. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ عَدْلٌ مَقْبُولٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: هُوَ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: إِذَا قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، كَانَ ذَلِكَ تَعْدِيلًا.

222 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدِّلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَامِ السَّوَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، (ح) وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، قَالَ: " أَقْطَعَنِي: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الرَّبِيزُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيْبَهُ مِنْهُمْ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ

الْحُطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ حَنْبَلٍ وَهُوَ أَمُّ.

(239/1)

223 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنْتَ عِنْدَنَا الْعَدْلُ الرَّضَا، فَمَاذَا سَمِعْتَ؟ وَهَذَا الْقَوْلُ كَافٍ فِي التَّزْكِيَةِ، لِأَنَّ الْوَصْفَ بِالْعَدَالَةِ جَامِعٌ لِلْخِلَالِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي بَابِ صِفَةِ الْعَدَالَةِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ رِضًا تَأْكِيدٌ، وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ مِنَ الْعُدُولِ الَّذِينَ يُرْضَوْنَ لِلشَّهَادَةِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا سَالِمًا مِنَ الْفِسْقِ، وَلَا يُرْتَضَى لِلشَّهَادَةِ، مِنْ أَجْلِ غَفْلَةٍ فِيهِ وَضَعْفٍ، وَكَثْرَةِ سَهْوٍ، وَقَلَّةِ عِلْمٍ بِمَا يَشْهَدُ بِهِ، وَمَا يَجِبُ أَنْ يَتَحَمَّلَهُ، وَذَلِكَ أَجْمَعٌ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ، غَيْرُ قَادِحٍ فِي أَمَانَتِهِ.

(240/1)

224 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصِّرْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَدْلُ الرَّضَا الْأَمِينُ، عَلِيٌّ مَا تَغَيَّبُ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

(241/1)

225 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غِيْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ عُمَرَ، سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: حَسْبُكَ

وَهَذَا الْقَوْلُ مُسْتَمِرٌّ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَدَالَهَ هِيَ ظَاهِرُ الْإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ الْفِسْقِ،
فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ لِي وَعَلَيَّ، فَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ فِي مَا
226 - قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا مَرْضِيًّا،
وَإِنْ لَمْ يَجِبْ قَبُولُ قَوْلِهِ وَشَهَادَتِهِ لِمُرَكَّبِهِ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ النَّسَبِ وَالْخِلَاطَةِ وَلَطِيفِ الصَّدَاقَةِ مَا
يَمْنَعُ مِنَ قَبُولِ شَهَادَتِهِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَدْوًا لَهُ، قَالَ: وَالَّذِي
يَجِبُ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُعَدِّلُ مِنَ اللَّفْظِ فِي التَّعْدِيلِ مَا يُبَيِّنُ بِهِ كَوْنَهُ عَدْلًا مَقْبُولًا
الشَّهَادَةِ، فَأَيُّ قَوْلٍ أَتَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ يَأْتِي عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ عَدْلٌ رِضًا، أَوْ عَدْلٌ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ،
فُقِلَ وَأَجْزَأَتْ تَرْكِيئَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأُمَّةِ إِجْمَاعٌ ثَابِتٌ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ عَلَى مُرَاعَاةِ لَفْظٍ مَخْصُوصٍ
فِي التَّعْدِيلِ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا بِهِ، هَذَا مُوجِبُ الْقِيَاسِ وَالْمَطْلُوبُ فِي التَّعْدِيلِ.
قلت: وَقَدْ أَسْلَفْنَا مِنَ الْقَوْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْأَفْظِ تَعْدِيلِ الْمُحَدِّثِينَ وَتَنْزِيلِهَا مَا لَا
حَاجَةَ بِنَا إِلَى إِعَادَتِهِ

(241/1)

بَابٌ فِي أَنَّ الْمُحَدِّثَ الْمَشْهُورَ بِالْعَدَالَةِ وَالثِّقَّةِ وَالْأَمَانَةِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى تَرْكِيئَةِ الْمُعَدِّلِ
مِثْلَ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَشُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ وَأَبَا عَمْرٍو
الْأَوْزَاعِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ
بْنَ مَهْدِيٍّ وَوَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَعَفَّانَ بْنَ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ
وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ فِي نَبَاهَةِ الدُّكْرِ وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ وَالِاشْتِهَارِ بِالصِّدْقِ وَالْبَصِيرَةِ وَالْفَهْمِ،
لَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَتِهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ مَنْ كَانَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ، أَوْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ عَلَى
الطَّالِبِينَ.

227 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ
إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةَ،
فَقَالَ: مِثْلُ إِسْحَاقَ يُسْأَلُ عَنْهُ إِسْحَاقُ عِنْدَنَا إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

(242/1)

228 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُمُودٍ الْهَمْدَانِيُّ بِهَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيرَازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ طَرْحَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَقِيلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمْدَانَ بْنَ سَهْلٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الْكِتَابَةِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَالسَّمَاعِ، مِنْهُ، فَقَالَ: مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ؟ أَبُو عُبَيْدٍ يُسْأَلُ عَنِ النَّاسِ

229 - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ قَالَ: وَالشَّاهِدُ وَالْمُخْبِرُ إِنَّمَا يَخْتَاجَانِ إِلَى التَّرْكِيَةِ مَتَى لَمْ يَكُونَا مَشْهُورِي الْعَدَالَةِ وَالرِّضَا، وَكَانَ أَمْرُهُمَا مُشْكِلًا مُلْتَبِسًا وَمُجَوِّزًا فِيهِ الْعَدَالَةُ وَغَيْرُهَا، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ بِظُهُورِ سِتْرِهِمَا وَاشْتِهَارِ عَدَالَتِهِمَا أَقْوَى فِي النَّفُوسِ مِنْ تَعْدِيلِ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ يَجُوزُ عَلَيْهِمَا الْكُذِبُ وَالْمُحَابَاةُ فِي تَعْدِيلِهِ، وَأَعْرَاضٌ دَاعِيَةٌ لهُمَا إِلَى وَصْفِهِ بغيرِ صِفَتِهِ، وَبِالرُّجُوعِ إِلَى النَّفُوسِ يُعْلَمُ أَنَّ ظُهُورَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ تَرْكِيَةِ الْمُعَدِّلِ لهُمَا، فَصَحَّ بِذَلِكَ مَا قُلْنَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ نَهْيَةَ حَالِ تَرْكِيَةِ الْعَدْلِ أَنْ تَبْلُغَ ظُهُورَ سِتْرِهِ، وَهِيَ لَا تَبْلُغُ ذَلِكَ أَبَدًا، فَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى التَّعْدِيلِ.

(243/1)

230 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالطَّلَبِ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَسَمِعْتُ أَبَا مُسْهَرٍ يَقُولُ: إِلَّا جَلِيسَ الْعَالِمِ فَإِنَّ ذَلِكَ طَلَبُهُ

قلت: أَرَادَ أَبُو مُسْهَرٍ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّ مَنْ عُرِفَتْ مُجَالَسَتُهُ لِلْعُلَمَاءِ وَأَخَذَهُ عَنْهُمْ، أَعْنَى ظُهُورَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ حَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(244/1)

بَابُ ذِكْرِ الْمَجْهُولِ وَمَا بِهِ تَرْتَفِعُ عَنْهُ الْجَهَالَةُ

الْمَجْهُولُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: هُوَ كُلُّ مَنْ لَمْ يُشْتَهَرْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا عَرَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ عَمْرٍو ذِي مَرٍّ وَجَبَّارِ الطَّائِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعَزِّ الْهَمْدَانِيِّ وَالْهَبْشَمِيِّ بْنِ حَنْشٍ وَمَالِكِ بْنِ أَعْرَ وَسَعِيدِ بْنِ ذِي حَدَّانٍ وَقَيْسِ بْنِ كُرَيْمٍ وَحَمْرِ بْنِ مَالِكِ،

وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُمْ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَمِثْلُ سَمْعَانَ بْنِ مُشَنَّجٍ وَالْهَزْهَازِ بْنِ مِيزَانَ لَا يُعْرَفُ عَنْهُمَا رِوَاؤُ إِلَّا الشَّعْبِيُّ، وَمِثْلُ بَكْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ وَحِلَامِ بْنِ جَزَلٍ لَمْ يَرَوْ عَنْهُمَا إِلَّا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، وَمِثْلُ يَزِيدَ بْنِ سَحِيمٍ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو، وَمِثْلُ جُرَيْبِ بْنِ كَلَيْبٍ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَمِثْلُ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ سِوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، وَغَيْرُ مَنْ ذَكَرْنَا خَلَقَ كَثِيرٌ تَتَسَعُّ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَقَلُّ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الْجَهَالَةُ أَنْ يَرُويَ عَنِ الرَّجُلِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ كَذَلِكَ.

(245/1)

231 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَارِيءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: إِذَا رَوَى عَنِ الْمُحَدِّثِ رَجُلَانِ ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ قُلْتُ: إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْعَدَالَةِ بِرِوَايَتَيْهِمَا عَنْهُ: وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ عَدَالَتَهُ تَنْبُتُ بِذَلِكَ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ فَسَادَ قَوْلِهِمْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ

(246/1)

بَابُ ذِكْرِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الثَّقَةِ عَنْ غَيْرِهِ لَيْسَتْ تَعْدِيلًا لَهُ
اِحْتِجَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رِوَايَةَ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ، بِأَنَّ الْعَدْلَ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ فِيهِ جَرْحًا لَذَكَرَهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ لَا يَعْرِفُ عَدَالَتَهُ، فَلَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلًا لَهُ وَلَا خَبْرًا عَنْ صِدْقِهِ، بَلْ يَرُويَ عَنْهُ لِأَعْرَاضٍ يَقْصِدُهَا، كَيْفَ وَقَدْ وَجَدَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُدُولِ الثَّقَاتِ رَوَوْا عَنْ قَوْمٍ أَحَادِيثَ أُمْسَكُوا فِي بَعْضِهَا عَنْ ذِكْرِ أَحْوَالِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ، وَفِي بَعْضِهَا شَهِدُوا عَلَيْهِمْ بِالْكَذِبِ فِي الرِّوَايَةِ وَبِفَسَادِ الآرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ فَمِنْ ذَلِكَ مَا:

232 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرْسُوتَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، وَكَانَ كَذَابًا.

(247/1)

233 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ رِبَاحِ بْنِ عَلِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُهَنْدِسِيِّ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدُّوَلَائِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا ثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، وَكَانَ مِنْ أَرْكَانِ الْكُذْبِ.

(247/1)

234 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَلَائِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ وَكَانَ مَجْنُونًا، وَكَانَ يُعَالِجُ الْمَجَانِينَ، وَكَانَ كَذَّابًا.

(248/1)

235 - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الطَّنَاجِيرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَلَاعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَ رَافِضِيًّا.

236 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ السِّمَسَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَ رَافِضِيًّا.

(248/1)

237 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَكَانَ شَيْعِيًّا، وَكَانَ عِنْدَنَا رَافِضِيًّا صَاحِبَ رَأْيٍ.

238 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الطَّرَازِيُّ بِنَيْسَابُورَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنَوَيْهِ الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ الشَّرُودِ الصَّنَعَائِيُّ، بِصَنْعَاءَ وَكَانَ قَدْرِيًّا دَاعِيَةً.

239 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضَّرِيرِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ شَرْقِيٍّ بْنِ قِطَامِيٍّ، بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: جَمَارِي وَرِدَائِي فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْقِيٌّ كَذَبَ عَلَى عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: فَلِمَ تَرْوِي عَنْهُ؟.

240 - أَخْبَرَنَا ابْنُ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: لَوْ لَمْ أُحَدِّثْكُمْ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ لَمْ أُحَدِّثْكُمْ عَنْ ثَلَاثِينَ.

241 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصِّيمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَائِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْأَخْبَارِيُّ الْكَاتِبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: مَضَيْتُ مَعَ الْمُعْتَصِمِ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ لِيَسْمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، وَكَانَ قَدْرِيًّا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِذَا كَانَ قَدْرِيًّا فَلِمَ تَرْوِي عَنْهُ؟ فَالْتَفَتَ عَلِيٌّ إِلَى الْمُعْتَصِمِ فَقَالَ: أَلَا تَرَى كَاتِبَكَ هَذَا يَشْغَبُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: وَهَذَا فِي إِمَارَةِ الْمُعْتَصِمِ قَبْلَ أَنْ يَلِيَّ الْخِلَافَةَ فَإِنْ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قَدْ بَيَّنُّوا حَالَ مَنْ رَوَوْا عَنْهُ بِجَرَحِهِمْ لَهُ، فَلَيْدَلِكَ لَمْ تَنْبُتْ عَدَالَتُهُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَالِهِ أَمْرًا يَجْرَحُهُ بِهِ فَقَدْ عَدَلَهُ، قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ، لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ تَجْوِيزِ كَوْنِ الرَّاويِ غَيْرِ عَارِفٍ بِعَدَالَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَلَا تَهَ لَوْ عَرَفَ جَرَحًا فِيهِ لَمْ يَلْزَمْهُ ذِكْرُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْاجْتِهَادُ فِي مَعْرِفَةِ حَالِهِ الْعَامِلِ بِجَرَحِهِ، وَلَا نَّ مَا قَالُوهُ بِمَنَابَةِ

مَنْ قَالَ: لَوْ عَلِمَ الرَّاوي عَدَالَةَ مَنْ رَوَى عَنْهُ لَزَكَّاهُ، وَلَمَّا أَمْسَكَ عَنْ تَزْكِيَّتِهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ عِنْدَهُ.

(250/1)

242 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ يَعْنِي زُنَيْجًا، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فِيهِرٍ، قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ الزُّهْرِيِّ شَهْرًا، فَكَانَ يَفْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ} وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فَقِيلَ لَجَرِيرٍ: مَنْ أَبُو فِيهِرٍ هَذَا؟ فَقَالَ: لِمَنْ كَانَ بِشَنْسَتْ، يَعْنِي بَعْضَ قُرَى الرَّيِّ، فَقِيلَ لَهُ: تَرَوِي عَنِ اللَّصُوصِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ مَعَ بَعْضِ السَّلَاطِينِ.

(251/1)

243 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: لَا تَحْمِلُوا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِلَّا عَمَّنْ تَعْرِفُونَ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُبَالِي عَمَّنْ حَمَلَ، إِنَّمَا يُحَدِّثُكُمْ عَنْ مِثْلِ أَبِي شُعَيْبِ الْمَجْنُونِ، فَقَالَ رَجُلٌ لَشُعْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ، فَإِذَا هُوَ لِمَنْ يَنْقُبُ الْبُيُوتَ.

(251/1)

244 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيُّ، عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ ثِقَّةٌ يَرَوِي عَنِ الْكُذَّابِينَ.

(251/1)

245 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى بَشْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: قَالَ لِي يَحْيَى: لَا تَكْتُبْ عَنْ مُعْتَمِرٍ إِلَّا عَمَّنْ تَعْرِفُ، فَإِنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ كُلِّ فَإِنْ قَالُوا: إِذَا رَوَى الثَّقَةُ عَمَّنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَالَهُ، كَانَ غَاشًّا فِي الدِّينِ، قُلْنَا: نَهَايَةُ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ حَالُهُ كَذَلِكَ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ ثِقَةٍ، وَقَدْ لَا يَعْرِفُهُ بِجَرَحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، فَبَطَلَ مَا ذَكَرُوهُ.

(252/1)

فَصَلِّ إِذَا قَالَ الْعَالِمُ: كُلُّ مَنْ أَرَوَى لَكُمْ عَنْهُ وَأُسَمِّيهِ فَهُوَ عَدْلٌ رِضًا مَقْبُولُ الْحَدِيثِ، كَانَ هَذَا الْقَوْلُ تَعْدِيلًا مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمَاهُ، وَقَدْ كَانَ مِمَّنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

246 - أَخْبَرَنَا بُشَيْرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّاشِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْني أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: إِذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ، فَرَوَيْتُهُ حُجَّةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَوْلَى يَتَسَهَّلُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، ثُمَّ شَدَّدَ بَعْدَهُ، كَانَ يَرَوِي عَنْ جَابِرٍ يَعْني الْجُعْفِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ وَهَكَذَا إِذَا قَالَ الْعَالِمُ: كُلُّ مَنْ رَوَيْتُ عَنْهُ فَهُوَ ثِقَةٌ وَإِنْ لَمْ أُسَمِّهِ، ثُمَّ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُزَكِّيًّا لَهُ، غَيْرَ أَنَّا لَا نَعْمَلُ عَلَى تَرْكِيَّتِهِ، لِحَوَازِ أَنْ نَعْرِفَهُ إِذَا ذَكَرَهُ بِخِلَافِ الْعَدَالَةِ، وَسُنْبِينِ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمُرْسَلِ مِنَ الْأَخْبَارِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَمَّا إِذَا عَمِلَ الْعَالِمُ بِخَبَرٍ مَنْ رَوَى عَنْهُ لِاجْتِهَادِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَعْدِيلًا لَهُ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِخَبَرِهِ إِلَّا وَهُوَ رِضًا عِنْدَهُ عَدْلٌ، فَفَقَامَ عَمَلُهُ بِخَبَرِهِ مَقَامَ قَوْلِهِ: هُوَ عَدْلٌ مَقْبُولُ الْخَبَرِ، وَلَوْ عَمِلَ الْعَالِمُ بِخَبَرٍ مَنْ لَيْسَ هُوَ عِنْدَهُ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ عَدْلًا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ وَالرُّجُوعُ إِلَى تَعْدِيلِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا احْتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ أَنْ يَعْمَلَ بِخَبَرٍ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ عِنْدَهُ، احْتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ أَنْ يُرَكَّبِي وَيُعَدَّلَ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ.

(252/1)

بَابُ ذِكْرِ مَا يَعْرِفُهُ عَامَّةُ النَّاسِ مِنْ صِفَاتِ الْمُحَدِّثِ الْجَائِزِ الْحَدِيثِ، وَمَا يَنْفَرِدُ بِمَعْرِفَتِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ

247 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَهْوَازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْعَقِيلِيَّ الْأَصْبَهَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَاصِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هَارُونَ

المُستَملي، يَقُولُ: حَدَّثَنَا شَادَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الحُسَيْنَ بنَ صَالِحٍ، يَقُولُ: كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَكْتُبَ عَنِ الرَّجُلِ سَأَلْنَا عَنْهُ، حَتَّى يَقَالَ لَنَا: أَتُرِيدُونَ أَنْ تُزَوِّجُوهُ.

(253/1)

248 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ المَالِينِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا السَّاجِي، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الأنصاريُّ يَلِيقُ بِهِ الفَضَاءُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا زَكْرِيَّا فَالحَدِيثُ؟ فَقَالَ: لِلحَرْبِ أَقْوَامٌ لَهَا حُلُفُوا وَلِلدَّوَابِّ حُسَابٌ، وَكُتَّابٌ .
قُلْتُ: مَا تَعْرِفُ بِهِ صِفَةُ المُحَدِّثِ العَدْلِ الَّذِي يَلْزَمُ قَبُولُ خَبْرِهِ عَلَى صَرِيحٍ؛ فَضَرَبَ مِنْهُ يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الحَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، وَهُوَ الصِّحَّةُ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَرَدِّ الوَدَائِعِ، وَإِقَامَةِ الفَرَائِضِ، وَتَجَنُّبِ المَأْتَمِ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ اشْتَرَكِ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ، وَالصَّرْبُ الآخَرُ: هُوَ العِلْمُ بِمَا يَجِبُ كَوْنُهُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّبْطِ وَالتَّيَقُّظِ، وَالمَعْرِفَةِ بِأَدَاءِ الحَدِيثِ وَشِرَائِطِهِ، وَالتَّحَرُّزِ مِنْ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، وَوُجُوهِ التَّحَرُّزِ فِي الرِّوَايَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ العِلْمِ بِهَذَا الشَّانِ، فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ العَامَّةِ، بَلِ التَّعْوِيلُ فِيهِ عَلَى مَذَاهِبِ النُّقَادِ لِلرَّجَالِ، فَمَنْ عَدَلُوهُ وَذَكَرُوا أَنَّهُ يُعْتَمَدُ عَلَى مَا يَرْوِيهِ جَارَ حَدِيثُهُ، وَمَنْ قَالُوا فِيهِ خِلَافَ ذَلِكَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنْهُ.

(254/1)

فَصَلِّ وَمَنْ لَمْ يَرَوْ غَيْرَ حَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يُعْرِفْ بِمُجَالَسَةِ العُلَمَاءِ وَكثْرَةِ الطَّلَبِ، غَيْرَ أَنَّهُ ظَاهِرُ الصِّدْقِ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْعَدَالَةِ، قَبْلَ حَدِيثِهِ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِمَعْنَى مَا رَوَى، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُجْرُوحًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ فَفَهُ الحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ لَفْظُهُ، وَيُرْجَعُ فِي مَعْنَاهُ إِلَى الفُقَهَاءِ فَيَجْتَهِدُونَ فِيهِ بِأَرَائِهِمُ وَالدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ.
مَا:

249 - أَخْبَرَنَا أَبُو الفَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَحْمَدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ القُرَوبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَلَمَةَ القَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ الكُدَيْمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ الحَرَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَيُبْلَغُهُ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ "

وَقَدْ قَبِلَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مَا رَوَاهُ النِّسَاءُ وَالْعَبِيدُ وَمَنْ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا أَحَدَهُمْ غَيْرَ حَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ،

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُقْبَلُ خَبَرُ الْعَبْدِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ؟ قُلْنَا: لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ أَحْزَمُوا شَهَادَةَ الْعَبْدِ الْعَدْلِ، وَلِأَنَّ الشَّاهِدَ يُوَافِقُ الْمُخْبَرَ فِي بَعْضِ صِفَاتِهِ، وَيُفَارِقُهُ فِي بَعْضِهَا.

(255/1)

بَابُ ذِكْرِ مَا يَسْتَوِي فِيهِ الْمُحَدِّثُ وَالشَّاهِدُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَمَا يَفْتَرِقَانِ فِيهِ
250 - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ
قَالَ: لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ قَبُولِ خَبَرِ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ صِفَاتِ الشَّاهِدِ فِي الْحَقُّوقِ، مِنَ الْإِسْلَامِ،
وَالْبُلُوغِ، وَالْعَقْلِ، وَالصَّبْطِ، وَالصِّدْقِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالْعَدَالَةَ إِلَى مَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ أَيْضًا فِي
وُجُوبِ اتِّفَاقِ الْمُخْبِرِ وَالشَّاهِدِ فِي الْعَقْلِ وَالتَّيَقُّظِ وَالدِّكْرِ، فَأَمَّا مَا يَفْتَرِقَانِ فِيهِ فَوُجُوبُ كَوْنِ الشَّاهِدِ
حُرًّا، وَعَبْرَ وَالِدٍ وَلَا مَوْلُودٍ وَلَا قَرِيبٍ قَرَابَةً تُؤَدِّي إِلَى ظَنَّةٍ، وَعَبْرَ صَدِيقٍ مُلَاطِفٍ، وَكَوْنِهِ رَجُلًا إِذَا كَانَ
فِي بَعْضِ الشَّهَادَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ اثْنَيْنِ فِي بَعْضِ الشَّهَادَاتِ، وَأَرْبَعَةً فِي بَعْضِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ
فِي الْمُخْبِرِ، لِأَنَّ نَقْبَلَ خَبَرَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ.
قُلْتُ: فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

251 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ
دَسْتَكُونًا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَصْرِ الْمَخْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ صَالِحٍ وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَكْتُبُوا الْعِلْمَ إِلَّا عَمَّنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَإِنَّ صَالِحَ بْنَ حَسَّانَ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ،
وَهُوَ مِمَّنْ اجْتَمَعَ نَقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ الْاجْتِنَاجِ بِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ وَقِلَّةِ صَبْطِهِ، وَكَانَ يَرُوي هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، تَارَةً مُتَّصِلًا وَأُخْرَى مُرْسَلًا، وَيَرْفَعُهُ تَارَةً وَيُوقِفُهُ أُخْرَى، وَأَنَا أَسْوَاقُ رِوَايَاتِهِ
لَهُ عَلَى اخْتِلَافِهَا عَنْهُ.

(256/1)

252 - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ أَبُو حَفْصٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَأْخُذُوا الْحَدِيثَ إِلَّا عَمَّنْ تُحِبُّونَ شَهَادَتَهُ.

(257/1)

253 - أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَلَايِيِّ الْمَفْضَلُ بْنُ غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَأْخُذُوا الْحَدِيثَ إِلَّا عَمَّنْ تُحِبُّونَ شَهَادَتَهُ."

(258/1)

254 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّائِعُ جَمِيعًا بِعُكْبَرَا، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْحَفْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُحَدِّثُوا إِلَّا عَمَّنْ تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ.

(258/1)

255 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ مَطَرٍ، ح

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، زَادَ ابْنُ مَطَرٍ أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَأْخُذُوا الْحَدِيثَ إِلَّا عَمَّنْ تُجِيزُونَ شَهَادَتَهُ.

(258/1)

256 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّاهِدُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَادِرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَزَيْدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ صَالِحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَا تَأْخُذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَى أَنْ هَذَا الْحَدِيثَ لَوْ ثَبِتَ إِسْنَادُهُ وَصَحَّ رَفْعُهُ، لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَوَازُ الْأَمَانَةِ فِي الْخَبَرِ، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْعَبْدِ الْعَدْلِ مَقْبُولٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(259/1)

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْعَدَدِ الْمَقْبُولِ تَعْدِيلُهُمْ لِمَنْ عَدَّلُوهُ

قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي تَعْدِيلِ الْمُحَدَّثِ وَالشَّاهِدِ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ، وَرَكُّوا ذَلِكَ إِلَى الشَّهَادَةِ عَلَى حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، وَأَمَّا لَا تَثْبُتُ بِأَقْلٍ مِنْ اثْنَيْنِ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْفِي فِي تَعْدِيلِ الْمُحَدَّثِ الْمُزَكِّيِ الْوَاحِدُ، وَلَا يَكْفِي فِي تَعْدِيلِ الشَّاهِدِ عَلَى الْحُقُوقِ إِلَّا اثْنَانِ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْفِي فِي تَعْدِيلِ الْمُحَدَّثِ وَالشَّاهِدِ تَرْكِيَةُ الْوَاحِدِ، إِذَا كَانَ الْمُزَكِّيُّ بِصِفَةِ مَنْ يَجِبُ قَبُولُ تَرْكِيَتِهِ. وَالَّذِي نَسْتَحِبُّهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُزَكِّي الْمُحَدَّثَ اثْنَيْنِ، لِلِإِحْتِيَاظِ، فَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى تَرْكِيَةِ وَاحِدٍ أَجْزَاءً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبِلَ فِي تَرْكِيَةِ سِنِينَ أَبِي جَمِيلَةَ قَوْلَ عَرِيْفِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ.

257 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقِ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُنَيْنًا أَبَا جَمِيلَةَ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: وَجَدْتُ مَنْبُودًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَهُ عَرِيْفِي لِعُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي، وَالْعَرِيْفُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مُقْبِلًا، قَالَ: عَسَى الْغَوِيْرُ أَبُو سَاءٍ، قَالَ الْعَرِيْفُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لَيْسَ بِمُنْتَهَمٍ، قَالَ: عَلَامَ أَحَدْتِ هَذَا؟ قَالَ: وَجَدْتُ نَفْسًا

مُضَيَّعَةً، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْجُرِنِي اللَّهُ فِيهَا. قَالَ: هُوَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ، وَعَالَيْنَا رِضَاعُهُ. وَبِذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ تَبَتَّ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ أَنْ يُقْبَلَ فِي تَعْدِيلِهِ وَاحِدًا، وَإِلَّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ تَبَتَّتْ صِفَتُهُ مَنْ يُقْبَلُ خَبْرَهُ آكِدًا مِمَّا يُثْبِتُ وَجُوبَ قَبُولِ الْخَبَرِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّ الْإِتِّفَاقَ قَدْ حَصَلَ عَلَى أَنَّ مَا بِهِ تَثْبُتُ الصِّفَةُ الَّتِي يَثْبُوتُ بِهَا الْحُكْمُ، أَحْفَظُ وَأَنْقَصُ فِي الرُّتْبَةِ مِنَ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الْحُكْمُ، وَهَذَا وَجَبَ ثُبُوتُ الْإِحْصَانِ، الَّذِي يَثْبُوتُ بِهِ يَجِبُ الرَّجْمُ، بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الرَّجْمُ لَا يُثْبِتُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا يُثْبِتُ بِهِ الْحُكْمُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِمَّا تَثْبُتُ بِهِ الصِّفَةُ الَّتِي عِنْدَ ثُبُوتِهَا يَجِبُ الْحُكْمُ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ تَبَتَّتْ عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِ أَنْقَاصًا مِمَّا بِهِ تَبَتَّتْ الْحُكْمُ بِخَبَرِهِ، وَالْحُكْمُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَيَجِبُ أَنْ تَثْبُتَ تَرْكِيئَتُهُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ، وَلَوْ أَمَكْنَ ثُبُوتُهَا بِأَقْلٍ مِنْ تَرْكِيئَةِ وَاحِدٍ لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ بِذَلِكَ، لَكِنِّي يَكُونَ مَا بِهِ تَثْبُتُ صِفَةُ الْمُخْبِرِ أَحْفَظُ مِمَّا بِهِ يَثْبُتُ الْحُكْمُ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

(260/1)

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَوْنِ الْمُعَدَّلِ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا
 الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ سُؤَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبْرَةٍ فِي قِصَّةِ الْآفِكِ عَنْ حَالِ عَائِشَةَ أُمِّ
 الْمُؤْمِنِينَ وَجَوَابِهَا لَهُ
 258 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقِ الْبَزَّازِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحَارِثِ الدِّهْقَانُ وَعُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَاقُ وَأَحْمَدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ شَمْسِ السَّابِخِ، قَالُوا:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الدِّيرِغَاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَوَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَرْبَعَةٌ عُرُوهُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
 وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَسَاقَ قِصَّةَ الْآفِكِ
 بِطَوَّلِهَا، وَقَالَ فِيهَا: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبْرَةَ فَقَالَ: هَلْ عَلِمْتِ عَلَى عَائِشَةَ شَيْئًا
 يَرِيئُكَ، أَوْ رَابِكَ شَيْءٌ تَكْرَهِيئُهُ؟ قَالَتْ: أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، عَائِشَةُ أَطِيبُ مِنْ طِيبِ الذَّهَبِ.

(261/1)

259 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ قَالَ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفْتَرُونَ وَجُوبَ قَبُولِ تَعْدِيلِ الْمَرْأَةِ الْعَدْلِ الْعَارِفَةِ، بِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ، وَمَا بِهِ يَحْصُلُ الْجُرْحُ؟ قِيلَ: أَجَلٌ، وَلَا شَيْءَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ حَصَلَ عَلَى مَنْعِهِ تَوْقِيفٌ أَوْ إِجْمَاعٌ لَمَنْعَاهُ وَتَرَكْنَا لَهُ الْقِيَاسَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَقْبَلُ فِي التَّعْدِيلِ النِّسَاءَ، وَلَا يَقْبَلُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَنْ أَقْصَى حَالَاتِ الْعَدْلِ وَتَعْدِيلِهِ أَنْ يَكُونَ بِمَثَابَةِ الْمُخْبِرِ وَالْحَبَرِ وَالشَّاهِدِ وَالشَّهَادَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ حَبَرَ الْمَرْأَةِ الْعَدْلِ مَقْبُولٌ، وَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ السَّلَفِ، وَجَبَ أَيْضًا قَبُولُ تَعْدِيلِهَا لِلرِّجَالِ، حَتَّى يَكُونَ تَعْدِيلُهُنَّ الَّذِي هُوَ إِجْبَارٌ عَنْ حَالِ الْمُخْبِرِ وَالشَّاهِدِ، بِمَثَابَةِ حَبْرِهِنَّ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلنِّسَاءِ مَدْخَلٌ فِي الشَّهَادَاتِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ، جَازَ لِذَلِكَ قَبُولُ تَرْكِيبَتَيْنِ، كَمَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ، وَيَجِبُ عَلَى هَذَا الَّذِي قُلْنَا أَلَّا يَقْبَلَ تَعْدِيلُهُنَّ لِلشُّهُودِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ، حَتَّى يَجْرِيَ رَدُّ التَّرْكِيبَةِ فِي ذَلِكَ مَجْرَى رَدِّ الشَّهَادَةِ.

(262/1)

وَيَجِبُ أَيْضًا قَبُولُ تَرْكِيبَةِ الْعَبْدِ الْمُخْبِرِ دُونَ الشَّاهِدِ، لِأَنَّ حَبَرَ الْعَدْلِ مَقْبُولٌ وَشَهَادَتُهُ مَرْدُودَةٌ، وَالَّذِي يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ وَجُوبَ قَبُولِ تَرْكِيبَةِ كُلِّ عَدْلٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَعَبْدٍ، لِشَّاهِدٍ وَمُخْبِرٍ، حَتَّى تَكُونَ تَرْكِيبَتُهُ مُطَابِقَةً لِلظَّاهِرِ مِنْ حَالِهِ، وَالرُّجُوعَ إِلَى قَوْلِهِ وَانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ وَالظَّنِّ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ تَوْقِيفٌ أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِتَرْكِيبَةِ بَعْضِ الْعُدُولِ الْمَرْضِيَّينِ، فَيُصَارُ إِلَى ذَلِكَ، وَيُتْرَكُ الْقِيَاسُ لِأَجْلِهِ، وَمَتَى لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ مُوجِبًا لِتَرْكِيبَةِ كُلِّ عَدْلٍ لِكُلِّ شَاهِدٍ وَمُخْبِرٍ، فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُونَ فِي تَرْكِيبَةِ الصَّبِيِّ الْمُرَاهِقِ وَالْغُلَامِ الصَّابِطِ لِمَا يَسْمَعُهُ، أُنْتُقَلُ أَمْ لَا؟ قِيلَ: لَا، لِمَنْعِ الْإِجْمَاعِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا جِلَّ أَنْ الْغُلَامَ، وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ ضَبْطَ مَا سَمِعَهُ وَالتَّعْبِيرَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ عَارِفٍ بِأَحْكَامِ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ وَمَا بِهِ مِنْهَا يَكُونُ الْعَدْلُ عَدْلًا وَالْفَاسِقُ فَاسِقًا، وَإِنَّمَا يُكْمَلُ لِذَلِكَ الْمُكَلَّفُ، فَلَمْ يُجْزَ لِذَلِكَ قَبُولُ تَرْكِيبَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا تَعَبُّدَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِيبَةِ الْفَاسِقِ وَتَفْسِيْقِ الْعَدْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ خَافًا مِنْ مَأْتَمٍّ وَعِقَابٍ، لَمْ يُؤْمَرْ مِنْهُ تَفْسِيْقُ الْعَدْلِ وَتَعْدِيلُ الْفَاسِقِ، وَلَيْسَ هَذِهِ حَالُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، فَافْتَرَقَ الْأَمْرُ فِيهِمَا.

(263/1)

بَابُ الْقَوْلِ فِي سَبَبِ الْعَدَالَةِ، هَلْ يَجِبُ الْأَخْبَارُ بِهِ أَمْ لَا
اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَرْكِيَةِ الْمُزَكِّي لِمَنْ رَكَاهُ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا تُقْبَلُ حَتَّى يَذْكَرَ الْمُزَكِّي السَّبَبَ الَّذِي لِاجْلِهِ
تَبَيَّنَتْ عَدَالَةُ الْمُزَكِّي عِنْدَهُ
وَمِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا

260 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِنْسَانًا يَقُولُ لِأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ: عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ؟
قَالَ: إِنَّمَا يُضَعِّفُهُ رَافِضِيٌّ مُبْغِضٌ لِأَبَائِهِ، وَلَوْ رَأَيْتَ حَيْثُ وَخِصَابَهُ وَهَيْئَتَهُ لَعَرَفْتَ أَنَّهُ تَقَّةٌ فَاحْتَجَّ أَحْمَدُ
بُنُ يُونُسَ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْعُمَرِيَّ ثِقَّةٌ بِمَا لَيْسَ حُجَّةً، لِأَنَّ حُسْنَ الْهَيَاةِ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْعَدْلُ
وَالْمَجْرُوحُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْعَدَالَةِ، بَلْ يُقْبَلُ عَلَى الْجُمْلَةِ تَعْدِيلُ الْمُخْبِرِ وَالشَّاهِدِ،
وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْجَعُ فِي التَّعْدِيلِ إِلَّا إِلَى
قَوْلِ عَدْلٍ رِضًا، عَارِفٍ بِمَا يَصِيرُ بِهِ الْعَدْلُ عَدْلًا وَالْمَجْرُوحُ مَجْرُوحًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ حَمْلُ أَمْرِهِ
فِي التَّرْكِيَةِ عَلَى السَّلَامَةِ، وَمَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ الَّتِي أَوْجَبَتْ الرُّجُوعَ إِلَى تَرْكِيَتِهِ، مِنْ اعْتِقَادِ الرِّضَا بِهِ
وَأَدَائِهِ الْأَمَانَةَ فِيمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فِيهِ، وَالْعَمَلُ بِخَبَرِ مَنْ رَكَاهُ، وَمَتَى أَوْجَبْنَا مُطَابَقَتَهُ بِكُشْفِ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ
صَارَ عَدْلًا عِنْدَهُ، كَانَ ذَلِكَ شَكًّا مَتَى فِي عِلْمِهِ بِأَفْعَالِ الْمُزَكِّي وَطَرَائِقِهِ، وَسُوءَ ظَنِّ بِالْمُزَكِّي وَاتِّهَامًا لَهُ
بِأَنَّهُ يَجْهَلُ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ يَصِيرُ الْعَدْلُ عَدْلًا، وَمَتَى كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ عِنْدَنَا لَمْ يَجِبْ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى
تَرْكِيَتِهِ، وَلَا أَنْ نَعْمَلَ عَلَى تَعْدِيلِهِ، فَوَجِبَ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى الْجُمْلَةِ.

(264/1)

فَإِنْ قِيلَ: مَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ وُجُوبِ اسْتِخْبَارِ الْمُزَكِّي عَنْ سَبَبِ تَعْدِيلِهِ، لَا لِاتِّهَامِنَا لَهُ بِالْجَهْلِ بِطَرَائِقِ
الْمُزَكِّي وَأَفْعَالِهِ، لَكِنْ لِاجْلِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ فِيمَا بِهِ يَصِيرُ الْعَدْلُ عَدْلًا، فَيَجُوزُ أَنْ يُعَدَّلَهُ
بِمَا لَيْسَ بِتَعْدِيلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ. يُقَالُ: هَذَا بَاطِلٌ، وَحَمْلُ أَمْرِهِ عَلَى السَّلَامَةِ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ مَا عَدَّلَهُ إِلَّا بِمَا بِهِ
يَصِيرُ عَدْلًا عِنْدَ بَعْضِ الْأُمَّةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ لَا يُتَعَقَّبُ وَلَا يُرَدُّ، وَلَوْ كَانَ مَا قُلْنَاهُ مِنْ هَذَا
وَاجِبًا لَوَجِبَ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِأَنْ زَيْدًا بَاعَ عَمْرًا سَلْعَةً بَيْعًا صَحِيحًا وَاجِبًا نَافِدًا يَقَعُ التَّمَلُّكُ بِهِ،
وَأَنَّهُ قَدْ زَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ تَزْوِيجًا صَحِيحًا، أَنْ يَسْأَلَ عَنْ حَالِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، وَعَنْ كُلِّ عَقْدٍ يَشْهَدَانِ بِهِ،
لِمَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْخِلَافِ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ وَصِحَّتِهَا وَتَمَامِهَا، وَمَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ

ذَلِكَ لَا يَجِبُ كَشْفُهُ لِلْحُكَّامِ، وَجِبَ مِثْلُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ أَيْضًا، فَإِنَّ أَسْبَابَ الْعَدَالَةِ كَثِيرَةٌ يَشُقُّ ذِكْرُ جَمِيعِهَا، وَلَوْ وَجِبَ عَلَى الْمُزَكِّيِّ الْأَخْبَارُ بِهَا لَكَانَ يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقُولَ الْمُزَكِّيُّ: هُوَ عَدْلٌ لَيْسَ يَفْعَلُ كَذَا، وَلَا كَذَا، وَيَعُدُّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَيَعُدُّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ. وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَطُولُ وَيَشُقُّ تَفْصِيلُهُ، وَجِبَ أَنْ يُقْبَلَ التَّعْدِيلُ مُجْمَلًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ تَرْكُ الْكَشْفِ عَمَّا بِهِ يَصِيرُ الْمَجْرُوحُ مَجْرُوحًا، وَأَنْ تَقْبَلُوا الْجُرْحَ فِي الْجُمْلَةِ، يُقَالُ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْجُرْحَ يَحْصُلُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَشُقُّ ذِكْرُهُ، وَالْعَدَالَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ، وَالْأَخْبَارُ بِهَا يُجْرَحُ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْإِجْمَالُ فِيهَا كَافِيًا، عَلَى أَنَّا نَقُولُ أَيْضًا: إِنْ كَانَ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْجُرْحِ عَدْلًا مَرَضِيًّا فِي اعْتِقَادِهِ وَأَفْعَالِهِ، عَارِفًا بِصِفَةِ الْعَدَالَةِ وَالْجُرْحِ وَأَسْبَابِهِمَا، عَالِمًا بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي أَحْكَامِ ذَلِكَ، قُبِلَ قَوْلُهُ فِيمَنْ جَرَحَهُ مُجْمَلًا، وَلَمْ يُسْأَلْ عَنْ سَبَبِهِ، وَسَنَشْرَحُ الْأُمُورَ الَّتِي تُوجِبُ الْجُرْحَ وَاخْتِلَافَ النَّاسِ فِيهَا، وَنُبَيِّنُهَا فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(265/1)

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْجُرْحِ وَأَحْكَامِهِ.

261 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ غَالِبِ الْفَقِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَدْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْإِيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ آلهَ الْحَدِيثِ الصِّدْقِ، وَالشُّهْرَةَ بَطْلَبِهِ، وَتَرَكَ الْبِدْعَ، وَاجْتَنَابَ الْكِبَائِرَ لَمَّا كَانَ كُلُّ مُكَلَّفٍ مِنَ الْبَشَرِ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ أَنْ يَشُوبَ طَاعَتَهُ بِمَعْصِيَةٍ، لَمْ يَكُنْ سَبِيلَ إِلَى الْأَلَا يُقْبَلُ إِلَّا طَائِعٌ مَخْصُصُ الطَّاعَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ إِلَّا يُقْبَلَ أَحَدٌ، وَهَكَذَا لَا سَبِيلَ إِلَى قَبُولِ كُلِّ عَاصٍ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ إِلَّا يَرُدُّ أَحَدٌ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَبُولِ الْعَدْلِ وَرَدِّ الْفَاسِقِ، فَاحْتَبَجَ إِلَى التَّفْصِيلِ لَوْصِفِهِمَا، وَكُلُّ مَنْ ثَبَتَ كَذِبُهُ رُدَّ خَبْرُهُ وَشَهَادَتُهُ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ فِي الْحَبْرِ دَاعِيَةٌ إِلَى صِدْقِ الْمُخْبِرِ، فَمَنْ ظَهَرَ كَذِبُهُ فَهُوَ أَوْلَى بِالرَّدِّ مِمَّنْ جُعِلَتِ الْمَعَاصِي أَمَارَةً عَلَى فِسْقِهِ حَتَّى يَرُدَّ لِذَلِكَ خَبْرُهُ، وَالْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْفِسْقُ بِهِ أَظْهَرُ وَالْوِزْرُ بِهِ أَكْبَرُ.

(266/1)

262 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ، لَأَنْ أَحِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْكُمْ فِيمَا بَيْنَنَا فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدَعَةٌ.

(267/1)

263 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّاهِدُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَادَرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الرَّبِيعِ: مَا لِي لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَسْمَعُ فَلَانًا وَفُلَانًا وَابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بَنِيَّ، مَا فَارَقْتُهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَاللَّهِ مَا قَالَ: مُتَعَمِّدًا، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: مُتَعَمِّدًا وَمَنْ سَلِمَ مِنَ الْكَذِبِ، وَأَتَى شَيْئًا مِنَ الْكِبَائِرِ، فَهُوَ فَاسِقٌ يَجِبُ رَدُّ خَبْرِهِ، وَمَنْ أَتَى صَغِيرَةً فَلَيْسَ بِفَاسِقٍ، وَمَنْ تَتَابَعَتْ مِنْهُ الصَّغَائِرُ وَكَثُرَتْ رُدُّ خَبْرُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيَانِ الْكِبَائِرِ مَا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(267/1)

بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِكْرِ الْكِبَائِرِ.

264 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمِصْرِيُّ الْجَوْهَرِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.

(268/1)

265 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ الْهَيْثِيُّ التَّغْلِبِيُّ لَفْظًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَوَاصِلِ الْأَحْذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ قَالَ: ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ}.

(269/1)

266 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِجِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ وَهُوَ خَلَقَكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ.

(270/1)

267 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَطِيرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنِ ابْنِ هَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَهْلٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: الْكِبَائِرُ سَبْعٌ، الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالتَّعْرُبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّابِعَةَ.

(270/1)

268 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْفَسَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فَكَانَ فِيهِ: إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.

(271/1)

269 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَهُ قَبِيلًا: وَكَيْفَ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ فَيَسُبُّ أَبَاهُ.

(271/1)

270 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ الشَّاهِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَادَرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْحَافِظُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ.

(272/1)

271 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ النَّضْرِ الشَّيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

(272/1)

272 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجُ، بَنِي سَابُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ مِنَ الْكِبَائِرِ سِنَانٌ هَذَا هُوَ الْأَنْصَارِيُّ، وَاسْمُ أَبِيهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: عُمَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(273/1)

273 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرِيْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ رُوْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِيْبِ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ طَيْسَلَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْكِبَائِرُ سَبْعٌ، الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالزِّنَا، وَالسِّحْرُ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ.

(273/1)

كُلُّ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ فِعْلٌ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْكِبَائِرِ الْمَذْكُورَةِ، أَوْ مَا كَانَ بِسَبِيلِهَا، كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَاللَّوَاطِ، وَتَحْوِيهَا، فَعَدَالَتُهُ سَاقِطَةٌ، وَخَيْرُهُ مَرْدُودٌ، حَتَّى يَتُوبَ، وَكَذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ مُلَازِمَتُهُ لِفِعْلِ الْمَعَاصِي الَّتِي لَا يُقَطَّعُ عَلَى أَهْلِهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَإِدَامَةُ السُّخْفِ وَالْحَلَاعَةِ وَالْمُجُونِ فِي أَمْرِ الدِّينِ، وَيَثْبُتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ عَدْلَانِ، وَصَرَّحَا بِالْجُرْحِ، فَإِنْ صَرَّحَ عَدْلٌ وَاحِدٌ بِمَا يُوجِبُ الْجُرْحَ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَثْبُتُ، كَمَا لَا يَثْبُتُ فِي الشَّهَادَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَثْبُتُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ، فَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي جُرْحِ الرَّاوي، وَيُخَالِفُ الشَّهَادَةَ، لِأَنَّ الْعَدَدَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَالْحُكْمِ بِهَا، فَكَانَ شَرْطًا فِي جُرْحِ الشَّاهِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ إِذَا اجْتَمَعَا، أُثْبِتُهُمَا أَوْلَى

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَحَهُ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ، وَعَدَّ لَهُ مِثْلُ عَدَدِ مَنْ جَرَحَهُ، فَإِنَّ الْجُرْحَ بِهِ أَوْلَى، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَارِحَ يُخْبِرُ عَنِ أَمْرِ بَاطِنٍ قَدْ عَلِمَهُ، وَيُصَدِّقُ الْمُعَدِّلَ وَيَقُولُ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُ مِنْ حَالِهِ الظَّاهِرَةِ مَا عَلِمْتَهَا، وَتَفَرَّدْتُ بِعِلْمٍ لَمْ تَعْلَمْهُ مِنْ اخْتِبَارِ أَمْرِهِ، وَإِخْبَارِ الْمُعَدِّلِ عَنِ الْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ لَا يَنْفِي صِدْقَ قَوْلِ الْجَارِحِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، فَوَجِبَ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْجُرْحُ أَوْلَى مِنَ التَّعْدِيلِ.

(274/1)

274 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقِ بْنِ الْبِزَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَفْدُمُ عَلَيْنَا مِنَ الْبِلَادِ، فَيَذْكُرُ الرَّجُلَ وَيُحَدِّثُ عَنْهُ وَيُحْسِنُ عَلَيْهِ الشَّنَاءَ، فَإِذَا سَأَلْنَا أَهْلَ بِلَادِهِ وَجَدْنَاهُ عَلَى غَيْرِ مَا يَقُولُ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: بَلَدِي الرَّجُلُ أَعْرَفُ بِالرَّجُلِ قُلْتُ: لَمَّا كَانَ عِنْدَهُمْ زِيَادَةٌ عِلْمٍ بِخَبْرِهِ، عَلَى مَا عَلِمَهُ الْغَرِيبُ مِنْ ظَاهِرِ عَدَالَتِهِ، جَعَلَ حَمَّادُ الْحَكَمَ لِمَا عَلِمُوهُ مِنْ جُرْحِهِ، دُونَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْغَرِيبُ مِنْ عَدَالَتِهِ.

(275/1)

275 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ لَا تَقْبَلُ مَا حَدَّثَكَ الثَّقَّةُ حَتَّى أَنْتَهَى

به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لما انتهى إليك من ذلك من جرحه لبعض من حدث به، وتكون مفقداً ذلك الثقة مكتفياً به، غير مفتش له، وهو حمله ورضيه لنفسه؟ فقلت: لأنه قد انتهى إلي في ذلك علم ما جهل الثقة الذي قال: حدثني عنه، فلا يسعني أن أحدث عنه لما انتهى إلي فيه، بل يضيق ذلك علي، ويكون ذلك واسعاً للذي قال: حدثني عنه، إذا لم يعلم منه ما علمت من ذلك، وكذلك الشاهد يشهد عند الحاكم، فيسأل في السر والعلانية، فيعدل فيقبل شهادته، ثم يشهد عنده مرة أخرى أو عند غيره، فيسأل عنه فلا يعدل، فيردّها الحاكم بعد إجازته لها، لا يسعه إلا ذلك، ولا يلزم الحاكم بعده أن يجيزها، إذا لم يعدل إن كان حاكم قبله، وكذلك أنا والذي قال: حدثني فيما انتهى إلي من علم ما جهل من ذلك، وكلانا مصيب فيها فيما فعل قلت: ولأن من عمل بقول الجرح لم يتهم المزكي ولم يخرج به بذلك عن كونه عدلاً، ومتى لم نعمل بقول الجرح كان في ذلك تكذيب له، ونقض لعدالته، وقد علم أن حاله في الأمانة مخالفة لذلك، ولاجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجل بحق، وشهد له شاهدان آخران أنه قد خرج منه، أن يكون العمل بشهادة من شهد بقضاء الحق أولى، لأن شاهدي القضاء يصدّقان الآخريين، ويقولان: علمنا خروجه من الحق الذي كان عليه، وأنتم لم تعلموا ذلك، ولو قال شاهداً ثبوت الحق: نشهد أنه لم يخرج من الحق، لكانت شهادة باطلة.

(275/1)

فصل إذا عدل جماعة رجلاً وجرحه أقل عدداً من المعدلين، فإن الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى، وقالت طائفة: بل الحكم للعدالة، وهذا خطأ، لاجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدّقون المعدلين في العلم بالظاهر، ويقولون: عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره، وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوي حاتمهم، وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم، وهذا بعد ممن توهمه، لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا بخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه، فخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح، لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح، ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه، فثبت ما ذكرناه.

(276/1)

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْجَرْحِ هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِ أَمْ لَا

276 - قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الطَّيِّبِ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا جَرَحَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَرْحَ، يَجِبُ الْكُشْفُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُوجِبُوا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّانِ، وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدَنَا تَرْكُ الْكُشْفِ عَنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْجَارِحُ عَالِمًا، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ نَفْسُ مَا دَلَّلْنَا بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِفْسَارُ الْعَدْلِ عَمَّا بِهِ صَارَ عِنْدَهُ الْمُرَكَّبِيُّ عَدْلًا، لِإِنَّا مَتَى اسْتَفْسَرْنَا الْجَارِحَ لِغَيْرِهِ فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْنَا بَسْوَةُ الظَّنِّ وَالِإِتِّهَامِ لَهُ بِالْجَهْلِ بِمَا يَصِيرُ بِهِ الْمَجْرُوحُ مَجْرُوحًا، وَذَلِكَ يَنْقُضُ جُمْلَةً مَا بَنَيْنَا عَلَيْهِ أَمْرَهُ، مِنَ الرِّضَا بِهِ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ كَشْفُ مَا بِهِ صَارَ مَجْرُوحًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ آرَاءُ النَّاسِ فِيهِمَا بِهِ يَصِيرُ الْمَجْرُوحُ مَجْرُوحًا، كَمَا لَا يَجِبُ كَشْفُ ذَلِكَ فِي الْعُقُودِ وَالْحُقُوقِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا فَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَارِحُ غَامِيًا، وَجِبَ لَا مَحَالَةَ اسْتِفْسَارُهُ. وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْكُشْفَ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ إِنْسَانًا جَرَحَ رَجُلًا فَسُئِلَ عَمَّا جَرَحَهُ بِهِ، فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَائِمًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا فِي ذَلِكَ مَا يُوَجِبُ جَرَحَهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ يَقَعُ الرَّشْشُ عَلَيْهِ وَعَلَى ثَوْبِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، فَقِيلَ لَهُ: رَأَيْتُهُ صَلَّى كَذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَهَذَا وَنَحْوُهُ جَرْحٌ بِالتَّأْوِيلِ وَالْجَهْلِ، وَالْعَالِمُ لَا يَجْرَحُ أَحَدًا بِهَذَا وَأَمْتَالِهِ، فَوَجِبَ بِذَلِكَ مَا قُلْنَا.

(277/1)

277 - سَمِعْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا الطَّيِّبِ طَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الطَّبْرِيِّ يَقُولُ: لَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا، وَلَيْسَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: فَلَانَ ضَعِيفٌ، وَفَلَانَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، مِمَّا يُوَجِبُ جَرَحَهُ وَرَدَّ خَبْرَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيهِمَا يَفْسُقُ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِهِ، لِيُنْظَرَ هَلْ هُوَ فِسْقٌ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ بِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ نَجِسٌ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا حَتَّى يُبَيِّنَا سَبَبَ النِّجَاسَةِ، فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيهِمَا يَنْجُسُ بِهِ الْمَاءَ، وَفِي نَجَاسَةِ الْوَاقِعِ فِيهِ، قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَيْمَةُ مِنْ حُقَاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِهِ، مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ احْتَجَّ بِجَمَاعَةٍ سَبَقَ مِنْ غَيْرِهِ الطَّعْنَ فِيهِمْ وَالْجَرْحُ لَهُمْ كَعَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّابِعِينَ، وَكَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهَكَذَا فَعَلَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ وَجَمَاعَةٍ غَيْرِهِ وَاشْتَهَرَ

عَمَّنْ يَنْظُرُ فِي حَالِ الرُّوَاةِ الطَّعْنُ عَلَيْهِمْ، وَسَلَكَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ هَذِهِ الطَّرِيقَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْجُرْحَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا فُسِّرَ سَبَبُهُ وَذُكِرَ مُوجِبُهُ.

(278/1)

278 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَلْفِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازُ الْمَعْرُوفُ بِالسَّابِحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنْقَرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: اخْتَرُوا غَيْرَةَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَهُمْ أَشَدُّ غَيْرَةً مِنَ التُّيُوسِ وَمَذَاهِبُ التَّقَادِ لِلرِّجَالِ غَامِضَةٌ دَقِيقَةٌ، وَرُبَّمَا سَمِعَ بَعْضُهُمْ فِي الرَّاويِ أَدْنَى مَعْمَرٍ فَتَوَقَّفَ عَنِ الْاِحْتِجَاجِ بِخَبْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الَّذِي سَمِعَهُ مُوجِبًا لِرَدِّ الْحَدِيثِ وَلَا مُسْقِطًا لِلْعَدَالَةِ، وَيَرَى السَّمَاعُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ هُوَ الْأَوْلَى رَجَاءً إِنْ كَانَ الرَّاويِ حَيًّا أَنْ يَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى التَّحْفِظِ وَضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ الْغَمِيرَةِ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا أَنْ يُنْزِلَهُ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ مَنْزِلَتَهُ، فَلَا يُلْحِقُهُ بِطَبَقَةِ السَّالِمِينَ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْمَرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ مِنَ الْاِحْتِيَاطِ لِلدِّينِ إِشَاعَةُ مَا سَمِعَ مِنَ الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ الَّذِي لَا يُوجِبُ إِسْقَاطَ الْعَدَالَةِ بِانْفِرَادِهِ، حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ لَهُ مِنْ أَخَوَاتٍ وَنَظَائِرٍ، فَإِنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ وَطَبَائِعَهُمْ جَارِيَةٌ عَلَى إِظْهَارِ الْجَمِيلِ وَإِخْفَاءِ مَا خَالَفَهُ، فَإِذَا ظَهَرَ أَمْرٌ يُكْرَهُ مُخَالَفٌ لِلْجَمِيلِ، لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهُ شِبْهٌ لَهُ. وَهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ بَابِ الْعَدَالَةِ: مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتِي حَسَنَةٌ.

(279/1)

279 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى الصَّيْدَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الْقُلُوسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ أَبِي الْأَسْوَدِ، يَقُولُ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَصْنَافَ مِنْ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَكَانَ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ قَوْمٌ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُمْ، مِثْلَ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَجَمَاعَةٍ نَحْوِ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَشْهُرٍ، وَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابَ الدِّيَابِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، فَقُلْتُ: يَا خَالِي، أَلَيْسَ كُنْتُ قَدْ صَرَّيْتُ عَلَى حَدِيثِهِ وَتَرَكْتُهُ؟ قَالَ: بَلَى، تَفَكَّرْتُ فِيهِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَامَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي

جَعْفَرٍ فَيَتَعَلَّقُ بِي فَقَالَ: يَا رَبِّ سَلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فِيمَ أَسْقَطَ عَدَالَتِي؟ فَرَأَيْتُ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ، وَمَا كَانَ لِي حُجَّةٌ عِنْدَ رَبِّي، فَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِأَحَادِيثَ.

(280/1)

280 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ وَذَكَرَ مَسْلَمَةَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَالَ: لَا يُتْرَكُ حَدِيثُ رَجُلٍ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ، قَدْ يُقَالُ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ، فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ مَتْرُوكٌ فَلَا، إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ.

(281/1)

بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ أَخْبَارِ مَنْ اسْتُفْسِرَ فِي الْجُرْحِ فَذَكَرَ مَا لَا يُسْقَطُ الْعَدَالََةَ.

281 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَطْعَنُ عَلَيَّ عَامِرِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: يَقُولُ مَاذَا؟ قُلْتُ: رَأَاهُ يَسْمَعُ مِنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَنَا حَجَّاجًا يَسْمَعُ مِنْ هُشَيْمٍ، وَهَذَا عَيْبٌ؟ يَسْمَعُ الرَّجُلُ مِمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ وَأَكْبَرُ.

(281/1)

282 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُكَيْرِ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَمْعَانَ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، مَا شَأْنُهُ؟ قَالَ: سَمِعَ وَقَرَأَ، كَانَ لَا يُمَيِّزُ الْقِرَاءَةَ مِنَ السَّمَاعِ.

(282/1)

283 - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَزَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَابِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ رَجُلٍ بَنَحُو مِنْ عِشْرِينَ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: ائْخُوهَا، قَالَ: فُلْنَا لَهُ: لَمْ؟ قَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا رَأَيْتُهُ مِنْهُ، فَقُلْنَا: أَخْبَرْنَا بِهِ، أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَلَى فَرَسٍ يَجْرِي مِلَاءً فُرُوجِهِ.

(282/1)

284 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قُرئَ عَلَيَّ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ النَّحَّاسِ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمُ أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ الْأَعِينُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي الْمَدَائِنِيَّ، قَالَ: قِيلَ لَشُعْبَةَ: لَمْ تَرَكَتْ حَدِيثَ فُلَانٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَرُكُضُ عَلَى بَرْدُونَ فَتَرَكَتْ حَدِيثَهُ.

(282/1)

285 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: رَأَيْتُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَبُولُ قَائِمًا فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ

وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ وَالشَّاهِدُ مُجْتَنِبِينَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، نَحْوِ التَّبَدُّلِ، وَالْجُلُوسِ لِلتَّنَزُّهِ فِي الطَّرِيقَاتِ، وَالْأَكْلِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَصُحْبَةِ الْعَامَّةِ الْأَرْذَالِ، وَالْبَوْلُ عَلَى قَوَارِعِ الطَّرِيقَاتِ، وَالْبَوْلُ قَائِمًا، وَالْإِنْبِسَاطِ إِلَى الْحُرْقِ فِي الْمُدَاعَبَةِ وَالْمِرَاحِ، وَكُلِّ مَا قَدْ اتَّفَقَ عَلَيَّ أَنَّهُ نَاقِصُ الْقَدْرِ وَالْمُرُوءَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ فِعْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ يُسْقِطُ الْعَدَالََةَ، وَيُوجِبُ رَدَّ الشَّهَادَةِ، وَالَّذِي عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ رَدُّ خَبَرِ فَاعِلِي الْمُبَاحَاتِ إِلَى الْعَالِمِ، وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ بِمَا يَقْوَى فِي نَفْسِهِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ أَفْعَالِ مُرْتَكِبِ الْمُبَاحِ الْمُسْقِطِ لِلْمُرُوءَةِ أَنَّهُ مَطْبُوعٌ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ، وَالتَّسَاهُلُ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ مِمَّنْ لَا يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى الْكُذْبِ فِي خَبَرِهِ وَشَهَادَتِهِ، بَلْ يَرَى إِعْظَامَ ذَلِكَ وَتَحْرِيمَهُ وَالتَّنَزُّهُ عَنْهُ، قَبْلَ خَبَرِهِ، وَإِنْ ضَعُفَتْ هَذِهِ الْحَالُ فِي نَفْسِ الْعَالِمِ وَاتَّهَمَهُ عِنْدَهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِخَبَرِهِ وَرَدُّ شَهَادَتِهِ.

(283/1)

286 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُ نَاجِيَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ فَرَأَيْتُهُ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ فَتَرَكْتُهُ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ ثُمَّ كَتَبْتُ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ قُلْتُ: أَلَا تَرَى أَنَّ شُعْبَةَ فِي الْإِتِّدَاءِ جَعَلَ لُعْبَةَ الشَّطْرَنْجِ مِمَّا يَجْرَحُهُ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ صِدْقُهُ فِي الرَّوَايَةِ وَسَلَامَتُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ فَكَتَبْتُ حَدِيثَهُ نَازِلًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْجَارِحِ: إِنَّ فَلَانًا لَيْسَ بِثِقَةٍ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى فَيَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ سَبَبُهُ.

(284/1)

287 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُكَيْرٍ الْمَقْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَمْعَانَ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ الدَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: أَتَيْتُ مَنْزِلَ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو فَسَمِعْتُ فِيهِ صَوْتَ الطُّنْبُورِ، فَرَجَعْتُ، فَهَلَا سَأَلْتُ عَسَى أَنْ لَا يَعْلَمُ هُوَ.

(284/1)

288 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرْسُوسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْكَرْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ: لِمَ لَمْ تَرَوْا عَنْ زَادَانَ؟ قَالَ: كَانَ كَثِيرَ الْكَلَامِ.

(285/1)

289 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَفَّرِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّوبَ بْنَ سُؤَيْدٍ عَنِ الَّذِي

كَانَ شُعْبَةُ يَطْعَنُ بِهِ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَقَالَ لِي: كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، وَالْحَسَنُ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَقَالَ: إِنَّ الْحَكَمَ أَعْطَانِي حَدِيثَهُ عَنْ يَحْيَى فِي كِتَابٍ لِاحْفَظْهُ فَحَفِظْتُهُ.

(286/1)

290 – وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَفَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: مَا لَكَ وَلَا يَبِي الرَّبِيعِ، مَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ قَالَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ بِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ مِنْ حَدِيثِهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، لَا تَتَّخِذُوا الرُّوحَ غَرَضًا قَالَ: قُلْتُ: فَأَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَشْرٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَكْثَرَ، إِنَّهُ قَدْ أَكْثَرَ.

(286/1)

291 – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُجَهِّزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَدَّادِ، بِتَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ الشَّعْرَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: لَقِيَنِي شُعْبَةُ وَمَعَهُ طِينٌ: قُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: صَاحِبَ الْمَنَكَةِ، قَالَ: قُلْتُ: تَصْنَعُ مَاذَا؟ قَالَ: أَسْتَعْدِي عَلَى هَذَا الَّذِي يَكْذِبُ عَلَى أَيُّوبَ أَبُو جُرَيْ، قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قُلْتُ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، فَرَمَى بِالطِّينَةِ.

(287/1)

292 – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُتَوَشِّيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ،

قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَكُنْتُ كُلَّمَا مَرَرْتُ بِهِ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْبَا بِسَطَامٍ، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى حِفْظِهِ، فَإِنْ غَيَّرَ فِيهِ شَيْئًا تَرَكْتُهُ.

(288/1)

293 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ زَخْرِ الْبَصْرِيِّ فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَجْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ شَبَابَةَ، قَالَ: قُلْتُ . أَوْ قِيلَ . لِشُعْبَةَ: مَا شَأْنُ حُسَامِ بْنِ مِصَكٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: تَرَكَ شُعْبَةُ أَبَا غَالِبٍ أَنَّهُ رَأَهُ يُحَدِّثُ فِي الشَّمْسِ، وَضَعَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَنَّهُ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ.

(289/1)

294 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرِيفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْوَرَّاقَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَدِيثِ لِصَالِحِ الْمُرِّيِّ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِصَالِحٍ؟ ذَكَرُوهُ يَوْمًا عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَامْتَحَطَ حَمَّادٌ قُلْتُ: امْتِخَاطُ حَمَّادٍ عِنْدَ ذِكْرِهِ لَا يُوجِبُ رَدَّ خَبْرِهِ وَمِثْلُ هَذِهِ الْحِكَايَةِ.

مَا

(289/1)

295 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْعَلَاءِيِّ، قَالَ: وَسُئِلَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ، فَبَرَقَ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ.

(290/1)

296 - وَحَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الطَّيِّبِ الدَّسْكَرِيُّ لَفْظًا بِحُلْوَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُفَرِّجِ، بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُشَيْشِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُرَاحِمُ بْنُ زُفَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِشُعْبَةَ: مَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ الْهَدَلِيِّ؟ قَالَ: دَعْنِي، لَا أَقِيءُ.

(290/1)

بَابُ الْقَوْلِ فِي مَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا ثُمَّ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ جَرَحًا لِلْمُرَوِّىِّ عَنْهُ؟
إِذَا رَوَى رَجُلٌ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا يَفْتَنِي حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَرَحًا مِنْهُ لِلشَّيْخِ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْعَمَلَ بِالْحَبْرِ حَبْرٍ آخَرَ يُعَارِضُهُ، أَوْ عُمُومًا، أَوْ قِيَاسًا، أَوْ لِكَوْنِهِ مَنْسُوحًا عِنْدَهُ، أَوْ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ أَوْلَى مِنْهُ، وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ نَجْعَلْهُ قَدْحًا فِي رَاوِيهِ وَمِثْلُ هَذَا.

ما:

297 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْحَبْرِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، إِلَّا بِنِعِ الْحَبْرِ.
فَهَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ، فَلَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ الْعَمَلَ بِهِ قَدْحًا فِي نَافِعٍ، وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ الَّذِي:

(291/1)

298 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ هَاشِمُ بْنُ يَعْلَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، أَنَّ عَمِّيهِ، وَقَدْ كَانَ شَهِدًا بَدْرًا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، قَالَ: فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا، وَقَدْ كَانَ يُكْرِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ،

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْرِيهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَيْنَ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: فَقَالَ سَالِمٌ إِنَّ رَافِعًا قَدْ أَكْثَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

(293/1)

بَابٌ فِي أَنَّ السَّفَةَ يُسْقِطُ الْعَدَالَهَ وَيُوجِبُ رَدَّ الرَّوَايَةِ.

299 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدَوِيِّ بَنِي سَابُورَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغَطْرِيفِ الْعَبْدِيُّ بِجُرْجَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى رَجُلًا يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ فَأَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَسَمِعْتُ مِنْهُ، فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَافْتَرَى عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَفْتَرِي عَلَيَّ رَجُلٌ مُسْلِمٌ؟ قَالَ: إِنَّهُ غَاطِنِي، قَالَ: قُلْتُ: يَعِظُكَ فَتَفْتَرِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ أَلَا أُحَدِّثُ عَنْهُ، فَكَانَ يَقُولُ: فِي صَدْرِي مِنْهُ أَرْبَعُ مَائَةٍ، لَا وَاللَّهِ لَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا.

(293/1)

300 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَمَطِرِيِّ هَذَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَازِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ وَذَكَرَ النَّضْرُ بْنُ مُطَرِّفٍ، فَقَالَ: قَالَ يَجِيءُ الْقَطَّانُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ أَحَدِّثْكُمْ فَأَمِّي زَانِيَةٌ، قَالَ يَجِيءُ تَرَكْتُ حَدِيثَهُ هَذَا.

(294/1)

301 - قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ يَجِيءُ بِنُ رُوحِ الْحَرَّانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ . حَرَّانِيُّ مِنَ الْحَفَاطِ ثِقَّةٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ مِنْ حِفْظِهِ . لَمْ يَكُنْ تَكْتُبُ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْأَشَدِّقِ؟ قَالَ: حَرَجْنَا إِلَيْهِ إِلَى رِبْضِ بْنِ مَالِكٍ وَرِبْضُ بْنُ مَالِكٍ هُوَ خَارِجٌ مِنْ

حَرَّانَ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ كَذَا وَكَذَا مِنْ بَغْلِ تَفْلَيْسِي أَحْمَرُ مُدَوَّرٌ، فِي كَذَا وَكَذَا مَنْ حَدَّثَكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ، وَتَكَلَّمَ بِالْفُحْشِ، فَالْتَمَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَقُلْتُ: فِي الدُّنْيَا إِنْسَانٌ يَكْتُوبُ عَنْ هَذَا، فَتَرَكْنَاهُ وَمَا كَتَبْنَا عَنْهُ شَيْئًا.

(294/1)

302 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: عَمَّنْ يَا أَبَا أُسَامَةَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نُجَالِسُ السُّفَهَاءَ وَلَا نَحْمِلُ عَنْهُمْ.

(295/1)

303 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا الْعِلْمَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَخُذْ مِنْ سِوَى ذَلِكَ، لَا تَأْخُذْ مِنْ سَفِيهِ مُغْلِنٍ بِالسَّفَهِ وَإِنْ كَانَ أَرْوَى النَّاسِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ، إِذَا جَرَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَّهَمُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ وَعِبَادَةٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَسَارِيِّ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا، وَلَكِنْ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ بِهَذَا الْبَلَدِ يَعْنِي الْمَدِينَةَ مَشِيخَةً هُمْ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ يُحَدِّثُونَ، مَا سَمِعْتُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدِيثًا قَطُّ، قِيلَ: وَلَمْ يَأْبَا عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ مَا يُحَدِّثُونَ.

(295/1)

بَابٌ فِي أَنَّ الْكَاذِبَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ
 قَدْ ذَكَرْنَا آتِفًا قَوْلَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ، وَجِبَتْ أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ إِذَا تَبَيَّنَتْ تَوْبَتُهُ، فَأَمَّا الْكَذِبُ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَإِدْعَاءِ السَّمَاعِ، فَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ أَنَّهُ يُوجِبُ رَدَّ الْحَدِيثِ أَبَدًا، وَإِنْ تَابَ فَاعِلُهُ.

304 - حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَالِ،
 قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عبيد الله بن أحمد الحلبي، قال:
 سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد، ثم تاب ورجع، قال: توبته فيما بينه وبين
 الله تعالى، ولا يكتب عنه حديث أبدا.

(296/1)

305 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنُونَ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ النَّوْشَرِيُّ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْخَوَّارِزْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 ابْنُ فَهْرَازِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي رِزْمَةَ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: مِنْ عُقُوبَةِ الْكَذَّابِ
 أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ صِدْقُهُ.

306 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ
 الْجَوْزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ الْمَرْزُوقِيُّ،
 قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ أَشْرَسَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ مِنْ عُقُوبَةِ الْكَذَّابِ أَنْ لَا يُقْبَلَ صِدْقُهُ، قَالَ: وَأَنَا
 أَقُولُ: وَمِنْ عُقُوبَةِ الْفَاسِقِ الْمُبْتَدِعِ أَنْ لَا تُذَكَرَ مَحَاسِنُهُ.

307 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ
 بْنُ بُكَيْرِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ،
 قَالَ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَنْ كَذَبَ فِي الْحَدِيثِ افْتُضِحَ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَأَنَا أَقُولُ: مَنْ هَمَّ أَنْ يَكْذِبَ
 افْتُضِحَ.

(297/1)

308 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الَّذِي لَا يُقْبَلُ بِهِ حَدِيثُ الرَّجُلِ أَبَدًا؟ قُلْتُ: هُوَ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَلَمْ يُدْرِكْهُ: أَوْ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ ثُمَّ وَجَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ: أَوْ بِأَمْرٍ يَتَّبِعُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَذِبٌ، فَلَا يَجُوزُ حَدِيثُهُ أَبَدًا لِمَا أُدْرِكَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُذِبِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِيهِ إِذَا تَعَمَّدَ الْكُذِبَ وَأَقْرَبَ بِهِ.
كَمَا:

(298/1)

309 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَغْنِيِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ يُحَدِّثُ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ لِي الْكَلْبِيُّ قَالَ لِي أَبُو صَالِحٍ: كُلُّ مَا حَدَّثْتِكَ بِهِ كَذِبٌ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: كُنْتُ أَخْطَأْتُ فِيمَا رَوَيْتُهُ، وَلَمْ أَتَعَمَّدِ الْكُذِبَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَتَجُوزُ رَوَايَتُهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ،

(298/1)

310 - سَمِعْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا الطَّيِّبِ طَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ يَقُولُ: إِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ خَبْرًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ: كُنْتُ أَخْطَأْتُ فِيهِ، وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْعَدْلِ الثِّقَةِ الصِّدْقِ فِي خَبْرِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ رُجُوعُهُ عَنْهُ، كَمَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ، وَإِنْ قَالَ: كُنْتُ تَعَمَّدْتُ الْكُذِبَ فِيهِ، فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الصَّرِيْفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِذَلِكَ الْخَبْرَ وَلَا يَغْيَرُ مِنْ رَوَايَتِهِ.

311 - قَرَأْتُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ سَامِ أبا الْفَضْلِ، وَكَانَ، مِنْ عُقْلَاءِ الرِّجَالِ، يَذْكَرُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حِبَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ مُنْكَرَةٍ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، إِنْ هُوَ رَجَعَ عَنْهَا وَقَالَ: ظَنَنْتُهَا، فَأَمَّا إِذَا أَنْكَرْتُمُوهَا وَرَدَدْتُمُوهَا عَلَيَّ فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ صَدُوقًا أَبَدًا، إِنَّمَا ذَلِكَ الرَّجُلُ يَشْبَهُ لَهُ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ وَالشَّيْءُ وَيَرْجِعُ عَنْهُ، فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُنْكَرَةُ الَّتِي لَا تَشْتَبَهُ لِأَحَدٍ فَلَا.

فَقُلْتُ: لِيَحْيَى: مَا يَبْرُهُ؟ قَالَ: يُخْرِجُ كِتَابًا عَتِيقًا فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا فِي كِتَابٍ عَتِيقٍ فَهُوَ

صَدُوقٌ، فَيَكُونُ شَبَّهَ لَهُ فِيهَا وَأَخْطَأَ، كَمَا يُخْطِئُ النَّاسُ، فَيَرْجِعُ عَنْهَا. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ
الْأَصْلُ وَهِيَ فِي النَّسْخِ؟ قَالَ: لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَالَ: هِيَ عِنْدِي فِي نُسْخَةٍ عَتِيقَةٍ
وَلَيْسَ أَجِدُهَا، فَقَالَ: هُوَ كَذَّابٌ أَبَدًا حَتَّى يَجِيءَ بِكِتَابِهِ الْعَتِيقِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا دِينَ لَا يَحِلُّ فِيهِ غَيْرُ هَذَا.

(299/1)

فَصَلِّ

وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى كَذِبِ الْمُحَدِّثِ فِي رِوَايَتِهِ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكْهُ؛ مَعْرِفَةُ تَارِيخِ مَوْتِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ وَمَوْلِدِ
الرَّوَايِ.

كَمَا:

312 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صُبْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ
مَعْدَانَ الْكَلَاعِيُّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى حِمَصَ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ يَقُولُ:
حَدَّثَنَا شَيْحُكُمْ الصَّالِحُ، حَدَّثَنَا شَيْحُكُمْ الصَّالِحُ، فَلَمَّا أَكْتَرْنَا، قُلْتُ لَهُ: مَنْ شَيْخُنَا هَذَا الصَّالِحُ؟ سَمَّه
لَنَا نَعْرِفُهُ، قَالَ: فَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قُلْتُ لَهُ: فِي أَيِّ سَنَةٍ لَقِيْتَهُ؟ قَالَ: لَقِيْتُهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ،
قُلْتُ: فَأَيْنَ لَقِيْتَهُ؟ قَالَ: لَقِيْتُهُ فِي غَزَاةِ أَرْمِينِيَّةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا شَيْخُ، وَلَا تَكْذِبْ، مَاتَ
خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ، وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَقِيْتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَأَزِيدُكَ أُخْرَى: لَمْ يَغْزُ
أَرْمِينِيَّةَ قَطُّ، كَانَ يَغْزُو الرُّومَ.

(300/1)

313 - أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْجُرْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
بْنُ عِصَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَمَرَ الْخُرَّاسِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرُّوَاةَ الْكَذِبَ اسْتَعْمَلْنَا هُمْ التَّارِيخَ، أَوْ كَمَا
قَالَ أَبُو عُمَرَ.

314 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيزْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، يَقُولُ: إِذَا أَهْمْتُمْ الشَّيْخَ فَحَاسِبُوهُ

بِالسِّنِينَ، يَعْنِي: أَحْسِبُوا سَنَّهُ وَسَنَّ مَنْ كَتَبَ عَنْهُ
وَإِذَا أَخْبَرَ الرَّوِي عَنْ نَفْسِهِ بِأَمْرٍ مُسْتَحِيلٍ سَقَطَتْ رِوَايَتُهُ.

(301/1)

مِثَالُ ذَلِكَ مَا

315 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، قَالَ: قُلْتُ: لِرِزْقَةَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُحَدِّثُ عَنْهُمْ، لَمْ
لَا تَرَوِي عَنْهُمْ؟ قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قُلْتُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ وَالْكَلْبِيُّ، قَالَ: أَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى
فَبَيْنِي وَبَيْنَهُمْ - يَعْنِي بَنِي أَبِي لَيْلَى - حَسَنٌ وَلَسْتُ أَدْكُرُهُ، وَأَمَّا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ فَكَانَ وَاللَّهِ كَذَّابًا، وَأَمَّا
الْكَلْبِيُّ فَمَرِضٌ مَرِضَةٌ وَقَدْ كُنْتُ أُحْتَلِفُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَنَسِيتُ مَا كُنْتُ أَحْفَظُهُ، فَأَتَيْتُ
آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَلُّوا فِي فِي فَحَفِظْتُ كُلَّ مَا كُنْتُ نَسِيتُ، فَقُلْتُ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَلَا أُرْوِي
عَنْكَ شَيْئًا بَعْدَ هَذَا، فَتَرَكْتُهُ.

(301/1)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ عَنِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاخْتِجَاجِ بِرِوَايَتِهِمْ
اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ كَالْقَدْرِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ، وَفِي الْإِحْتِجَاجِ بِمَا
يَرَوُونَهُ، فَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ صِحَّةَ ذَلِكَ، لِعِلَّةِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ عِنْدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِكْفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ،
وَفَسَّاقٌ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِكُفْرِ مُتَأَوِّلٍ، وَمَنْ يُرْوَى عَنْهُ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.
وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ: إِنَّ الْكَافِرَ وَالْفَاسِقَ بِالتَّوْبِ بِمَثَابَةِ الْكَافِرِ الْمُعَانِدِ وَالْفَاسِقِ الْعَامِدِ،
فَيَجِبُ أَلَّا يُقْبَلَ خَبَرُهُمَا وَلَا تَثْبُتَ رِوَايَتُهُمَا.
وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَبُولِ أَخْبَارِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، الَّذِينَ لَا يُعْرِفُ مِنْهُمْ اسْتِخْلَالَ الْكُذْبِ
وَالشَّهَادَةَ لِمَنْ وَافَقَهُمْ بِمَا لَيْسَ عَنْدهُمْ فِيهِ شَهَادَةٌ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ
الشَّهَادَةَ بِالرُّورِ لِمُوَافِقِهِمْ، وَحُكِيَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَرُوِيَ مِنْهُ عَنْ أَبِي
يُوسُفَ الْقَاضِي.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: تُقْبَلُ أَخْبَارُ غَيْرِ الدُّعَاةِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاةُ فَلَا يُجْتَمَعُ بِأَخْبَارِهِمْ،
وَيَمُنُّ ذَهَبٌ إِلَى ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ.
وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّفْلِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: أَخْبَارُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كُلِّهَا مَقْبُولَةٌ، وَإِنْ كَانُوا كُفْرًا وَفُسَاقًا
بِالتَّوْبِيلِ.
فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مَنَعِ قَبُولِ أَخْبَارِهِمْ، احْتَجَّ مَعَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ بِمَا:

(302/1)

316 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْمُقْرِي الْعَابِدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ مَوْلَى إِبْرَاهِيمَ
بْنِ هِشَامِ الْمُرَابِطِيِّ حِ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَاثِمُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الشَّاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْعَطَافُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ دِينُكَ
دِينُكَ، إِنَّمَا هُوَ لِحْمِكَ وَدَمُكَ، فَانظُرْ عَمَّنْ تَأْخُذُ، خُذْ عَنِ الدِّينِ اسْتَقَامُوا، وَلَا تَأْخُذْ عَنِ الدِّينِ مَالُوا.

(304/1)

317 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ رِبَاعٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُهَنْدِسُ بِمِصْرَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ أَبِي سَكِينَةَ مَجَاشِعِ بْنِ قُطَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: انظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْعِلْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الدِّينُ.

(304/1)

318 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَيْثٌ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَرَاجِمٍ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينَ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ.
319 - وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: إِنَّمَا
هَذَا الْحَدِيثُ دِينَ، فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ.

(305/1)

320 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْوَاتِقِ بِاللَّهِ، قَالَ:
حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ وَأَبُو بَكْرٍ الْفَرَيَابِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ
خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينَ،
فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، وَقَالَ الْفَرَيَابِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

(305/1)

321 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّزَّازِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّكْرِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، وَاَنْظُرُوا عَمَّنْ
تَأْخُذُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ.

(306/1)

322 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَعْفَرِ الْحَرْقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيِّ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دِينَ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

(306/1)

323 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَاكِمُ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، مِنْ مَدِينَةِ الدَّاخِلَةِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ فِي زَمَنِ الْأَوَّلِ النَّاسُ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْأَسْنَادِ، حَتَّى وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الْأَسْنَادِ لِيُحَدِّثَ حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيُتْرَكَ حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ.

(306/1)

324 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ عَلَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مَنصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنصُورِ الْأَصْبَهَانِيِّ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، قَالَ: فُرِيَ عَلَى مَنصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْرِكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْأَسْنَادِ، حَتَّى كَانَ بِأَخْرَةَ، فَكَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْأَسْنَادِ، لِيَنْظُرُوا مَنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ كَتَبُوا عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سُنَّةٍ لَمْ يَكْتُبُوا عَنْهُ.

(307/1)

325 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُمَرَ الْقَوَّاسُ الرَّاهِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَجِ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: مَنْ قَدَرَ أَلَّا يَكْتُبَ الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ صَاحِبِ سُنَّةٍ، فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ، كُلُّ صَاحِبِ هَوَى يَكْذِبُ وَلَا يُبَالِي.

(308/1)

326 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَوْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بَهْلُولٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

المُقْرِئُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هُبَيْعَةَ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ رَجَعَ عَنِ بَدْعَتِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ:
انظُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَا حَدِيثًا.

(308/1)

327 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْفَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنِ
ابْنِ هُبَيْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا، مِنْ الْخَوَارِجِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ
تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا هَوَيْنَا أَمْرًا صَيَّرْنَاهُ حَدِيثًا.

(308/1)

328 - وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبَّاشٍ، يَقُولُ: مَا تَرَكْتُ الرَّوَايَةَ عَنْ فِطْرِ، إِلَّا لِمَذْهَبِهِ.
329 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ بْنُ
سَوَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِيُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ثُوَيْرٌ لِأَيِّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ رَافِضِيٌّ، قُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ
يُرْوِي عَنْهُ، قَالَ: هُوَ أَعْلَمُ.

330 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ، يَقُولُ: قَبِلَ لِيُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: لِمَ لَمْ تَحْمِلْ عَن ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي
فَاحِخَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَافِضِيًّا.

(309/1)

331 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوَّامٌ، قَالَ: قَالَ لِي
الْحَمِيدِيُّ: كَانَ بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ جَهْمِيًّا، لَا يَحِلُّ أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ.

(309/1)

332 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَابِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمٍ: حَدَّثَكُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: لِمَ أَقَلَّتِ الرَّوَايَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لَا أَقِلُّ الرَّوَايَةَ عَنْهُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هُوَ رَأْيِي وَرَأْيِ الْحَسَنِ وَرَأْيِ قَتَادَةَ، يَعْنِي الْقَدَرَ.

(309/1)

333 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْحَرَقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَامِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: لَمَّا وَدَّعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، قَالَ لِي: اتَّقِ اللَّهَ وَانظُرْ مِمَّنْ تَأْخُذُ هَذَا الشَّانَ.

(310/1)

334 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَلَمٍ، (ح) وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلُجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ سَلَمٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: لَا يُصَلِّي خَلْفَ الْقَدْرِيَّةِ وَلَا يُحْمَلُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ.

(310/1)

335 - أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيِّ الصَّيْمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنِيُّ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ مَرْوَانَ، يَقُولُ: كَانَ الْمُعْتَصِمُ يَخْتَلِفُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ الْمُحَدِّثِ، وَكُنْتُ أَمْضِي مَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَوْمًا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَكَانَ قَدْرِيًّا فَقَالَ لَهُ الْمُعْتَصِمُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، أَمَا تَرَوِي أَنَّ الْقَدْرِيَّةَ مَجُوسٌ هَذِهِ

الأئمة؟ قال: بلى، قال: فلم تروى عنه؟ قال: لأنه ثقة في الحديث صدوق، قال: فإن كان المجوسى ثقة فما تقول، أتروى عنه؟ فقال له علي: أنت شغاب يا أبا إسحاق قلت: وهذا الاعتراض المذکور في الخبر لارم، ولا خلاف أن الفاسق يفعل لا يقبل قوله في أمور الدين، مع كونه مؤمناً عندنا، فبان لا يقبل قول من يحكم بكفره من المعتزلة ونحوهم أولى. وقد احتج من ذهب إلى قبول أخبارهم بأن موافق الفسق متعمداً والكافر الأصلي معاندان، وأهل الأهواء متأولون غير معاندين، وبأن الفاسق المتعمد أوقع الفسق مجانئة، وأهل الأهواء اعتقدوا ما اعتقدوه ديانة، ويلزمهم على هذا الفرق أن يقبلوا خبر الكافر الأصلي، فإنه يعتقد الكفر ديانة، فإن قالوا: قد منع السمع من قبول خبر الكافر الأصلي، فلم يجز ذلك لمنع السمع منه، قيل: فالسمع إذا قد أبطل فرقكم بين المتأول والمتعمد، وصحح إحقاق أحدهما بالآخر، فصار الحكم فيهما سواء. والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحريمهم الصدق وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المخطورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفتهم في الاحتجاج عليهم، فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج وعمرو بن دينار، وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع، وعكرمة وكان إباحياً، وابن أبي نجيح وكان معتزلياً، وعبد الوارث بن سعيد وشبل بن عباد وسيف بن سليمان وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وسلام بن مسكين، وكانوا قدرية، وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة ومسعر بن كدام وكانوا مرجئة، وعبيد الله بن موسى وخالد بن مخلد وعبد الرزاق بن همام وكانوا يذهبون إلى التشيع، في خلق كثير يتسع ذكركم، دون أهل العلم قديماً وحديثاً ورواياتهم، واحتجوا بأخبارهم، فصار ذلك كالأجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب.

(310/1)

باب ذكر بعض المنقول عن أئمة أصحاب الحديث في جواز الرواية عن أهل الأهواء والبدع
قد أسلفنا الحكاية عن أبي عبد الله الشافعي في جواز قبول شهادة أهل الأهواء، غير صنف من الرافضة خاصة، ويحكى نحو ذلك عن أبي حنيفة إمام أصحاب الرأي وأبي يوسف القاضي.
336 - أخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي، قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز البردعي، قال: حدثنا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ.

(312/1)

337 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّوْيَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَزَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَلَّابُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ، يَقُولُ: أُجِيزُ شَهَادَةَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ أَهْلَ الصِّدْقِ مِنْهُمْ، إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ وَالْقَدْرِيَّةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ حَتَّى يَكُونَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سِئِلَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخَطَّابِيَّةِ فَقَالَ: صِنْفٌ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَصَفَهُمْ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ جِئْتَ إِلَيَّ فَقُلْتَ: إِنَّ لِي عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَنَا لَا أَعْرِفُ فُلَانًا، فَأَقُولُ لَكَ: وَحَقِّ الْإِمَامِ إِنَّهُ هَكَذَا، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَهَبْتَ فَشَهِدْتَ لَكَ هُوَ لَاءُ الْخَطَّابِيَّةِ.

(313/1)

338 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ الْوَكِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُفْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو عَصَمَةَ أَبَا حَنِيفَةَ: مِمَّنْ تَأْمُرُنِي أَنْ أَسْمَعَ الْآثَارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ عَدْلٍ فِي هَوَاهُ، إِلَّا الشَّيْبَةَ، فَإِنَّ أَصْلَ عُقْدِهِمْ تَضَلِيلُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ طَائِعًا، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ أَوْ يَأْمُرُونَ بِمَا لَا يَنْبَغِي، وَلَكِنْ وَطَّأُوا لَهُمْ حَتَّى انْقَادَتِ الْعَامَّةُ بِهِمْ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الدُّعَاةَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ أَنْ يَرُويَ عَنْهُمْ، وَرَوَى عَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً أَوْ أَفْتَى بِذَلِكَ.

(313/1)

339 - فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبِ الْخَوَارِزْمِيِّ، قَالَ: فِيمَا أَجَارَ لِي أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ حَمْدَانَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: مَنْ رَأَى رَأْيًا وَلَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ احْتِمَلْ، وَمَنْ رَأَى رَأْيًا وَدَعَا إِلَيْهِ فَقَدْ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ.

(314/1)

340 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخُرَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ: سَمِعْتَ مِنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، أَيُّ كَثْرَةً، قُلْتُ: فَلِمَ لَا تُسَمِّيهِ وَأَنْتَ تُسَمِّيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا كَانَ رَأْسًا.

(314/1)

341 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَايِي، بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُوسَى الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، وَقِيلَ لَهُ تَرَكْتَ عَمْرٍو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَتَحَدَّثْتَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ وَسَعِيدِ وَفُلَانٍ، وَهُمْ كَانُوا فِي عِدَادِهِ؟ قَالَ: إِنَّ عَمْرًا كَانَ يَدْعُو.

(314/1)

342 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَرَابَا السُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: مَا كَتَبْتُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَقَدْ سَمِعَ عَبَّادٌ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ قَدَرِيٌّ يَرَوِي عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قُلْتُ لِيَحْيَى: هَكَذَا تَقُولُ فِي كُلِّ دَاعِيَةٍ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ إِنْ كَانَ قَدَرِيًّا أَوْ رَافِضِيًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَهْوَاءِ، مِمَّنْ هُوَ دَاعِيَةٌ؟ قَالَ: لَا نَكْتَبُ عَنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ، وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ كَهِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ يَرَى الْقَدَرَ وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ.

(315/1)

343 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُؤَدِّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِوَيْهِ الْحُرَيْيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحُرَيْيَّ، يَقُولُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتَ مِنْ أَبِي قَطَنِ الْقَدْرِيِّ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ دَاعِيَةً، وَلَوْ كَانَ دَاعِيَةً لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ.

344 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكِرَاعِيِّ الْمَرْوَزِيِّ بِهَا: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَبْيُورِدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: أَيُكْتَبُ عَنِ الْمَرْجِيِّ وَالْقَدْرِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ يُكْتَبُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا.

(316/1)

345 - وَأَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنَوَيْهِ الْغَوْزَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السِّجَرِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُكْتَبُ عَنِ الْقَدْرِيِّ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا قُلْتُ: إِنَّمَا مَنَعُوا أَنْ يُكْتَبَ عَنِ الدُّعَاةِ، خَوْفًا أَنْ تَحْمِلَهُمُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا عَلَى وَضْعِ مَا يُحْسِنُهَا، كَمَا حَكَيْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنِ الْحَارِجِيِّ التَّائِبِ قَوْلُهُ: كُنَّا إِذَا هَوِينَا أَمْرًا صَيَّرْنَاهُ حَدِيثًا.

(316/1)

346 - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ، عَنِ ابْنِ لَهْبَعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْدِرِيُّ بْنُ الْجُهْمِ وَكَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الْأَهْوَاءِ ثُمَّ نَزَعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنْكَرَهُ، وَكَانَ لَمَّا نَزَعَ يَقُولُ: أُحَدِّثُكُمْ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّا وَاللَّهِ كُنَّا نَحْتَسِبُ الْحَيْرَ فِي أَنْ نَرَوْيَ لَكُمْ مَا يُضِلُّكُمْ وَأَمَّا مَنْ رَأَى أَنْ يَرَوِيَ عَنِ سَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

(317/1)

347 - فَأَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِيَجِيَّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَنَا أَتْرُكُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ كُلِّ مَنْ كَانَ رَأْسًا فِي بَدْعَةِ ضَحْكِ يَجِيَّ بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ: كَيْفَ تَنْعُ بِقِتَادَةَ؟ كَيْفَ تَصْنَعُ بِعُمَرَ بْنِ ذَرِّ الْهَمْدَانِيِّ؟ كَيْفَ تَصْنَعُ بِابْنِ أَبِي رَوَّادٍ؟ وَعَدَّ يَجِيَّ قَوْمًا أَمْسَكْتُ عَنْ ذِكْرِهِمْ، ثُمَّ قَالَ يَجِيَّ: إِنَّ تَرَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّرْبَ تَرَكَ كَثِيرًا.

(317/1)

348 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مَنْصُورُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ الْحَطِيبُ الدِّينُورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَجِيَّ بْنِ الْجَارُودِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَوْ تَرَكَتُ أَهْلَ الْبَصْرَةَ لِحَالِ الْقَدْرِ، وَلَوْ تَرَكَتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ لِذَلِكَ الرَّأْيِ، يَعْنِي التَّشْبِيحَ، خَرِبَتِ الْكُتُبُ
قَوْلُهُ: خَرِبَتِ الْكُتُبُ، يَعْنِي لَدَهَبَ الْحَدِيثُ.

(318/1)

349 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، أَصْحَابُنَا يَكْرَهُونَ الْحَدِيثَ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدِ الدِّمَشْقِيِّ، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: كَانَ قَدْرِيًّا فَعَضِبَ، وَقَالَ: مَا يَصْرُهُ؟.

(318/1)

350 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الرَّوْيَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَلَّابِ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرِيُّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ: فِي حَدِيثِكَ أَسْمَاءُ قَوْمٍ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ؟ فَقَالَ: هُوَ ذَا نَحْنُ نُحَدِّثُ عَنِ الْقَدْرِيَّةِ قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: أَكَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَدْرِيَّةِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ قَوْمٍ عَنْهُمْ.

(319/1)

351 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ الْمُرَكِّي النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْفَرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسَأَلَنِي: مَنْ بَقِيَ عِنْدَكُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: عَبْدَانُ، قَالَ: مَا حَالُهُ؟ قُلْتُ: مَذْهَبُهُ مَذْهَبُ الْأَرْجَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ يُكْتَبُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ.

(319/1)

352 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُكَيْرٍ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَمْعَانَ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ وَكَانَ حُرُورِيًّا.

(319/1)

353 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ زَحْرِ الْبَصْرِيِّ، فِي كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَجْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ: لَيْسَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَصْحَحُ حَدِيثًا مِنَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ ذَكَرَ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ وَأَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجِ.

(320/1)

354 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الرَّقَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرٍ أَيْهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ: وَسَأَلْتُهُ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَصِّلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، فَقَالَ: كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، بَصِيرًا بِهِ، قُلْتُ: أَلَيْسَ هُوَ ضَعِيفٌ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَتَشَبَّهُ، وَلَسْتُ أَنَا بِتَارِكِ الرَّوَايَةِ عَنْ رَجُلٍ صَاحِبِ حَدِيثٍ يُبْصِرُ الْحَدِيثَ، بَعْدَ أَلَّا يَكُونَ كَذُوبًا، لِلتَّشْبِهِ أَوْ الْقَدْرِ، وَلَسْتُ بِرَاوٍ عَنْ رَجُلٍ لَا يُبْصِرُ الْحَدِيثَ وَلَا يَعْقِلُهُ، وَلَوْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ فَتْحِ يَعْنِي الْمُؤَصِّلِيِّ.

(320/1)

355 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: قَالَ: سَفِيَانُ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْدٍ مِنْ عُبَادِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ثَبْتًا، وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ الرَّأْيَ يَعْنِي الْقَدَرَ.

(320324/1)

356 - أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّمِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّعْفَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى يُرَدُّ حَدِيثُهُ لِلتَّشْبِهِ، فَقَالَ: كَانَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَعْلَى فِي ذَلِكَ مِنْهُ مِائَةٌ ضِعْفٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَضْعَافَ أَضْعَافٍ مَا سَمِعْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(320/1)

357 - قَرَأْنَا عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ حُبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْكُوكَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ الْحُتَلْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، ذَكَرَ حُسَيْنًا الْأَشْقَرَ فَقَالَ: كَانَ مِنَ الشَّيْبَةِ الْمُغْلِبَةِ الْكِبَارِ، قُلْتُ: وَكَيْفَ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: صَدُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَتَبْتُ عَنْهُ عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ وَيَعْقُوبَ الْقَمِيَّ.

(321/1)

358 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمِ الصَّبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ: وَسُئِلَ: لِمَ تَرَكَ الْبُحَارِيَّ حَدِيثَ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يُفْرِطُ فِي التَّشْيِيعِ.

(321/1)

359 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ الصَّبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ: وَسُئِلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ، فَقَالَ: صَدُوقٌ فِي الرَّوَايَةِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعَالِينَ فِي التَّشْيِيعِ، قِيلَ لَهُ: فَقَدْ حَدَّثْتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ، فَقَالَ: لِأَنَّ كِتَابَ أُسْتَاذِي مَلَأَنِي مِنْ حَدِيثِ الشَّيْعَةِ يَعْنِي مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ.

(322/1)

360 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، يَعْنِي ابْنَ خُزَيْمَةَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: الصَّدُوقُ فِي رَوَايَتِهِ الْمُتَّهَمِ فِي دِينِهِ قُلْتُ: قَدْ تَرَكَ ابْنَ خُزَيْمَةَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ الرَّوَايَةَ عَنْ عَبَّادٍ، وَهُوَ أَهْلٌ أَنْ لَا يُرْوَى عَنْهُ.

(322/1)

361 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمِ الْحَافِظُ، فِي الْمَذَاكِرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَفَّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ قَاسِمَ بْنَ زَكْرِيَّا الْمَطَّرِزِيَّ، يَقُولُ: وَرَدَتْ الْكُوفَةَ، فَكَتَبْتُ عَنْ شُبُوخِهَا كُلِّهَا غَيْرَ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِمَّنْ سِوَاهُ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ، فَقَالَ لِي: مَنْ حَفَرَ الْبَحْرَ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ خَلَقَ الْبَحْرَ، فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ حَفَرَهُ؟ فَقُلْتُ: يَذْكُرُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: حَفَرَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَجْرَاهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ مُجْرِي الْأَنْهَارِ، وَمُنْبِعُ الْعُيُونِ، فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ
مَنْ أَجْرَى الْبَحْرَ؟ فَقُلْتُ: يُفِيدُنِي الشَّيْخُ، فَقَالَ: أَجْرَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: وَكَانَ عَبَادًا مَكْفُوفًا،
وَرَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَيْفًا مُعَلَّقًا وَحَجَفَةً، فَقُلْتُ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، لِمَنْ هَذَا السَّيْفُ؟ فَقَالَ: هَذَا لِي، أَعَدَدْتُهُ
لِلْإِقَاتِلِ بِهِ مَعَ الْمَهْدِيِّ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ سَمَاعِ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْهُ، وَعَزَمْتُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ
الْبَلَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي كَمَا كَانَ يَسْأَلُنِي، وَقَالَ: مَنْ حَفَرَ الْبَحْرَ؟ فَقُلْتُ: حَفَرَهُ مُعَاوِيَةُ، وَأَجْرَاهُ
عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، ثُمَّ وَلِيَتْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَجَعَلْتُ أَعْدُو، وَجَعَلَ يَصِيحُ: أَدْرِكُوا الْفَاسِقَ عَدُوَّ اللَّهِ
فَاقْتُلُوهُ أَوْ كَمَا قَالَ.

(322/1)

362 – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
أَحْمَدَ الدَّارِمِيَّ، يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَحَادِيثَ لِعَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ فَأَمْتَنَعَ مِنْهَا، ثُمَّ
قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَخَذْتُ عَنْهُ بِشَرِيطَةٍ، وَالْآنَ فَإِنِّي أَرَى أَلَا أُحَدِّثُ عَنْهُ لِعُلُوِّهِ.

(323/1)

بَابٌ فِي اخْتِيَارِ السَّمَاعِ مِنَ الْأَمْنَاءِ، وَكَرَاهَةِ النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ.
363 – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى،
قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُوسٍ: إِنَّ أَبَا مَرْيَمَ الْحُصَيْيَّ حَدَّثَنِي وَقَدْ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ
طَاوُوسٌ: أَحْلِنِي عَلَى مَلِيٍّ.

(323/1)

364 – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَمِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ
أَسْتَحْسِنُهُ، فَمَا يَنْعَنِي مِنْ ذِكْرِهِ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْمَعَهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِي بِهِ، وَذَلِكَ أَنِّي أَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ لَا
أَتَّقِي بِهِ، قَدْ حَدَّثَ بِهِ عَمَّنْ أَتَّقِي بِهِ، أَوْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَجُلٍ أَتَّقِي بِهِ عَمَّنْ لَا أَتَّقِي بِهِ، فَأَدْعُهُ لَا أُحَدِّثُ بِهِ -
قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، يَذْهَبُونَ إِلَى أَنْ لَا يَقْبَلُوا
الْحَدِيثَ إِلَّا عَمَّنْ عَرَفَ وَحَفِظَ،
وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُخَالِفُ هَذَا الْمَذْهَبَ،
وَكَانَ طَاوُوسٌ إِذَا حَدَّثَهُ رَجُلٌ حَدِيثًا، قَالَ: إِنْ كَانَ حَدَّثَكَ حَافِظٌ مِثْلِي وَإِلَّا فَلَا تُحَدِّثْ عَنْهُ.

(324/1)

365 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
دُرُسْتَوَيْهِ النُّحْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ بَعْضِ الْحَدِيثِ،
فَلَمْ أَرْضَ أَنْ آخِذَ عَنْهَا شَيْئًا لِضَعْفِهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَدْرَكْتُ رِجَالًا كَثِيرًا مِنْهُمْ مَنْ قَدْ أَدْرَكَ
الصَّحَابَةَ، فَلَمْ أَسْأَلْهُمْ عَنْ شَيْءٍ كَأَنَّهُ يُضْعِفُ أَمْرَهُمْ.

(324/1)

366 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَعْفَرِ الْحَرْقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمِ الْحُتَيْبِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ
بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاسْتَضَعَفْتُهَا.

(325/1)

367 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْمُقْرِي
النَّقَّاشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ عَلِيٍّ، بِطَبْرِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا، يَقُولُ:

وَبَلِّغْ لِلْمُحَدَّثِ إِذَا اسْتَضَعَفَهُ صَاحِبُ حَدِيثٍ.

368 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِي، قَالَ: أَنْشَدَنَا إِبْرَاهِيمُ

بْنُ حُبَيْشٍ

يَا طَالِبِي الْعِلْمِ وَالرِّوَايَاتِ إِنَّ الرِّوَايَاتِ ذَاتِ آفَاتٍ
لَا تَأْخُذُوا الْعِلْمَ عَنْ أَحِي هُمْ إِلَّا عَنِ الْجَائِزِ الشَّهَادَاتِ
إِذَا رَضَيْتُمْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ وَالِدِينَ لَهُ طَوْقُوا الْأَمَانَاتِ.

(325/1)

369 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفُضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ بَكْرَ بْنَ خَلْفٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِكِتَابَةِ أَحَادِيثِ الضَّعَافِ، فَإِنَّ أَقْلَ مَا فِيهِ أَنْ يَفُوتَهُ بِقَدْرِ مَا يَكْتُبُ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الضَّعْفِ يَفُوتَهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ.

(326/1)

بَابُ التَّشَدُّدِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَالتَّجَوُّزِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ
قَدْ وَرَدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ إِلَّا عَمَّنْ
كَانَ بَرِيئًا مِنَ التُّهْمَةِ، بَعِيدًا مِنَ الظَّنِّ، وَأَمَّا أَحَادِيثُ التَّرْغِيبِ وَالتَّمْوِاعِظِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ كِتَابَتُهَا
عَنْ سَائِرِ الْمَشَايخِ.

370 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْغَزِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ:
لَا تَأْخُذُوا هَذَا الْعِلْمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَّا مِنَ الرُّؤَسَاءِ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الرِّيَادَةَ
وَالنُّقْصَانَ، فَلَا بَأْسَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَشَايخِ.

(326/1)

371 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّرَوِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَسَنِيَّ، قَالَا سَمِعْنَا يَحْيَى بْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: لَا تَسْمَعُوا مِنْ بَقِيَّةِ مَا كَانَ فِي سُنَّةِهِ، وَاسْمَعُوا مِنْهُ مَا كَانَ فِي ثَوَابٍ وَغَيْرِهِ.

(327/1)

372 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقَطَّانُ النَّيْسَابُورِيُّ، لَفْظًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدِ الْعَنْبَرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ السَّجَزِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّوْفَلِيَّ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا لَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ.

(327/1)

373 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْحَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: الْأَحَادِيثُ الرَّقَاقُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ.

374 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ، يَقُولُ: الْحَبْرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يُحْرَمْ حَلَالًا، وَلَمْ يُجَلَّ حَرَامًا، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا، وَكَانَ فِي تَرْخِيصٍ أَوْ تَرْهيبٍ، أَوْ تَشْدِيدٍ أَوْ تَرْخِيصٍ، وَجَبَ الْأَعْمَاضُ عَنْهُ، وَالتَّسَاهُلُ فِي رُؤْيَيْتِهِ.

(328/1)

باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ السَّمَاعِ مِمَّنْ اخْتَلَطَ وَتَغَيَّرَ

375 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزَقِ الْبَزَّازِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، وَهُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ
وَذَكَرَ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيَّ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ وَتَرَكْتُهُ عَلَى عَمْدٍ، فُلْتُ لِيَحْيَى: كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(328/1)

376 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُتَوَيْي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ
أَبِي سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو حَنْصِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: وَعَنْبَسَةُ الْقَطَّانُ قَدْ سَمِعْتُ مِنْهُ وَجَلَسْتُ
إِلَيْهِ، وَكَانَ مُخْتَلِطًا لَا يُرَوَى عَنْهُ.

(328/1)

377 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ غُنْدَرٍ وَابْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ،
قَالَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ الْأَثْرَمَ، قَبْلَ أَنْ يُخْلِطَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: قَبْلَ أَنْ يُخْتَلِطَ.
378 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بن شاذان، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍ الْخَوْضِيَّ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْمَعَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ الْأَرْزُ عَرِيضَةً، ذَبَحُوا شَاةً مَرِيضَةً، أَطْعَمُونِي فَأَبَيْتُ،
ضَرَبُونِي فَبَكَيْتُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

(329/1)

379 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْرِيِّ الرَّزَّازِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، يَقُولُ: دَخَلْتُ الْبَصْرَةَ بَعْدَ مَا خَرَجَ
الثَّوْرِيُّ مِنْ عِنْدِنَا، وَدَخَلَ وَكَيْعَ قَبْلِي، فَاتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ تَغَيَّرَ، فَلَا أُحَدِّثُ عَنْهُ،
وَسَمِعْتُ مِنَ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَأَحَدَّثْتُ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ، وَلَا أُحَدِّثُ عَنْهُ.

(329/1)

380 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: قُلْتُ لَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ: تُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَإِنَّمَا سَمِعْتَ مِنْهُ فِي الْإِخْتِلَاطِ؟ قَالَ: رَأَيْتَنِي حَدَّثْتُ عَنْهُ إِلَّا بِحَدِيثٍ مُسْتَوٍ.

(330/1)

381 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ، يَقُولُ: جِئْتُ عَارِمَ بْنَ الْفَضْلِ فَطَرَحَ لِي حَصِيرًا عَلَى الْبَابِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ لِي: مَرَحَبًا، إِيشُ كَانَ خَبْرُكَ؟ مَا رَأَيْتُكَ مُنْذُ مُدَّةٍ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَمَا كُنْتُ جِئْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:

أَيُّهَا الطَّالِبُ عَلِمًا ... إِبْتِ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ

فَاسْتَفِدْ عَلِمًا وَحِلْمًا ... ثُمَّ قَيْدُهُ بِقَيْدِ

وَالْقَيْدُ بِقَيْدِ

قَالَ: وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى إِصْبَعِهِ مِرَارًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَ، فَتَرَكْتُهُ وَانصرفتُ.

(330/1)

382 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُوسَى الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الصَّائِعَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَارِمُ أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ عَلِيُّ: سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ لِامْرِئٍ شَيْءٌ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنِيهِ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمُ سَنَةَ ثَمَانِ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ جَدِّي: فَحَجَجْتُ سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ وَرَجَعْتُ إِلَى الْبَصْرَةِ وَقَدْ تَغَيَّرَ عَارِمُ فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ بَعْدُ شَيْئًا حَتَّى مَاتَ، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ

وَمَائَتَيْنِ، قَالَ جَدِّي: وَحَجَجْتُ مِنْ قَابِلِ سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمَائَتَيْنِ بَعْدَ مَوْتِ عَارِمٍ بِسَنَةِ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعْدُ.

(330/1)

383 - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَايِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى عَفَّانَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا بِحَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَفَّانُ: إِنْ أَرَدْتَهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَآكُتِرَ زُورًا بِدَرْهَمَيْنِ وَأُنْحَدِرُ إِلَى الْبَصْرَةِ يُحَدِّثُكَ بِهِ عَارِمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَأَمَّا نَحْنُ فَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُذَيْبِيُّ يَرُوي عَنْ عَارِمٍ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ، فَإِذَا تَمَيَّزَ لِلطَّلَابِ مَا سَمِعَهُ مِمَّنِ اخْتَلَطَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ جَاَزَ لَهُ رِوَايَتُهُ وَصَحَّ الْعَمَلُ بِهِ.

(332/1)

384 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَتْوُثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاصِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَمَائَتَيْنِ فِي صِحَّتِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ، قَالَ: أَخَذَ أَبُو الطُّفَيْلِ بِيَدِي وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ: لَا يُحَدِّثُكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرِي، قَالَ: قُلْتُ: صِفْهُ لِي، قَالَ: أَبْيَضَ مُقَصَّدًا مَلِيحًا، قَالَ إِسْمَاعِيلُ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: هَلْ تَنْعَتَ مِنْ رُؤْيَيْتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مُقَصَّدًا أَبْيَضَ مَلِيحًا وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ السَّنَابِ قَدِ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَاحْتَجَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِرِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنْهُ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْهُ كَانَ فِي الصِّحَّةِ، وَتَرَكَوا الْإِحْتِجَاجَ بِرِوَايَةِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ آخِرًا.

(333/1)

385 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْخَافِضُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزَقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ فِي عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ شَيْئًا قَطُّ فِي حَدِيثِهِ الْقَدِيمِ قَالَ عَلِيُّ: فُلْتُ لِيَحْيَى: مَا حَدَّثَ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا حَدِيثَيْنِ كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: سَمِعْتُهُمَا بِأُخْرَةٍ عَنْ زَادَانَ.

(334/1)

بَابُ ذِكْرِ الْحُكْمِ فِيمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا فَسُئِلَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ فَأَنْكَرَهُ.
مِثَالُ ذَلِكَ مَا:

386 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَعْنِي الدُّهْلِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: فُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ أَحَدٍ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ فِي: أَمْرِكَ بِيَدِكَ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَّا شَيْئًا كَانَ حَدِيثُهُ قِتَادَةً عَنْ كَثِيرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ، فَأَتَيْتُ قِتَادَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: نَسِي.

(335/1)

387 - وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: اسْتَدَانَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِئَةِ دِرْهَمٍ لَيْسَ عِنْدَهَا وَفَأَوْهَا فَنَهَيْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ إِذَا نَ دِينًا يُرِيدُ أَدَاءَهُ، أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

قَالَ ابْنُ قُهْرَازَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحِمَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: أَتَيْتُ حُصَيْنًا أَسْمَعُ هَذَا مِنْهُ، فَقَالَ: أَنَا لَمْ أُحَدِّثِ الْأَعْمَشَ بِهَذَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى الْأَعْمَشِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: كَذَبَ وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي.

(335/1)

388 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا: قَوْلُكُمْ فِيمَنْ أَنْكَرَ شَيْخَهُ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَهُ بِمَا رَوَاهُ عَنْهُ؟ قِيلَ: إِنْ كَانَ انْكَارُهُ لِذَلِكَ انْكَارًا شَاكًا مُتَوَقِّفًا، وَهُوَ لَا يَدْرِي هَلْ حَدَّثَهُ بِهِ أَمْ لَا، فَهُوَ غَيْرُ جَارِحٍ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ وَلَا مُكَذِّبٍ لَهُ، وَيَجِبُ قَبُولُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ وَيَنْسَى أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ، وَهَذَا غَيْرُ قَاطِعٍ عَلَى تَكْذِيبِ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ جُحُودُهُ لِلرَّوَايَةِ عَنْهُ جُحُودًا مُصَمِّمًا عَلَى تَكْذِيبِ الرَّوَايِ عَنْهُ، وَقَاطِعٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ، وَيَقُولُ: كَذَبَ عَلَيَّ، فَذَلِكَ جَرَحٌ مِنْهُ لَهُ، فَيَجِبُ أَلَّا يُعْمَلَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ وَحْدَهُ مِنْ حَدِيثِ الرَّوَايِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا انْكَارًا جَرَحًا يُبْطِلُ جَمِيعَ مَا يَرْوِيهِ الرَّوَايِ، لِأَنَّهُ جَرَحٌ غَيْرُ ثَابِتٍ بِالْوَاحِدِ، وَلَا نَّ الرَّوَايِ الْعَدْلُ أَيْضًا يَجْرَحُ شَيْخَهُ، وَيَقُولُ: قَدْ كَذَبَ فِي تَكْذِيبِهِ لِي، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي، وَلَوْ قَالَ: لَا أَذْرِي حَدَّثْتُهُ أَوْ لَا، لَوَقَفْتُ فِي حَالِهِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنَا أَعْلَمُ أَبِي مَا حَدَّثْتُهُ، فَقَدْ كَذَبَ وَلَيْسَ جَرَحٌ شَيْخِهِ لَهُ أَوْلَى مِنْ قَبُولِ جَرَحِهِ لِشَيْخِهِ، فَيَجِبُ إِيقَافُ الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَبْرِ، وَيُرْجَعُ فِي الْحُكْمِ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُجْعَلُ بِمَثَابَةِ مَا لَمْ يَرِدْ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرْوِيَهُ الشَّيْخُ مَعَ قَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أُحَدِّثْهُ هَذَا الرَّوَايِ، فَيُعْمَلُ بِهِ بِرَوَايَتِهِ دُونَ رَوَايَةِ رَاوِيهِ عَنْهُ قُلْتُ: وَلَا جُلَّ أَنْ النَّسِيَانَ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَيَتَبَادَرُ إِلَى جُحُودِ مَا رَوَى عَنْهُ، وَتَكْذِيبِ الرَّوَايِ لَهُ؛ كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْعُلَمَاءِ التَّحْدِيثَ عَنِ الْأَحْيَاءِ.

(336/1)

389 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ بِهَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الطَّهْرَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ؟ قَالَ: فَقَالَ:

الشَّعْبِيُّ: أَعَنِ الْأَحْيَاءِ تُحَدِّثُنِي أَمْ عَنِ الْأَمْوَاتِ؟ قَالَ: قُلْتُ، لَا بَلْ عَنِ الْأَحْيَاءِ، قَالَ فَلَا تُحَدِّثُنِي عَنِ الْأَحْيَاءِ.

(337/1)

390 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الْأَبْنُدُوبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَخْبِي بَنَ زَكَرِيَّا بْنَ حَيْوِيَةَ النَّيْسَابُورِيَّ بِمِصْرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ، يَقُولُ: ذَاكَرْتُ الشَّافِعِيَّ يَوْمًا بِحَدِيثٍ وَأَنَا غُلَامٌ، فَقَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهِ؟ قُلْتُ: أَنْتَ، قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَإِيَّاكَ وَالرَّوَايَةَ عَنِ الْأَحْيَاءِ.

(337/1)

391 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا وَالْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، قَالَ: فَقَالَ عَامِرٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَقُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ: إِنَّ مَعْمَرًا أَخْبَرَنَا عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ حِمَارٌ، وَأَخْرَاهُ اللَّهُ، وَأَشْبَاهَ هَذَا، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا فَأَخَذَ بِنَلَابِي فَقَامَ إِلَى مَعْمَرٍ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ بِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الرَّمَادِيَّ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: فَلَمَّا مَضَى إِلَى مَعْمَرٍ قُلْتُ: لَا أَدْرِي لَعَلَّ مَعْمَرًا قَدْ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَكُونُ افْتَضِحْتُ عَلَى يَدَيِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا غُرُورَةَ أَخْبِرَكَ ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: نَعَمْ وَحَدَّثَهُ بِهِ، فَشَكَوْتُ إِلَى مَعْمَرٍ مَا دَخَلَنِي قَالَ: فَقَالَ لِي مَعْمَرٌ: إِنْ قَدَرْتَ أَلَّا تُحَدِّثَ عَنِ رَجُلٍ حَيٍّ فَافْعَلْ.

(337/1)

بَابُ تَرْكِ الْإِحْتِجَاجِ بِمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الشَّوَادُ وَرَوَايَةُ الْمَنَاقِبِ وَالْغَرَائِبِ مِنَ الْأَحَادِيثِ .
392 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ
بْنُ سَلَامَةَ الْحِمَاصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
بْنُ أَبِي عُبَلَةَ، قَالَ: مَنْ حَمَلَ شَاذَ الْعُلَمَاءِ حَمَلًا شَرًّا كَثِيرًا.

(338/1)

393 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَرْدَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: لَيْسَ الشَّاذُّ
مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرُويَ الثِّقَّةُ حَدِيثًا لَمْ يَرُوهُ غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرُويَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا فَيَشِدُّ
عَنْهُمْ وَاحِدًا فَيُخَالِفُهُمْ.

(339/1)

394 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مِهْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفِ النَّسْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:
الْحَدِيثُ الشَّاذُّ الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ.
395 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْثَمَةُ بْنُ
سُلَيْمَانَ الْأَطْرَابُلْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْفَتْحِ الْبُخَارِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْبَةَ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: لَا يَجِبُكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ.

(339/1)

396 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدَوِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ السَّلْبِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفُ بِالزُّرْكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الْكَلَامِ

وَعَرِيبِ الْحَدِيثِ

قُلْتُ: وَأَكْثَرُ طَالِيِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَغْلِبُ عَلَى إِزَادَتِهِمْ كَتَبَ الْعَرِيبِ دُونَ الْمَشْهُورِ، وَسَمَاعُ الْمُنْكَرِ دُونَ الْمَعْرُوفِ، وَالِاشْتِغَالُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْوُ وَالْخَطَأُ مِنْ رَوَايَاتِ الْمَجْرُوحِينَ وَالصُّعْفَاءِ، حَتَّى لَقَدْ صَارَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ مُجْتَنَبًا، وَالثَّابِتُ مَصْدُوقًا عَنْهُ مُطَّرَحًا، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَمَحَلِّهِمْ، وَتُقْصَانِ عِلْمِهِمْ بِالتَّمْيِيزِ، وَزُهْدِهِمْ فِي تَعَلُّمِهِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأَعْلَامِ مِنَ أَسْلَافِنَا الْمَاضِينَ. وَقَدْ:

(339/1)

397 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ الحَنْبَلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الحَلَالُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نُفَيْلِ الحَرَّابِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: سُرَّ الْحَدِيثِ الْعَرَائِبُ الَّتِي لَا يُعْمَلُ بِهَا وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا.

(340/1)

398 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي الحَسَنِ القُرْمِيسِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَدِينَا، قَالَ: سَمِعْتُ المَرُوزِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: تَرَكُوا الْحَدِيثَ وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَرَائِبِ، مَا أَقَلَّ الفِقْهَةَ فِيهِمْ.

(341/1)

399 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقِ البِزَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ زِيَادِ المُقَرِّي التَّمَّاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، أَوْ فَائِدَةٌ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ

خَطًّا، أَوْ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، أَوْ خَطًّا مِنَ الْمُحَدَّثِ، أَوْ حَدِيثٌ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى شُعْبَةً وَسُفْيَانٌ، فَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ هَذَا لَا شَيْءَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(341/1)

400 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي يَقُولُ: مَنْ اتَّبَعَ غَرِيبَ الْأَحَادِيثِ كَذَبَ، وَمَنْ طَلَبَ الْمَالَ بِالْكَيمِيَاءِ أَفْلَسَ، وَمَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلامِ تَزَنَّدَقَ.

(342/1)

401 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَهْدِيٍّ، يَذْكُرُ عَنْ شُعْبَةَ، قِيلَ لَهُ مَنْ الَّذِي يُتْرَكُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ فَأَكْثَرَ، طُرِحَ حَدِيثُهُ.

(342/1)

402 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، يَقُولُ: كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مِئَةِ رُكْعَةٍ، سَقَطَ حَدِيثُهُ فِي الْغَرَائِبِ.

(342/1)

403 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ لِعِيسَى بْنِ يُونُسَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى رِوَايَةَ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، فَإِنِّي أَعْرِفُ رَجُلًا كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ مِئَتِي رَكْعَةً، مَا أَفْسَدَهُ عِنْدَ النَّاسِ إِلَّا رِوَايَتَهُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَلَقَدْ أَخَذْتُ مِنْهُ كِتَابَ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى زُبَيْدٍ فَمَا غَيَّرَ عَلَيَّ فِيهِ إِلَّا حَرْفًا.

(343/1)

404 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: ذَكَرَ لِابْنِ بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ابْنُ خُزَيْمَةَ أَحَادِيثُ رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيْبِ الْأُرْعَيْبِيُّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَقَّارِ الْمِصْرِيِّ، فَقَالَ: قَدْ كَتَبْنَا عَنْ هَذَا الشَّيْخِ بِمِصْرَ، ثُمَّ تَرَكْتُ حَدِيثَهُ، لِغَلَبَةِ الْمَنَاقِبِ عَلَيْهِ.

(343/1)

بَابُ تَرْكِ الْإِحْتِجَاجِ بِمَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ وَكَانَ الْوَهْمُ غَالِبًا عَلَى رِوَايَتِهِ.

405 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَتْرُكُ حَدِيثَ رَجُلٍ إِلَّا رَجُلًا مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ أَوْ رَجُلًا غَالِبَ عَلَيْهِ الْغَلَطُ.

(344/1)

406 - أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ وَعَمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: النَّاسُ ثَلَاثَةٌ، رَجُلٌ حَافِظٌ مُتَّقِنٌ فَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ، وَآخَرُ يَهُمُ وَالْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الصِّحَّةُ، فَهَذَا لَا يَتْرُكُ حَدِيثَهُ، وَآخَرُ يَهُمُ وَالْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ، فَهَذَا يَتْرُكُ حَدِيثَهُ.

(344/1)

407 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِئِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سِنَانَ الْمُنْبِجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ السَّرَّاجِ، بِطَرَسُوسَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَيْسَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: يُكْتَبُ الْحَدِيثُ إِلَّا عَنْ أَرْبَعَةٍ، غَلَاظٍ لَا يَرْجِعُ، وَكَذَّابٍ، وَصَاحِبِ بَدْعَةٍ وَهَوَى يَدْعُو إِلَى بَدْعَتِهِ، وَرَجُلٍ لَا يَحْفَظُ فَيُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ.

(344/1)

408 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرَانَ بْنِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَشْجَعِيَّ، يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: لَيْسَ يَكَادُ يُفْلِتُ مِنَ الْغَلَطِ أَحَدٌ، إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْحِفْظُ فَهُوَ حَافِظٌ وَإِنْ غَلَطَ، وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ تَرَكَ.

(345/1)

409 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْجَوْهَرِيُّ ح
وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدِ الْحَافِظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الطَّرَائِفِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ كَثَرَ غَلَطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ كِتَابٍ صَحِيحٍ، لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ، كَمَا يَكُونُ مَنْ أَكْثَرَ الْغَلَطَ فِي الشَّهَادَةِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ.

(345/1)

410 - أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ النَّبْسَابُورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ مَنْصُورٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَمَّنْ يَكْتُبُ الْعِلْمَ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّاسِ كُلِّهِمْ، إِلَّا عَنْ ثَلَاثَةٍ، صَاحِبِ هَوَى يَدْعُو إِلَيْهِ، أَوْ كَذَّابٍ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ عَنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ يَغْلَطُ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ فَلَا يَقْبَلُ.

(345/1)

411 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الْحُجَّةُ فِي الَّذِي يَغْلَطُ فَيَكْثُرُ غَلَطُهُ؟ قُلْتُ: مِثْلُ الْحُجَّةِ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يُدْرِكُ عَلَيْهِ فِي شَهَادَتِهِ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا شَهِدَ بِهِ، ثُمَّ يَنْبُتُ عَلَى تِلْكَ الشَّهَادَةِ فَلَا يَرْجِعُ عَنْهَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ يُطْمَأَنَّ إِلَى حَدِيثِهِ، وَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ، لِمَا يَخَافُ أَنْ يَكُونَ مَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا رَجَعَ عَنْهُ، وَلَيْسَ هَكَذَا الرَّجُلُ يَغْلَطُ فِي الشَّيْءِ فَيُقَالُ لَهُ فِيهِ فَيَرْجِعُ، وَلَا يَكُونُ مَعْرُوفًا بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ.

بَابٌ فِي مَنْ رَجَعَ عَنْ حَدِيثٍ غَلَطَ فِيهِ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى رِوَايَتِهِ الصَّحَّةَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْرُهُ قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيِّ الْحَكَمَ فِي مَنْ غَلَطَ فِي رِوَايَةِ حَدِيثٍ وَيُنَبِّئُ لَهُ غَلَطُهُ فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، وَأَقَامَ عَلَى رِوَايَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ عَنْهُ، وَإِنْ هُوَ رَجَعَ قَبْلَ مِنْهُ وَجَارَتْ رِوَايَتُهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَذْهَبُ شُعْبَةَ بْنِ الْحُجَّاجِ أَيْضًا.

(346/1)

412 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَبَّاسِ الْقَزْوِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْخُلَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ شُعْبَةَ فَسُئِلَ: يَا أَبَا بَسْطَامٍ، حَدِيثٌ مِنْ يَتْرُكُ؟ قَالَ: مَنْ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَمَنْ يُكْثِرُ الْغَلَطَ، وَمَنْ يُخْطِئُ فِي حَدِيثٍ مُجْتَمِعٍ عَلَيْهِ، فَيُقِيمُ عَلَى غَلَطِهِ، فَلَا يَرْجِعُ، وَمَنْ رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ وَلَيْسَ يَكْفِيهِ فِي الرَّجُوعِ أَنْ يَمْسِكَ

عَنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ حَسْبُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُظْهِرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ،
وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ.

كَمَا:

413 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتْحِ الْحَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدِ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ
بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ حَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ
الْيَشْكُرِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا زَيْدٍ هَلْ
عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قُلْتُ: مَا عِنْدِي إِلَّا خَلٌّ، قَالَ: هَاتِهِ، فَنِعِمَّ الْآدَامُ الْخَلُّ، قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: وَهَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ الْأَسْنَادِ مَا سَمِعْتُهُ إِلَّا مِنْهُ.

م:

(347/1)

414 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الدَّقَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَرِيرِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَزْرَةَ
بِنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا أَبَا
زَيْدٍ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدِي إِلَّا خَلٌّ، قَالَ: هَاتِهِ، فَنِعِمَّ الْآدَامُ الْخَلُّ قَالَ عَلْبَاءُ:
فَمَا زِلْتُ أُحِبُّهُ مُنْذُ سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو عَزْرَةَ قَالَ لَنَا
أَبُو الْعَالِيَةِ حِينَ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ: قَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ.

(348/1)

415 - حَدَّثْتُ عَنْ دَعْلَجِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَقُولُ فِي مَجْلِسِهِ الْأَعْظَمِ غَيْرَ مَرَّةٍ حَدِيثُ كَذَا وَكَذَا أَخْطَأْتُ فِيهِ.

(348/1)

416 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدِيثًا فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: لَيْسَ هُوَ كَمَا حَدَّثْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَمَا عَلِمْتُكَ يَا قَصِيرٌ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَامَ إِلَى سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ مُعَلِّمُنَا وَسَيِّدُنَا، فَإِنْ كُنْتُ أَوْهَمْتُ فَلَا تُؤَاخِذْنِي، قَالَ: فَسَكَتَ سُفْيَانُ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثْتَ أَنْتَ وَأَنَا أَوْهَمْتُ.

(348/1)

417 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَلَمَةَ بْنَ عَلْقَمَةَ عَنْ شَيْءٍ، فَرَفَعَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكْذِبَ صَاحِبَكَ فَلَقِّنْهُ ثُمَّ رَجِعْ.

(349/1)

418 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الصَّرِيْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَضَرْتُ نَعِيمَ بْنَ حَمَّادٍ بِمِصْرَ فَبَجَعَلَ يَقْرَأُ كِتَابًا مِنْ تَصْنِيفِهِ، قَالَ: فَقَرَأَ مِنْهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، فَحَدَّثَ نَعِيمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ أَحَادِيثَ، قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ هَذَا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَعَضِبَ وَقَالَ: تَرُدُّ عَلَيَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، أُرِيدُ زَيْنَكَ، فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُ هَكَذَا لَا يَرْجِعُ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ أَنْتَ هَذِهِ مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَلَا سَمِعَهَا ابْنُ الْمُبَارَكِ مِنْ ابْنِ عَوْنٍ قَطُّ، فَعَضِبَ وَعَضِبَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَامَ نَعِيمٌ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَأَخْرَجَ صَحَائِفَ، فَجَعَلَ يَقُولُ وَهِيَ بِيَدِهِ: أَيُّنَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ لَيْسَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ؟ نَعَمْ، يَا أَبَا زَكَرِيَّا غَلِطْتُ، وَكَانَتْ صَحَائِفَ فَعَلِطْتُ، فَجَعَلْتُ أَكْتُبُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرَ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَرَجَعَ عَنْهَا.

(349/1)

419 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَابِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرٍ الهُرَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: رَدَدْتُ عَلَى الْمُعَاذِيِّ بْنِ عَمْرَانَ حَرْفًا فِي الْحَدِيثِ فَسَكَتَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ وَجَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحَدِّثَ، قَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَالَ الْعُلَامُ، قَالَ: وَكُنْتُ حِينَئِذٍ غُلَامًا أَمْرَدًا مَا فِي حَيْثِي طَاقَةٌ.

(350/1)

420 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَيُودُنْ أَهْلُ الْبَلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُفْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَبَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَجَعَ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ قُلْتَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمِيرَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَهَمْتُ فِيهِ، وَهُوَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرَةَ.

(350/1)

421 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْمَاعِيلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَعْلَى أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى يَخْكِي أَنَّ أَبَا مَعْمَرٍ، حَدَّثَ بِالْمَوْصِلِ بِنَحْوِ أَلْفِي حَدِيثٍ حِفْظًا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَغْدَادَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ بِالصَّحِيحِ مِنْ أَحَادِيثِ كَانَ أَخْطَأَ فِيهَا أَحْسِبُهُ، قَالَ: نَحْوُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ.

(351/1)

422 - أَنْبَأَنِي رَوْحُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْقَصَّارَ، أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: أَكْتُبُ عَمَّنْ يَغْلَطُ فِي عَشْرَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: يَغْلَطُ فِي عِشْرِينَ؟
قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَخَمْسِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(351/1)

423 - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الدِّيَنَوْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ يُوسُفَ السَّهْمِيِّ، يَقُولُ:
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيَّ عَمَّنْ يَكُونُ كَثِيرَ الْخَطَا قَالَ: إِنَّ نَبَهُوهُ عَلَيْهِ وَرَجَعَ عَنْهُ فَلَا يَسْقُطُ، وَإِنْ لَمْ
يَرْجِعْ سَقَطَ.

(352/1)

بَابُ رَدِّ حَدِيثِ أَهْلِ الْعُقَلَةِ

424 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ
عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَسْتِكُوتَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَصْرِ يَعْنِي الْمُخَرَّمِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ
عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يُكْتَبُ عَنِ
الشَّيْخِ الْمُعْقَلِ.

(352/1)

425 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفِ التَّسْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ صَالِحَ
بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ صَدُوقٌ، غَيْرَ أَنَّهُ مُعْقَلٌ، سُنِلَ يَجِيءُ بِنِ مَعِينٍ عَنْهُ
فَقَالَ: صَدُوقٌ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: كَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ كَتَبَ أَحَادِيثَ يَسْمَعُهَا وَلَمْ يَسْمَعْهَا، فَجَعَلَ ابْنُهُ هَذَا
يُحَدِّثُ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ حَتَّى قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ أَحَادِيثٌ لَمْ يَسْمَعْهَا أَبُوكَ.

(352/1)

426 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ: فَمَا الْغَفْلَةُ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا حَدِيثُ الرَّضَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ بِكَذِبٍ؟ قُلْتُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِهِ غَلَطٌ، فَيَقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَيَتْرُكُ مَا فِي كِتَابِهِ وَيُحَدِّثُ بِمَا قَالُوا، أَوْ يغيره فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِمْ، لَا يَعْقِلُ فَرَقَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، أَوْ يُصَحِّفُ ذَلِكَ تَصْحِيفًا فَاحِشًا، يَقْلِبُ الْمَعْنَى، لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ فَيَكْفُ عَنْهُ.

(353/1)

427 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيرٍ وَهُوَ الْهَرَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: نَظَرْتُ فِي كُتُبِ أَبِي مَسْعُودٍ الرَّجَّاحِ حَتَّى أَعْلَمْتُ لَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الْغَلَطَ وَالْحُطَأَ، وَقُلْتُ لَا تُحَدِّثُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، قَالَ: صَحَّحَهَا إِلَيَّ، قَالَ: فَصَحَّحْتُهَا أَنَا وَفُلَانٌ، قَالَ: فَضَمِنَ أَلَا يُحَدِّثُ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يُحَدِّثُ بِنَتِكَ الْأَحَادِيثِ غَيْرِي، عَلَى مَا صَحَّحْتُهَا لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَصْحِيحِي لِنَتِكَ الْأَحَادِيثِ، فَإِذَا لَقَيْتَهُ وَسَأَلْتَهُ قَالَ: لَا أُحَدِّثُ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يُحَدِّثُ بِهَا غَيْرِي، قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: فَأَنَا أُحَدِّثُ عَنْ مِثْلِ هَذَا لَا، وَلَا بِحَرْفٍ.

(353/1)

بَابُ رَدِّ حَدِيثِ مَنْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ

428 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، بِمَكَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ فَيَقُولُ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَنُوهُ. وَقَالَ لِي أَصْحَابُنَا إِنَّ حِفْظَهُ قَدْ تَغَيَّرَ وَقَالُوا: قَدْ سَاءَ.

(354/1)

429 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّكْكِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحُرَيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجُرْجَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْقَانِ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ يَكْذِبَ صَاحِبَكَ فَلَقِّنْهُ.

430 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلُجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: لَقِّنْتُ سَلَمَةَ بْنَ عَلْقَمَةَ حَدِيثًا، فَحَدَّثَنِيهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تُكْذِبَ أَحَاكَ فَلَقِّنْهُ.

(356/1)

431 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ زَحْرِ الْبَصْرِيِّ، فِي كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَجْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ: عَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ بَصْرِيٌّ، يُقَالُ لَهُ عَطَاءُ الْعَطَّارِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَضَعُوا لَهُ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِي وَقَالُوا لَهُ: قُلْ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، مَا حَدَّثْتُكَ بِشَيْءٍ.

(356/1)

432 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: إِذَا كَانَ الشَّيْخُ إِذَا لَقِّنْتَهُ قَبْلَ فَذَاكَ بِلَاءٌ، وَإِذَا ثَبَتَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(357/1)

433 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: وَمَنْ قَبَلَ التَّلْفِينَ تَرَكَ حَدِيثَهُ الَّذِي لَقِّنَ فِيهِ، وَأَخَذَ عَنْهُ مَا اتَّقَنَ حِفْظَهُ، إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ

التَّلْقِينُ حَادِثًا فِي حِفْظِهِ لَا يُعْرَفُ بِهِ قَدِيمًا، فَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِهِ قَدِيمًا فِي جَمِيعِ حَدِيثِهِ فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ مَا حِفْظُهُ مِمَّا لُقِنَ.

(357/1)

434 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ اللَّبْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ شَيْخٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، يُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ وَالنَّاسُ عُنُقًا وَاحِدًا إِذْ ذَاكَ يَأْتُونَهُ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَرَعْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيَّ شَيْخٌ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ؟ أخرج إلي كتابك، فأخرج إلي كتابه، فإذا فيه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَيَجُوزُ هَذَا غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ، قَالَ: الصَّحِيحُ هُوَ هَذَا، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَرَادُوا عَلَيَّ ذَلِكَ.

(358/1)

435 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقَطَّانُ النَّيْسَابُورِيُّ، لَفْظًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدِ بْنِ الْحَافِظِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرِ أَحْمَدَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَافِظِ جُزْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: كَانَ عِنْدَنَا شَيْخٌ بَوَاسِطٌ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ وَاحِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَخَدَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَاشْتَرَى لَهُ كِتَابًا مِنَ السُّوقِ فِي أَوَّلِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَفِي آخِرِهِ أَصْحَابُ شَرِيكِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٌ، وَهَؤُلَاءِ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ يَقُولُ: تَنَا مَنْصُورٌ، وَتَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ لَقِيتَ هَؤُلَاءِ؟ فَأَخَذَ كِتَابَهُ، فَقِيلَ: لَعَلَّكَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ شَرِيكِ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: حَتَّى أَقُولَ لَكُمْ الصِّدْقَ، سَمِعْتُ هَذَا مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ.

(358/1)

436 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَرَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ الْقَاصِي، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعُ بْنُ خَلْفٍ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ الْوَاقِدِيُّ: خَرَجْتُ فِي فِتْنَةٍ إِلَى الْعَقِيقِ أَنْتَزَهُ، فَرَأَيْنَا قُلَّةً عَلَى جِدَارٍ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: نَتَخَذُفُهَا وَلِلنَّاصِلِ سَبْقٌ، قَالَ: فَتَخَذَفْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الْكَلَامُ يُشْبِهُ الْحَدِيثَ، فَمَرُّوا بِنَا حَتَّى نَدْخُلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَحَدْتُكَ صَدَقَةٌ بِنِيسَارٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ فِتْنَةً خَرَجُوا إِلَى الْعَقِيقِ، فَرَأَوْا قُلَّةً عَلَى جِدَارٍ فَتَخَذَفُوهَا وَلِلنَّاصِلِ سَبْقٌ، قَالَ: فَقَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةٌ بِنِيسَارٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ.

(359/1)

437 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقَطَانَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَافِظِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَائِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ الْكُوفَةَ فَحَضَرَنِي أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَعَلَّفُوا بَوْرَاقِ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ فَقَالُوا: أَفْسَدَتِ عَلَيْنَا شَيْخَنَا وَابْنَ شَيْخِنَا، قَالَ: فَبِعَثْتُ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ الْوَرَّاقِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ وَرَاقَهُ، لِيَرْجِعَ عَنْهَا، فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهَا، فَتَرَكْتُهَا.

(359/1)

بَابُ تَرْكِ الْإِحْتِجَاجِ بِمَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ

438 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنَوَيْهِ الْغُوزَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ وَهْبٍ، وَكَانَ يَبْلُغُنِي تَسْهِيلُهُ، يَعْنِي فِي السَّمَاعِ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَحَدِيثُهُ حَدِيثٌ مُقَارِبُ الْحَقِّ.

(360/1)

439 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَطْنُتُهُ ذَكَرَ ابْنَ مَعِينٍ وَابْنَ الْمَدِينِيِّ، رَأَيْتَاهُ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَيَقْرَأُ لَهُ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ وَهْبٍ يَنَامُ نَوْمًا حَسَنًا، وَصَاحِبُهُ يَقْرَأُ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ وَهْبٍ نَائِمٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ تَقْرَأُ وَصَاحِبُكَ نَائِمٌ، قَالَ: فَضَحِكَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: فَتَرَكْنَا ابْنَ وَهْبٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَا السَّبَبُ تَرَكْتُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتُرِيدُ أَكْثَرَ مِنْ ذَا، وَهُوَ عِنْدَهُ لَا شَيْءَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى جَنِينَا وَيَكُونُ مَعَنَا فِي مَوْضِعٍ فَمَا كَتَبْنَا عَنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: وَذَكَرُوا أَنَّ هَذَا مِنْ أَحْسَنِ سَمَاعِهِ.

(360/1)

440 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الصَّفَّارُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الصَّرِيفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ وَهْبٍ: هَاتِ كِتَابَ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ حَتَّى أَقْرَأَهُ عَلَيْكَ، فَتَرَكْتُهُ عَلَى عَمْدٍ عَيْنٍ وَكَانَ رَدِيءَ الْأَخْذِ.

(361/1)

بَابُ تَرْكِ الْإِحْتِجَاجِ بِمَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ

441 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغَطْرِيفِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَبْدِيُّ بِجُرْجَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَافِلَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ يَعْنِي ابْنَ حَمَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ، يَقُولُ: جَاءَ قَوْمٌ، وَمَعَهُمْ جُزْءٌ، فَقَالُوا: سَمِعْنَاهُ مِنْ ابْنِ هَلْبَةَ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ هَلْبَةَ، فَجِئْتُ إِلَى ابْنِ هَلْبَةَ فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي حَدَّثْتَ بِهِ لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِكَ، وَلَا سَمِعْتَهَا أَنْتَ قَطُّ، فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ بِجَيْتُونِي بِكِتَابِهِ يَقُولُونَ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ، فَأَحَدْتُهُمْ بِهِ. قُلْتُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَلْبَةَ سَيِّءَ الْحِفْظِ وَاحْتَرَقَتْ كُتُبُهُ، فَكَانَ يَتَسَاهَلُ فِي الْأَخْذِ، وَأَيُّ كِتَابٍ جَاؤُوا بِهِ حَدَّثَ مِنْهُ، فَمِنْ هُنَاكَ كَثُرَتِ الْمَنَاقِبُ فِي حَدِيثِهِ.

(361/1)

442 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ لِي بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: لَوْ رَأَيْتَ ابْنَ هَيْبَةَ لَمْ تَحْمِلْ عَنْهُ حَرْفًا.

(362/1)

443 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: وَمَنْ عَرَفَ بِوَضْعِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رُدَّ خَبْرُهُ، وَبَطَلَتْ شَهَادَتُهُ، وَمَنْ عَرَفَ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَالغَفْلَةِ وَقِلَّةِ الضَّبْطِ، رُدَّ حَدِيثُهُ، وَرُدَّ خَبْرُ مَنْ عَرَفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُرَدُّ خَبْرُ مَنْ تَسَاهَلَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ نَفْسِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَفِيمَا لَيْسَ بِحُكْمِ فِي الدِّينِ.

(362/1)

444 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْحَفَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْدَرِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ وَاصِحِ الْمِصْرِيِّ، يَقُولُ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْأَسْكَندَرَانِيُّ رَجُلًا ثِقَةً، وَمَنْ يَكُنْ فِيهِ اخْتِلَافٌ، حَتَّى ذَهَبَتْ كُتُبُهُ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُوسَى فِي حَيَاةِ ابْنِ بَكْرٍ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ يَعْجِي إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ بِنُسْخَةِ ضِمَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَنُسْخَةِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ التُّسَخْتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي بِهِمَا، قَالَ: قَدْ ذَهَبَتْ كُتُبِي وَلَا أُحَدِّثُ بِهِ، فَمَا زَالَ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ حَتَّى خَدَعَهُ، وَقَالَ لَهُ: التُّسَخَةُ وَاحِدَةٌ فَحَدَّثَ بِهِمَا، فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا قَبْلَ ذَهَابِ كُتُبِهِ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ حَدِيثُهُ بِذَلِكَ.

(362/1)

بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِارِ الْأَجْرِ عَلَى التَّحْدِيثِ وَمَنْ قَالَ: لَا يُسْمَعُ مِنْ فَاعِلٍ ذَلِكَ
445 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَانَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّ الْحَسَنَ، لَمَّا جَلَسَ فَحَدَّثَ أُهْدِيَ لَهُ فَرْدَهُ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْ جَلَسَ مِثْلَ هَذَا
الْمَجْلِسِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَاقٌ، أَوْ قَالَ فَلَيْسَ لَهُ خَلَاقٌ.

(363/1)

446 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ خَلْفِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ الْحُجَّاجِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَسْمَعُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَرَكِبَ بَحْرَ الصَّيْنِ فَقَدِمَ، فَأَهْدَى إِلَى حَمَّادٍ
فَقَالَ لَهُ حَمَّادٌ: اخْتَرْ، إِنْ شِئْتَ قَبِلْتَهَا وَلَمْ أُحَدِّثْكَ أَبَدًا، وَإِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ وَلَمْ أَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ، فَقَالَ: لَا
تَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ وَحَدِّثْنِي، فَرَدَّ الْهَدِيَّةَ وَحَدَّثَهُ.

(363/1)

447 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَشَّارِ السَّابُورِيِّ، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ
أَبِي إِيَّاسَ الْعَسْقَلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: يَا ابْنَ
آدَمَ، عَلِمَ مَجَانًا كَمَا عَلِمْتَ مَجَانًا.

(363/1)

448 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمِ الصَّبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ الصَّيْدَلَانِيِّ، يَقُولُ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ إِسْحَاقَ ابْنِ رَاهُوِيَه

فَسَأَلَهُ سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ عَنِ الْمُحَدَّثِ يُحَدِّثُ بِالْأَجْرِ، قَالَ: لَا يُكْتَبُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي الْكُتُبِ: عَلِمَ مَجَانًّا كَمَا عَلِمْتَ مَجَانًّا.

(364/1)

449 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ، بِبَعْدَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْبُوحُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ السَّمَاءِ إِلَّا الْحَدِيثُ وَالْقِضَاءُ، وَقَدْ فَسَدَا جَمِيعًا، الْقِضَاءُ يُرْشَوْنَ حَتَّى يُؤْلُوا، وَالْمُحَدِّثُونَ يَأْخُذُونَ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّرَاهِمَ.

(364/1)

450 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ: ذَكَرَ سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: سئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُكْتَبُ عَمَّنْ يَبِيعُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: لَا، وَلَا كِرَامَةً.

(365/1)

451 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ النَّحَّاسِ: حَدَّثَكُمْ أَحْمَدُ بْنُ بُنْدَارِ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ: وَسئِلَ عَمَّنْ يَأْخُذُ عَلَى الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا يُكْتَبُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنَّمَا مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيهًا لِلرَّوَايَةِ عَنِ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ، لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ الْأَجْرَ عَلَى الرَّوَايَةِ غَثَرَ عَلَى تَزْيِيدِهِ وَإِدْعَائِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْ، لِأَجْلِ مَا كَانَ يُعْطَى، وَهَذَا الْمَعْنَى حَكِيٌّ عَنِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ مَا:

(365/1)

452 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: لَا تَكْتُبُوا عَنِ الْفُقَرَاءِ، شَيْئًا، فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ لَكُمْ وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: اكْتُبُوا عَنِ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُوسِرٌ لَا يَكْذِبُ.

(365/1)

453 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوَّامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ، يَقُولُ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: عَلَيْكَ بِعُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ فَإِنَّهُ غَنِيٌّ لَا يَكْذِبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَمْ غَنِيٌّ يَكْذِبُ.

454 - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ يَقُولُ لَنَا: لَا تَكْتُبُوا عَنْ فَقِيرٍ وَكَانَ هُوَ فَقِيرًا، إِنَّمَا كَانَ فِي عِيَالٍ حَتَنِهِ أَوْ ابْنِ أُخْتِهِ وَقَدْ تَرَحَّصَ فِي اخْتِذِ الْأَجْرِ عَلَى الرَّوَايَةِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ.

(366/1)

ذِكْرُ بَعْضِ أَخْبَارٍ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ الْعِوَضَ عَلَى التَّحْدِيثِ

455 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَطَّيِّيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنِ الصَّوَّافِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَكَمِ الْمُؤَدِّبِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَدِمَ عِكْرِمَةُ عَلَى طَاوُوسٍ فَحَمَلَهُ عَلَى نَجِيبِ ثَمَنِ سِتِينَ دِينَارًا، وَقَالَ: أَلَا أَشْتَرِي عِلْمَ هَذَا الْعَبْدِ بِسِتِينَ دِينَارًا؟.

(366/1)

456 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغَطْرِيفِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ إِذَا آتَاهُ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ يَقُولُ لِاحِدِهِمْ: اذْهَبْ فَاعْمَلْ لِي كَذَا ثُمَّ تَعَالَ أُحَدِّثُكَ.

(367/1)

457 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ رِضْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّينَوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الشَّاهِدُ بِالرِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي عَمْرٍو الْبَلْخِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْفَسَوِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، يَقُولُ: كُنَّا نَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي نَعِيمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنِ الْقُرَشِيِّ نَكْتُبُ عَنْهُ الْحَدِيثَ: فَكَانَ يَأْخُذُ مِنَّا الدَّرَاهِمَ الصِّحَاحَ: فَإِذَا كَانَ مَعَنَا دَرَاهِمُ مَكْتَسِرَةً يَأْخُذُ عَلَيْهَا صَرْفًا.

(367/1)

458 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الدِّينَوْرِيِّ بِهَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ السُّنِّيِّ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ " قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ يَعْقُوبُ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ.

(367/1)

459 - وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرِ، أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ السُّنِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ وَسُئِلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيِّ فَقَالَ: قَبِحَ اللَّهُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَلَاثًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَتُرْوِي عَنْهُ، فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ كَذَّابًا؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّ قَوْمًا

اجْتَمَعُوا لِيَقْرُوا عَلَيْهِ شَيْئًا وَتُرُوهُ بِمَا سَهَّلَ، وَكَانَ فِيهِمْ إِنْسَانٌ غَرِيبٌ فَقِيرٌ لَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَةٍ مِنْ بَرِّهِ، فَأَبَى أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ حَاضِرٌ حَتَّى يَخْرُجَ أَوْ يَدْفَعَ كَمَا دَفَعُوا، فَذَكَرَ الْغَرِيبُ أَنْ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَصْعَتُهُ، فَأَمَرَهُ بِإِحْضَارِ الْقَصْعَةِ فَلَمَّا أَحْضَرَهَا حَدَّثْتَهُمْ.

(368/1)

460 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانَ يَقْرَأُ كُتُبَ أَبِي عَبْدِ مَكَّةَ عَلَى الْحَاجِّ، فَإِذَا عَاتَبُوهُ فِي الْأَخْذِ قَالَ: يَا قَوْمُ: أَنَا بَيْنَ الْأَخْشَبِينَ، إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ نَادَى أَبُو قُبَيْسٍ قُعَيْقِعَانَ مَنْ بَقِيَ، فَيَقُولُ: بَقِيَ الْمَجَاوِرُونَ، فَيَقُولُ: أَطْبِقْ.

(368/1)

بَابُ كَرَاهَةِ الرَّوَايَةِ عَنِ أَهْلِ الْمُجُونِ وَالْخَلَاعَةِ

461 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الرَّقَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرٍ هُرَوِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا عَنْ رَجُلٍ نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ وَإِلَى هَيْئَتِهِ وَإِلَى سَمْتِهِ.

(369/1)

462 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَرَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَذَكَرْتُ لَهُ شَيْخًا كَانَ يَلْزَمُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ مُنَادِرٍ، فَقَالَ: أَعْرِفُهُ، كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَتَعَشَّقُ ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَيَقُولُ فِيهِ الْأَشْعَارَ، وَيُشَبِّبُ بِالتَّسَاءِ، وَطَرَدُوهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ يُرْسِلُ الْعَقَارِبَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى تَلْسَعَ النَّاسَ، وَكَانَ يَصُبُّ الْمِدَادَ بِاللَّيْلِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُتَوَصَّأُ مِنْهَا حَتَّى تَسْوَدَّ وُجُوهُ النَّاسِ، لَيْسَ يَرُوي عَنْهُ رَجُلٌ فِيهِ خَيْرٌ.

(369/1)

463 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَزَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوكَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنَادِرِ الشَّاعِرِ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِثِقَّةٍ وَلَا مَأْمُونٍ، رَجُلٌ سُوءٌ، نُفِيَّ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَذَكَرَ مِنْهُ مُجُونًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّمَا يُكْتَبُ عَنْهُ شِعْرٌ وَحِكَايَاتٌ عَنِ الْحَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، فَقَالَ: هَذَا نَعَمَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ بِهَذَا بَأْسًا، وَلَمْ يَرَهُ مُوضِعًا لِلْحَدِيثِ.

(370/1)

464 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ الْأَهْوَازِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ، يَقُولُ: أَنَا لَا أُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ الْمُقَدِّمِ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ الْمُجَانَّ الْمُجُونَ، كَانَ مَجَانَّ الْبَصْرَةَ يُصَرِّزُونَ صُرَّرَ الدَّرَاهِمِ وَيَطْرَحُونَهَا عَلَى الطَّرِيقِ، وَيَجْلِسُونَ نَاحِيَةً، فَإِذَا مَرَّ يَعْنِي رَجُلًا بِصُرَّةٍ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا صَاحُوا: ضَعْفَهَا، لِيَخْجَلَ الرَّجُلُ، فَعَلَّمَ أَبُو الْأَشْعَثِ الْمَارَةَ بِالْبَصْرَةِ: هَيُّوا صُرَّرَ رُجَاجِ كَصُرَّرِهِمْ، فَإِذَا مَرَزْتُمْ بِصُرَّرِهِمْ فَأَرَدْتُمْ أَخْذَهَا فَصَاحُوا بِكُمْ فَاطْرَحُوا صُرَّرَ الرُّجَاجِ الَّتِي مَعَكُمْ وَخُذُوا صُرَّرَ الدَّرَاهِمِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَأَنَا لَا أُحَدِّثُ عَنْهُ لِهَذَا.

(370/1)

465 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، فِي كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَجْرِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو عَاصِمٍ يَحْفَظُ قَدْرَ أَلْفِ حَدِيثٍ مِنْ جَدِّهِ حَدِيثِهِ، وَكَانَ فِيهِ مِزَاجٌ، وَكَانَ ابْنُ دَاوُدَ يَمِيلُ إِلَيْهِ لِحَالِ الرَّأْيِ، يَعْنِي رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَلَمَّا بَلَغَهُ مِزَاجُهُ كَانَ لَا يَعْأُ بِهِ.

(370/1)

بَابُ تَرْكِ الْإِحْتِجَاجِ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الصَّبْطِ وَالِدِرَايَةِ، وَإِنْ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ وَالْعِبَادَةِ
466 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَلَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَيْمَانَ،
شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ إِخْوَانِنَا مَنْ نَرُجُو بَرَكَةَ دُعَائِهِ، وَلَوْ
شَهِدَ عِنْدَنَا بِشَهَادَتِهِ مَا قَبَلْنَاهَا.

(371/1)

467 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا رَأَيْتُ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ
أَشَدَّ فِتْنَةً مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

468 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ
الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: أَاتَمَّنُّ
الرَّجُلَ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ، وَلَا أَتَمِنُهُ عَلَى حَدِيثٍ.

(371/1)

469 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى الْمُسْتَمَلِيُّ، قَالَ:
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي
الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةَ كُلُّهُمْ مَأْمُونُونَ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ، يُقَالُ:
لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

(371/1)

470 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا شَيْحًا كُلُّهُمْ ثِقَةٌ، وَكُلُّهُمْ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْحَدِيثُ.

(372/1)

471 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّنُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ الْأَصْبَهَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأُبَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ذُوَيْبُ بْنُ عِمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: أَدْرَكْتُ مَشَايخَ بِالْمَدِينَةِ أَبْنَاءَ سَبْعِينَ وَثَمَانِينَ، لَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ، وَيُقَدَّمُ ابْنُ شَهَابٍ وَهُوَ ذُوهُمْ فِي السِّنِّ فَتَزِدْهُمْ النَّاسُ عَلَيْهِ.

(372/1)

472 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ خَالِيَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينَ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ، لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسَاطِينِ: وَأَشَارَ إِلَى مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا أَخَذْتُ عَنْهُمْ شَيْئًا، وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ اتُّمِنَ عَلَى بَيْتِ مَالٍ لَكَانَ بِهِ أَمِينًا، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ، وَهُوَ شَابٌّ فَتَزِدْهُمْ عَلَى بَابِهِ.

(372/1)

473 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ أَبُو يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ عَنْ مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ، إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ، الَّذِي لَا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ - فَذَكَرَهُ بِطَوِيلِهِ - ثُمَّ أَخَذَهُ يَعْنِي الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ وَرَثُوهُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ يَقِينًا بِذَلِكَ، وَلَا تَأْخُذْ كُلَّمَا تَسْمَعُ قَائِلًا يَقُولُهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ مُحَدِّثٍ، وَلَا مِنْ كُلِّ مَنْ قَالَ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ مَنْ يُرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ دِينُكُمْ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ عَنْهُ دِينَكُمْ.

(373/1)

474 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَلَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: لَقَدْ أَدْرَكْنَا أَقْوَامًا مَا كَانُوا إِلَّا قُرَّةَ عَيْنٍ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَا بَقِيَ الْيَوْمَ أَحَدٌ نَأْخُذُ عَنْهُ.

(373/1)

475 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الدَّلَالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرِ الخَلْدِيِّ، إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّقْرِ السُّكْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ سِوَى ذَلِكَ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ رَجُلٍ صَاحِبِ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ سَفِيهِ مُعْلِنٍ بِالسَّفَاهَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَرْوَى النَّاسِ، وَلَا مِنْ رَجُلٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَتَّهَمُهُ أَنْ يَكْذِبَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ.

(374/1)

476 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ القَطَّانُ التَّبَسَاتُورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الحَافِظِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ القَارِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ النَّاقِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، تَعْرِفُ

حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الطَّائِبِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ؟ قَالَ: مَنْ يَرْوِيهِ؟ قَالَ: وَهَبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَلِلْحَدِيثِ رَجَالٌ.

(374/1)

477 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ يُعْنِي يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنْ عِمْرَانَ الْعَمِّيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ أَشْيَاءَ فَرَمَيْتُ بِهَا.

(374/1)

478 - أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ شَيْخٌ صَالِحٌ عِنْدَهُ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ حَدِيثًا، يُعْرَفُ بِهَا، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرُهَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ زَادَتْ أُخْرَى، فَقِيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ فَقَالَ: مِنْ رِزْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(375/1)

بَابُ الْكَلَامِ فِي أَحْكَامِ الْأَدَاءِ وَشَرَائِطِهِ

ذِكْرُ صِفَةٍ مَنْ يُجْتَنَجُ بِرِوَايَتِهِ إِذَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ

لِلرِّوَايَةِ عَنِ الْحِفْظِ شَرَائِطُ نُحْنُ نَذَكُرُهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَنَشْرَحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَأَوَّلُ شَرَائِطِ الْحَافِظِ الْمُحْتَجِّ بِحَدِيثِهِ، إِذَا ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ: أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِطَلَبِ الْحَدِيثِ مَشْهُورًا بِصَرَفِ الْعِنَايَةِ إِلَيْهِ.

لِمَا:

479 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ

إِسْحَاقُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنَ جَابِرٍ، يَقُولُ: لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا عَمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِطَلَبِ الْحَدِيثِ.

(375/1)

480 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَكِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ بَكْرِ الْقَصِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، قَالَ: سَمِعْتُ بَقِيَّةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: خُذُوا الْعِلْمَ مِنَ الْمُشْتَهَرِينَ.

(375/1)

481 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّفْرِ السُّكْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَزَامِيُّ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْدَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ وَاصِلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْنٍ، يَقُولُ: لَا نَكْتُبُ الْحَدِيثَ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ عِنْدَنَا مَعْرُوفًا بِالطَّلَبِ.

(376/1)

482 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَسَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يَقُولُ: خُذُوا الْعِلْمَ عَمَّنِ الْعِلْمُ بِيَشْكُهُ كَذَا قَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَالصَّوَابُ مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ بَدَّلَ حَمَّادٍ وَخَارِجَةَ بْنَ مُصْعَبٍ بَدَّلَ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ.

(376/1)

483 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَزَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُلَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةَ كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْعِلْمُ، كَانَ يُقَالُ: لَيْسَ هُمْ مِنْ أَهْلِهِ.

(376/1)

484 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكِيٍّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ وَهَبٍ، وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، قَالَ: أَدْرَكْتُ هَذَا الْبَلَدَ رِجَالًا بَنِي الْمِائَةِ وَنَحْوَهَا يُحَدِّثُونَ الْأَحَادِيثَ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، لَيْسُوا بِأَيِّمَةٍ فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: وَعَيْرُهُمْ دُوهُمْ فِي السِّنِّ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حِفْظُهُ مَأْخُودًا عَنِ الْعُلَمَاءِ لَا عَنِ الصُّحُفِ.

(376/1)

485 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَانَ الْأَصْبَهَائِيِّ بِهَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: لَا تَأْخُذُوا الْعِلْمَ مِنَ الصَّحَفِيِّينَ.

(377/1)

486 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكَاغَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمَيْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَوْرَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ، لَا يُفْعَى النَّاسَ صَحْفِيٌّ وَلَا يُفْرَثُهُمْ مُصْحَفِيٌّ.

(377/1)

487 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيُّ، قَالَ: أَنْشَدَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِبَعْضِهِمْ يَذْكُرُ قَوْمًا لَا رِوَايَةَ لَهُمْ " وَمِنْ بَطُونِ كَرَارِيسٍ رَوَايَتُهُمْ ... لَوْ نَاطَرُوا بِأَقْلَامٍ يَوْمًا لَمَا غَلَبُوا وَالْعِلْمُ إِنْ فَاتَهُ إِسْنَادُ مُسْنَدِهِ ... كَالْبَيْتِ لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ وَلَا طُنْبُ وَالتَّصْحِيفُ وَالْأَحَالَةُ يَسْبِقَانِ إِلَى مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الصُّحُفِ.

(377/1)

488 - كَمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَهْوَازِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَائِشَةَ: جَاءَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ فَتَحَدَّثَ بِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ عَلَيَّ طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الشَّامِ، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ فِي دِلَالَةِ رَافِعٍ: اللَّهُ دَرُّ رَافِعٍ أَنَّى اهْتَدَى ... فَوَزَّ مِنْ قَرَارِيفِ إِلَى سَوَى حَمْسًا إِذَا مَا سَارَهَا الْجَيْشُ بِكَى فَقَالَ: الْجَيْشُ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ الْجَيْشُ لَكَانَ بَكْوًا، وَعَلِمْتُ أَنَّ عِلْمَهُ مِنَ الصُّحُفِ.

(378/1)

489 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ النَّجْمِ الْمِيْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَمَّارِ الْبَرْدَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ: عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِشْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: خُرَّاسَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَكَانَ أَعْلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ بِخُرَّاسَانَ، فَقَدِمَ إِلَيْنَا وَكَتَبْنَا عَنْهُ، وَكَانَ يُنَاطِرُ، وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِطَاوُوسٍ فَقَالَ بِالْفَارِسِيَّةِ: يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِالطُّيُورِ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَانَ جَاهِلًا، بَلَغَنِي أَنَّهُ نَاطَرَ إِسْحَاقَ بْنَ زَاهَوِيهِ فِي الْقُرْعَةِ، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ الصَّحَاحِ فَأَفْحَمَهُ، فَانصَرَفَ فَفَتَّشَ

كُتِبَهُ فَوَجَدَ فِي كُتُبِهِ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَمَى عَنِ الْقَرْعِ، فَقَالَ لِاصْحَابِهِ: قَدْ أَصَبْتُ
حَدِيثًا أَكْسِرُ بِهِ ظَهْرَهُ، فَأَتَى إِسْحَاقَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: إِنَّمَا هَذَا الْقَرْعُ، أَنْ يُخْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ
وَيُتْرَكَ بَعْضٌ.

وَمَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَكَتَبَهُ، وَأَثَقَنَ كِتَابَتَهُ ثُمَّ حَفِظَهُ مِنْ كِتَابِهِ فَلَا بَأْسَ بِرِوَايَتِهِ.

(378/1)

490 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْحَرْقِيِّ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الرَّزْقِيِّ، قَالَ
شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ بِهِ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنَ الْكِتَابِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَصَافَّ الْعَدُوِّ بَعْسَفَانَ ... ، فَذَكَرَ حَدِيثَ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِطَوْلِهِ.

(379/1)

491 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُطَيْيِّ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنِ الصَّوَّافِ
وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِدْرِيسَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ لِي: احْفَظْ، وَإِيَّاكَ وَالْكِتَابَ، فَإِذَا جِئْتَ فَاتَّكَبْ، فَإِنْ احْتَجَجْتَ يَوْمًا أَوْ
شَغَلَ قَلْبُكَ وَجَدْتَ كِتَابَكَ.

(380/1)

492 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلُجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَمَّارٍ يَعْنِي الْمَرْوَزِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا، يَقُولُ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، وَأَمَّا سُفْيَانُ فَكَانَ يَحْفَظُ مِنْ كِتَابِهِ
تَمَّ يَجِيءُ فَيُحَدِّثُنَا وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لِمَا سَمِعَهُ وَقَتَّ سَمَاعِهِ، مُتَّحَفًا عَلَى شَيْخِهِ فِي رِوَايَتِهِ، مِنْ أَنْ
يُدْلِسَهُ لَهُ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُعْرَفُ بِالتَّدْلِيسِ، فَإِنَّ شُعْبَةَ كَانَ يَتَحَفَظُ عَلَى قِتَادَةٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

(380/1)

493 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُتَوَيْي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَى قَتَادَةَ، فَإِذَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَلَانًا وَحَدَّثَنَا فَلَانٌ، كَتَبْتُ، فَإِذَا قَالَ: قَالَ فَلَانٌ وَحَدَّثَ فَلَانٌ، لَمْ أَكْتُبْ وَرُبَّمَا كَانَ الشَّيْخُ حَيْثُ التَّدْلِيْسِ، لَا يُظْهِرُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْفُظَةً عَلَيْهِ أَكْثَرَ، وَتَحْرُزُهُ مِنْهُ أَشَدَّ.

(380/1)

494 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ الْبَغَوِيَّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْحَدَنِيهِ حَسَنُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْهُ، وَذَكَرَ هُشَيْمًا وَتَدْلِيْسَهُ فَقَالَ: جَلَسْتُ إِلَى جَانِبِهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا، يَرْفَعُ صَوْتَهُ ثُمَّ يَسْكُتُ فَيَقُولُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ: فَلَانٌ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ فَلَانٍ عَنِ فَلَانٍ.

(381/1)

495 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: يَنْبَغِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ خَصْلَةٍ، يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ ثَبَتَ الْأَخْذِ، وَيَكُونَ يَفْهَمُ مَا يُقَالُ لَهُ، وَيُبْصِرُ الرِّجَالَ ثُمَّ يَتَعَاهَدُ ذَلِكَ.

(381/1)

496 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَنَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُلَاعِبِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَذَ الْحَدِيثُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَةِ، حَافِظٍ لَهُ أَمِينٍ عَلَيْهِ، عَارِفٍ بِالرِّجَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ نَفْسَهُ بِدَرْسِهِ وَتَكْوِينِهِ حَتَّى يَسْتَقِرَّ لَهُ حِفْظُهُ.

(381/1)

497 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: الْحِفْظُ هُوَ الْإِتْقَانُ وَيَجِبُ أَنْ يَتَثَبَّتَ فِي الرَّوَايَةِ خَالَ الْأَدَاءِ، وَيُرْوَى مَا لَا يَرْتَابُ فِي حِفْظِهِ، وَيَتَوَقَّفُ عَمَّا عَارَضَهُ الشُّكُّ فِيهِ.

(381/1)

498 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ نِيحَابِ الطَّبَيْيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فَتْيَبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْإِيَادِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَلَادِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَتْيَبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْعَافِقِيَّ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَيْنِيَّ، يُحَدِّثُ عَلَى الْمَنْبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا حَافِظٌ أَوْ هَالِكٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيْنَا أَنْ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسَتْرِجَعُونَ إِلَى قَوْمٍ يُحِبُّونَ الْحَدِيثَ عَنِّي، وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ حَفِظَ شَيْئًا فَلْيُحَدِّثْ بِهِ.

(382/1)

499 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ أَنْ أَقُولَهَا لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي فَمَنْ وَعَاهَا وَعَقَلَهَا وَحَفِظَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ تَنْتَهِي بِهِ رَاحِلَتُهُ وَمَنْ خَشِيَ أَلَّا يَعِيَهَا فَإِنِّي لَا أَحِلُّ لِاحِدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ.

(383/1)

500 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: التَّثَبُّتُ نِصْفُ الْعِلْمِ.

(383/1)

501 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مُسْهَرٍ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُحَدِّثُ، صَابِطًا لَهُ.

(384/1)

502 - أَخْبَرَنَا بُشَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّاشِدِيِّ ح وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْبَرَمَكِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلْفِ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْني أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: الْحَدِيثُ شَدِيدٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَشَدَّهُ، أَوْ كَمَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ: يَخْتَاجُ إِلَى صَبْطٍ وَذَهْنٍ وَكَلَامٍ يُشْبِهُ هَذَا،

ثُمَّ قَالَ: لَا سِيَّمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، قُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ تَعْنِي بِقَوْلِكَ: يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُ ثُمَّ قَالَ هُوَ مَا لَمْ يَحْدِثْ مَسْتَوْرًا، فَإِذَا حَدَّثَ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَكَلَامٌ نَحْوُ هَذَا.

(384/1)

503 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُ فِي كِتَابِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، يَقُولُ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَرَابَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ خَلْفَ بْنَ سَالِمٍ، يَقُولُ: سَمِعَ الْحَدِيثَ هَيْئًا، وَالخُرُوجَ مِنْهُ شَدِيدًا، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: صَعْبٌ.

(384/1)

504 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولَانِ: مَنْ لَمْ يَهَبِ الْحَدِيثَ وَقَعَ فِيهِ.

(385/1)

505 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُنْدَارٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: مُحَرَّمٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ الدِّينِ حَتَّى يُتَقَنَّهَ وَيَحْفَظَهُ كَالآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَاسِمِ الرَّجُلِ وَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُورِدَ الْأَحَادِيثَ بِالْفَاطِحَاتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْلَمٌ لَهُ.

(385/1)

506 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ الرُّومِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُسْتَمْلِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فُضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ: كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعَ.

(385/1)

507 - أَخْبَرَنَا بُشَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّاشِدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَافِظًا؟ فَقَالَ: كَانَ حَافِظًا وَكَانَ يَتَوَقَّى كَثِيرًا وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُحَدِّثَ بِالْأَلْفَاظِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرُوي عَلَى الْمَعْنَى دُونَ اعْتِبَارِ اللَّفْظِ، فَيَحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْقِيهِ أَشَدَّ، وَتَحَرُّهُ أَكْثَرَ، خَوْفًا مِنْ إِحَالَةِ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ.

(385/1)

508 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنُونَ النَّرْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عمرو الْبَحْتَرِيُّ الرَّزَّازُ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَنْزَعَفَرَ الرَّجُلُ.

(385/1)

509 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّعَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الشَّطْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَنِ التَّرْغَفْرِ.

(387/1)

510 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ خَلَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيَّةَ، يَقُولُ: رَوَى عَنِّي شُعْبَةُ حَدِيثًا وَاحِدًا فَأَوْهَمَ فِيهِ، حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ،: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنِ التَّزَعْفُرِ قُلْتُ: أَفَلَا تَرَى إِنْكَارَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى شُعْبَةَ رَوَاتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ عَلَى لَفْظِ الْعُمُومِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ، وَإِنَّمَا هَمَى عَنْ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً، وَكَأَنَّ شُعْبَةَ قَصَدَ الْمَعْنَى، وَلَمْ يَفْطِنْ لِمَا فَطِنَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ، فَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ رَوَايَةَ الْحَدِيثِ عَلَى اللَّفْظِ أَسْلَمَ مِنْ رَوَايَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى.

(387/1)

511 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْهَيْثَمِ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: الْفَقِيهَ الَّذِي يُحَدِّثُ النَّاسَ إِنَّمَا يَدْخُلُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَدْخُلُ.

(388/1)

512 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ الْحَسَنُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافِ، (ح) وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّوَّافِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: كَانَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ لِابْنِ شَهَابٍ: إِنَّ حَالِي لَيْسَتْ كَحَالِكَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ رَبِيعَةُ: أَنَا أَقُولُ بِرَأْيِي، مَنْ شَاءَ أَخَذَهُ فَعَمِلَ بِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَأَنْتَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحْفَظُ فِي حَدِيثِكَ.

(388/1)

513 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْعَلَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ الْفَاخُورِيُّ أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُعْبِرَةَ الصَّبِيَّيْنِ، قَالَ: أَبْطَأْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: يَا مُعْبِرَةُ مَا أَبْطَأَ بِكَ قَالَ: قُلْتُ قَدِمَ عَلَيْنَا شَيْخٌ فَكَتَبْنَا عَنْهُ أَحَادِيثَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا نَأْخُذُ بِالْأَحَادِيثِ إِلَّا مِمَّنْ يَعْلَمُ حَالَهَا مِنْ حَرَامِهَا، وَحَرَامِهَا مِنْ حَالَهَا، وَإِنَّكَ لَتَجِدُ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَيُحَرِّفُ حَالَهُ عَنْ، حَرَامِهِ وَحَرَامَهُ عَنْ حَالَهِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

(388/1)

514 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرْبَنْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَافِظُ، بِبُخَارَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَصِمَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَمَّادٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْذِرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَعَانَ بْنَ عَيْسَى، يَقُولُ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَيْفَ لَمْ تَكْتُبْ عَنِ النَّاسِ، وَقَدْ أَدْرَكْتَهُمْ مُتَوَافِرِينَ؟ قَالَ: أَدْرَكْتَهُمْ مُتَوَافِرِينَ، وَلَكِنْ لَا أَكْتُبُ إِلَّا عَنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ.

(389/1)

515 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَعْدِ الرَّاهِدِ الْمُرَوِّي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِشَرِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُرَبِّيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ الْأَزْهَرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمِ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ، يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ هَذَا الشَّأْنُ عَمَّنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ يَوْمَ كَتَبَ، يَدْرِي مَا كَتَبَ، صَدُوقٌ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ، يُحَدِّثُ يَوْمَ يُحَدِّثُ، يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ.

(389/1)

516 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمِ الْحُسَيْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاكِيًا عَنْ سَائِلٍ سَأَلَهُ: فَقَالَ: قَدْ أَرَاكَ تَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ لَا تَقْبَلُ حَدِيثَهُ، فَقُلْتُ: لِكَبِيرِ أَمْرِ الْحَدِيثِ وَمَوْقِعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِمَعْنَى بَيْنٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: تَكُونُ اللَّفْظَةُ تُتْرَكُ مِنَ الْحَدِيثِ، فَيُخْتَلُ مَعْنَاهُ، أَوْ يُنْطَقُ بِهَا بِغَيْرِ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ، وَالنَّاطِقُ بِهَا غَيْرُ عَامِدٍ لِإِحْوَالِ الْحَدِيثِ، فَيُحِيلُ مَعْنَاهُ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي يَحْمِلُ الْحَدِيثَ يَجْهَلُ هَذَا الْمَعْنَى، وَكَانَ غَيْرَ عَاقِلٍ لِلْحَدِيثِ، فَلِمَ يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، إِذْ كَانَ يَحْمِلُ مَا لَا يَعْقِلُ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ، وَكَانَ يَلْتَمِسُ تَأْدِيتَهُ عَلَى مَعَانِيهِ، وَهُوَ لَا يَعْقِلُ الْمَعْنَى، قَالَ: أَفَيَكُونُ عَدْلًا غَيْرَ مَقْبُولِ الْحَدِيثِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ كَمَا وَصَفْتَ كَانَ هَذَا مَوْضِعَ ظَنَّةٍ بَيِّنَةٍ، يَرُدُّ بِهَا حَدِيثَهُ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ عَدْلًا عَلَى غَيْرِهِ ظَنِينًا فِي نَفْسِهِ وَبَعْضِ أَقْرَبِيهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَجْرَّ مِنْ بَعْدِ أَهْوَى عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَشْهَدَ بِبَاطِلٍ، وَلَكِنَّ الظَّنَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ تَرَكْتُ بِهَا شَهَادَتَهُ، فَالظَّنَّةُ فِيمَنْ لَا يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ، وَلَا يَعْقِلُ مَعَانِيَهُ أَبِينُ مِنْهَا فِي الشَّاهِدِ لَمَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ فِيمَا هُوَ ظَنِينٌ فِيهِ قُلْتُ: وَقَدْ ائْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْمَعَانِي، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْأَلْفَاظِ، وَلَا تَقْدِيمُ بَعْضِ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِي الْجَمِيعِ وَاحِدًا، وَلَا الزِّيَادَةَ وَلَا النُّقْصَانَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُرُوفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ النُّقْصَانُ مِنَ الْحَدِيثِ وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ فِي لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أُصِيبَ الْمَعْنَى، وَنَحْنُ نَذَكُرُ الرِّوَايَاتِ عَمَّنْ حَفِظَتْ عَنْهُمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(389/1)

بَابُ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اللَّفْظِ، وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ وَاجِبًا

517 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُوْقَةَ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا، إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِيدُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ، وَلَا وَلَا مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - فِي أَصْلِ ابْنِ بَشْرَانَ: مِنْ مَكَانٍ مِثْلِ.

(391/1)

518 - حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَمَ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَمَ يَجَاوِزُهُ وَمَ يَقْصُرْ عَنْهُ هَكَذَا حَدَّثَنِيهِ الْأَزْهَرِيُّ.
وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

(391/1)

519 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْنَا لِرَبِيدِ بْنِ أَرْقَمَ: يَا أَبَا عَمْرِو، أَلَا تُحَدِّثُنَا؟ فَقَالَ: قَدْ كَبِرْنَا وَنَسِينَا، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ.

(391/1)

520 - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَزَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ بَكَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قِيلَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ سَمِعْتُ مِثْلَ مَا سَمِعُوا، أَوْ حَضَرْتُ مِثْلَ مَا حَضَرُوا، وَلَكِنْ لَمْ يُدْرَسِ الْأَمْرُ بَعْدُ، وَالنَّاسُ مُتَمَاسِكُونَ، فَأَنَا أَجِدُ مَنْ يَكْفِينِي، وَأَكْرَهُ التَّزْيِيدَ وَالتَّنْقِصَانَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(392/1)

521 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ، كَانَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ كَالرَّجُلِ الَّذِي يُؤَدِّي مَا سَمِعَ.

522 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ الرَّحِيِّ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَبُو أَمَامَةَ لِيُحَدِّثَنَا بِالْحَدِيثِ كَالرَّجُلِ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا سَمِعَ.

(392/1)

523 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ الصِّرْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا كَمَا سَمِعَ، فَإِنْ كَانَ صِدْقًا وَبِرًّا فَلَهُ، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَعَلَى مَنْ ابْتَدَأَ.

(393/1)

524 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنَدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ يَعْنِي مُطَبَّنًا، قَالَ: حَدَّثَنَا هَدِيدَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الرُّدَيْبِيِّ بْنِ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَبَسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ سَمِعَ حَدِيثًا فَحَدَّثَ بِهِ كَمَا سَمِعَ، فَقَدْ سَلِمَ.

(393/1)

وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى اتِّبَاعِ اللَّفْظِ مَا:

525 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَالُلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ وَجَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَأَدَّى كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ.

(393/1)

526 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الدَّلَالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَارِقِ الوَابِشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودَةُ بْنُ الْيَسَعِ، عَنْ أَبِيهِ الْيَسَعِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَإِنَّهُ رَبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ. وَقَدْ تَعَلَّقُوا فِي أَنَّ الرِّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى لَا تَجُوزُ بِمَا سَوَّرَدُهُ فِي بَابِ إِجَارَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(394/1)

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يُجِزْ إِبْدَالَ كَلِمَةٍ بِكَلِمَةٍ.

527 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْدَلَانِيُّ بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبِ الطَّبْرَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَادُوَيْهِ، هَكَذَا قَالَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ بُوذُوَيْهِ، عَنْ يَعْقَرَ بْنِ زُوَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَهُوَ يَقْضُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الرَّابِضَةِ بَيْنَ الْعَمَمِينَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَلَكُمْ لَا تَكْذِبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْعَمَمِينَ.

(394/1)

528 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرِيْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصْمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا السُّرَيْبِيُّ بْنُ يَجِيَّ بْنِ أَخِي هَنَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْبَرْبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ مَعَ أَبِي وَعِنْدَهُمْ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ إِذْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِضَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ عَلِمْتَ عِلْمَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِلَّا حَقًّا، وَلَمْ يَتَعَمَّدِ الْكُذْبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَثِقَّةٌ، وَلَكِنِّي شَاهِدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَالَ هَذَا، فَقَالَ: فَكَيْفَ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ، إِذَا لَمْ تَجْعَلِ الْحَرَامَ حَلَالًا وَالْحَلَالَ حَرَامًا فَلَا يَصُرُّكَ إِنْ قَدَمْتَ شَيْئًا أَوْ أَخْرَتَهُ، فَهُوَ وَاحِدٌ.

(395/1)

529 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصْمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَدَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَلَّمَ بِهِمْ ثُمَّ اضْطَجَعَ وَلَمْ تَقُلْ: نَامَ، فَإِذَا جَاءَ الْمُؤَدُّونُ وَتَبَّ، وَلَمْ تَقُلْ: قَامَ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ تَقُلْ: اغْتَسَلَ.

(395/1)

530 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ، سَنَةَ حَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرِيشُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُعْتَمِدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، أَوْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

(396/1)

531 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ يَجِيَّ بْنِ عِيَّاشِ الْمَثُوثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمِ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَأَشْعَرَ بَدَنَتَهُ مِنْ جَانِبِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَلَتْ عَنْهَا الدَّمَ، وَقَالَ هَشَامٌ: ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهَا الدَّمَ، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، قَالَ هَشَامٌ: وَأَهَلَ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ
وَمِنْ الْحُجَّةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ خَاصَّةً لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ مَا:

(396/1)

532 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ سَهْلٍ الثَّغْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَسَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا بَرَاءُ كَيْفَ تَقُولُ إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا، فَتَوَسَّدَ بِيَمِينِكَ، ثُمَّ قُل: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقُلْتُ كَمَا عَلَّمَنِي غَيْرَ أَبِي قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي: وَبِنَبِيِّكَ فَمَنْ قَالَهَا مِنْ لَيْلَتِهِ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

(397/1)

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يُجْزِ تَقْدِيمَ كَلِمَةِ عَلَى كَلِمَةِ

533 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَيْرُذِيِّ الْحَافِظُ بَنِيْسَابُورَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَبْدَانُ الْجَوَالِيقِيُّ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ وَأَنَا سَأَلْتُهُ، وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَجِيَّ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، وَهُوَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَنِي الْإِسْلَامِ

عَلَى خُمْسٍ، عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتَكْفُرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

(398/1)

534 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصْمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خُمْسٍ، عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتَكْفُرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ - فَقَالَ رَجُلٌ: وَتَعْبُدَ اللَّهَ، وَتَكْفُرَ بِمَا دُونَهُ - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ. قَالَ: لَا اجْعَلْ صِيَامَ رَمَضَانَ آخِرَهُنَّ، كَمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(399/1)

535 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ بَشِيرِ السَّكْسَكِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا لِي أَرَاكَ قَدْ أَقْبَلْتَ عَلَى الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَا أَرَاكَ مُجَاهِدًا؟ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ وَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خُمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ قَالَ يَزِيدُ بْنُ بَشِيرٍ: فَقُلْتُ لَهُ - وَأَنَا مُسْتَفْهِمٌ -: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خُمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا، وَلَكِنْ حَجَّ الْبَيْتِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(399/1)

536 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ قَالَهُ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا.

(400/1)

537 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْنَائِيُّ وَأَبُو نَصْرِ مَنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُفَسِّرِ الْحَنْفِيِّ جَمِيعًا بَنِيَسَابُورَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِكِيِّ، عَنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهْلُ بَيْتِي وَالْأَنْصَارُ عَيْبَتِي وَكَرْشِي أَوْ كَرْشِي وَعَيْبَتِي، فَأَقْبَلُوا عَنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ.

(400/1)

538 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرَانَ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخُو زُبَيْرِ الْحَافِظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْتِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ أَوْ غِفَارٌ وَأَسْلَمٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَشْجَعٍ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعُ خُلَفَاءُ مَوَالِيٍّ، لَيْسَ لَهُمْ ذُونَ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ مَوْلَى.

(400/1)

539 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْحَبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فَضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ يَعْنِي ابْنَ

صَالِح، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ قَالَ: وَسَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ: نَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، أَوْ إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، قَالَ عَاصِمٌ: لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

(401/1)

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يُجْزُ زِيَادَةَ حَرْفٍ وَاحِدٍ وَلَا حَذْفَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى

540 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرَانَ الصَّرِيفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، وَهُوَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْقَوْمِ الْمُعَدِّينَ، يَعْنِي: حَجَرِ ثَمُودَ - إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، فَيَصِيْبُكُمْ، أَوْ قَالَ: يَصِيْبُكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ."

(402/1)

541 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا، هَكَذَا قَالَ لَنَا الرَّهْرِيُّ: يُنْتَبَذَ فِيهِ.

542 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءِ الْقُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ زَنْجَلَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، يَقُولُ: كَانَ هَذَا الْعِلْمُ عِنْدَ أَقْوَامٍ كَانَ أَحَدُهُمْ لَأَنْ يَخْرُجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ وَآوًا أَوْ أَلْفًا أَوْ دَلَالًا، وَإِنْ أَحَدُهُمُ الْيَوْمَ يَخْلِفُ عَلَى السَّمَكَةِ أَهَّا سَمِيئَةً وَإِنَّمَا لَمْهَزُوَلَةٌ.

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يُجْزُ إِبْدَالَ حَرْفٍ بِحَرْفٍ، وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُمَا وَاحِدَةً

543 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَادِرَائِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَلَزَمِيُّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَتَّقِي فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَلْتِي وَالَّذِي وَخَوَّهَمَا.

(403/1)

544 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلَّكَ الْمُرَوَّرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنًا، يَقُولُ: كَانَ مَالِكٌ يَتَحَفَّظُ مِنَ الْبَاءِ وَالْتَاءِ وَالْتَاءِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(404/1)

545 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحِيرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْلِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُوتِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيْتُ بِمَفَاتِحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَتَلَّتْ فِي يَدِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هَكَذَا قَيَّدَنَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَإِنَّمَا هِيَ فَتَلَّتْ فِي يَدِي.

(404/1)

546 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْطَاطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَرَّازُ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى خَلَّةَ شِيرَاءَ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: هَكَذَا قَالَ نَافِعٌ: شِيرَاءَ، وَعَظِيرُهُ يَقُولُ: سِيرَاءَ قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ وَالسِّيرَاءُ: صِنْفٌ مِنَ الْحَبِيرِ قَدْ أَدْرَكَتْ

مِنَ الْمَشَايخِ مَنْ يَلْبَسُهُ وَهُوَ مَرِيْسٌ لَيْسَ بِمُسْلَسِلٍ - لِعُطَارِدِ بْنِ حَاجِبٍ ثُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
ابْتَعِ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا
يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

(405/1)

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يَجِزْ تَقْدِيمَ حَرْفِ عَلَى حَرْفٍ

547 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ رِبَاحِ البَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
المُهَنْدِسُ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ
الأَوْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ
الجُبَّارِ بْنِ العَبَّاسِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنِّي لَأَخِذُ
بِخَطَامِ النَّاقَةِ حَتَّى اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي
السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِصُحْبَةٍ، وَأَقْلِبْنَا بِدِمَةٍ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الأَرْضَ، وَسَيِّرْنَا فِيهَا،
اللَّهُمَّ أَيُّ أَعْوُدُ بِكَ مِنْ عَوْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ المُنْقَلَبِ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلًا عَرَبِيًّا، لَوْ
شَاءَ أَنْ يَقُولَ: وَعَوْنَاءِ السَّفَرِ، لَقَالَ.

(406/1)

548 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ العَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ المَوْدُبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُزْجِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، قَالَ
سُفْيَانُ: هَكَذَا قَالَ الأَعْمَشُ: لَا تُزْجِي يُرِيدُ: لَا تُجْزِي.

(406/1)

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ كَانَ لَا يَرَى تَخْفِيفَ حَرْفٍ ثَقِيلٍ وَلَا تَثْقِيلَ حَرْفٍ خَفِيفٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدًا

549 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ وَكَيْعُ الْقَاضِي إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ أَبُو دَاوُدَ النَّهْرَوَائِيُّ، إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ الْكَاذِبُ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا وَنَمَى خَيْرًا قَالَ حَمَّادُ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَمَى خَيْرًا، خَفِيفَةً، وَقَالَ الْآخَرُ: نَمَى خَيْرًا، مُثْقَلَةً.

(407/1)

550 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ هَلِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ أَتَى بِصَدَقَاتٍ قَدْ سَعَى عَلَيْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ خَرَجَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ تَمْرًا: فَآكَلُوا وَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: وَاللَّهِ، أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّا لَنَشْرَبُ مِنْ أَلْبَانِهَا وَنُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكَ، إِنَّكَ تَتَّبِعُ أَذْنَابَنَا وَتُصِيبُ مِنْهَا فَلَسْتُ كَهَيْئَتِي قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا أَذْرِي خَفِيفٌ تَتَّبِعُ أَوْ شَدِيدٌ.

(408/1)

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ كَانَ لَا يَرَى رَفْعَ حَرْفٍ مَنْصُوبٍ، وَلَا نَصْبَ حَرْفٍ مَرْفُوعٍ أَوْ مَجْرُورٍ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُمَا سَوَاءً

551 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو اللَّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى - وَهُوَ أُمٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا

بِاللَّيْنِ وَالْجُرَيْدِ، وَعَمَدُهُ - قَالَ مُجَاهِدٌ: وَعَمَدُهُ - خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ، شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْنِ وَالْجُرَيْدِ، وَأَعَادَ عَمَدَهُ - قَالَ مُجَاهِدٌ عَمَدَهُ - خَشَبًا، وَغَيْرَهُ عَثْمَانُ، فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَسَاقَ بِقِيَّةِ الْحَدِيثِ.

(409/1)

552 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْقَاسِمِ النَّرْسِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: كَمْ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {إِنْ خِفْتُمْ} وَتَحْنُ آمِنُونَ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(409/1)

553 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكِّيِّ الْكُشْمِيهِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْقُرْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثِقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كِرْكِرَةٌ.

(410/1)

بَابُ فِي اتِّبَاعِ الْمُحَدَّثِ عَلَى لَفْظِهِ وَإِنْ خَالَفَ، اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ

554 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ الصَّبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا

الْعَبْرِيُّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْأَزْهَرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْقَطَوَائِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدٍ، يَقُولُ: لِأَهْلِ الْحَدِيثِ لُغَةٌ، وَلِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ لُغَةٌ، وَلُغَةُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَفْسَسٌ، وَلَا نَجْدٌ بُدَا مِنْ اتِّبَاعِ لُغَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَجْلِ السَّمَاعِ.

(410/1)

555 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرِيْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصْمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِيَدِي إِذَا سَجَدْتُ؟ قَالَ: ارْمِ بِمِمَّا حَوِثُ وَقَعْنَا قَالَ أَبُو نَصْرٍ يَعْنِي عَبْدَ الْوَهَّابِ: حَوِثُ لُغَةٌ تَمِيمٌ.

(411/1)

556 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ شَادَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ نَخَابِ الطَّبِيئِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرِ الرَّجَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخُلَوَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ امْصِيَامٍ فِي امْسْفَرٍ قُلْتُ: أَرَادَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، وَهَذَا لُغَةُ الْأَشْعَرِيِّينَ، يَقْلِبُونَ اللَّامَ مِيمًا، فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَا أَوْلَيْكَ امْرَجَالَ، يُرِيدُونَ الرِّجَالَ، وَمَرَزْنَا بِأَمِّ قَوْمٍ، أَيْ بِالْقَوْمِ، وَهِيَ لُغَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ إِلَى الْآنَ بِالْيَمَنِ، وَفِي الْحَدِيثِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَوْمَ الدَّارِ طَابَ امْ صَرَبٌ، يُرِيدُ طَابَ الصَّرْبُ.

(411/1)

557 - أَخْبَرَنَا بِدَلِّكَ حَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قلت لعثمان وهو محصور: في الدار طاب أم ضرب يا أمير المؤمنين، قال: عزمت عليك لتخرجن، فأطعت أمير المؤمنين فخرجت.

(412/1)

558 - أخبرنا محمد بن الحسين القطان، قال: أخبرنا دعلج بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، أن سعيد بن منصور، حدثهم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قلت لأخيك يوم الجمعة والامام يخطب: أنصت، فقد لغيت قال أبو الزناد: وهذه لغة أبي هريرة، إنما هو: لغوت.

(412/1)

559 - أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الكاتب، بأصبهان، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عيسى بن مزيد الحشاب، قال: حدثنا عبد العزيز بن معاوية القرشي، قال: حدثنا محرز بن وزر، عن أباه وزرًا حدثه عن أباه عمران حدثه عن أباه شعيبًا حدثه، عن أباه عاصمًا، حدثه، عن أباه حصين بن مشميت، حدثه: أنه وقد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبأبعه على الإسلام، وصدق إليه ماله، وأقطع النبي صلى الله عليه وسلم مياها عدة، منها أسناد وجراد ومنها السديرة ومنها العتيرة ومنها الأصبهية ومنها المروت ومنها التمامة، وشرط النبي صلى الله عليه وسلم حصين بن مشميت فيما أقطعته إياه ألا يباع ماؤه، ولا يعقر مرعاه، ولا يعصد شجره، فقال زهير بن عاصم:

إن بلادي لم تكن أملاسا ... حين خط القلم الانقاسا
من النبي حين أعطى الناسا ... فلم يدع لبسا ولا التباسا
وقال أبو نخيلة:

أعوذ بالله وبالسري ... وبالكتابين من النبي
من حاد حلا على عادي

قلت: رواه أحمد بن عبدة الضبي، عن محرز بن وزر فقال: إن أن بدل عن، في كل المواضع، وعند

الْعَزِيزِ أُنْدَلٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنَ الْهَمْزَةِ عَيْنًا، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا عَنَّعَةٌ فَيَسِي عَلَى وَجْهِ الدِّمِّ لَهَا، وَهُمْ مَعْرُوفُونَ بِهَا.

(413/1)

560 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَدَ اللَّهِ بْنِ إِيَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ إِبْلِيسَ نَحَرَ قُلْتُ: أَرَادَ هَذَا الرَّاوي أَنْ يَقُولَ: عَبْدَ اللَّهِ، فَأَبْدَلَ مِنَ الْعَيْنِ هَمْزَةً، وَهَذَا خِلَافٌ لُغَةِ فَيْسٍ فِي الْعَنَّعَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْلِبُ فِي كَلَامِهِ الرَّاءَ غَيْنًا، وَالْقَافَ هَمْزَةً، كَمَا فَعَلَ الْمَذْكُورُ أَنْفًا فِي الْعَيْنِ، وَهَكَذَا مَنْ فِي لِسَانِهِ عُجْمَةٌ يَقْلِبُ الْقَافَ كَافًا، وَالذَّالَ دَالًا.

(414/1)

561 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ مَكْحُولٌ رَجُلًا أَعْجَمِيًّا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ قُلْ يَقُولُ كُلُّ قَالَ وَمَكْحُولٌ، فَكُلُّ مَا قَالَ بِالشَّامِ قُبِلَ مِنْهُ قُلْتُ: أَرَادَ عُثْمَانُ أَنَّ مَكْحُولًا كَانَ عِنْدَهُمْ مَعَ عُجْمَةِ لِسَانِهِ بِمَحَلِّ الْأَمَانَةِ وَمَوْضِعِ الْإِمَامَةِ، يَقْبَلُونَ قَوْلَهُ وَيَعْمَلُونَ بِخَبْرِهِ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخُونُونَ لَفْظَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(415/1)

562 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي دُبَابٍ، وَدَخَلَ رَجُلٌ النَّارَ فِي دُبَابٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ هُمْ صَنَمٌ، لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا،

فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالُوا: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا، قَالَ: فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْرَبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ، قَالَ: فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: قَالَ الْأَعْمَشُ: ذُبَابٌ، يَعْنِي أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ فِي لِسَانِهِ عُجْمَةٌ

(415/1)

بَابُ ذِكْرِ الرَّوَايَةِ عَمَّنْ كَانَ لَا يَرَى تَغْيِيرَ اللَّحْنِ فِي الْحَدِيثِ -

563 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ (1) بْنِ قُرَادٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ أَوْ نَصْفِ أُمَّتِي فِي الْجَنَّةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَتَرَوْهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا وَلَكِنَّهَا لِلْمُتَلَوِّثِينَ الْخَطَّاءُونَ.

قَالَ زِيَادٌ: أَمَا إِنَّهَا لِحَنٌّ، وَلَكِنْ هَكَذَا قَالَ: حَدَّثَنَا الَّذِي حَدَّثَنَا.

_____ حاشية

(1) نعمان، بفتح العين، وسكون النون. انظر "المؤتلف والمختلف" للدارقطني 4 / 2235، و"الإكمال" لابن ماكولا 7 / 358، و"تبصير المنتبه" لابن حجر 4 / 1424.

(416/1)

564 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، يَقُولُ: أَدْرَكْتُ سِتَّةً، ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ يُشَدِّدُونَ فِي الْحُرُوفِ، وَثَلَاثَةٌ يُرَخِّصُونَ فِي الْمَعَانِي، وَكَانَ أَصْحَابُ الْحُرُوفِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَكَانَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّحْيِيُّ.

(416/1)

565 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرَاعِيِّ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُهَزَادٍ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ اشْعَثِ، قَالَ: كُنْتُ أَحْفَظُ عَنِ الْحُسَيْنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ، فَأَمَّا الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ فَكَانَا يَأْتِيَانِ بِالْمَعْنَى، وَأَمَّا ابْنُ سِيرِينَ فَكَانَ يَحْكِي صَاحِبَهُ حَتَّى يَلْحَنَ كَمَا يَلْحَنُ.

(417/1)

566 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ وَصِيفِ الْخَوَّاصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْمَرٍ يُحَدِّثُ الْحَدِيثَ فِيهِ اللَّحْنُ فَيَلْحَنُ اقْتِدَاءً بِمَا سَمِعَ.

(417/1)

567 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنَوَيْهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَاكِرُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ لَحْنًا فَأَلْحَنُ، اتِّبَاعًا لِمَا سَمِعْتُ.

(417/1)

568 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّوَزِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ عُمَرُ بْنُ شَبَّهَةَ، قَالَ لِي عَفَّانُ أَوْ أَبُو الْوَلِيدِ: كَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ إِذَا حَدَّثَ عَنِ الْحَسَنِ أَعْرَبَ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ يَلْحَنُ.

569 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ، وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عمرو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنَّا نُرِيدُ نَافِعًا عَلَى أَنْ لَا يَلْحَنَ فَيَأْتِي إِلَّا الَّذِي سَمِعَ.

(418/1)

570 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَغْنِي الصُّورِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَرْزُوقِ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيَّ، قَالَ: لَا يِعَابُ اللَّحْنُ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ يَلْحَنُ وَسُفْيَانُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ.

(418/1)

571 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، بِنْتُمُونَا بَوْنَا بَعِيدًا، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ تَصَدَّقُونَ، وَتَفْعَلُونَ وَتَفْعَلُونَ، قَالَ: وَإِنَّكُمْ لَتَغْطُونَا بِكَثْرَتِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَدَرَهُمْ يُنْفِقُهُ أَحَدُكُمْ يُخْرِجُهُ مِنْ جَهْدِهِ وَيَصْعَعُهُ فِي حَقِّهِ، أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ يُنْفِقُهَا أَحَدُنَا غَيْضًا مِنْ فَيْضٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: بِنْتُمُونَا بِالْكَسْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ: بِنْتُمُونَا.

(418/1)

572 - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّضْرِ: حَدَّثَكُمْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ اللَّحْنِ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

573 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَنْبَلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ،

قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: كَانَ إِذَا مَرَّ بِأَيِّ لَحْنٍ فَاحِشٌ غَيْرَهُ، وَإِذَا كَانَ لَحْنًا سَهْلًا تَرَكَهُ، وَقَالَ: كَذَا قَالَ الشَّيْخُ.

(419/1)

574 - قَرَأْتُ عَلَى بُشَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّؤُمِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مَالِكِ الْقَطِيعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: مَا زَالَ الْقَلَمُ فِي يَدِ أَبِي حَتَّى مَاتَ، وَيَقُولُ: إِذَا لَمْ يَنْصَرِفِ الشَّيْءُ فِي مَعْنَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْلَحَ أَوْ كَمَا قَالَ قُلْتُ: إِذَا كَانَ اللَّحْنُ يُجِبُ الْمَعْنَى فَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ يُحَرِّفُونَ الْكَلَامَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيُزِيلُونَ الْخِطَابَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مَنْ أَخَذَ عَمَّنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ أَنْ يَحْكِيَ لَفْظَهُ إِذَا عَرَفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَعْرُوفًا وَلَفْظُ الْعَرَبِ بِهِ ظَاهِرًا مَعْلُومًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُحَدِّثَ لَوْ قَالَ: لَا يَوْمُ الْمُسَافِرِ الْمُقِيمِ، فَنَصَبَ الْمُسَافِرَ وَرَفَعَ الْمُقِيمِ، كَانَ قَدْ أَحَالَ الْمَعْنَى، فَلَا يَلْزَمُ اتِّبَاعُ لَفْظِهِ.

(419/1)

575 - وَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَبْدَانَ، يَوْمًا وَهُوَ يُحَدِّثُنَا وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ حَاضِرٌ، فَقَالَ عَبْدَانُ: مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَفَتَحَ الْبَيَاءَ مِنْ قَوْلِهِ: يَجِبُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ: إِنْ أَرَأَيْتَ أَنْ تَقُولَ يُجِبُ بِضَمِّ الْبَيَاءِ فَأَبَى عَبْدَانُ أَنْ يَقُولَ، وَعَجِبَ مِنْ صَوَابِ ابْنِ سُرَيْجٍ، كَمَا عَجِبَ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنْ خَطْبِهِ.

(420/1)

بَابُ ذِكْرِ الْحِكَايَةِ عَمَّنْ قَالَ: يَجِبُ آدَاءُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَفْظِهِ، وَيَجُوزُ رَوَايَةُ غَيْرِهِ عَلَى الْمَعْنَى.

576 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمٍ يَعْنِي الرَّازِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَفِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: كُلُّ حَدِيثٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَدَّى عَلَى لَفْظِهِ وَعَلَى مَا رُوِيَ، وَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ إِذَا أَصَابَ الْمَعْنَى.

(420/1)

577 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُكْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْخَطِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَدِينِيُّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَعُدُّ اللَّفْظَ، وَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِهِ فَأَصَابَتْ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ.

(420/1)

578 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْأَبْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّابُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنِينَ التُّجِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ أَشْهَبُ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْأَحَادِيثِ يَقْدَمُ فِيهَا وَيُؤَخَّرُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ: أَمَا مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُزَادَ فِيهَا وَيُنْقَصَ مِنْهَا، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا.

(421/1)

579 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الرَّقَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرٍ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمَّارٍ، عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَمَا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدِّهِ كَمَا سَمِعْتَهُ، وَأَمَا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالْمَعْنَى.

(421/1)

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ أَجَازَ التَّقْصَانَ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُجِزِ الزِّيَادَةَ
580 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ الْأَصْبَهَائِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، قَالَ: انْقُصَ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا تَرِدُ فِيهِ.

(421/1)

581 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْمُفِيدُ (ح)
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الصَّفَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: إِذَا خِفْتَ أَنْ تُخْطِئَ فِي الْحَدِيثِ فَانْقُصْ مِنْهُ وَلَا تَرِدْ
وَمِنَ الْحُجَّةِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَرَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي
فَلَمْ يَرِدْ فِيهَا
قَالُوا: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّقْصَانَ مِنْهَا جَائِزٌ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَ الزِّيَادَةَ.

(422/1)

582 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَشِيُّ، بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبِ الطَّبْرَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَقَّرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ: نَصَرَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي فَلَمْ يَرِدْ
فِيهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ كَلِمَةٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهَا مِنْهُ.
وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِمَّنْ نَقَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الْمَعْنَى: إِنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَلَى التَّقْصَانِ وَالْحَذْفِ لِبَعْضِ

مِنْهُ غَيْرُ جَائِزَةٍ، لِأَنَّهَا تَقْطَعُ الْخَبَرَ وَتُغَيِّرُهُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِنْطَالِ مَعْنَاهُ وَإِحَالَتِهِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَجِيزُ أَنْ يَحْدِفَ مِنْهُ حَرْفًا وَاحِدًا.

(422/1)

583 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَطَّيِّيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ الصَّوَّافِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحَدُتُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدْعُ مِنْهُ حَرْفًا.

(423/1)

وَقَالَ بَعْضُ مَنْ أَجَارَ الرَّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى: إِنَّ التُّقْصَانَ مِنَ الْحَدِيثِ جَائِزٌ، إِذَا كَانَ الرَّاوي قَدْ رَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى بِتَمَامِهِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ رَوَاهُ عَلَى التَّمَامِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّاويِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يُفَصِّلُوا، وَالَّذِي يُخْتَارُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهَا حَذْفٌ مِنَ الْخَبَرِ مَعْرِفَةً حُكْمَ شَرْطٍ وَأَمْرٍ لَا يَتِمُّ التَّعَبُّدُ وَالْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِلَّا بِرِوَايَتِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ نَقْلُهُ عَلَى تَمَامِهِ، وَيَحْرَمُ حَذْفُهُ، لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْخَبَرِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَرْكًا لِنَقْلِ الْعِبَادَةِ، كَنَقْلِ بَعْضِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرْكًا لِنَقْلِ فَرْضٍ آخَرَ هُوَ الشَّرْطُ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ، كَتَرْكِ نَقْلِ وُجُوبِ الطَّهَّارَةِ وَنَحْوِهَا، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُجْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يَجِلُّ اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ.

(423/1)

584 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ جَعْفَرُ بْنُ بَايٍ الْجَبَلِيُّ الْفَقِيهِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِيُّ بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، خِيَّاطُ السُّنَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ شَمِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ،

يَقُولُ: لَا يَجِلُّ اخْتِصَارُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِقَوْلِهِ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَلَبَّغَهُ
كَمَا سَمِعَهُ.

تعليق المستخدم : ذذ

(424/1)

585 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الهمدانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الحافظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَزِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الحنظليَّ،
قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ شُمَيْلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الحُلَيْلَ بْنَ أَحْمَدَ، يَقُولُ: لَا يَجِلُّ اخْتِصَارُ الحَدِيثِ، لِأَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالِي فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا،
فَمَتَى اخْتَصَرَ لَمْ يَفْهَمْ المَبْلُغَ مَعْنَى الحَدِيثِ.

(424/1)

586 - أَخْبَرَنِي أَبُو الفَضْلِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ
الخلالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: قَالَ جَدِّي: كَانَ مَالِكٌ لَا يَرَى أَنْ
يَخْتَصِرَ الحَدِيثَ إِذَا كَانَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
587 - قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، عَنِ أَبِي الحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسًا الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: يُكْرَهُ الاِخْتِصَارُ فِي الحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ،
لأنَّهُمْ يُخْطِئُونَ المَعْنَى.

(424/1)

588 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الحُصَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ القَاصِي، بِمِصْرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الطَّرْسُوسِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرِ البَرَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، قَالَ: قَالَ لِي عَنبَسَةُ: قُلْتُ لِابْنِ

الْمُبَارَكِ: عَلِمْتُ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَخْتَصِرَ الْحَدِيثَ فَيَقْلِبُ مَعْنَاهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي:
أَوْفَطَنْتَ لَهُ

فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ مِنَ الْخَبَرِ مُتَضَمِّنًا لِعِبَادَةِ أُخْرَى وَأَمْرًا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِمُتَضَمِّنِ الْبَعْضِ الَّذِي رَوَاهُ، وَلَا
شَرْطًا فِيهِ، جازَ لِلْمُحَدِّثِ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَلَى التَّقْصَانِ، وَحَذَفَ بَعْضَهُ، وَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ خَبْرَيْنِ
مُتَضَمِّنَيْنِ عِبَادَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ وَسِيرَتَيْنِ وَقَضِيَّتَيْنِ، لَا تَعْلُقُ لِأَحَدِهِمَا بِالْأُخْرَى، فَكَمَا يَجُوزُ لِسَامِعِ
الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ هَذِهِ حَاهُمَا رِوَايَةَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبْرِ الْوَاحِدِ الْقَائِمِ فِيهَا
تَضَمُّنُهُ مَقَامَ الْخَبْرَيْنِ الْمُنْفَصِلَيْنِ رِوَايَةَ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَاهُ هُوَ بِتَمَامِهِ،
أَوْ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِتَمَامِهِ، أَوْ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ وَلَا هُوَ بِتَمَامِهِ، لِأَنَّهُ بِمِثَابَةِ خَبْرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ فِي أَمْرَيْنِ لَا تَعْلُقُ
لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبْرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ حُكْمًا مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِهِ، وَأَمْرًا يَلْزَمُ فِي حُكْمِ
الَّذِينَ، لَا يَتَبَيَّنُ الْمَقْصِدُ مِنْهُ إِلَّا بِاسْتِمَاعِ الْخَبْرِ عَلَى تَمَامِهِ وَكَمَالِهِ، أَنْ يَرَوْيَ بَعْضَهُ دُونَ بَعْضٍ، لِأَنَّهُ
يَدْخُلُهُ فَسَادٌ وَإِحَالَةٌ لِمَعْنَاهُ، وَسَدُّ لَطْرِيقِ الْعِلْمِ بِالْمُرَادِ مِنْهُ، فَلَا فَضْلَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَنْ
يَكُونَ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ مَبِينًا أَوْ هُوَ مَرَّةً قَبْلَهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَسْمَعُهُ ثَانِيًا مِنْهُ إِذَا رَوَاهُ نَاقِصًا
غَيْرَ الَّذِي سَمِعَهُ تَامًا، فَلَا يَصِلُ بِنَصِّهِ إِلَى مَعْنَاهُ، وَقَدْ يَسْمَعُ رِوَايَتَهُ لَهُ نَاقِصًا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ رِوَايَةَ غَيْرِهِ لَهُ
تَامًا، فَلَا يَجُوزُ رِوَايَةُ مَا حَلَّ هَذَا الْمَحَلَّ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَّا عَلَى التَّمَامِ وَالِاسْتِقْصَاءِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرَوْيَ
الْخَبَرَ بِتَمَامِهِ غَيْرُهُ، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ رَاوِيهِ عَلَى التَّقْصَانِ أَنْ مَنْ يَرَوْيَهُ لَهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنَ الْغَيْرِ تَامًا، وَأَنَّهُ
يَحْفَظُهُ بِعَيْنِهِ، وَيَتَذَكَّرُ بِرِوَايَتِهِ لَهُ الْبَعْضَ بَاقِي الْخَبْرِ، فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ غَيْرُهُ لَمْ
يَجْزِ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرَوْيَهُ نَاقِصًا لِمَنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ لَهُ مِنْ قَبْلُ تَامًا، إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ
حَافِظٌ لَهُ بِتَمَامِهِ، ذَاكِرٌ لَهُ، فَأَمَّا إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ وَالتَّبَاسُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَجْزِ أَنْ يَرَوْيَهُ لَهُ إِلَّا كَامِلًا،
وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَرَوْيَ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْإِخْتِصَارِ لِمَنْ قَدْ رَوَاهَا لَهُ عَلَى التَّمَامِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ
مِنْهُمْ الْحِفْظَ لَهَا وَالْمَعْرِفَةَ بِهَا.

(425/1)

589 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّينَوْرِيُّ بِهَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ
بْنِ إِسْحَاقِ السُّنِّيِّ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مَأْمُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبَانَ، يَقُولُ: عَلَّمَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِخْتِصَارَ الْحَدِيثِ وَإِنْ خَافَ
مَنْ رَوَى حَدِيثًا عَلَى التَّمَامِ، إِذَا أَرَادَ رِوَايَتَهُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى التَّقْصَانِ لِمَنْ رَوَاهُ لَهُ قَبْلُ تَامًا أَنْ يَتَّهَمَهُ

بأنه زاد في أول مرة ما لم يكن سمعه، أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة صبطه وكثرة غلطه: وجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه، لأن في الناس من يعتقد في راوي الحديث كذلك أنه ربما زاد في الحديث ما ليس منه، وأنه يفعل ويسهو عن ذكر ما هو منه، وأنه لا يؤمن أن يكون أكثر حديثه ناقصاً مبنوراً، فمتى ظن الراوي اتهام السامع منه بذلك وجب عليه نفيه عن نفسه. وإن كان النقصان من الحديث شيئاً لا يتغير به المعنى، كحذف بعض الحروف والألفاظ، والراوي عالم واع محصل لما يعبر المعنى وما لا يغيره من الزيادة والنقصان، فإن ذلك سائغ له على قول من أجاز الرواية على المعنى، دون من لم يجز ذلك.

(426/1)

باب ما جاء في تقطيع المتن الواحد وتفريقه في الأبواب
قد تقدم القول منّا في الباب الذي قبل هذا بإجازة تفريق المتن الواحد في موضعين، إذا كان متصفاً بحكمتين، وهكذا إذا كان المتن متصفاً لعبادات وأحكام لا تعلق لبعضها ببعض، فإنه بمثابة الأحاديث المنفصل بعضها من بعض، ويجوز تقطيعه، وكان غير واحد من الأئمة يفعل ذلك.
590 - حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هارون الخلال، قال: أخبرني يزيد بن عبد الله الأصبغاني، قال: سمعت إسماعيل الغزالي، من حملة العلم، قال: سمعت نعيم بن حماد، يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال: أنت الذي تبتئ حديثي؟ فقلت: يا رسول الله، إن حديثك ربما دخل في أبواب، فسكت عني.

(427/1)

591 - حدثني الحسن بن أبي طالب، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان الصفار، قال: حدثني محمد بن أحمد بن غزال الصفار، قال: حدثني محمد بن عبد الله الراربي، قال: حدثنا أحمد بن بشير بن غرقدة، قال: حدثني أبو علي الصغدني، قال: حدثني نعيم بن حماد، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي: أنت الذي تقطع حديثي؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنه يبلغنا عنك الحديث فيه ذكر الصلاة وذكر الصيام وذكر الزكاة، فنجعل ذا في ذا، وذا في ذا، قال: فيعم إذا.

(427/1)

592 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْني أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَدْ أَخْرَجَ أَحَادِيثَ، فَأَخْرَجَ حَاجَتَهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَتَرَكَ الْبَاقِيَّ يُخْرِجُ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ شَيْئًا، وَمِنْ آخِرِهِ شَيْئًا وَيَدْعُ الْبَاقِيَّ. وَقَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ وَهُوَ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَيَجْعَلُهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ؟ قَالَ: لَا يَلْزَمُهُ كَذِبٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَدِّثَ بِالْحَدِيثِ كَمَا سَمِعَ وَلَا يُغَيِّرُهُ.

(428/1)

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ قَالَ: يَجِبُ تَأْذِيَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الصَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ الْمُحَدِّثُ قَدْ لَحَنَ فِيهِ، وَتَرَكَ مُوجِبَ الْأَعْرَابِ

593 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْأَعْمَشِ: إِنْ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَيَسْمَعُ الْحَدِيثَ فِيهِ اللَّحْنُ فَيُحَدِّثُ بِهِ عَلَى لَحْنِهِ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ: إِنْ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَلْحَنُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْحَنُ، يَقُولُ قَوْمُهُ.

(428/1)

594 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَوَّارٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّابْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْمَشَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ ابْنَ سِيرِينَ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فِيهِ اللَّحْنُ فَيُحَدِّثُ بِهِ عَلَى لَحْنِهِ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ: إِنْ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَلْحَنُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْحَنُ، فَقَوْمُهُ.

(428/1)

595 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْقَاسِمِ النَّرْسِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْوَلِيدِ الْفَارِسِيُّ الْخَطِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزُزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحَدِيثِ إِذَا كَانَ فِيهِ اللَّحْنُ أَنْ تُعْرِبَهُ.

(595/1)

596 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الْمُعَدَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَسْمَعُ الْحَدِيثَ لَيْسَ بِأَعْرَابٍ أَفْأَعْرِبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(429/1)

597 - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّنَّاجِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ مَنْصُورُ بْنُ جَعْفَرٍ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُظَفَّرُ بْنُ يَحْيَى الشَّرَاطِيُّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مَلْحُونًا أَفْأَعْرِبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(429/1)

598 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو زُرْعَةَ رَوْحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ سَعْدِ النَّسَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، يَقُولُ: أَعْرَبُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا عَرَبًا.

599 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ نِيخَابِ الطَّنَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

الحسن بن علي بن زياد، قال: حدثنا أبو نعيم ضرار بن صرد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، يقول: كانوا يُعربون وإنما اللحن من حملة الحديث، فأعربوا الحديث.

(430/1)

600 - أخبرنا علي بن أحمد بن عمر المرقري، قال: حدثنا أبو طاهر بن أبي هاشم، قال: حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل التوزي، قال: قال لنا أبو زيد عمر بن شبة، قال لي عفا، قال لي حماد بن سلمة: من لحن في حديثي فليس يحدث عني.

601 - أخبرني محمد بن الحسين القطان، قال: أخبرنا دعلج بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عفا، قال: قال لنا همام: إذا حدثتكم عن قتادة، فكان في حديثه لحن فقوموه، فإنه كان لا يلحن.

(430/1)

602 - أخبرني علي بن أحمد المؤدب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق النهاوندي، قال: حدثنا الحسن بن عبد الرحمن بن خالد، قال: حدثني شيخ من أهل خراسان مر بنا حاجاً، عن الحسن بن علي الحلواني، قال: ما وجدتم في كتابي عن عفا لحناً فعربوه، فإن عفا كان لا يلحن، وقال لنا عفا: ما وجدتم في كتابي عن حماد بن سلمة لحناً فعربوه، فإن حماداً كان لا يلحن، وقال حماد: ما وجدتم في كتابي عن قتادة لحناً فعربوه، فإن قتادة كان لا يلحن.

(430/1)

603 - أخبرنا أبو القاسم الأزهرى، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن السكري، قال: حدثنا زكريا الساجي، قال: حدثنا الأصمعي، قال: سمعت حماد بن زيد، يقول: من لحن في حديثي فليس يحدث عني.

604 - قرأت على أبي بكر البرقاني، عن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق

الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ يَغْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فِيهِ اللَّحْنُ يُقِيمُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ الْقَوْمُ لَا يَلْحَنُونَ.

(431/1)

605 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالَةَ الْحَافِظُ النَّيْسَابُورِيُّ، بِالرِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ الْمُحَفُّوْطِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شَيْمِلٍ، يَقُولُ: كَانَ عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلًا حَنَّانًا، قَدْ كَسَوْتُ لَكُمْ حَدِيثَهُ كَسَوَةَ حَسَنَةً.

(431/1)

606 - قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرِ الْبَرْقَانِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فُدَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ، يَقُولُ: مَا كَتَبْتُ اللَّحْنَ فِي كِتَابِي، وَإِنْ لَحَنَ الْمُحَدِّثُ، فَرُبَّمَا رَأَيْتُ فِي كِتَابِي اللَّحْنَ فَأَتَوْهُمْ أَنِّي أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ.

(431/1)

607 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَرَابَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قِيلَ لِيَحْيَى وَهُوَ ابْنُ مَعِينٍ: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُقَوِّمُ لِلرَّجُلِ حَدِيثَهُ يَعْنِي يَنْزِعُ مِنْهُ اللَّحْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

608 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيِّ الْبَصْرِيِّ، فِي كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَجْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ يُقَوِّمُ كُلَّ حَنٍّ فِي الْحَدِيثِ.

(432/1)

609 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ خَلَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْغَزَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونُ، مِنْ وَلَدِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُعَيِّرُ اللَّحْنَ فِي كِتَابِهِ.
وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مَلْحُونًا أَيْعَرِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(432/1)

610 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَذَكَرَ وَكَيْعًا وَاللَّحْنَ، فَقَالَ: كَانَ وَكَيْعٌ يَلْحَنُ، وَلَوْ حَدَّثْتُ عَنْهُ بِالْفَاطِهَةِ لَكَانَتْ عَجَبًا، كَانَ يَقُولُ: قَالَ: مِسْعَرٌ عَنْ عَيْشَةَ.

(432/1)

611 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخِي بَنِي فَهْرٍ، يَلْحَنُ فِيهِ، فَقُلْتُ أَنَا: أَخَا بَنِي فَهْرٍ.
612 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَقَدْ لَفِيَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْشَ اللَّحْنَ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنْ أَبِيهِ.

(433/1)

613 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مَرَّابَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَقُولُ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ قَيْسٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قُلْتُ لِيَحْيَى: كَانَ إِسْمَاعِيلُ مِنَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: كَانَ مَوْلَى

بِحَيْلَةٍ. قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَبِيْسٍ فَنَسَبَهُ إِلَّا قَالَ ابْنُ أَبِي حَارِجٍ.
وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ أَنَّ إِصْلَاحَ اللَّحْنِ جَائِزٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَهُ الْخَطِيبُ

(433/1)

بَابُ ذِكْرِ الْحُجَّةِ فِي إِجَارَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى

قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ التَّحْرِي فِي الْحَدِيثِ: لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَلَى الْمَعْنَى، بَلْ يَجِبُ مِثْلُ تَأْدِيَةِ
اللَّفْظِ بِعَيْنِهِ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ وَلَا تَأْخِيرٍ، وَلَا زِيَادَةٍ وَلَا حَذْفٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ الرِّوَايَاتِ عَمَّنْ ذَهَبَ
إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْصَلُوا بَيْنَ الْعَالَمِ بِمَعْنَى الْكَلَامِ وَمَوْضُوعِهِ وَمَا يَنْبُؤُ مِنْهُ مِنْ مَنَابٍ بَعْضٍ وَمَا لَا يَنْبُؤُ
مِنَابَهُ، وَبَيَّنَّ غَيْرَ الْعَالَمِ بِذَلِكَ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ يَرُوي الْحَدِيثَ عَلَى الْمَعْنَى إِذَا عَلِمَ
الْمَعْنَى وَتَحَقَّقَهُ، وَعَرَفَ الْقَائِمَ مِنَ اللَّفْظِ مَقَامَ غَيْرِهِ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: يَجُوزُ لِلْعَالِمِ بِمَوَاقِعِ الْخُطَابِ
وَمَعَانِي الْأَلْفَاظِ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى، وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْجَاهِلِ
بِمَعْنَى الْكَلَامِ وَمَوْقِعِ الْخُطَابِ، وَالْمُحْتَمَلِ مِنْهُ وَغَيْرِ الْمُحْتَمَلِ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْوَاجِبُ عَلَى
الْمُحَدِّثِ أَنْ يَرُوي الْحَدِيثَ عَلَى اللَّفْظِ إِذَا كَانَ لَفْظُ يَنْبُؤُ مِنْ مَنَابٍ مَعْنَاهُ غَامِضًا مُحْتَمَلًا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ
يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ مَعْنَاهُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا وَلِلرَّوَايِ لَفْظُ يَنْبُؤُ مِنْ مَنَابٍ لَفْظُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَيْرَ زَائِدٍ عَلَيْهِ وَلَا نَاقِصٍ مِنْهُ، وَلَا مُحْتَمَلٍ لِأَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى لَفْظِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَازٍ
لِلرَّوَايِ رِوَايَتَهُ عَلَى الْمَعْنَى، وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يُبَدَلَ قَوْلُهُ قَامَ بِنَهْضٍ، وَقَالَ بِتَكَلُّمٍ، وَجَلَسَ بِقَعْدٍ، وَعَرَفَ
بِعِلْمٍ، وَاسْتَطَاعَ بِقَدَرٍ، وَأَرَادَ بِقَصْدٍ، وَأَوْجَبَ بِفَرْضٍ، وَحَطَرَ بِحَرَمٍ، وَمِثْلَ هَذَا مِمَّا يَطُولُ تَتَبُعُهُ، وَهَذَا
الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي نَحْنُ نَحْتَارُهُ، مَعَ شَرْطِ آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ سَامِعٌ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَالِمًا
بِمَوْضُوعِ ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي اللِّسَانِ، وَبِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرِيدٌ بِهِ مَا هُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ، فَإِنْ
عَلِمَ تَجَوُّزَهُ بِهِ وَاسْتِعَارَتَهُ لَهُ لَمْ يَسْغُ لَهُ أَنْ يَرُوي اللَّفْظَ مُجَرَّدًا دُونَ ذِكْرِهِ مَا عَرَفَهُ مِنْ قَصْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَرُورَةً غَيْرَ مُسْتَدَلٍّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِنْ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي جَازَ عَلَيْهِ
الْغَلَطُ وَالتَّفْصِيرُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ، وَوَجِبَ نَقْلُهُ لَهُ بِالْفِظِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَنْظُرَ هُوَ وَغَيْرُهُ
مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، فَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ لِلْجَاهِلِ بِمَوَاقِعِ الْخُطَابِ وَبِالْمُتَّفِقِ مَعْنَاهُ وَالْمُخْتَلِفِ
مِنَ الْأَلْفَاظِ، فَهُوَ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِبْدَالُ اللَّفْظِ بِخِلَافِهِ، بَلْ هُوَ الْعَالِمُ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَيْضًا رِوَايَةَ الْمُحْتَمَلِ مِنَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى، فَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرُويهِ عَلَى مَعْنَى يَسْتَخْرِجُهُ
وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُ وَيَغْلَطُ، وَقَدْ يُصِيبُ، وَنَحْنُ غَيْرُ مَأْمُورِينَ بِتَقْلِيدِهِ، وَإِنْ أَصَابَ فَيَجِبُ

لِدَلِكِ رَوَايَتُهُ إِيَّاهُ عَلَى اللَّفْظِ، لِيَجْتَهِدَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَوْلِ بِمَعْنَاهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ النَّاقِلُ الْعَدْلُ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ ضَرُورَةَ قَصْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُحْتَمِلِ مِنْ كَلَامِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَأَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُزُولُ حُكْمُ الْاجْتِهَادِ فِي مَعْنَى اللَّفْظِ. وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلْعَالِمِ بِمَعْنَاهُ.

(434/1)

فَهُوَ مَا:

614 - أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الصَّيرْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجُهْمِ الْكَاتِبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو السَّكُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سَلَمَةَ الْفَلَسْطِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بَيْنَا أَنْتَ وَأَمِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَلَا نَقْدِرُ عَلَى تَأْدِيبِهِ كَمَا سَمِعْنَاهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تُحْلُوا حَرَامًا وَلَا تُحَرِّمُوا حَلَالًا فَلَا بَأْسَ.

(435/1)

615 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْفَقِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَسْمَاعِيلِيُّ، إِمْلَاءً، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْبِرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ قَطَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ وَلَا نَقْدِرُ عَلَى تَأْدِيبِهِ كَمَا سَمِعْنَا، قَالَ: إِذَا لَمْ تُحَرِّمُوا حَلَالًا وَلَا تُحْلُوا حَرَامًا وَأَصَبْتُمْ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ.

(436/1)

616 - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَنْجِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ الْكَاتِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ الضُّبَيْعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قِرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا حَدِيثًا لَا نَقْدِرُ أَنْ نَسُوقَهُ كَمَا نَسْمَعُهُ، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَعْنَى فَلْيُحَدِّثْ.

(436/1)

617 - أَخْبَرَنِي عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي وأحمد بن أبي جعفر القطيعي، قالوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمِ الطُّوسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْنَ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ مَقْعَدًا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ لَهَا مِنْ عَيْنَيْنِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {إِذَا رَأَوْهُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَرَفِيرًا} فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْنَاكَ تَقُولُ مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْنَ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ مَقْعَدًا وَنَحْنُ لَا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعْنَاهُ، نُقَدِّمُ حَرْفًا وَنُؤَخِّرُ حَرْفًا، وَنَزِيدُ حَرْفًا وَنَنْقُصُ حَرْفًا، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ أَرَدْتُ، إِنَّمَا قُلْتُ: مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، يُرِيدُ عَيْنِي وَشَيْنَ الْإِسْلَامِ أَوْ شَيْئِي وَعَيْبِ الْإِسْلَامِ

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ لِلْعَالَمِ بِمَعْنَى خَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِلْسَامِعِ بِقَوْلِهِ: أَنْ يَنْقُلَ مَعْنَى خَبَرِهِ بِغَيْرِ لَفْظِهِ وَغَيْرِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى رُسُلِهِ وَسَفَرَائِهِ إِلَى أَهْلِ اللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْعَجَمِ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَرُؤُوا عَنْهُ مَا سَمِعُوهُ وَحَمَلُوهُ مِمَّا أَمَرُهُمْ بِهِ وَتَعَبَّدَهُمْ بِفِعْلِهِ، عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، سَيِّمًا إِذَا كَانَ السَّفِيرُ يَعْرِفُ اللَّغَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكِلَ مَا يَرُويهِ إِلَى تَرْجُمَانٍ وَهُوَ يَعْرِفُ الْخِطَابَ بِذَلِكَ اللِّسَانِ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْغَلَطُ وَقَصْدِ التَّحْرِيفِ عَلَى التَّرْجُمَانِ، فَيَجِبُ أَنْ يَرُويَهُ بِنَفْسِهِ،

(436/1)

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ صَحَّ أَنَّ الْقَصْدَ بِرَوَايَةِ خَبَرِهِ وَأَمْرِهِ وَهَيْبَةِ إِصَابَتِهِ مَعْنَاهُ وَامْتِنَالُ مُوجِبِهِ، دُونَ إِبْرَادِ نَفْسِ لَفْظِهِ وَصُورَتِهِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَزِمَ الْعَجَمَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ دَعْوَةُ الرَّسُولِ إِلَى دِينِهِ، وَالْعِلْمُ بِأَحْكَامِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا يُنْكَرُ الْكَذِبُ وَالتَّحْرِيفُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَغْيِيرُ مَعْنَى اللَّفْظِ، فَإِذَا سَلِمَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى مِنْ ذَلِكَ كَانَ مُحْبِرًا بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنَ اللَّفْظِ، وَصَادِقًا عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِمَّا يَبَيِّنُ مِنْ أَخْبَرٍ عَنْ كَلَامِ زَيْدٍ وَأَمْرِهِ وَهَيْبَةِ وَأَلْفَاظِهِ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ كَلَامِهِ، وَيُنُوبُ مَنَابَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ وَلَا تَغْيِيرٍ، فِي أَنَّ رَاوِي ذَلِكَ قَدْ أَتَى بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ وَلَيْسَ بِكَاذِبٍ وَلَا مُحْرِفٍ، وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَصَّ مِنْ أَنْبَاءِ مَنْ سَبَقَ قِصَصًا، كَرَّرَ ذِكْرَ بَعْضِهَا فِي مَوَاضِعَ بِالْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمَعْنَى وَاحِدًا، وَنَقَلَهَا مِنْ أَلْسِنَتِهِمْ إِلَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لَهَا فِي التَّفْهِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالتَّزْيَادَةِ وَالتَّنْقِصَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُنْكَرُونَ لِلرَّوَايَةِ عَلَى الْمَعْنَى بِحُصُولِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ وَرَدَ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ قَصَدَ فِيهَا الْإِتِّبَانُ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا، نَحْوَ التَّكْبِيرِ، وَالتَّشْهُدِ، وَالْأَذَانَ، وَالشَّهَادَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَدِيثِ لَفْظُهُ بَعَيْنِهِ، وَمَعْنَاهُ جَمِيعًا، فَيُقَالُ لَهُمْ: وَبِأَيِّ وَجْهِ وَجِبَ الْخَاطِئِ رَوَايَةَ حَدِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِطْنَةِ بِالْأَذَانَ وَالتَّشْهُدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بِمَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا فَلَا تَجِدُونَ مُتَعَلِّقًا فِي ذَلِكَ،

وَيُقَالُ أَيْضًا: لَوْ أَخَذَ عَلَيْنَا فِي رَوَايَةِ حَدِيثِهِ إِبْرَادَ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ لَوْجِبَ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ تَوْقِيفًا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَيَقْطَعُ الْعُدْرَ، كَالْتَوْقِيفِ لَنَا عَلَى الْأَذَانَ وَالتَّشْهُدِ،

(437/1)

وَفِي عَدَمِ تَوْقِيفِ يَحُجُّ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى فَسَادِ مَا قُلْتُمْ،
 ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: مَا الْفُضْلُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ لَمَّا حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى إِبَاحَةِ التَّرْجِمَةِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَالْأَخْبَارِ عَنْ جُمْلَةِ دِينِهِ وَتَفْصِيلِهِ، وَجِبَ كَذَلِكَ جَوَازُ رَوَايَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى بِاللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَى لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَعْجَمِيِّ، فَلَا يَجِدُونَ لِذَلِكَ مَدْفَعًا،

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَأَدَاهُ كَمَا سَمِعَهُ وَبَقُولِهِ لِلَّذِي عَلَّمَهُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فِي

الْكَلِمَاتِ الْمَشْهُورَةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسِلَتْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلَتْ، قَالُوا: فَلَمْ يُسَوِّغْ لِمَنْ عَلَّمَهُ الدُّعَاءَ مُخَالَفَةَ اللَّفْظِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ، لِأَنَّهُ قَدْ عَلَّلَ فِيهِ وَنَبَّهَ عَلَى مَا يَقُولُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُرْبٌ مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبُّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَإِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُبْلَغُ أَوْعَى مِنَ السَّامِعِ وَأَفْقَهُ، وَكَانَ السَّامِعُ غَيْرَ فَاقِهِ وَلَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْمَعْنَى، وَجَبَ عَلَيْهِ تَأْدِيبُهُ اللَّفْظِ لِيَسْتَنْبِطَ مَعْنَاهُ الْعَالَمُ الْفَقِيهِ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِهَذَا التَّعْلِيلِ إِنْ كَانَ حَالُ الْمُبْلَغِ وَالْمُبْلَغِ سَوَاءً، عَلَى أَنَّ رِوَاةَ هَذَا الْخَبَرِ نَفْسِهِ قَدْ رَوَاهُ عَلَى الْمَعْنَى، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رَحِمَ اللَّهُ، مَكَانَ نَصَرَ اللَّهُ، وَمَنْ سَمِعَ، بَدَلَ امْرَأً سَمِعَ، وَرَوَى مَقَالَتِي بَدَلَ مِنَّا حَدِيثًا، وَبَلَّغَهُ مَكَانَ آدَاهُ، وَرَوَى قُرْبٌ مُبْلَغٌ أَفْقَهُ مِنْ مُبْلَغٍ، مَكَانَ قُرْبٌ مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبُّ حَامِلٍ فَقِهِ لَا فَقَهُ لَهُ، مَكَانَ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَاللَّفَاطُ سِوَى هَذِهِ مُتَعَايِرَةٌ تَصَمَّنَهَا هَذَا الْخَبَرُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ عَلَى الْإِسْتِفْصَاءِ بِاخْتِلَافِ أَلْفَاطِهَا فِي كِتَابِ أَفْرَدِنَاهُ لَهَا، وَالظَّاهِرُ يَدُلُّ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نُقِلَ عَلَى الْمَعْنَى، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاطُهُ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا وَاحِدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(438/1)

وَأَمَّا رَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي قَوْلُهُ: وَبِرَسُولِكَ إِلَيَّ: وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلَتْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ أَمَدَحَ مِنَ الرَّسُولِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ النَّعْتَيْنِ مَوْضِعٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ اسْمَ الرَّسُولِ يَقَعُ عَلَى الْكَافَّةِ، وَاسْمُ النَّبِيِّ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا فَضِّلَ الْمُرْسَلُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا الثُّبُوتَ وَالرِّسَالََةَ مَعًا، فَلَمَّا قَالَ: وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلَتْ جَاءَ بِأَمْدَحِ النَّعْتِ وَهُوَ الثُّبُوتُ، ثُمَّ قَيَّدَهُ بِالرِّسَالََةِ حِينَ قَالَ: الَّذِي أُرْسِلَتْ، وَبَيَانَ آخِرُ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسِلَتْ، غَيْرُ مُسْتَحْسِنٍ لِأَنَّهُ يُجْتَرَأُ بِالْقَوْلِ أَنَّ هَذَا رَسُولٌ فَلَانَ، عَنْ أَنَّ يَقَالَ الَّذِي أُرْسِلَهُ إِذَا كَانَ لَا يُفِيدُ الْقَوْلُ الثَّانِي إِلَّا الْمَعْنَى الْأَوَّلَ، وَكَانَ قَوْلُهُ: وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلَتْ، يُفِيدُ الْجَمْعَ بَيْنَ الثُّبُوتِ وَالرِّسَالََةِ، فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(439/1)

بَابُ ذِكْرِ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى إِجَازَةِ الرَّوَايَةِ عَلَى الْمَعْنَى مِنَ السَّلَفِ، وَسِيَاقِ بَعْضِ أَخْبَارِهِمْ فِي ذَلِكَ
618 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَشِيُّ، بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَلِّبُ بْنُ شُعَيْبِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَّابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ دَخَلْنَا عَلَى وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ
فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْأَسْقَعِ، حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ فِيهِ وَهْمٌ وَلَا
نِسْيَانٌ، فَقَالَ، هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟ قَالُوا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ رَدْتُمْ أَلْفًا أَوْ وَآوًا
أَوْ شَيْئًا؟ فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَزِيدُ وَنَنْقُصُ، وَمَا نَحْنُ بِأَوْلِيكَ فِي الْحِفْظِ؟ فَقَالَ: فَهَذَا الْقُرْآنُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَأَنْتُمْ
تُدْرُسُونَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَكَيْفَ وَنَحْنُ نُحَدِّثُ بِحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً
أَوْ مَرَّتَيْنِ، إِذَا حَدَّثْتُمْ عَلَى مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ.

(440/1)

619 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ
بْنِ صَالِحٍ ح
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّاقِدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْفَرِيَّابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ ح
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ
الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ - وَقَالَ فُتَيْبَةُ: إِذَا
جِئْنَاكُمْ - بِالْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ.

(441/1)

620 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَسَى أَنْ نَكُونَ عَشْرَةَ نَفَرٍ نَسْمَعُ الْحَدِيثَ، فَمَا مِنَّا اثْنَانِ يُؤَدِّيَانِهِ عَلَيَّ حَرْفٍ، غَيْرَ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(441/1)

621 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْدَرِ، عَنْ جَدِّهِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا بُيَّ: إِنَّهُ يَبْلُغُنِي أَنَّكَ تَكْتُبُ عَنِّي الْحَدِيثَ ثُمَّ تَعُودُ فَتَكْتُبُهُ فَقُلْتُ لَهَا: أَسْمَعُهُ مِنْكَ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْمَعُهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: هَلْ تَسْمَعُ فِي الْمَعْنَى خِلَافًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(442/1)

622 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هُوَ أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلَ (ح)

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كُوَثَرَ الْبَرْهَمَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَ حَدِيثًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أُرْعِدَ وَأُرْعِدَتْ تِيَابُهُ، فَقَالَ: أَوْ شَبِيهَ ذَا أَوْ نَحْوَ ذَا، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ الْحِيرِيِّ.

(442/1)

623 - أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيِّ الْبَرَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، إِفْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ: كَانَ إِذَا حَدَّثَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَرَّغَ مِنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَّا هَكَذَا أَوْ كَشَكَلَهُ.

(443/1)

624 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَشَّارِ السَّابُورِيِّ، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي مَنْصُورِ السَّكُونِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ،: كَانَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ قَالَ: هَذَا أَوْ نَحْوُ هَذَا، أَوْ شَكْلُهُ.

(443/1)

625 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَّغَ مِنْهُ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(444/1)

626 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ رَزْقٍ، أَيْضًا قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَطَّيِّ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنِ الصَّوَّافِ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ

بْنِ حَمْدَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةِ الْمَعْنَى وَاحِدًا وَاللَّفْظَ مُخْتَلِفًا.

(444/1)

627 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ لَا يُحَدِّثُهُ إِلَّا عَلَى مَا سَمِعَ.

(444/1)

628 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرِ بْنِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ الْقَاضِي، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ يُحَدِّثُونَ بِالْمَعْنَى، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ وَابْنُ سِيرِينَ يُحَدِّثُونَ كَمَا سَمِعُوا.

(445/1)

629 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرَكِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالنَّحْعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ يُحَدِّثُونَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ حَدَّثُوا كَمَا سَمِعُوا كَانَ أَفْضَلَ.

(445/1)

630 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَاسِي: حَدَّثَكُمْ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ يُحَدِّثَانِ بِالْمَعَانِي، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَابْنُ طَاوُوسٍ يُحَدِّثَانِ كَمَا سَمِعَا.

(445/1)

631 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ بِالْأَحَادِيثِ الْأَصْلِ وَاحِدًا وَالْكَلامِ مُخْتَلِفًا.

632 - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ الكَاعِذِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ وَتُحَدِّثُ مِنَ الْعَدِ بِكَلَامٍ آخَرَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحَدِيثِ إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى.

(446/1)

633 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْعَلَّابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ الْحَدِيثِ وَتَأْخِيرِهِ إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى.

(446/1)

634 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ الرَّوْيَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُقَدِّمَ وَيُؤَخَّرَ إِذَا أَصَابَ الْمَعْنَى.

635 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُتَوَيْهِ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا أَصَبْتَ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

(447/1)

636 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ فَرْجُ بْنُ الْخَضِرِ بْنِ جَامِعِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ بْنِ سُهَيْلِ الْحَرَشِيِّ، بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيُحَدِّثُ بِهِ لَا يَأْلُو يَكُونُ الزِّيَادَةُ وَالتَّنْقِصَانُ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(447/1)

637 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الرَّقَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنِ غِيْلَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: الرَّجُلُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لَا يَأْلُو، فَتَكُونُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالتَّنْقِصَانُ، قَالَ: وَمَنْ يُطَبِّقُ ذَلِكَ.

(447/1)

638 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ غِيْلَانَ الْمَعْوَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ: أَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَلَا أَلُو أَنْ أُحَدِّثَ بِهِ كَمَا سَمِعْتُ، فَزَيْدٌ فِيهِ أَوْ أَنْقِصُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَنْ يُطَبِّقُ ذَلِكَ.

(448/1)

639 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَیْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُ عَیْلَانُ: يَا أَبَا سَعِيدِ الرَّجُلِ، يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَلَا يُحَدِّثُهُ كَمَا سَمِعَهُ يَزِيدُ فِيهِ وَيَنْقُصُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا الْكَذِبُ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَهُ.

(448/1)

640 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ، أَنَا وَعَیْلَانُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدِ الرَّجُلِ، يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَيَزِيدُ فِيهِ وَيَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ: إِنَّمَا الْكَذِبُ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَهُ.

(448/1)

641 - أَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حَمِيرٍ أَبُو الْهَرَوِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُحَدِّثَكُمْ الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعْنَاهُ، وَلَكِنْ عَمُودُهُ وَنَحْوُهُ.

(448/1)

642 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ، أَخُو أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِنَّ رَجُلَيْنِ يَأْتِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَيُشَدِّدَانِ عَلَيَّ فِي الْحَدِيثِ، فَمَا أَجِيءُ بِهِ كَمَا سَمِعْتُهُ، إِلَّا أَنِّي أَجِيءُ بِالْمَعْنَى.

(449/1)

643 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّنَاجِيرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامِ الرَّعْفَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَدَّثَنَا بِحَدِيثِ أَبِي الرَّعْرَاءِ كَمَا سَمِعْتَ، قَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، إِنَّمَا نَحْيُكُمْ بِالْمَعْنَى.

(449/1)

644 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ الْعَزَّالِ وَأَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْخَفَّارِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْفُفِيُّ، سَمِعْتُ الْفَرِيَّابِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُحَدِّثَكُمْ بِالْحَدِيثِ كَمَا سَمِعْنَاهُ - وَقَالَ ابْنُ بُرْهَانَ: كَمَا سَمِعْنَا - مَا حَدَّثْنَاكُمْ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

(449/1)

645 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَيْفِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَنْقَصُ الْحَدِيثِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ، قَالَ الْحَسَنُ، قَالَ زَيْدٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ: إِذَا ذَهَبَتْ أَحَدَاتُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي.

(449/1)

646 - أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِالْدَّيْنُورِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْخَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: إِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي - قَالَ زَيْدٌ: يَعْنِي أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَلَى الْمَعَانِي.

(450/1)

647 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّعَالِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زُمَيْحِ النَّسَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَاصِمٍ، بِبُخَارَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَنَّأُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، يَقُولُ: قَالَ صَاحِبُ لَنَا لِسُقْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَدَّثَنَا كَمَا سَمِعْتُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا إِلَيْهِ سَبِيلٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْمَعْنَى.

(450/1)

648 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ بَنِيَسَابُورَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ غَانِمِ بْنِ حَمُوَيْهِ الْمُهَلَّبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْبُوشَنَجِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ بُكَيْرٍ، يَقُولُ: رُبَّمَا سَمِعْتُ مَالِكًا، يُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ، فَيَكُونُ لَفْظُهُ مُخْتَلِفًا بِالْفِعْلِ وَالْعَمَلِ.

(450/1)

649 - وَحَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، إِمْلَاءً: قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْمَالِئِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ النَّسَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ، يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا بِغَيْرِ لَفْظِ الْأَوَّلِ وَالْمَعْنَى وَاحِدًا.

(450/1)

650 - قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرَكِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: الْحَفَّاطُ أَرْبَعَةٌ: إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَوُهَيْبٌ، كَانَ هَؤُلَاءِ يُؤَدُّونَ اللَّفْظَ - قَالَ أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ: وَكَانَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَلَى الْمَعْنَى، يَسْئَلُ عَنْ حَدِيثٍ فِي النَّهَارِ كَذَا وَكَذَا، يُعَيِّرُ اللَّفْظَ.

(451/1)

651 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخَافُ أَنْ يُضَيَّقَ عَلَى النَّاسِ تَتَّبِعُ الْأَلْفَاظَ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَعْظَمَ حُرْمَةً وَوَسِعَ أَنْ يُفْرَأَ عَلَى وُجُوهِ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا.

(451/1)

652 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ غَالِبِ الْخُوَارِزْمِيِّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْكَبِيِّ، وَأَنَا أَسْمَعُ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَزْهَرَ بْنَ جَمِيلٍ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمَعَنَا رَجُلٌ يَتَشَكَّكُ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: يَا هَذَا، إِلَى كَمْ هَذَا؟ لَيْسَ فِي يَدِ النَّاسِ أَشْرَفٌ وَلَا أَجَلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ رُحِّصَ فِيهِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ.

(451/1)

653 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنَدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ رَحْمَةَ الْأَصْبَحِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبِ الْقُرْقَسَائِيِّ يَقُولُ: إِيشْ تُشَدِّدُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِذَا أَصَبْتُمْ الْمَعْنَى فَحَسْبُكُمْ.

(452/1)

654 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُوسَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ النَّجْمِ الْمَيْسَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرْدَعِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ زُرْعَةَ: إِذَا سَمِعْتِكَ تُذَكِّرُ بِالشَّيْءِ عَنْ بَعْضِ الْمَشِيخَةِ قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ غَيْرِكَ، فَأَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَفُلَانٌ، وَإِنَّمَا ذَاكَرْتَنِي أَنْتَ بِالْمَعْنَى، وَالْإِسْنَادُ؟ قَالَ: أَرْجُو، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا؟ قَالَ: فَهَذَا أَصِيقٌ، فَإِنْ قُلْتُ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَأَبُو زُرْعَةَ نَحْوَهُ فَسَكَتَ.

(452/1)

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْنَادِ الرَّاويِ لِلْحَدِيثِ وَإِذَا سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ إِسْنَادِهِ فَذَكَرَهُ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُلَفِّقَهُ وَيُقَدِّمَ الْإِسْنَادَ عَلَى الْمَتْنِ.

655 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْإِيَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجُهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرًا، كَانَ عَدْلٌ أَرْبَعِ رِقَابٍ، قِيلَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، فَلَقِيتُ عَمْرًا فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَلَقِيتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(453/1)

656 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: إِذَا كَفَى الْخَادِمُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُرْوَعْهَا فِيهِ فَلْيَنَاوِلْهُ، وَقُرِئَ عَلَيْهِ إِسْنَادُهُ: سَمِعْتُ أَبَا الرِّثَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(454/1)

657 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى الزُّهْرِيِّ وَإِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ فَيَقُولُ الزُّهْرِيُّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: الَّذِي ذَكَرْتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَنْ أَخْبَرَكَ بِهِ؟ قَالَ: ابْنُهُ سَالِمٌ.

(455/1)

658 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الصَّرِيْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَصَمَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّغَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيَسْمَعُ الْكَلَامَ قَبْلَ الْأَسْنَادِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصِيرَ الْأَسْنَادُ قَبْلَ الْكَلَامِ.

(455/1)

659 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،: يُسْأَلُ عَنِ الْمُحَدَّثِ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، يَعْنِي فَيَقَالُ: مِنْ دُونَ فُلَانٍ؟ فَيَقُولُ: فُلَانٌ جَائِزٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يُؤَلَّفُهَا، أَعْنِي الَّذِي يَسْمَعُهُ هَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ يُؤَلَّفُهَا، وَهَلْ كَانَ شَرِيكَ يُحَدِّثُ إِلَّا هَكَذَا، كَانَ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، فَيَقُولُ فُلَانٌ، فَيَقَالُ: عَمَّنْ؟ فَيَقُولُ: عَنْ فُلَانٍ.

(455/1)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَدَّثِ يَرُوي حَدِيثًا ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَيَقُولُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ، يَعْنِي مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرُوي عَنْهُ الْحَدِيثَ الثَّانِي مُفْرَدًا، وَوَسَاقُ فِيهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا؟
كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْمُحَدَّثَ ضَابِطٌ مُتَحَفِظٌ، يَذْهَبُ إِلَى تَمْيِيزِ الْأَلْفَاظِ وَعَدِّ الْحُرُوفِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ ذَلِكَ، لَمْ يَجْزِ إِفْرَادُ الْأَسْنَادِ الثَّانِي

وَسِيَّاقِ الْمَتْنِ فِيهِ، وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا رَوَى مِثْلَ هَذَا يُورِدُ الْأَسْنَادَ، وَيَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ قَبْلَهُ مِثْنُهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَسُوِّفُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُحَدِّثُ قَدْ قَالَ: نَحْوُهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ.

660 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَدِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الطُّهْرَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الشُّورِيُّ: إِذَا كَانَ مِثْلَهُ، يَعْنِي حَدِيثًا قَدْ تَقَدَّمَ، فَقَالَ: مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ، فَإِنْ شِئْتَ فَحَدِّثْ بِالْمِثْلِ عَلَى لَفْظِ الْأَوَّلِ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ شُعْبَةُ لَا يَرَى ذَلِكَ.

(456/1)

661 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفِ النَّسْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنِيُّ، عَنْ فَرَادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: فَلَانَ عَنْ فَلَانٍ، مِثْلَهُ - لَيْسَ بِحَدِيثٍ.

(456/1)

662 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا، يَقُولُ: قَالَ شُعْبَةُ: مِثْلَهُ، لَيْسَ بِحَدِيثٍ وَقَالَ سُفْيَانُ: مِثْلَهُ، حَدِيثٌ وَقَالَ شُعْبَةُ: نَحْوُهُ، شَكٌّ.

(457/1)

663 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الدَّلَالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرِ الْحُلْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا، يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا قَالَ: نَحْوُهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ وَقَالَ شُعْبَةُ: نَحْوُهُ، شَكٌّ.

(457/1)

664 - ذَكَرَ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدِ بْنِ سَهَيْلِ الْمُخَرَمِيِّ، أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: قِيلَ لِأَبِي زَكَرِيَّا يَعْنِي يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ: يُحَدِّثُ الْمُحَدَّثَ بِحَدِيثٍ، ثُمَّ يُحَدِّثُ آخَرَ فِي إِثْرِهِ فَيَقُولُ: مِثْلُهُ، يَجُوزُ لِي أَنَا أَنْ أَقْصَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ فِي هَذَا الْأَخِيرِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْمُحَدَّثُ: مِثْلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا قَالَ الْمُحَدَّثُ: مِثْلُهُ، وَكَيْفَ أَقْصُ أُنَا الْكَلَامَ فِيهِ؟ قَالَ: هَذَا جَائِزٌ إِذَا قَالَ: مِثْلُهُ، فَقَصَصْتَ أَنَّتِ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَخِيرِ لَا بَأْسَ بِهِ.

(457/1)

665 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخِرَازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَرَّابَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: إِذَا كَانَ حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ وَحَدِيثٌ آخَرَ عَنْ رَجُلٍ، مِثْلُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْوِيَهُ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: نَحْوَهُ قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يُجِزِ الرَّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى، فَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَجَارَهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مِثْلِهِ وَنَحْوِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(457/1)

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْرِيقِ النُّسَخَةِ الْمُدْرَجَةِ، وَتَجْدِيدِ الْأَسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِهَا لِمُتَوَاتَرِهَا لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ نُسْخَ مَشْهُورَةٍ، كُلُّ نُسْخَةٍ مِنْهَا تَشْتَمِلُ عَلَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، يَذْكُرُ الرَّوَايِ اسْنَادَ النُّسَخَةِ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ مِنْهَا، ثُمَّ يَقُولُ فِيهَا بَعْدَهُ وَبِاسْنَادِهِ إِلَى آخِرِهَا فَمِنْهَا نُسْخَةٌ يَرْوِيهَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُسْخَةٌ أُخْرَى عِنْدَ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَنُسْخَةٌ عِنْدَ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُسْخَةٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَوَى هَذَا نُسْخٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا، فَيَجُوزُ لِسَامِعِهَا أَنْ يُفْرِدَ مَا شَاءَ مِنْهَا بِالْأَسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ النُّسَخَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ الْمُتَضَمِّنِ لِحِكْمَتَيْنِ لَا

تَعْلُقُ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ، فَلَا سَنَادُ هُوَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُكَمَاءِ، وَلِهَذَا جازَ تَقْطِيعَ الْمَتْنِ فِي الْبَابَيْنِ،
وَالْأَكْثَرُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

(458/1)

666 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَحَادِيثُ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ لَا بَأْسَ أَنْ
يُقْطَعَهَا.

(459/1)

667 - قَرَأْتُ فِي أَصْلِ كِتَابِ هَبَةِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَلِيِّ أَحْمَدَ
بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الزُّرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُبَيْرَةَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبُوبَةَ، قَالَ: قُلْتُ
لَوْ كَيْعِ: الْمَحَدَّثُ يُحَدِّثُنِي فَيَقُولُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا سِوَى
ذَلِكَ: وَعَنْ مَنْصُورٍ، أَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ
بِهِ.

(459/1)

668 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّوْيَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَرَّمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ
حَدِيثِ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَوَّلِهَا: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَرَى بَأْسًا أَنْ
يُخْرِجَهَا إِنْسَانٌ فَيَكْتُبُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(459/1)

669 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبِ الْفَقِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْمَاعِيلِيَّ عَنِ
الْإِسْنَادِ الْمُدْرَجِ؟، فَقَالَ: يَجُوزُ إِذَا جُعِلَ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ لِعِدَّةٍ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ أَنْ يَجِدَّ لِكُلِّ مَتْنٍ إِسْنَادًا
جَدِيدًا.

(459/1)

بَابٌ فِي الْمُحَدَّثِ يَرْوِي حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ يَنْسُبُهُ فِيهِ، ثُمَّ يَرْوِي بَعْدَهُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ أَحَادِيثَ يُسَمِّيهِ
فِيهَا فَلَا يَنْسُبُهُ هَلْ يَجُوزُ لِلطَّلَبِ أَنْ يَذْكَرَ نَسَبَ الشَّيْخِ فِي الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا إِذَا رَوَاهَا مُتَّفَرِّقَةً؟
قَدْ أَجَارَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْسُبَ الشَّيْخَ - يَعْنِي
ابْنَ فَلَانٍ - وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.
670 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْحَلَالُ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا جَاءَ اسْمُ الرَّجُلِ غَيْرِ
مَنْسُوبٍ قَالَ: يَعْنِي ابْنَ فَلَانٍ.

(460/1)

671 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى بَشْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسْفَرَايِينِيَّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: إِذَا حَدَّثَكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ:
حَدَّثَنَا فَلَانٌ، وَلَمْ يَنْسُبْهُ، فَقُلْ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ، أَنْ فَلَانٌ بْنُ فَلَانٍ، حَدَّثَهُ وَهَكَذَا رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْبَهَانِيِّ نَزِيلَ نَيْسَابُورَ يَفْعَلُ، وَكَانَ أَحَدَ الْحَفَاطِ الْمُجَوِّدِينَ، وَمِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالِدِّينِ،
وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ رَوَاهَا لَنَا قَالَ فِيهَا أَخْبَرَنَا: أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ أَنَّ أَبَا يَعْلَى أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ
بْنَ الْمُثَنَّى الْمُؤَصِّلِيَّ أَخْبَرَهُمْ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُفَرِّجِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ:
وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَفَاطُ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مُحَمَّدَ بْنَ سُفْيَانَ الصَّفَّارَ أَخْبَرَهُمْ، فَذَكَرَ لِي أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ
سَمِعَهَا قِرَاءَةً عَلَى شَيْوِخِهِ فِي جُمْلَةٍ نُسِخَ نَسَبُوا الَّذِينَ حَدَّثُوهُمْ بِهَا فِي أَوْلَاهَا، وَاقْتَصَرُوا فِي بَقِيَّتِهَا عَلَى
ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ، وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا: أَخْبَرَنَا فَلَانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فَلَانٌ وَهُوَ ابْنُ فَلَانٍ، ثُمَّ يَسُوقُ
نَسَبَهُ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَهَذَا الَّذِي أَسْتَحْسِنُهُ، لِأَنَّ قَوْمًا مِنَ الرُّوَاةِ كَانُوا يَقُولُونَ فِيمَا أُجِيزَ لَهُمْ: أَخْبَرَنَا
فُلَانٌ، أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُمْ، فَاسْتَعْمَلُوا مَا ذَكَرْتُ أَنْفَى لِلظَّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِي الْعِبَارَتَيْنِ وَاحِدًا.

(460/1)

بَابُ فِي جَوَازِ اسْتِثْبَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِهِ أَوْ حِفْظِهِ.
672 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْقَاسِمِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرِ الْمَرْتَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: رَأَيْتُ عَاصِمًا يَأْتِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ يَسْتَنْتِهُ فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ.

(461/1)

673 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رَزْقٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْرَ بْنَ أَسَدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ أَكْتُبُ عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالَ: لَا تُكْتُبْ، فَإِنَّهُ أَحْفَظُ لَكَ، فَتَرَكْتُ فَإِذَا شَكَّكَتُ الْآنَ نَظَرْتُ فِي كِتَابِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ الْخَطِيبُ: وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ اسْتِثْبَاتَ غَيْرِهِ فِي شَيْءٍ عَرَضَ لَهُ الشَّكُّ فِيهِ أَلَّا يَذْكَرَ الْعَارِضَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ خَطَأً فَيَلْقَنَهُ الْمَسْئُولَ، وَلَكِنْ يَقُولُ لَهُ: كَيْفَ حَدَّثْتَ كَذَا كَذَا؟ وَيَذْكَرُ طَرَفَ الْحَدِيثِ حَسْبُ.

(461/1)

674 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْقُسْطَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ الْأُبُلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُغَلِّطَ صَاحِبَكَ فَلَقِّنْهُ.

(462/1)

675 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُكَيْرٍ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَمْعَانَ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ يَجِيءُ إِلَى أَبِي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ فَيَقُولُ: كَيْفَ سَمِعْتَ الْأَعْمَشَ، يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ أَبِي: كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ شُعْبَةُ: هَكَذَا وَاللَّهِ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُ عَنْ أَحَادِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَعْمَشِ، فَإِذَا حَدَّثَهُ أَبِي يَقُولُ: هَكَذَا سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ بِهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ حِمَارَهُ وَيَذْهَبُ.

(462/1)

676 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرِيْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي مَجْلِسِ رُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَتَيْنِ، يَسْأَلُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَشْيَاءَ، يَقُولُ لَهُ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا: كَيْفَ حَدِيثُ كَذَا، وَكَيْفَ حَدِيثُ كَذَا؟ يُرِيدُ أَحْمَدُ أَنْ يَسْتَنْبِطَهُ فِي أَحَادِيثٍ قَدْ سَمِعَهَا، فَكُلَّ مَا قَالَ يَحْيَى كَتَبَهُ أَحْمَدُ قُلْتُ: وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُبَيِّنُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ غَيْرُهُ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَتَبَّئَنِي فَلَانٌ.

(462/1)

بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَمَّنْ قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ وَتَبَّئَنِي فَلَانٌ.

677 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ وَتَبَّئَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بِعَدِّ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمُظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ قَالَ الدَّقِيقِيُّ: سَمِعْتُ يَزِيدَ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمًا وَتَبَّئَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(463/1)

678 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَازِمِيُّ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَلْفِ الْأَزْدِيِّ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مِسْمَارٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبِ الْمَدَائِنِيِّ، - قَالَ إِسْحَاقُ: وَتَبَّتْني أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: خُذْ حَقَّكَ فِي عَقَافٍ وَاقِيًا وَغَيْرِ وَاقٍ.

(463/1)

679 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقِ الثَّانِي، وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ النَّهْرَوَائِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبِ الطَّائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَتَبَّتْهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبِ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَزَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدَمَائِهِمْ.

(464/1)

680 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدِيِّ الْخُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ قَالَ سُفْيَانُ: انْتَهَى حَفْظِي مِنَ الزُّهْرِيِّ إِلَى هُنَا، وَكَانَ طَوِيلًا فَتَبَّتْني مَعْمَرٌ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةَ، فَلَمَّا كَانَ بِعَيْنِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُرَاعِيُّ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا - وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

(464/1)

681 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطْبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ زَخْرٍ الْبَصْرِيُّ، فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَجْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدٌ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: شُوَيْبٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ يُجَالِسُنَا عِنْدَ الرَّهْرِيِّ يُقَالُ لَهُ دُرُسْتُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَرَأَيْتُ فِي أَصْلِ عَبْدِ الْوَارِثِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَتَبَّتْنَا دُرُسْتُ.

(465/1)

بَابٌ فِي مَنْ وَجَدَ فِي كِتَابِهِ خِلَافَ مَا حَفِظَ عَنِ الْمُحَدِّثِ.

682 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَزْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اشْتَرَى - قَالَ هَمَّامٌ فِي كِتَابِي ثَوْبًا وَفِي حِفْظِي حُلَّةً - بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ نَاقَةً.

(465/1)

683 - أَخْبَرَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَاهِرٍ الدَّقَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ صُهَيْبِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَتَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَاءَتَا تَسْعَبَانَ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، حَتَّى أَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَنَا أَحْفَظُ مِنْ فِيهِ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا، وَفِي كِتَابِي: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ.

(465/1)

684 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرٍ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: يَبْدَأُ أَحَدَكُمْ فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُجَمِّدُهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَسْأَلُ لِنَفْسِهِ قَالَ: قَدْ أَسْقَطْتُ مِنْ كِتَابِي: ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ حِفْظِي هَكَذَا - شُعْبَةُ الَّذِي يَشْكُ.

(466/1)

685 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ لَهُ السَّرِيرُ بَعْدَ مَا يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، قَالَ يَحْيَى: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَقُولُ: قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَظَرْتُ فِي كِتَابِي فَإِذَا هُوَ بَعْدَ مَا يَغِيبُ الشَّفَقُ.

(466/1)

686 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَرَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ الْكُوْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ الْخُنَعِيُّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِنَسِ الْعَبْدِ عَبْدُ عَبْدٍ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى، بِنَسِ الْعَبْدِ عَبْدُ نَحْيَلٍ وَاحْتَالَ وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالَ، بِنَسِ الْعَبْدِ عَبْدُ بَغَى وَعَتَا وَنَسِيَ الْمَبْدَأَ وَالْمُنْتَهَى، بِنَسِ الْعَبْدِ عَبْدُ يَحْتَلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، بِنَسِ الْعَبْدِ عَبْدُ يَحْتَلُ الدُّنْيَا بِالشُّبُهَاتِ، بِنَسِ الْعَبْدِ عَبْدُ طَمَعٌ يَقُوذُهُ، بِنَسِ الْعَبْدِ عَبْدُ هَوَى يُضِلُّهُ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي بِحَطِّي وَلَمْ أَحْفَظْهُ مِنَ الْمَجْلِسِ: بِنَسِ الْعَبْدِ عَبْدُ تَزِيلُهُ الرَّغْبَةُ عَنِ الْحَقِّ.

(467/1)

بَابُ فِي أَنَّ الْحَافِظَ إِذَا نَسِيَ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَرُوهُ عَنْهُ، لَكِنَّهُ يَرُوهُ نَازِلًا عَمَّنْ
ضَبَطَهُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ.

687 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، سَمِعَ حَسَانَ
بْنَ أَبِي وَجْزَةَ، سَمِعَ عَقَّارَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ
يَتَوَكَّلْ مَنْ ائْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى - قَالَ وَقَدْ كَانَ سَمِعَهُ مُجَاهِدٌ مِنْ عَقَّارٍ فَلَمْ يُحْكَمْ حِفْظُهُ.

(468/1)

688 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْطَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الدَّلَالُ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، وَحَدَّثَنِي عَنْهُ
صَاحِبٌ لِي قَالَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّابٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا
امْرَأَةً سَوْدَاءَ، فَرَعَمْتُ أَهَّا أَرْضَعَنَّا جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ،
فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَتَحَوَّلْتُ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: كَيْفَ بِهَا وَقَدْ قَالَتْ، دَعَهَا عَنْكَ.

(468/1)

689 - أَخْبَرَنَا بُشَيْرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِي، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ
وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ.

(469/1)

690 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَيَّانَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَهَا، فَجَعَلَ لَزَوْجِهَا النِّصْفَ، وَلَا مِمَّا التُّلْتِ، ثُمَّ رَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى أُمِّهَا، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ حَيَّانَ فَحَدَّثْتُ بِهِ سُفْيَانَ فَذَهَبَ سُفْيَانُ إِلَى مَنْصُورٍ فَحَدَّثَهُ بِهِ فَنَسِيْتُهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا فَأَخْبَرَنِي بِهِ فَحَفِظْتُهُ مِنْ مَنْصُورٍ وَمَا أَرَى مَنْصُورًا سَمِعَهُ مِنْ حَيَّانَ - قَالَ أَبِي: يُقَالُ لَهُ: حَيَّانُ صَاحِبُ الْأَنْمَاطِ.

(469/1)

691 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَرَقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ وَسَأَلَهُ، رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي أَهَلْتُ بِهِمَا جَمِيعًا قَالَ: لَوْ كُنْتَ اعْتَمَرْتَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: لَا يَجِلُّ لَكَ شَيْءٌ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ إِنَّ شُعْبَةَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي بِهِ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ حَدَّثْتُكَ بِهِ فَهُوَ كَمَا حَدَّثْتُكَ.

(470/1)

692 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، وَهُوَ عِنْدِي ثَقَّةٌ، أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ.

(470/1)

بَابٌ فِي أَنَّ السِّيءَ الْحِفْظَ لَا يُعْتَدُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ.
693 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنَوَيْهِ الْغُوزَمِيُّ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ،
قَالَ: قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، يَوْمًا بِحَدِيثٍ، فَقِيلَ لَهُ فِيهِ، فَدَخَلَ فَنَظَرَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: أَلَا أَرَانِي
أُخْطِئُ، وَأَنَا لَا أَرَى، فَكَانَ بَعْدُ يَتَعَاهَدُ كِتَابَهُ.

(471/1)

694 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ
أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رَزْقٍ: حَدَّثَنَا - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمِنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الرَّاسِيَّ، يَسْأَلُ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ: مَا تَقُولُ فِي هَمَّامٍ فَقَالَ: كِتَابُهُ
صَالِحٌ وَحِفْظُهُ لَا يَسْوَى شَيْئًا.

(471/1)

695 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: شَرِيكَ كُتُبِهِ صِحَاحٌ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ مِنْ كُتُبِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ
قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ شَرِيكَ مِنْ كِتَابِهِ إِلَّا إِسْحَاقَ الْأَرْزُقِيَّ.

(472/1)

696 - أَخْبَرَنِي ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: إِذَا حَدَّثَكُمُ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِشَيْءٍ
فَاعْرِضُوهُ، فَإِنَّهُ سَيَّءُ الْحِفْظِ.
697 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَرِيرٍ بْنَ جَبَلَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ وَهَيْبٌ: حَفِظْتُ
إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيَّةَ وَكِتَابَ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

(472/1)

بَابٌ فِي مَنْ خَالَفَهُ أَحْفَظُ مِنْهُ، فَحَكَى خِلَافَهُ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ.

698 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ
الْحَمِيدِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ
دِينَارٍ

699 - وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرَانَ، أَيْضًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ
مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، - مِثْلَهُ مُؤَفَّوًّا - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا حِفْظِي فَمَرْفُوعٌ، وَزَعَمَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ أَنَّ
الْحَكَمَ لَمْ يَرْفَعُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا بِحِفْظِكَ، وَدَعْنَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ
عُمْرِي فِي الدُّنْيَا عُمْرُ نُوحٍ وَأَيُّ حَدَّثْتُ بِهَذَا، وَسَكَتُ عَنْ هَذَا.

(473/1)

700 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَاتِمٍ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْهَرَوِيِّ بِهَا:
أَخْبَرَكُمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ح
وَأَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَاهِرِ الدَّقَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ ح
وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ،
وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ دَاوُدَ السَّرَّاجِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - قَالَ شُعْبَةُ:
وَقَالَ لِي هِشَامٌ، وَكَانَ أَحْفَظَ عَنِ قَتَادَةَ، وَأَكْثَرَ مُجَالَسَةً لَهُ مِنِّي هُوَ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قَالَ: مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ.

(474/1)

701 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ أَرْسَلَ عَلِيٌّ إِلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ جَالِسٌ فِي رَحْبَةِ أَبِي مُوسَى فَدَعَاهُ فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَجْعَلَ الْحَاتِمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. قَالَ سُفْيَانُ: أَنَا أَقُولُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَعَبْرِي يَقُولُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى. قُلْتُ: رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَعَمَارُ بْنُ رَبِيعٍ، وَالْمَسْعُودِيُّ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَهُوَ الصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(475/1)

702 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، اسْتَحْيَصَتْ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ سُفْيَانُ الَّذِي: حَفِظْتُ أَنَا حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ أُمُّ حَبِيبَةَ.

(475/1)

703 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْبَرَّازُ، وَأَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ يَقُولُ فِي هَذَا: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَرَ، وَأَنَا أَقُولُ فِي هَذَا: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَمَنْ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَأَعْطَانِي فَأَجْزَلَ،
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَ كُلِّ شَيْءٍ وَلَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ.

(476/1)

704 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادِ الطَّلْحِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَفْسِيرِ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ هُوَ تَنْزِيهِ اللَّهِ مِنَ السُّوءِ قَالَ الْفَضْلُ أَخْبَرَنِي بَعْضُ مَنْ خَالَفَنِي أَنَّ إِسْنَادَهُ غَيْرُ هَذَا وَلَمْ يُجَلِّنِي عَلَى حُجَّةٍ قَاطِعَةٍ وَحَفِظْتُهُ مِنْ فِيهِ كَمَا حَدَّثْتُ بِهِ. قُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ فَرَادَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا.

(477/1)

705 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الثَّقَفِيُّ ح، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَثُوثِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهُرَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ح وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَفْسِيرِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ هُوَ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ سُوءٍ لَفْظُ حَدِيثِ الْقَزْوِينِيِّ وَعِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا حَفْصًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(477/1)

بَابُ الْقَوْلِ فِيْمَنْ كَانَ مَعُوْلُهُ عَلَيَّ الرَّوَايَةِ مِنْ كُتُبِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَذَكَرَ الشَّرَائِطِ الَّتِي تَلَزُمُهُ
اِخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ اَوَّلًا فِي الْاِحْتِجَاجِ بِرَوَايَةِ مَنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ حَدِيثَهُ غَيْرَ اَنَّ مَعُوْلُهُ عَلَيَّ كِتَابِهِ، فَمِنْهُمْ
مَنْ لَمْ يُصَحِّحْ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ.

706 - اَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: اَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ اَحْمَدَ ح
وَ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ جَعْفَرِ الْحَرْقِيِّ، قَالَ: اَخْبَرَنَا اَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمِ الْخُتَلِيِّ، قَالَ:
دَعْلَجُ: اَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ سَلَمٍ: حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْاَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْاَعْلَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا اَشْهَبُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ، الرَّجُلُ يُخْرِجُ كِتَابَهُ وَهُوَ تَقَةٌ فَيَقُولُ هَذَا سَمَاعِي اِلَّا اَنَّهُ لَا يَحْفَظُ
قَالَ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ قَالَ يُونُسُ لِاَنَّهُ اِنْ اُدْخِلَ عَلَيْهِ لَا يَعْرِفُ.

(478/1)

707 - اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْاَنْبَارِيُّ، قَالَ: اَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ
الْاَجْمَرِيِّ، قَالَ: اَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّابُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّجِيبِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ اَشْهَبُ وَسئِلَ مَالِكٌ اَيُّوْخَذُ مِمَّنْ لَا يَحْفَظُ وَهُوَ تَقَةٌ صَحِيحٌ
اَتُؤَخَذُ عَنْهُ الْاَحَادِيثُ فَقَالَ لَا يُؤَخَذُ عَنْهُ اَخَافُ اَنْ يَزَادَ فِي كُتُبِهِ بِاللَّيْلِ.
708 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: اَخْبَرَنَا الْمُرُوذِيُّ،
قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ اِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْحَدِيثَ اَنْ يُحَدِّثَ ثُمَّ قَالَ صَارَ الْحَدِيثُ يُحَدِّثُ بِهِ
مَنْ لَا يَعْرِفُهُ ثُمَّ اسْتَرْجَعَ.

(479/1)

709 - اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُمَيْهِ الْهَمْدَانِيُّ بِهَا، قَالَ: اَخْبَرَنَا اَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشِّيرَازِيُّ،
قَالَ: اَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ الشَّطْوِيُّ، قَالَ: اَخْبَرَنَا اَحْمَدُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو الْاَصْبَغِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّفَيْلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هُشَيْمًا، يَقُولُ مَنْ لَمْ
يَحْفَظِ الْحَدِيثَ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ اَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَجِيءُ اَحَدُهُمْ بِكِتَابٍ كَاَنَّهُ سَجَلٌ مَكَاتِبٍ قُلْتُ:

وَالسَّمَاعُ مِنَ الْبَصِيرِ الْأُمِّيِّ وَالضَّرِيرِ اللَّذِينَ لَمْ يَحْفَظُوا مِنَ الْمُحَدِّثِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ لَكِنَّهُ كُتِبَ لَهُمَا بِمَثَابَةِ
وَاحِدَةٍ قَدْ مَنَعَ مِنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ.

(480/1)

710 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُفْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي سَمَاعِ الضَّرِيرِ الْبَصِيرِ قَالَ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ
مِنَ الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ فَلَا، قَالَ أَبِي قَدْ كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ إِذَا حَدَّثَنَا بِالشَّيْءِ
الَّذِي يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ، يَقُولُ فِي كِتَابِنَا أَوْ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ فَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَلَا
سَمِعْتُ. قُلْتُ لِأَبِي: وَالْأُمِّيُّ؟ قَالَ هُوَ كَذَلِكَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ إِلَّا مَا حَفِظَ مِنَ الْمُحَدِّثِ.

(480/1)

711 - أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ قُلْتُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصِيرِ وَسَمَّيْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَحْفَظُ أَحَادِيثَ
وَأَحَادِيثَ لَا يَحْفَظُهَا قَالَ لَا تَكْتُبْ إِلَّا مَا يَحْفَظُ يَعْنِي الَّذِي يَحْفَظُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ
بِشَيْءٍ فَقُلْتُ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ ثُمَّ أَسَأَلْتَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(481/1)

712 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
بْنُ سَعِيدِ السُّوسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَقِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ الضَّرِيرُ
يُكْتَبُ لَهُ وَيُلَقَّنُ بَعْدَ وَحْفِظُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَفِظَ مِنْ فِيهِ يَعْنِي مِنْ فِي الْمُحَدِّثِ - وَقَالَ
الْعَبَّاسُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قِيلَ لِيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ الرَّجُلُ يُلَقَّنُ حَدِيثَهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ يَعْرِفُ إِنْ أُدْخِلَ عَلَيْهِ
فَلَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّ يَحْيَى كَرِهَهُ قَالَ يَحْيَى هَذَا الْكَلَامُ أَوْ مَعْنَى
هَذَا الْكَلَامِ.

وَنَرَى الْعِلَّةَ الَّتِي لِاجْلِهَا مَنَعُوا صِحَّةَ السَّمَاعِ مِنَ الصَّرِيرِ وَالْبَصِيرِ الْأُمِّيِّ هِيَ جَوَازُ الْأَدْخَالِ عَلَيْهِمَا مَا لَيْسَ مِنْ سَمَاعِهِمَا وَهِيَ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مَالِكٌ فِيمَنْ لَهُ كُتُبٌ وَسَمَاعُهُ فِيهَا صَحِيحٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ مَا تَضَمَّنَتْ فَمَنْ اخْتَطَطَ فِي حِفْظِ كِتَابِهِ وَلَمْ يَقْرَأْ إِلَّا مِنْهُ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ غَيْرُ سَمَاعِهِ جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَسَنَدُكُرِّ الْحِكَايَةِ عَمَّنْ أَجَازَ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(481/1)

بَابُ ذِكْرِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ السَّلَفِ إِجَازَةُ الرِّوَايَةِ مِنَ الْكِتَابِ الصَّحِيحِ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ الرَّاوي مَا فِيهِ.
713 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّرِيئِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَلِّبُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لِنَبِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ تَعَلَّمُوا تَعَلَّمُوا فَإِنَّكُمْ صِعَارُ قَوْمِ الْيَوْمِ، تَكُونُوا كِبَارَهُمْ عَدَا فَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْكُمْ فَلْيَكُتُبْ.

(482/1)

714 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَمَّلَ بْنَ هِشَامٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيَّةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَنْ، يَزِيدَ الرَّشِكِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ وَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كِتَابِهِ فَقُلْتُ هَذَا لَا يُحْفَظُ فَلَمْ أَرْغَبْ فِيهِ وَجَاءَ شُعْبَةُ فَتَكْتَبُ كُتُبَهُ عَن مَعَادَةَ الْعَدَوِيَّةِ.

(482/1)

715 - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الطَّبِيِّ الدَّسْكَرِيُّ لَفْظًا بِخُلْوَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُقْرِيِّ بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَلَابٍ يَعْنِي أَبَا الْجُهْمِ أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْمَشْغَرَايَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيزِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: لَا غَنَى لِصَاحِبِ حَدِيثٍ عَن ثَلَاثٍ، صِدْقٍ

وَحِفْظِ وَصِحَّةِ كُتُبٍ فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ ثِنْتَانِ وَأَخْطَأْتَهُ وَاحِدَةً لَمْ يَضُرَّهُ، إِنْ كَانَ صِدْقٌ وَصِحَّةٌ كُتُبٍ وَلَمْ يَحْفَظْ وَرَجَعَ إِلَى كُتُبٍ صَحِيحَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ.

(482/1)

716 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِيبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَفِظِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الدِّمَشْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِجِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ، يَقُولُ ثَلَاثَةً لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ عَنْهَا غِنَى الْحِفْظُ وَالصِّدْقُ وَصِحَّةُ الْكُتُبِ فَإِنْ أَخْطَأَتْ وَاحِدَةً وَكَانَتْ فِيهِ ثِنْتَانِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ أَخْطَأَ الْحِفْظَ وَرَجَعَ إِلَى صِدْقٍ وَصِحَّةِ كُتُبٍ لَمْ يَضُرَّهُ، قَالَ: وَقَالَ مَرْوَانُ طَالَ الْأَسْنَادَ وَسَيَرَجَعُ النَّاسُ إِلَى الْكُتُبِ.

(483/1)

717 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَفِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ فَأَمَّا مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ فَحَدَّثَ بِهِ وَلَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ مَا يُعَيِّرُ مَعْنَاهُ وَرَجَعَ عَمَّا يُخَالَفُ فِيهِ بِوُفُوفٍ مِنْهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَوْ عَنِ الْإِسْمِ الَّذِي حُولِفَ فِيهِ مِنَ الْأَسْنَادِ وَلَمْ يُعَيِّرْهُ فَلَا يُطْرَحُ حَدِيثُهُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ضَارًّا فِي حَدِيثِهِ إِذَا لَمْ يُرْزَقْ مِنَ الْحِفْظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مَا رُزِقَ غَيْرُهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ وَلَمْ يَقْبَلِ التَّلْقِينَ لِأَنِّي وَجَدْتُ الشُّهُودَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَعْرِفَةِ بِحَدِّ الشَّهَادَةِ وَيَتَفَاضِلُونَ فِيهَا كَتَفَاضِلِ الْمُحَدِّثِينَ ثُمَّ لَا أَحَدٌ بُدَأَ مِنْ إِجَارَةِ شَهَادَاتِهِمْ جَمِيعًا وَلَا يَلْزُمُنِي أَنْ أُرَدَّ شَهَادَةٌ مَنْ كَانَ هَكَذَا حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ مَا لِهَذَا فَهَكَذَا الْمُحَدِّثُونَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

(483/1)

718 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ الطَّيَالِسِيَّ، يَقُولُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَرَزَّ بِالصِّدْقِ وَيَرْتَدِيَ بِالْكَتُبِ. كَذَا كَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يُجَاوِزْ جَعْفَرًا.

(483/1)

719 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الدَّارِقُطِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَخْلَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرًا الطَّيَالِسِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَتَرَرَّ، بِالصِّدْقِ وَيَرْتَدِيَ بِالْكُتُبِ.

720 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزِيُّ الْحَافِظُ، بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبِيبِ الْأَنْطَاكِيِّ، يَقُولُ لِكُلِّ تَاجِرٍ رَأْسُ مَالٍ وَرَأْسُ مَالِ الْمُحَدِّثِ الصِّدْقُ.

(484/1)

721 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، فِيمَا أَدْنَى لَنَا أَنْ نُرْوِيهِ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ سَهْلٍ الْمُحَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَحْطٍ يَدِهِ قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا يَعْنِي يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَسُنِلَ عَنِ الرَّجُلِ، يَجِدُ الْحَدِيثَ بِحِطِّهِ لَا يَحْفَظُهُ فَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ لَا يَجِدُ إِلَّا بِمَا يَعْرِفُ وَيَحْفَظُ. قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ إِنَّهُ يَجِدُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَجِدُهُ فِي كِتَابِهِ بِحِطِّهِ عَرَفَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفَهُ قُلْتُ: قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفَهُ يَعْنِي بِهِ أَوْ لَمْ يَحْفَظْهُ بَعْنِيهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ سَمَاعٌ مَا تَصَمَّنَ كِتَابَهُ فِي الْجُمْلَةِ جَازَ لَهُ التَّحْدِيثُ مِنْهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعْتَبَرَ سَمَاعُهُ لِكُلِّ حَدِيثٍ بِنَفْرَادِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالتَّعْيِينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(484/1)

722 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ أَنْ يُعَسَّلَ، الْمَرْأَةُ مِنْ أُخِيهَا قَالَ سُفْيَانُ كُنْتُ قَدْ نَسِيتُ هَذَا حَتَّى وَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدِي بِحِطِّي.

723 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْأَصْبَهَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ الْبَلُّوطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرِ الْكَاتِبِ - بِحَدِيثٍ ذَكَرَهُ، قَالَ: شُعْبَةُ وَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا وَلَا أَحْفَظُهُ مِنْ فِيهِ.

(485/1)

724 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: لَا تَقُلْ لِشَيْءٍ تُسْأَلُهُ إِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ فَإِنِّي ابْتَلَيْتُ بِهِ سَأَلَنِي رَجُلًا مَرَّةً قَالَ سَمِعْتَ مِنْ فُلَانٍ قُلْتُ لَا وَذَكَرَ أَحَادِيثَ فَقَالَ سَمِعْتَ هَذِهِ مِنْهُ قُلْتُ لَا فَبَيْنَمَا أَنَا أَقْلِبُ كُتُبِي ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ ذَكَرْتُ مَا قَالَ لِي فَجَعَلْتُ أَمْتِي أَلَا أَرَاهُ عِنْدِي فَإِذَا الشَّيْخُ عِنْدِي وَوَجَدْتُ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ عِنْدِي فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تُحَدِّثُ عَنْهُ فَقَالَ لَوْ حَدَّثْتُ عَنْهُ مَا كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ كُتُبَنَا أَحْفَظُ مِنَّا وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ بِشَيْءٍ.

(485/1)

725 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرْسُوسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْكَرْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الرَّيِّمِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْكَ حَدِيثٌ لَا تَحْفَظُهُ فَلَا تَقُلْ لَيْسَ عِنْدِي فَإِنَّهُ أُلْقِيَ عَلَيَّ حَدِيثٌ فَقُلْتُ لَيْسَ عِنْدِي ثُمَّ وَجَدْتُهُ فَضَرَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِي.

(486/1)

726 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى بَشْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسْفَرَايِينِيِّ، حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ لِي وَكَيْعٌ أَنْتَ رَجُلٌ عِنْدَكَ حَدِيثٌ وَحِفْظُكَ لَيْسَ بِذَلِكَ فَإِذَا سُئِلْتَ عَنْ حَدِيثٍ فَلَا تَقُلْ لَيْسَ هُوَ عِنْدِي وَلَكِنْ قُلْ لَا أَحْفَظُهُ.

(486/1)

727 - وَأَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ النَّخَّاسِ، حَدَّثَكُمْ عَلِيُّ بْنُ سَلِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الزَّمَنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ وَنَحْنُ عِنْدَهُ نُفَيْرٌ قَالَ: إِنَّ الرُّفْعَةَ لَتَقَعُ فِي يَدِي مِنْ حَدِيثِي كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا، وَلَوْلَا أَنَّهُا بَخَطِي مِنْ حَدِيثِي مَا حَدَّثْتُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَلَيْسَ يُصِيبُكُمْ هَذَا فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِذَا أَصَابَكَ هَذَا لَا يُصِيبُنَا.

(486/1)

728 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ وَنَحْنُ عِنْدَهُ نُفَيْرٌ فَقَالَ: إِنَّ الرُّفْعَةَ تَقَعُ فِي يَدِي مِنْ حَدِيثِي وَلَوْلَا أَنَّهُا بَخَطِي لَمْ أُحَدِّثْ مِنْهَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ يُصِيبُكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: يُصِيبُكَ هَذَا لَا يُصِيبُنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَوْلَا أَنَّهُا بَخَطِي مَا حَدَّثْتُ بِهَا. قَالَ: وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الرَّوَايَةِ مِنَ الْكِتَابِ أَنْ يَكُونَ سَمَاعَ الرَّاوي ثَابِتًا وَكِتَابُهُ مُتَقَنَّأ.

(486/1)

بَابُ الْقَوْلِ فِيْمَنْ وَجَدَ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ حَدِيثًا فَشَكَكَ هَلْ سَمِعَهُ أَمْ لَا.

729 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفِطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ يَعْنِي الْمَرْوَزِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ وَجَدْتُ فِي كُتُبِي بِخَطِّ يَدِي عَنْ شُعْبَةَ مَا لَمْ أَعْرِفْهُ وَطَرَحْتُهُ.

(487/1)

730 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ خَصَلَتَانِ لَا يَسْتَقِيمُ فِيهِمَا حُسْنُ الظَّنِّ الْحُكْمُ وَالْحَدِيثُ.

(487/1)

731 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الصَّيْمَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَجَدْتُ مُدَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كِتَابِ عِنْدِي عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ لَمْ يَخْتَجِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ مَا أَدْرِي كَيْفَ كَتَبْتَهُ وَلَا أَذْكَرُ أَبِي سَمِعْتَهُ.

(487/1)

732 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حَمْدُونَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَقْبَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّحًا فِي الْحَدِيثِ كَانَ كَذَابًا قِيلَ لَهُ وَكَيْفَ يَكُونُ سَمَّحًا قَالَ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ تَرَكَهُ.

(488/1)

733 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَصَمَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: كَانَ مَالِكٌ إِذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ تَرَكَهُ كُلَّهُ.

(488/1)

734 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رَزْقٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَامٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنِّي لَأَشْكُ فِي الْحَرْفِ الْوَاحِدِ مِنَ الْحَدِيثِ فَأَدَعُهُ رَأْسًا

قُلْتُ: إِذَا شَكَّ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ اطِّرَاحُهُ وَجَارَ لَهُ رِوَايَةُ مَا فِي الْكِتَابِ سِوَاهُ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ لَا يَعْرِفُهُ بَعَيْنِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحْدِيثُ بِشَيْءٍ مِمَّا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ.

(488/1)

735 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ الْبِزَارُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَانُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رَزْقٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ يَعْنِي الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثِ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ الشَّقِيقِيَّ هَلْ سَمِعْتَ كِتَابَ الصَّلَاةِ، مِنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: الْكِتَابُ كُلُّهُ إِلَّا أَنَّهُ هَقَّ حِمَارٌ يَوْمًا فَحَفِي عَلِيٌّ حَدِيثٌ أَوْ بَعْضُ حَدِيثٍ ثُمَّ نَسِيتُ أَيَّ حَدِيثٍ كَانَ مِنَ الْكِتَابِ فَتَرَكْتُ الْكِتَابَ كُلَّهُ.

(488/1)

736 - أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطٍ يَدِهِ قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا يَعْنِي يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ أَتَيْنَا حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمَّا قَرَأَ عَلَيْنَا حَدِيثًا قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كَتَبْتُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كِتَابًا فَشَكَّكْتُ فِي حَدِيثٍ مِنْهَا فَلَسْتُ أُحَدِّثُ عَنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا.

(489/1)

737 - أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْوَكِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَتْحِ الْمِصْبِصِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْخَصِيبِ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ

مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هَيْثَمَ بْنَ جَمِيلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ شُعْبَةَ سَبْعِمَائَةِ حَدِيثٍ، شَكَّكْتُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا تَرَكْتُهَا كُلَّهَا "
وَجِبُّ عَلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ أَنْ يَحْتَفِظَ بِكِتَابِهِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ فَإِنْ خَرَجَ عَنْ يَدِهِ وَعَادَ إِلَيْهِ فَقَدْ تَوَقَّفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ جَوَازِ الْحَدِيثِ مِنْهُ.

(489/1)

738 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ أَعْطِنِي النَّسْخَةَ فَقَالَ: يَا صَبِيُّ أَنَا أَذْفَعُ، إِلَيْكَ كِتَابِي قَالَ فَاسْتَشْفَعْتُ عَلَيْهِ بِإِمَامِ الْحَيِّ فَجَاءَ فَجَلَسَ حَتَّى نَسَخْتُهُ وَأَخَذَهُ.

(489/1)

739 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبِ بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُقَرِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْقَيْسِيِّ، بِعَسْقَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَعُنْدَرٌ، حَدِيثًا مِنْ شُعْبَةَ فَبَاتَتِ الرُّقْعَةُ عِنْدَ عُنْدَرٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ عَنْ عُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(490/1)

740 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ النَّحْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَحَادِيثَ - ذَكَرَ كَثِيرَةً، وَسَمِعَ مَعِيَ، إِنْسَانٌ فَأَخَذَهُ لِيَنْسَخَ وَطَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنِّي فَتَرَكْتُهُ وَلَمْ أَرَوْهُ.

(490/1)

741 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْفَقِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَسْمَاعِيلِيُّ، قَالَ أَرَيْتُ جَدِّي إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْعَبَّاسِ مِنْ كُتُبِهِ كِتَابًا بِحَطِّهِ فِيهِ أَمَالِي فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ هَذَا حَطُّكَ قَالَ بَلَى فَقَالَ اقْرَأْهُ عَلَيَّ فَذَهَبْتُ أَقُولُ حَدَّثَكَ فَلَانَ لِشَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ فَقَالَ لَا تَقْرَأْ هَكَذَا اقْرَأْ مَا فِي الْكِتَابِ قَالَ: حَدَّثْنَا فَقُلْتُ لَوْلَا مَا يَضُرُّهُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَأَسْمِي شَيْخَهُ فَيَكُونُ لِي فَايِدَةٌ فَقَالَ كُتِبَ غَابَتْ عَنِّي أَيْنَ كَانَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِأَلَا تَسْمِيَةَ شَيْخِهِ قُلْتُ: وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهُ مَتَى غَابَ كِتَابُهُ عَنْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَرِ فِيهِ أَثَرٌ تَغْيِيرٍ حَادِثٍ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ تَبْدِيلٍ وَسَكَنتُ نَفْسُهُ إِلَى سَلَامَتِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَرُوِيَ مِنْهُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(490/1)

742 - أَنْبَأَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ضَاعَ مِنِّي كِتَابُ يُونُسَ وَالْجُرَيْرِيُّ فَوَجَدْتُهُمَا بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَحَدْتُ بِهِمَا؟ قَالَ يَحْيَى: وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ.

743 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَعْني يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ أَحَادِيثُ أَبِي حَرِيرَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُهَا فَذَهَبَ، كِتَابِي ثُمَّ أَخَذْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ إِنْسَانٍ.

(491/1)

744 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ أَخَذَ كُتُبَ الْحَسَنِ فَتَسَخَّهَا ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ قُلْتُ: وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ سَمَاعَهُ فِي كِتَابٍ غَيْرِهِ.

745 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ، صَاحِبَ الرَّأْيِ قَالَ: كَانَ أَبُو خَدِيفَةَ تَابِعًا لِأَبِي وَسَمِعَ مِنْ سُفْيَانَ مَعَ أَبِي وَأَخَذَ سَمَاعَهُ مِنِّي بَعْدَ مَوْتِ أَبِي.

(491/1)

746 - وَحَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سُنِلَ عَنِ الرَّجُلِ، يَكُونُ لَهُ السَّمَاعُ مَعَ الرَّجُلِ أَلَّهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بَعْدَ سِنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا عَرَفَ الْخَطَّ "

747 - سَأَلْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا الطَّيِّبِ طَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ سَمَاعَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ شَيْخٍ قَدْ سُمِّيَ وَنُسِبَ فِي الْكِتَابِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَةُ ذَلِكَ الْكِتَابِ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ الَّذِي يُحَدِّثُ مِنْهُ قَدْ قُوبِلَ بِأَصْلِ الشَّيْخِ الَّذِي يَرُوهُ عَنْهُ.

(492/1)

بَابُ فِي الْمُقَابَلَةِ وَتَصْحِيحِ الْكِتَابِ.

748 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَتَبْتُ فَأَقُولُ نَعَمْ، قَالَ: عَرَضْتُ كِتَابَكَ قُلْتُ لَا قَالَ لَمْ تَكْتُبْ.

(492/1)

749 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَرَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ مَنْ كَتَبَ وَلَمْ يُعَارِضْ كَمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَلَمْ يَسْتَنْجِ.

(492/1)

750 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَافِظُ بِيْحَارِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَحَّابِ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا مُحَمَّدٍ أَفْلَحَ بِنُ بَسَامٍ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، فَكَتَبْتُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: كَتَبْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: عَارَضْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا.

(493/1)

751 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمُوَيْهِ بْنِ أَبِي بَرَكٍ الْهَمْدَانِيُّ، بِهَا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيْرَازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُرْنَائِيِّ الْفَقِيه، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَمَّادُ بْنُ أَحْمَدَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنِ الْأَخْفَشِ، قَالَ إِذَا نُسِخَ الْكِتَابُ وَلَمْ يُعَارَضْ ثُمَّ نُسِخَ وَلَمْ يُعَارَضْ خَرَجَ أَعْجَمِيًّا وَبُسْتَحَبُّ نَظَرُ جَمَاعَةِ السَّامِعِينَ فِي النُّسْخَةِ وَقَدْ قَرَأَهُ الْمُحَدِّثُ لَهَا وَخَاصَّةً لِمَنْ أَرَادَ الثَّقَلَ مِنْهَا. فَإِنَّ

(493/1)

752 - إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ الْبَرْمَكِيِّ، حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ الْخُنْبَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَحَنُّ فِي مَجْلِسٍ نَسْمَعُ فِيهِ الْحَدِيثَ وَأَنَا لَا أَنْظُرُ فِي النُّسْخَةِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَجْزِينِي أَلَا أَنْظُرُ فِي النُّسْخَةِ فَأَقُولُ: حَدَّثَنَا مِثْلَ الصَّكِّ إِذَا لَمْ يُنْظَرُ فِيهِ فَيَشْهَدُونَ؟ فَقَالَ لِي: لَوْ نَظَرْتُ فِي الْكِتَابِ كَانَ أَطِيبَ لِنَفْسِكَ.

(494/1)

753 - ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدِ الْمُخَرَّمِيِّ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَحْطَطٍ يَدِهِ قَبْلَ لَابِي زَكَرِيَّا، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ اجْتَمَعَ قَوْمٌ عِنْدَ مُحَدِّثٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْكِتَابِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَنْظُرْ هَلْ يَجُوزُ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَنْظُرُوا أَنْ يُحَدِّثُوا بِهَا؟ قَالَ: أَمَّا عِنْدِي فَلَا يَجُوزُ وَلَكِنَّ عَامَّةَ الشُّيُوخِ هَكَذَا كَانَ سَمَاعُهُمْ.

(494/1)

754 - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْكَاتِبُ، فِيمَا أَذِنَ أَنْ نَرْوِيَهُ، عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ يَقُولُ: أَنْتُمْ أَهْلُ بَلَدٍ يُنْظَرُ إِلَيْكُمْ بِمِجْيَاءِ رَجُلٍ يَسْأَلُنِي فِي أَحَادِيثِ وَأَنْتُمْ لَا تَنْظُرُونَ فِيهَا ثُمَّ تَكْتُبُونَهَا لِأَجْلِ لِمَنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ أَنْ يَنْسَخَ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ حَفِظْتُهُ عَنِ ابْنِ وَارَةَ.

(494/1)

755 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا سُفْيَانُ، قَالَ لَنَا انْتَوَيْنَا بِرَجُلٍ يَكْتُبُ حَفِيفَ الْكِتَابِ قَالَ فَاتَيْنَاهُ بِمِشَامِ بْنِ يُوسُفَ فَكَانَ هُوَ يَكْتُبُ وَنَحْنُ نَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ فَإِذَا فَرَعْنَا الْكِتَابَ حَتَّى نَنْسَخَهُ قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ صَاحِبُ النُّسخَةِ مَأْمُورًا فِي نَفْسِهِ مَوْثُوقًا بِضَبْطِهِ جَازَ لِمَنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ أَنْ يَتْرَكَ النَّظَرَ مَعَهُ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

(495/1)

756 - قَرَأْتُ عَلَى الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَرْزُبَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: كَانَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ يُحَدِّثُ فَبِقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَهُ وَبُلِقِيهِ إِلَيْهِمْ فَيَكْتُبُونَهُ وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي الْكِتَابِ " وَجُوزُ أَيْضًا تَرْكُ النَّظَرِ فِي النُّسخَةِ رَأْسًا حَالَ الْقِرَاءَةِ إِذَا كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ مُقَابَلَتِهَا بِأَصْلِ الرَّوِيِّ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَضَ بِهَا فَلَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ نُقِلَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا بَيَانُ ذَلِكَ.

(495/1)

757 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدِ بنِ غَالِبِ الْفَقِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِي هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ، بِمَا كَتَبَ عَنِ الشَّيْخِ وَلَمْ يُعَارِضْ بِأَصْلِهِ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ لِمَا عَسَى يَقَعُ مِنْ زَلَّةٍ أَوْ سُفُوطٍ قُلْتُ: وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ فَإِنَّهُ رَوَى لَنَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً وَقَالَ فِيهَا أَخْبَرْنَا فَلَانَّ وَلَمْ أُعَارِضْ بِالْأَصْلِ.

(495/1)

فَصْلٌ

وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الرَّاويِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْحَالِ نُسخَةٌ ثُمَّ نَسَخَ مِنَ الْأَصْلِ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَحَبَّ لَهُ عَرْضُ مَا نَسَخَهُ عَلَى الرَّاويِ لِلتَّصْحِيحِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَابَلَ بِهِ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَصْلِ خَطَأً وَنُقْصَانٌ حُرُوفٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُهُ الرَّاويِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْرَهُ فِي أَصْلِهِ لِأَنَّ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ كَذَلِكَ رَوَاهُ فَكِرَةً تَغْيِيرَ رِوَايَتِهِ وَعَوَّلَ فِيهِ عَلَى حِفْظِهِ لَهُ وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ.

758 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بنِ الْبُخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَرَ الزُّهْرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَمِعْتُهُ وَقَرَأْتُهُ، عَلَيْهِ وَقَوْمُهُ.

(496/1)

759 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرِ يَعْنِي بَكْرَ بْنَ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَيُّوبَ يَقُومُ هُمْ كُتُبُهُمْ بِيَدِهِ.

(496/1)

760 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُعَدَّلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ

أَيُّوب، قَالَ: قُلْتُ لَهُ كُنْتَ تَكْرَهُ أَنْ تُكْتَبَ الْأَحَادِيثُ عَنْكَ ثُمَّ أَرَاهُمْ الْيَوْمَ يَعْرِضُونَ الْكُتُبَ عَلَيْكَ
فَتُنْقَوْمُهَا لَهُمْ، فَقَالَ إِنِّي عَلَى رَأْيِي الْأَوَّلِ وَلَكِنْ لَمَا كَتَبُوا عَنِّي كَانَ أَنْ يَعْرِضُوهَا عَلَيَّ فَأُقْوِمُهَا لَهُمْ،
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا فِي أَيْدِيهِمْ - يَعْنِي يَقُولُ لَا يَكْتُبُوا عَنِّي الْخَطَأَ.

(496/1)

761 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الطَّاهِرِ الدَّقَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَتَيْتُ يَحْيَى
بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فَذَكَرْتُ لَهُ عَنْ شَيْخٍ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ: إِنَّهُ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ قَالَ فَلَا
يُلْتَفَتُ إِلَى أَصْلِ غَيْرِ مُتَّقِنٍ إِلَّا إِلَى شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(496/1)

الْحُكْمُ لِحِفْظِ الْحَافِظِ الْمُتَّقِنِ عَلَى كِتَابِهِ وَكِتَابِ غَيْرِهِ
762 - حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
بْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُدَيْمِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ
اَكْتُبْ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، حَدِيثَ شُعْبَةَ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَجِئْتُ أَنَا وَعَلِيُّ
بْنَ الْمَدِينِيِّ، إِلَى سُلَيْمَانَ فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا أَيُّوبَ تَحَدَّثْنَا بِحَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مِنَ الْكِتَابِ قَالَ: لَيْسَ إِلَيَّ
الْكِتَابِ سَبِيلًا إِنَّمَا كَتَبْتُ كِتَابِي مِنْ حِفْظِي وَحِفْظِي أَصْحٌ مِنْ كِتَابِي.

(497/1)

763 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ بْنِ خَلْفِ الرَّزَّازِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ
سُفْيَانَ، يَقُولُ جَاءَنِي أَبُو حَيْثِمَةَ يَعْنِي زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً فَقَالَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا
كِتَابَكَ فَقُلْتُ أَنَا أَحْفَظُ مِنْ كِتَابِي إِنَّمَا كَتَبْتُ هَذَا مِنْ حِفْظِي.

(497/1)

764 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ عَلَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي غَيْرِ خَوْفٍ لِلرُّحْصَةِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ذَكَرْتُهُ لِابْنِ الْمَدِينِيِّ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: إِنْ كَانَ حَفِظَهُ، قُلْتُ: هُوَ فِي أَصْلِهِ، فَقَالَ: أَخْرَ يَا أَخِي اللَّعِبَ، لَا تَعْبَأْ بِأَصْلِ رَجُلٍ غَيْرِ مُتَّقِنٍ، فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَسْمَعُ مَعِيَ فَرَادَ فِي كِتَابِهِ رَجُلًا، فَرَأَيْتُهُ فِي أَصْلِهِ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً وَالزِّيَادَةَ فِيهِ: حَافِظٌ مُتَّقِنٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَصْلِ غَيْرِ مُتَّقِنٍ

(497/1)

بَابُ ذِكْرِ مَا يَجِبُ ضَبْطُهُ وَاحْتِدَاءُ الْأَصْلِ فِيهِ وَمَا لَا يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ
الْوَاجِبُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ مَنَعَ مِنَ الرَّوَايَةِ عَلَى الْمَعْنَى أَنْ يُقَيَّدَ الْكِتَابَ وَيَضْبَطَهُ وَيَتَّبَعَ فِيهِ الْفَاطِ
الرَّوَايَ وَمَا فِي أَصْلِهِ إِلَّا اللَّحْنَ الْمَحِيلَ لِلْمَعْنَى وَمَا كَانَ بِسَبِيلِهِ.
765 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ يَعْنِي الدِّمَشْقِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: وَيَحْكُمُ غَيْرُوا يَعْنِي قَبِدُوا وَاضْبَطُوا وَرَأَيْتُ عَفَانَ يُحْضُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ عَلَى الضَّبْطِ وَالتَّغْيِيرِ لِصَحْحِهِمَا مَا أَخَذُوا عَنْهُ مِنَ الْحَدِيثِ.

(498/1)

766 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَرْدَعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ الصَّبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّحَّاسُ، قَالَ: قَالَ أَبُو السَّائِبِ ذِكْرٌ لِابْنِ نُعَيْمٍ رَجُلٌ فَقَالَ: ذَلِكَ لَيْسَ فِي كِتَابِهِ شَجَاحٌ يَعْنِي النَّقْطَ.

(498/1)

767 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَادَا، لَفْظًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ شَادَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتَ كِتَابَ صَاحِبِ الْحَدِيثِ مُشَجَّجًا يَعْنِي كَثِيرَ التَّغْيِيرِ فَأَقْرَبْ بِهِ مِنَ الصَّحَّةِ.

(499/1)

768 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَرْدَعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا رَأَيْتَ الْكِتَابَ فِيهِ الْحَاقُّ وَإِصْلَاحٌ فَاشْهَدْ لَهُ بِالصَّحَّةِ " وَبِمَا لَا يُتَّبَعُ فِيهِ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَلْفَاظِ الْوَهْمِ فِيهَا ظَاهِرٌ فَيَجِبُ حَذْفُهَا وَإِنْ كَانَتْ أَصُولُ الْأَحَادِيثِ صَحَاحًا وَرُؤَاثًا عُدُولًا وَمِنَ الصَّوَابِ حَمَلُ كَلَامٍ مُجَاهِدٍ فِي إِجَارَةِ النُّقْصَانِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

(499/1)

769 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ انْقُصَ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا تَزِدْ فِيهِ.

(499/1)

770 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَابِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى بَشْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسْفَرَايِينِيَّ: حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: انْقُصَ مِنَ

الْحَدِيثِ إِنْ شِئْتَ وَلَا تَرُدْ فِيهِ
فَقَمِينِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَجِبُ حَذْفُ الْأَلْفَاظِ الْمَزِيدَةِ فِيهَا مَا.

(500/1)

771 - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ رَبَاحِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُهَنْدِسُ
بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَمَزَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْفَلَّاسُ الْبَصْرِيُّ، سَنَةَ تِسْعِ
وَأَرْبَعِينَ بِسُرٍّ مِنْ رَأَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ
عَطَاءٍ، قَالَ: أَرْسَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَسَنًا فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعَيْدَ
قَدْ خَضَرَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ: ابْدَأْ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَلَا تُؤَدِّنْ،
وَلَا تُقِمَّ قَالَ: فَسَاءَ الَّذِي بَيْنَهُمَا فَأَدَّنَ وَأَقَامَ وَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ هَكَذَا كَانَ فِي أَصْلِ السَّمَاعِ شَيْخِنَا
يُوسُفَ بْنَ رَبَاحٍ، عَنْ الْمُهَنْدِسِ بِحِطِّ الْوَرَّاقِ: وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَسَنًا وَنَرَى أَنَّ الْوَرَّاقَ ظَنَّهُ حَسَنَ
بْنِ عَلِيٍّ، فَزَادَ مِنْ عِنْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَطَاءً أَنَّ الْحَالَ كَانَتْ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ
جَمِيلَةً، وَلَمَّا قَرَأْنَاهُ عَلَى ابْنِ رَبَاحٍ وَقَفْتُهُ عَلَى هَذَا الْخَطِّ، فَأَمَرَ بِالضَّرْبِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(500/1)

772 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْبَرْقَانِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ بُشَيْرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيُّ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَرَسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ، وَفَحْدُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ
مِنَ النَّارِ كَمَا بَيْنَ قُدَيْدٍ وَمَكَّةَ، وَكَثَافَةُ جِلْدِهِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجُبَّارِ كَانَ فِي أَصْلِ سَمَاعِ
الْبَرْقَانِيِّ: بِذِرَاعِ الْجُبَّارِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَيْهِ تَصْحِيحٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ
هَكَذَا، وَنَرَى أَنَّ الْكَاتِبَ سَبَقَ إِلَى وَهْمِهِ أَنَّ الْجُبَّارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَكَتَبَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ
يَعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدَ الْجُبَّارِينَ الَّذِينَ عَظُمَ خَلْفُهُمْ وَأَوْثُوا بِسَطْوَةِ فِي الْجِسْمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى {إِنَّ فِيهَا
قَوْمًا جَبَّارِينَ}.

(501/1)

بَابُ الْقَوْلِ فِي تَغْيِيرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ؟.

773 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبِي إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْمُحَدَّثُ فَكَانَ فِي الْكِتَابِ: النَّبِيُّ، فَقَالَ الْمُحَدَّثُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَكَتَبَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ اتِّبَاعَ الْمُحَدَّثِ فِي لَفْظِهِ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُهُ التَّرْخُصُ فِي ذَلِكَ.

(501/1)

774 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُصْرِيُّ، وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ أَحْمَدُ: فَأَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجُهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَجْعَلُ الْإِنْسَانُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَرَجُو أَلَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ.

(502/1)

775 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي الْقَاسِمِ عُمَرَ بْنِ نُوحِ الْبَجَلِيِّ، وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَيْخٍ، ذَكَرَهُ، قَالَ: كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ وَيَبِينُ يَدِيهِ عَفَانُ، وَبَهْرُزٌ، فَجَعَلَا يُعِيرَانِ النَّبِيَّ مِنْ: رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لهُمَا حَمَّادٌ: أَمَا أَنْتُمَا فَلَا تَفْقَهُانِ أَبَدًا.

(502/1)

بَابٌ فِي حَمَلِ الْكَلِمَةِ وَالِاسْمِ عَلَى الْخَطَا وَالْتَّصْحِيفِ عَنِ الرَّاوي أَنَّ الْوَاجِبَ رَوَايَتُهُمَا عَلَى مَا حَمَلَا عَنْهُ، ثُمَّ يَبِينُ صَوَابَهُمَا.

776 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ بْنُ أَبِي بَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ الْحَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَمِصِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ فَوْقَ رَأْسِهِ شَامَةً، قَالَ: فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَتُنْدِرَكَنَّ قَرْنًا، قَالَ مُوسَى: هَكَذَا فِي كِتَابِي فَوْقَ رَأْسِهِ وَإِنَّمَا هُوَ: فِي قَرْنِ رَأْسِهِ، وَلَسْتُ أَدْرِي مِمَّنِ الْوَهُمُ.

(502/1)

777 - أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرَانَ عَلِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، هُوَ التَّمْتَامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ قَبْلَهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْخَطْبَ قَالَ التَّمْتَامُ: إِنَّمَا هُوَ وَاقِدٌ، وَأَخْطَأَ فِيهِ خَالِدٌ.

(503/1)

778 - أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَشَّارِ السَّابُورِيِّ، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ التَّمَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ ابْنُ وَهَبٍ، وَالصَّوَابُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(504/1)

779 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَكَمِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، قَالَ: قُلْتُ لِهَشَامِ بْنِ عَمَّارٍ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ: حَدِّثْكُمْ صَدَقَةً، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الدُّنْيَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَبَّارُ: وَرَأَيْتُ فِي حَدِيثِ أَهْلِ حِمصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَطْنُهُ التَّرْقَى فِي كِتَابِهِ فَصَارَ: عَنْ أَبِي الدُّنْيَا.

(504/1)

780 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غِيْلَانَ الْبَزَّازِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْحِمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، قَالَ مُوسَى: هَكَذَا قَالَ فِيهِ هَذَا يُدْعَوْنَ وَإِنَّمَا هُوَ يُعَدُّبُونَ.

(505/1)

781 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَسْمَاعِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنِيفَةَ بْنِ مَاهَانَ أَبُو حَنِيفَةَ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ خَالِدُ بْنُ يُونُسَ السَّمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مَتَّاحٍ، قَالَ الْأَسْمَاعِيلِيُّ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالنَّاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَبَّاحٌ بِالْيَاءِ قُلْتُ: قَوْلُ الْأَسْمَاعِيلِيِّ: مُوسَى بْنُ مَبَّاحٍ خَطَأً أَيْضًا وَإِنَّمَا هُوَ مُوسَى بْنُ مَتَّاحٍ بِالنُّونِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَرْوِي عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ

782 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ أَبُو مُوسَى: هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَإِنَّمَا هُوَ السَّلِيلِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيٍّ، قَالَ أَبُو مُوسَى: هَكَذَا قَالَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمْرُو الْبِكَالِيُّ،

قُلْتُ: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَلَّا يَذْكَرَ الْخَطَأَ الْحَاصِلَ فِي الْكِتَابِ، إِذَا كَانَ مُتَيَقِّنًا بَلَّ يَرْوِي عَلَى الصَّوَابِ.

(505/1)

783 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي يَعْلَى الطُّوسِيِّ: فَرِيٌّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيِّ وَأَنْتَ تَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ غَالِبٍ فِي كِتَابِ أَبِي يَعْلَى: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَقَرَأْتُهُ أَنَا عَلَيْهِ أَنَسًا قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَالتَّضَرُّ بْنُ شُمَيْلٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَعَبْرَهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُطَرِّزُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَائِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ حَصَلَ فِي كِتَابِ أَبِي يَعْلَى الطُّوسِيِّ مِنْ ذِكْرِ الْحَسَنِ وَهُمْ مُتَيَقِّنٌ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ، فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(506/1)

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ نَقَطِ الْحُرُوفِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَالَةِ وَالتَّصْحِيفِ إِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَ فِي الْكِتَابِ بَعْضُ الْحُرُوفِ مَضْبُوطًا عَلَى الْخَطَأِ، كَالْبَاءِ بِنَقْطَةِ مَنْ فَوْقَهَا، وَتُجْعَلُ نُونًا، وَكَالْسِينِ الْمُهْمَلَةِ بِنَقْطِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ذَلِكَ جَائِزٌ.

784 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الهمدانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُسَدَّدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ، يَقُولُ: إِذَا كَانَ كِتَابِي مُقَيَّدًا لَمْ أَلْتَفِتْ إِلَى مَا يَقُولُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُقَيَّدًا وَاتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِمْ.

(507/1)

785 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ الصَّبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَارِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِذَا وَجَدْتَ فِي كِتَابِكَ شَيْئًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ فَلَكَ أَنْ تَقُولَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا وَجَدْتَهُ مُقَيَّدًا وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الصَّوَابِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ غَيْرَ مَا فِي كِتَابِكَ مِنَ التَّقْيِيدِ، إِلَّا بِالشَّكِّ.

(507/1)

786 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ عَنِ رَجُلٍ يُصِيبُ فِي كِتَابِهِ الْحَرْفَ مُعْجَمًا عَلَى غَيْرِ تَعْجِيمِهِ، نَحْوُ النَّاءِ ثَاءً، وَنَحْوِ الْخُنْسَاءِ خَيْسَاءً، وَخُنَيْسٍ حُبَيْشٍ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ الصَّوَابَ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ النَّاسِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ عَلَى الصِّحَّةِ، وَصَاحِبُهُ قَالَ الصَّوَابَ وَهُوَ يَحْكِي عَنْهُ الْحَطَأَ هُوَ الْجَانِي عَلَيْهِ.

(508/1)

787 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ الطَّسْتِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكِ الْبَرَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ نُصَيْرِ السُّلَمِيِّ، فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِاصْلَاحِ الْحَطَأِ وَاللَّحْنِ وَالتَّحْرِيفِ فِي الْحَدِيثِ.

(508/1)

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْدَالِ حَرْفٍ بِحَرْفٍ.

788 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ جَعْفَرِ الْعَطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ عُبَيْوَانَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَضْعُ بَصْرِي فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: عِنْدَ مَوْضِعِ سُجُودِكَ يَا أَنَسُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَدِيدٌ، لَا أَسْتَطِيعُ هَذَا، قَالَ: فَفِي الْمَكْتُوبَةِ إِذَا، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ: بَلَغَنِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ عَنطَوَانَةً وَلَكِنْ كَذَا فِي كِتَابِي.

(508/1)

789 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرٍ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَّارٍ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ: لَقَدْ رَأَيْتُ فِي كِتَابِي حَرْفًا غَلَطًا فِي الْكِتَابَةِ - ابْنِ حَمِيرٍ - وَجَدْتُهُ: ابْنِ حُمَيْلٍ - قَالَ: فَكَلَّمَا رَأَيْتُهُ أَخَذَنِي الضَّحِكُ حَتَّى ضَرَبْتُ عَلَيْهِ
قلت: أَرَادَ أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَى اللَّامِ وَصَيَّرَ بَدَلَهَا رَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(509/1)

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ الْمُحَدَّثِ كِتَابَهُ، بِزِيَادَةِ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ فِيهِ أَوْ بِنُقْصَانِهِ.
790 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ زُفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ رَجُلٍ، سَمَّاهُ - قَالَ هَنَّادٌ: فِي كِتَابِي سَعِيدُ الطَّائِي، وَلَا أَدْرِي الْخَطَأَ مِنِّي أَوْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ - سَعْدٌ، عَنْ أَبِي الْمُدَلِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا عَنِ الْجَنَّةِ، مَا هُوَ بِنَاوُهَا قَالَ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، مِلَاطُهَا الْمَسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاوُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْئُوسُ، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ، لَا يَفْنَى شَبَابُهُ وَلَا تَبْلَى تِبَابُهُ.

(509/1)

791 - حَدَّثَنَا أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرْجُوشِيُّ لَفْظًا، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَرِيدَ الْقَطَّانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ دُرُسْتُوهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: مَرَّ بِي حَدِيثٌ، فَاحْتَجَّ بَعْضَ الْحُرُوفِ إِلَى حَرْفٍ، فَجَعَلْتُ أَتَفَكَّرُ: أَزِيدُ فِيهِ الْحَرْفَ أَمْ لَا؟ فَسَمِعْتُ هَاتِفًا يَقُولُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } فَتَرَكْتُ الْحَرْفَ.

(510/1)

792 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَجْمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّابُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّجَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ أَشْهَبُ: قِيلَ لَهُ يَعْني مَالِكًا: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَادُ فِيهِ الْوَاوُ وَالْأَلِفُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا.

(510/1)

793 - قَرَأْتُ فِي أَصْلِ كِتَابِ هِبَةَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرِيِّ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيَسْقُطُ مِنْ كِتَابِهِ الْحَرْفُ مِثْلُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَيُصْلِحُهُ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصْلِحَهُ قَالَ ابْنُ الْمُنَادِي: وَكَانَ جَدِّي لَا يَرَى بِإِصْلَاحِ الْعَلَطِ الَّذِي لَا يَشْكُ فِيهِ أَنَّهُ غَلَطَ بَأْسًا، فَإِذَا كَانَ غَلَطٌ يَتَشَكَّكُ فِيهِ ضَرَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ، اسْمًا كَانَ أَوْ كُنْيَةً أَوْ كَلَامًا فِي مَثْنِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى الْإِنْتِقَاصِ وَيَتَجَافَى الزِّيَادَةَ، أَلْفَبْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ مُوسَى بْنِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازِ وَمَعَ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْجُبَلِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَوْرَمَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ وَعَبْرَهُمْ مِنْ حُقَافِ الْحَدِيثِ

(511/1)

بَابُ إِصْلَاحِ سُقُوطِ الْكَلِمَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا كَابْنِ فِي النَّسَبِ، وَأَبِي فِي الْكُنْيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

794 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْنَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ

بُنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمٍ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
السَّلَامِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ بُحَيْنَةَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: إِنَّمَا هُوَ ابْنُ
بُحَيْنَةَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُنْتَصِبٌ أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ، فَقَالَ: لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ كَالصَّلَاةِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ، وَاجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلًا.

(512/1)

795 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْتَرِيِّ الرَّزَّازُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الدَّقِيقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ قَزَعَةَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي كِتَابِي قَزَعَةَ، وَالصَّوَابُ: عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، وَلَكِنْ لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِي
أَبِي - عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ
عَلَى زَوْجِهَا قَالَ أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحَ، وَلَا يَهْجُرَ
إِلَّا فِي الْبَيْتِ.

(512/1)

796 - قَرَأْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْبَرْمَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
الْحَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي:
حَجَّاجَ عَنْ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، يَجُوزُ لِي أَنْ أُصْلِحَهُ ابْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَرَجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا
لَا بَأْسَ بِهِ.

(513/1)

797 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّوْيَايِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
إِسْحَاقَ الْجَلَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: لَزِمْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ إِذَا حَرَجَ

يُحَدِّثُنَا يَخْرُجُ مَعَهُ مَحْبَرَةٌ مُجَلَّدَةٌ بِجِلْدِ أَحْمَرَ وَقَلَمًا، فَإِذَا مَرَّ بِهِ السَّقْفُ فِي كِتَابِهِ أَصْلَحَهُ، تَوَرُّعًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَحْبَرَةٍ أَحَدٍ شَيْئًا.

(513/1)

798 - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، فَعَلِطَ فِي شَيْءٍ، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ، فَرَمَى بِكِتَابِهِ إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: أَصْلِحْ يَا هَذَا، فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَصِفُ الْكَلَامَ لِلنَّاسِ عَنِّ عَفَّانَ.

(513/1)

799 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَنْبَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّقَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مَسْرُوقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرِيُّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ خَلْفَ بْنَ هِشَامِ الْبَرَّازِ، يَقُولُ: قَلِمِي عَلَى كِتَابِي مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَصْلِحَ فِيهِ.

(514/1)

800 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّدُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقِ الدَّقَّاقِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عُثْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ، يَقُولُ: أَنَا أَصْلِحُ كِتَابِي مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى الْيَوْمِ.

801 - أَنْشَدَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَسْعُودُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ أَبِي زَيْدِ السَّجَزِيِّ، قَالَ: أَنْشَدَنِي يَعْقُوبُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَدِيبُ بَنِيَسَابُورَ لِنَفْسِهِ:

كَمْ مِنْ كِتَابٍ قَدْ تَصَفَّحْتُهُ ... وَقُلْتُ فِي نَفْسِي: صَحَّحْتُهُ
ثُمَّ إِذَا طَالَعْتُهُ ثَانِيًا ... رَأَيْتُ تَصْحِيْفًا فَأَصْلَحْتُهُ.

(514/1)

بَابُ الْحَاقِ الْإِسْمِ الْمُتَيَقِّنِ سُقُوطُهُ فِي الْأَسْنَادِ
إِذَا كَانَ فِي الْأَصْلِ حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مَعْرُوفٌ، قَدْ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ رَجُلٌ، جَازَ أَنْ يُلْحَقَ بِمَكَانِهِ، وَيُكْتَبَ
فِي مَوْضِعِهِ مِثَالُ ذَلِكَ.

مَا

802 - أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ
كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَصْلِ ابْنِ مَهْدِيٍّ: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَقَدْ سَقَطَ ذِكْرُ عَائِشَةَ، وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لَا يُخْتَلَفُ عَلَيَّ مَالِكٍ فِيهِ، أَنَّهُ
عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، مَعَ اسْتِحَالَةِ كَوْنِ عَمْرَةَ مُدْرِكَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَلْحَقْنَا فِيهِ ذِكْرَ
عَائِشَةَ إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ، وَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَحَامِلِيَّ كَذَلِكَ رَوَاهُ، وَإِنَّمَا سَقَطَ مِنْ كِتَابِ شَيْخِنَا أَبِي عَمَرَ،
وَقُلْنَا فِيهِ يَعْنِي عَنْ عَائِشَةَ لِاجْتِزَالِ أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ لَمْ يَقُلْ لَنَا ذَلِكَ، وَهَكَذَا رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ شَيْوَحِنَا
يَفْعَلُ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَقَدْ

(514/1)

803 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا، يَقُولُ: أَنَا أَسْتَعِينُ فِي الْحَدِيثِ بِ (يَعْنِي).

(515/1)

بَاب: فِيمَنْ دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضُ الْأَسْنَادِ أَوْ الْمَتْنِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ.
804 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ أَبِي الْأَسَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعَيْبَ بْنَ حَرْبٍ، يَقُولُ: رُبَّمَا دَرَسَ بَعْضُ الْأَسْنَادِ فَأَكَادُ أَحْمُ.

(515/1)

805 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ الْمَخْرَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا: قُلْتُ لِنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَكَانَ لِي أَخًا وَصَدِيقًا: كُنَّا جَمِيعًا بِالْبَصْرَةِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مِصْرَ بَلَغَنِي أَنَّ نَعِيمًا يَأْخُذُ كُتُبَ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ غُلَامٍ يَكُونُ بَعْسَقْلَانَ، قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا: وَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا الْغُلَامَ، وَكَانَ خَالَهُ سَمِعَ هَذِهِ الْكُتُبَ مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَجَاءَنِي نَعِيمٌ يَوْمًا بِمِصْرَ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَأْخُذُ كُتُبَ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ غُلَامٍ سَمِعَهَا خَالَهُ مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَتَحَدَّثُ بِهَا، فَقَالَ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَتَوَهَّمُ عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّكَ أَنْتَ تَتَوَهَّمُ عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا، إِنَّمَا كِتَابِي أَصَابَهُ مَاءٌ فَدَرَسَ بَعْضُهُ، فَأَنَا أَنْظُرُ فِي بَيَانِ هَذَا، فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيَّ حَرْفٌ نَظَرْتُ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ أَنْظُرُ فِي كِتَابِي فَأَعْرِفُهَا، فَإِنَّمَا أَنْ أَكْتُبَ مِنْهُ شَيْئًا لَا أَعْرِفُهُ، أَوْ أَصْلِحُ مِنْهُ كِتَابِي، فَمَعَاذَ اللَّهِ قُلْتُ: وَفِي الْمُحَدِّثِينَ مَنْ لَا يَسْتَجِيزُ أَنْ يُلْحِقَ فِي كِتَابِهِ مَا دَرَسَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا مَحْفُوظًا، وَمِمَّنْ سَمِيَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ يَسْلُكُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَاسِي الْبَرْزَازُ، فَإِنَّ بَعْضَ كُتُبِهِ احْتَرَقَ وَأَكَلَتِ النَّارُ مِنْ حَوَاشِيهِ بَعْضَ الْكِتَابَةِ، وَوَجَدَ نُسْخًا مِمَّا احْتَرَقَ، فَلَمْ يَرَ أَنْ يَسْتَدْرِكَ الْمُحْتَرِقَ مِنْ تِلْكَ النُّسْخِ، وَاسْتَدْرَكَ مِثْلَ هَذَا عِنْدِي جَائِزٌ إِذَا وَجَدَ نُسْخَةً يُوثِقُ بِصِحَّتِهَا وَتَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَيْهَا، وَلَوْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الرَّوَايَةِ كَانَ أَوْلَى، وَهُوَ بِمِثَابَةِ اسْتِثْنَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ، أَوْ حَفِظَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مِنَّا الرَّوَايَاتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِجَارَةِ ذَلِكَ.

(516/1)

806 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيَذْهَبُ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ يَذْهَبُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَيَذْكُرُهُ صَاحِبٌ لَهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}.

(517/1)

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْمُحَدَّثِ يَجِدُ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ كَلِمَةً مِنْ غَرِيبِ الْعَرَبِيَّةِ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا أَهْلَ الْعِلْمِ بِهَا وَيُرَوِّبَهَا عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ بِهِ؟.

807 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَاتِمٍ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ يَجِيءُ إِلَى الْأَخْفَشِ وَإِلَى أَصْحَابِ النَّحْوِ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثَ يُعْرِبُهُ، فَقَالَ لَهُ الْأَخْفَشُ: عَلَيْكَ بِهَذَا - يَعْنِينِي - وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَجِيءُ إِلَيَّ حَتَّى عَرَضَ عَلَيَّ حَدِيثًا كَثِيرًا.

(517/1)

808 - حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ، بَنِيَسَابُورَ إِمْلَاءً، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحِ الْقُرُوبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ يَعْقُوبَ بَدَمَشَقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يُعْطِي كُتُبَهُ إِذَا كَانَ فِيهَا لَحْنٌ لِمَنْ يُصْلِحُهَا.

(517/1)

809 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمِ الصَّبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدِ الْعَنْبَرِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الْمُرُوزِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

الْحَلَالِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِنِّي الْحَدِيثَ، فَأَعْرِضُوهُ عَلَى أَصْحَابِ الْعَرَبِيَّةِ ثُمَّ أَحْكِمُوهُ.

(518/1)

810 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فُضَالَةَ النَّيْسَابُورِيُّ الْحَافِظُ، بِالرَّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمُحْفُوطِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوِيَةَ، غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ فِي الْكَلِمَةِ هَهُنَا فَلَانَّ؟ كَيْفَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ؟.

(518/1)

811 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَلَالُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَجِيءُ بْنُ الْمُخْتَارِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَكْتُبُ الْحَرْفَ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ هُوَ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَتَبَهُ صَحِيحًا يُرِيدُهُ إِنْسَانًا فَيُخْبِرُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(518/1)

812 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزَقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ شَيْبَانَ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ، سَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: تَعَلَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: تَعَلَّقُ، فَقُلْتُ: تَعَلَّقُ.

(518/1)

813 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَهْوَازِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّيَاشِيُّ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ شُعْبَةَ فَقَالَ: فَيَسْمَعُونَ جَرَسَ طَيْرِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ: جَرَسَ فَتَنْظُرُ إِلَيَّ فَقَالَ: خُذُوهَا عَنْهُ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنَّا
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُقَالُ: سَمِعْتُ جَرَسَ الطَّيْرِ، إِذَا سَمِعْتُ صَوْتَ مَنقَارِهِ عَلَى شَيْءٍ يَأْكُلُهُ، وَسُمِّيَتِ النَّحْلُ جَوَارِسَ مِنْ هَذَا، لِأَنَّهَا تَجْرُسُ الشَّجَرَ أَي تَأْكُلُ مِنْهُ، وَالْجَرَسُ: الصَّوْتُ الْحَقِيْقِيُّ، وَاشْتِقَاقُ الْجَرَسِ مِنَ الصَّوْتِ وَالْحِسِّ.

(518/1)

814 - حَدَّثَنِي الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَرَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَرَفَتِ الْحُدُودَ فَلَا شُفْعَةَ
 قَالَ لِي الطَّبْرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْبَاقِي يَقُولُ لَنَا: ذَكَرَ لَنَا الدَّارَكِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَدْرِيسِهِ فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ، فَقَالَ: إِذَا أَرَفَتِ الْحُدُودَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ جَنِّي النَّحْوِيَّ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَلَمْ يَعْرِفْهَا، وَلَا وَقَفَ عَلَيَّ صِحَّتِهَا، فَسَأَلْتُ الْمُعَاوِيَّ بْنَ زَكَرِيَّا عَنْ الْحَدِيثِ، وَذَكَرْتُ لَهُ طَرَفَهُ فَلَمْ أَسْتَتِمَّ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى قَالَ: إِذَا أَرَفَتِ الْحُدُودَ، وَالْأَرْفُ الْمَعَالِمُ، يُرِيدُ إِذَا بَيَّنَّتِ الْحُدُودَ وَعَيَّنَتِ الْمَعَالِمَ وَمَيَّزَتْ فَلَا شُفْعَةَ

(519/1)

بَابُ الْقَوْلِ فِيمَنْ سَمِعَ مِنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ أَحَادِيثَ وَلَمْ يَحْفَظْهَا، ثُمَّ وَجَدَ أَصْلَ الْمُحَدَّثِ بِهَا، وَلَمْ يُكْتَبْ فِيهِ سَمَاعُهُ: أَوْ وَجَدَ نُسْخَةً كُتِبَتْ عَنِ الشَّيْخِ تَسْكُنُ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهَا، هَلْ يَجُوزُ لَهُ الرَّوَايَةُ مِنْهَا
 عَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ (1) الْبُرْسَانِيِّ الرَّخْصُ فِيهِ.

815 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَمَّادٌ: قَرَأَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَلَى أَيُّوبَ كِتَابًا لِأَبِي قِلَابَةَ، وَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ هَذَا كُلَّهُ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ: وَفِيهِ مَا أَحْفَظُهُ وَفِيهِ مَا لَا أَحْفَظُهُ: قَالَ: وَكَانَ حَمَّادٌ زَيْمًا حَدَّثَنَا بِالشَّيْءِ فَيَقُولُ: هَذَا جَمًّا كَانَ فِي الْكِتَابِ.

_____ حاشية _____

(1) في طبعة ماهر الفحل: " محمد بن أبي بكر"، وهو خطأ، راجع "تهذيب الكمال" 531 / 24 (5092)، وما ذكره محققه من مصادر أدناه.

(5/2)

816 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ زَحْرِ الْبَصْرِيُّ، فِي كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَجْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، يَقُولُ: أَخَذَ اللَّصُوصُ كُتُبَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ (1) الْبُرْسَائِيِّ فَنَسَخَهَا مِنْ كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَالَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ أَنَّهُ مَتَى عُرِفَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَصَمَّنَتْهَا النُّسَخَةُ هِيَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ: جَازَ لَهُ أَنْ يَرُويَهَا إِذَا سَكَتَتْ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّةِ التَّنْقِيلِ لَهَا: وَالسَّلَامَةُ مِنْ دُخُولِ الْوَهْمِ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

_____ حاشية _____

(1) في طبعة ماهر الفحل: " محمد بن أبي بكر"، وهو خطأ، راجع "تهذيب الكمال" 531 / 24 (5092)، وما ذكره محققه من مصادر أدناه.

(5/2)

بَابُ كَرَاهَةِ الرَّوَايَةِ مِنْ كِتَابِ الطَّالِبِ إِذَا لَمْ يَخْضُرِ الْأَصْلُ.

817 - أَخْبَرَنَا بُشَيْرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَاتِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّاشِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَنْزَمِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ بِالْأَحَادِيثِ مِنْ كِتَابِ الرَّجُلِ الْمُحَدَّثِ، فَيُصَحِّحُهَا ثُمَّ يَجِيءُ بِهَا فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَيَقْرُؤُهَا الْمُحَدَّثُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُهَا؟ فَقَالَ: يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَتَوَقَّفُوا هَذَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يَجِيءُ بْنُ سَعِيدٍ يَعْيبُ قَوْمًا يَفْعَلُونَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُهُمْ بِمَا لَا يَحْفَظُ، وَمَا كُنَّا نَحْنُ نَسْمَعُ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا مِنْ حِفْظِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ يَعْنِي عَلَى يَجِيءُ بْنُ سَعِيدٍ فَقَالَ: فَلَعَلَّ

ابن جريج إنما حدثكم شيئاً حفظه من كتب الناس، ثم قال أبو عبد الله: كان ابن جريج يحدثهم من كتب الناس سماع أبي عاصم، وذكر عدده، فقال: إلا أياهم الحج، فإنه كان يخرج كتاب المناسك فيحدثهم من كتابه.

(6/2)

818 - أخبرنا أحمد بن محمد بن غالب الفقيه، قال: سألت أبا بكر الأسماعيلي عن المحدث إذا حدث من غير كتابه؟ فقال: إن كان يعلم أنه حديثه يحفظ ذلك لا أدري، قال جاز أو نحو، قلت له: لا يحفظ ذلك، ولكنه أعطي كتاباً كتب عنه كتبه رجل يتق المحدث به، قال: جائز أو نحو من الكلام قلت: فلم قلنا: إن ذلك جائز، ومع هذا فلا نأمن الغلط والسقوط في المعارضة على من كتب عنه، أو الزيادة فيه بالسهو والغفلة، قال: مثله لا يأمن في كتاب نفسه، قلت له: إلا أنه في كتابه أدى ما كلف، إذ قد عفي عن سهوه إذا بدل مجهوده، فأما في كتاب غيره فلم يعف عن سهوه الكاتب عنه، فسكت عني لم يزد على ما ذكرته، إلا أنه كان مقيماً على تجويز ذلك إذا وثق المحدث بضبط الكاتب عنه وإتقانه وصدقه.

(6/2)

باب القول في تلقين الضري ما في أصل كتابه، وروايته
قد تقدم القول منا أن بعض أهل العلم لا يجيز ذلك، إذا لم يكن الضري قد حفظه في وقت سماعه إياه ممن حدثه به، وأجازه بعضهم إذا وثق الضري بالملقن له.
819 - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن العباس بن محمد الهروي، قال: حدثنا أبو عبد الله ابن العباس العنبري إمامنا، قال: سمعت أبا الفضل يعقوب بن إسحاق الفقيه يقول: أخبرنا صالح بن محمد البغدادي، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: ما رأيت أحداً أحفظ من وكيع فقال له رجل: ولا هشيم؟ قال: وأين يقع حديث هشيم من حديث وكيع؟ فقال له رجل: فإني سمعت علي بن المديني يقول: ما رأيت أحداً أحفظ من يزيد بن هارون، قال: كان يزيد بن هارون يحفظ من كتاب، كانت له جارية تحفظه من كتاب قلت: كان بصراً يزيد بن هارون قد كف، فلذلك كان يأمر جاريته بتلقينه ويحفظ عندها.

(7/2)

820 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ السُّوسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: كَانَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ أَعْمَى، وَكَانَتْ لَهُ خَرِيطةٌ فِيهَا كُتِبَتْ، فَكَانَ إِذَا جَاءَهُ إِنْسَانٌ دَفَعَ إِلَيْهِ الْخَرِيطةَ فَقَالَ: أَكْتُبْ مِنْهَا مَا شِئْتَ ثُمَّ يَقْرَأُ عَلَيْهِ.

(7/2)

821 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْحَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا سَمِعْتُ مِنَ الشَّيْخِ وَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، قُلْتُ: حَدَّثْنَا، وَمَا قُرِئَ عَلَيَّ مِنَ الْكُتُبِ قُلْتُ: ذَكَرَ فُلَانٌ.

(8/2)

822 - أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يُلْقِنُونَ عَبْدَ الرَّزَّاقَ مِنْ كُتُبِهِمْ، فَيَحْتَلِفُونَ فِي الشَّيْءِ فَيَقُولُ لِي: كَيْفَ فِي كِتَابِكَ؟ فَإِذَا أَخْبَرْتُهُ صَارَ إِلَيْهِ، لِمَا يَعْرِفُ إِنْ كُنْتُ أَنْعَبُ فِي تَصْحِيحِهَا.

(8/2)

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمُحَدَّثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا
ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى كَرَاهَةِ الْعَرْضِ، وَهُوَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمُحَدَّثِ، وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا يُعْتَدُ إِلَّا بِمَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِهِ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْكَافَّةُ مِنْ أئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَثَرِ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُحَدَّثِ بِمَنْزِلَةِ

السَّمَاعِ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا:

823 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْوَاعِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُعَدِّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْخَوَّازِمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الْإِبْنَدُويَّ، يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى عَلَانَ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيَّ: حَدَّثَكُمْ عَيْسَى هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِيًّا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجَبْتِكَ، قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ عَلِيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ لَهُ: سَأَلَ مَا بَدَأَ لَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدُّتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ: أَنْشِدْكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشِدْكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشِدْكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِالَّذِي جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي، وَأَنَا ضِمَامٌ مِنْ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ.

(9/2)

824 - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْوَكِيلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعْبَةَ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِئْتُهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعُرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(10/2)

825 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ ابْنَ الْجَعْفِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ النَّيْسَابُورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ، يَقُولُ: لَيْسَ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ أَوْ قَالَ الْمُحَدِّثِ حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ضِمَامٍ.

(10/2)

826 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْحِيرِيُّ وَأَبُو سَعْدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عُثْمَانَ الشَّيْرَازِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكِّيِّ الْكُشَمِيهَيْ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَاجِبِ الْكُشَائِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْقُرْبُرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: وَرَأَى الْحُسَيْنُ وَالتَّوْرِيُّ وَمَالِكُ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ، فَأَجَازُوهُ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّلَاةِ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فَلَانَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِمْ وَيَقْرَأُ عَلَى الْمُقْرَأِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فَلَانٌ.

(10/2)

827 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَاعِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ نِيحَابِ الطَّبِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْقَاضِي، بِبَعْدَادَ فِي مَنْزِلِهِ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ آيَةً مَا نَزَلَتْ عَلَى نَبِيِّ بَعْدَ سُلَيْمَانَ غَيْرِي قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ آيَةٍ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَا مُخْبِرُكَ بِمَا قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ، فَأَخْرَجَ رِجْلًا وَبَقِيَتْ رِجْلٌ، قَالَ: قُلْتُ: نَسِي، قَالَ: فَالْتَمَّتْ إِلَيَّ وَقَالَ: بِأَيِّ آيَةٍ تَفْتَنُحُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ}، قَالَ: فَقَالَ لِي: هِيَ هِيَ فَصَارَ قَوْلُهُ هِيَ هِيَ إِخْبَارًا، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الرَّجُلِ الصَّنَكَّ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقْرَأُ عَلَى الْفَقِيهِ الْحَدِيثَ فَيَقُولُ: أَرَوِي هَذَا عَنْكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُوْبَهُ عَنْهُ، قُلْتُ: وَأَحْسَبُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُحَدَّثِ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْخَالِفِينَ، وَنَحْنُ نَسُوقُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(11/2)

ذَكَرَ الرِّوَايَاتِ عَمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُحَدَّثِ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ مِنْهُ.
828 - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطَّيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ سَالِمِ الْبَلْخِيِّ، عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَةُ الْعَالِمِ عَلَيْكَ سَوَاءٌ إِذَا أَقَرَّ لَكَ بِهِ.

(12/2)

829 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ طَلْحَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّفْرِ الْكُتَّابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَابِيُّ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُوحَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ يَعْنِي أَبَا عِصْمَةَ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ: الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ مِنْهُ.

(12/2)

830 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكِ الْبَزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ

بُنِ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْعِلْمِ
بَحْرًا يَنْشَقُّ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ الْأُمُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْمُهُ الْحِكْمَةُ
وَعِلْمُهُ التَّوْبِيلُ، فَلَمَّا عَمِيَ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَمَعَهُمْ عِلْمٌ مِنْ عِلْمِهِ أَوْ كُتُبٌ مِنْ كُتُبِهِ،
فَجَعَلُوا يَسْتَفْتُونَهُ وَجَعَلَ يُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي قَدْ تَلِهْتُ مِنْ مُصِيبَتِي هَذِهِ، فَمَنْ
كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ عِلْمِي أَوْ كُتُبٌ مِنْ كُتُبِي فَلْيَقْرَأْ عَلَيَّ، فَإِنَّ إِقْرَارِي لَهُ بِهِ كَقِرَائَتِي عَلَيْهِ قَالَ فَقَرَأُوا
عَلَيْهِ.

(13/2)

831 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَائِي ح
وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبِ، قَالَ: فُرِيَ عَلَى مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَائِي وَأَنَا أَسْمَعُ،
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَصْمَةَ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنِّي قَدْ تَلِهْتُ،
وَإِنَّ إِقْرَارِي لَكُمْ كَقِرَائَتِي عَلَيْكُمْ.

(14/2)

832 - حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ نَاصِرِ السَّجَزِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ السَّرْحَابَادِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ
أَبَا الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنَ فَارِسٍ يَقُولُ: تَلَى الرَّجُلُ إِذَا تَحَيَّرَ، وَالْأَصْلُ: وَلَهُ، إِلَّا أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَقَلَّبَ الْوَاوُ تَاءً
فَيَقُولُونَ: تَجَاهَ، وَالْأَصْلُ: وَجَاهَ.

(14/2)

833 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَرَّابِيُّ الْمُعَدَّلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو
الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سِنَانَ بْنِ يَزِيدِ الْقُرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَشْفَرِيُّ، عَنْ سَلَمِ بْنِ سَالِمِ الْبَلْخِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ

أبي مريم، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قراءتك على العالم وقراءته عليك سواء هكذا قال: عن زياد بن أبي مريم والصواب نوح بن أبي مريم.

(14/2)

834 - أخبرنا طلحة بن علي بن الصقر، قال: حدثنا أبو سليمان محمد بن الحسين الحرابي، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا إسحاق بن الصيفي، قال: حدثنا إبراهيم بن الحكم، قال: حدثني أبي، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: اقرأوا علي فإن قراءتكم علي كقراءتي عليكم.

(15/2)

835 - أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرنا دعلج بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا صلت بن مسعود ح وأخبرنا عبد الله بن أبي الفتح، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم العاقولي، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن حفص، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: حدثنا داود بن عطاء، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: عرض الكتاب والحديث سواء.

(15/2)

836 - أخبرنا عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي، في كتابه إلينا، قال: حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال: حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: أخبرني الوليد بن أبي السائب، قال: رأيت مكحولاً، ونافعاً، وعطاءً يقرأ عليهم الأحاديث.

(15/2)

837 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: عَرَضْنَا عَلَى الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ الْفِئَةِ فَأَجَارَهَا.

(15/2)

838 - وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْوَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ فَأَجَارَهَا لِي.

839 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَأَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَاقُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَرَضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءً.

(16/2)

840 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْحَسَنَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْزِلِي نَائِي وَالْإِخْتِلَافُ يَشُقُّ عَلَيَّ، وَمَعِيَ أَحَادِيثُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَى بِالْقِرَاءَةِ بَأْسًا قَرَأْتُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: مَا أَبَالِي قَرَأْتُ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتَ عَلَيْكَ، وَأَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثْتِكَ بِهِ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَأَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ.

(16/2)

841 - وَأَخْبَرَنَا ابْنُ رِزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَرَأَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ وَذَكَرَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا كُنَّا نَعْفِي السَّبَّالَ إِلَّا فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ.

(17/2)

842 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ السَّوَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَامِدٍ الرَّحْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَهْيَبُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ يَعْزُضُ عَلَى مَكْحُولٍ يَعْني الْعِلْمَ.

843 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: مَا أَخَذْنَا عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، إِلَّا قِرَاءَةً، كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقْرَأُ لَنَا كَانَ جَيِّدَ الْقِرَاءَةِ.

(17/2)

844 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْعِلْمَ.

845 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَاقُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: عَرَّضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءً.

(18/2)

846 - قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرَكِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ يَوْمًا، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ السَّمَاعَ، فَغَضِبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ: لَا تَدْعُونَ تَنْطَعُكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ: الْعَرَضُ مِثْلُ السَّمَاعِ كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ فَيُجِيزُهُ.

(18/2)

847 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْوَلِيدِ جَاءَ إِلَى الرَّهْرِيِّ بِكِتَابٍ فَعَرَضَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي، فَمَنْ يُحَدِّثُكُمْوهُ غَيْرِي؟

(18/2)

848 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْوَلِيدِ، رَجُلًا مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ يَسْأَلُ الرَّهْرِيَّ وَعَرَضَ عَلَيْهِ كِتَابًا مِنْ عِلْمٍ، فَقَالَ: أُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَمَنْ يُحَدِّثُكُمْوهُ غَيْرِي؟ قَالَ مَعْمَرٌ: وَرَأَيْتُ أَيُّوبَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ فَيُجِيزُهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ لَا يَرَى بِالْعَرَاضَةِ بَأْسًا.

(19/2)

849 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ الْعِلْمَ عَلَى الرَّهْرِيِّ فَقُلْتُ: أُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَنْ حَدَّثَكَ بِهِ غَيْرِي؟

(19/2)

850 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنِ الْمَدِينِيِّ: ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ شَهَابٍ شَيْئًا، إِنَّمَا عُرِضَ لَهُ عَلَيْهِ.

(19/2)

851 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ النَّرْسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ السَّرِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: مَا سَمِعْتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، شَيْئًا، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَقُولُ لِلزُّهْرِيِّ: حَدَّثَكَ فُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ.

(19/2)

852 - أَخْبَرَنَا ابْنُ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَنْصُورًا، وَأَيُّوبَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَا: جَيِّدٌ، يَعْنِي فِي الْحَدِيثِ.

(19/2)

853 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّوْدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ التَّنُوخِيُّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَفَّرِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْفَهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْحَاقِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ الرُّوضَةَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَتَبِعْتُهُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، لَمْ تَعْنَيْتَ إِلَيَّ؟ لَوْ أُرْسَلْتَ إِلَيَّ لَجِئْتُكَ فِي مَنْزِلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ نَافِعِ

أَحَادِيثَ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهَا مِنْهُ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُعْرِضَهَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مِنْ كُتُبِهِ فِيهَا أَحَادِيثُ لِنَافِعٍ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(20/2)

854 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعْتَمِرَ، يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَيَّ فَضَيْلَ عَن أَبِي حَرِيرَةَ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَيَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ. وَقَالَ أَيْضًا: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكٍ. وَقَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ مَسْعَدَةَ، يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَيَّ هِشَامَ.

(20/2)

855 - أَخْبَرَنَا ابْنُ رِزْقٍ، وَابْنُ الْفَضْلِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا دَعْلَجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رِزْقٍ: حَدَّثَنَا - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ بْنِ الْحُجَّاجِ، قَالَ: الْقِرَاءَةُ عِنْدِي أَثْبَتُ مِنَ السَّمَاعِ وَكَانَ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَيَّ مَنْصُورَ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَقَرَأْتُ عَلَيَّ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ.

(20/2)

856 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُثْمَانَ الشَّيرَازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَبْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، يَذْكُرُ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ: أَنَّهُمَا كَانَ يَرِيَانِ الْقِرَاءَةَ وَالسَّمَاعَ جَانِبًا.

(21/2)

857 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: قَرَأْتُكَ عَلَى الْعَالِمِ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْكَ سِوَاءَ قَالِ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِشَرِيكِ، أَوْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ شَرِيكًا فَقَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا سِوَاءٌ؟.

(21/2)

858 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبُنْدَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرِ الصَّائِعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَمُسْعَرَ بْنَ كِدَامٍ، وَمَالِكَ بْنَ مِغُولٍ، عَنْ قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْعَالِمِ، فَقَالُوا: الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ.

(21/2)

859 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَطَّابُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمُّ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ سِوَاءً.

860 - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الرَّجُلِ، يَقْرَأُ عَلَى الْعَالِمِ الْحَدِيثَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(22/2)

861 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرِ بْنِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعَافِيَّ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرَانَ يَدُكُرُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَرْضَ الْحَدِيثِ مِثْلَ الصَّلَاةِ يُقْرَأُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ.

862 - أَخْبَرَنَا ابْنُ رِزْقٍ، وَابْنُ الْفَضْلِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا دَعْلَجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا - فِي حَدِيثِ ابْنِ رِزْقٍ: حَدَّثَنَا - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ، قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَيُقْرَأُ عَلَيْنَا وَكَانَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ وَاحِدًا.

(22/2)

863 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَلَّابُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْعَمَرِيَّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الزِّنَادِ، وَعَبْدَ الْحَكِيمِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَرَوَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَثَّابٍ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمُحَدَّثِ أَوْ حَدِيثِهِ هُوَ بِهِ، فَقَالُوا: هُوَ سَوَاءٌ وَهُوَ عِلْمٌ بَلَدِنَا.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: عَجَبًا لِمَنْ يُرِيدُ الْمُحَدَّثَ عَلَى أَنْ يُحَدِّثَهُ مُشَافَهَةً، وَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ حَدِيثَهُ عَرَضًا، فَكَيْفَ جَوَزَ ذَلِكَ لِلْمُحَدَّثِ وَلَا يُجَوِّزُ هُوَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ كَمَا عَرَضَ هُوَ.

(22/2)

864 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبِرَّازُ، بِهَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ، إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، جَارُ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْني الرَّشِيدَ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ لَأَهْلٌ أَنْ يُوقَّرُوا، فَلَا تُكُنْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلَ مَنْ أَدَّلَ الْعِلْمَ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِبَنِيهِ: صَبِرُوا إِلَيْهِ، فَصَارُوا إِلَيْهِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ هَذَا الْبَلَدِ يُقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْعِلْمُ كَمَا يُقْرَأُ الصَّبِيُّ عَلَى الْمُعَلِّمِ، فَإِذَا أخطأ أَخَذَ عَلَيْهِ، فَرجعوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأخبروه، فدعاه فقال: يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ أَتَوَكَّ فَلَمْ تُحَدِّثَهُمْ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا أَخَذْنَا هَذَا الْعِلْمَ عَنْ رِجَالٍ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ حَتَّى ذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ وَجَمَاعَةٌ، إِذَا كَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْعِلْمُ فَقَالَ: إِنَّ فِي هَؤُلَاءِ لَقُدُوءًا؛ وَكَانَ مُؤَدِّبُهُمْ يُقْرَأُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَسْمَعُونَ.

(23/2)

865 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ شُجَاعِ الصُّوفِيِّ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَأَبُو عَمْرٍو
عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْعَلَّافُ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ حَدِيثِهِ، أَسْمَاعُ هُوَ؟ قَالَ: مِنْهُ
سَمَاعٌ وَمِنْهُ عَرْضٌ، وَلَيْسَ الْعَرْضُ عِنْدَنَا بِأَدْنَى مِنَ السَّمَاعِ.

(24/2)

866 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَرَّابِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَحْمَدُ
بْنُ عُمَرَ بْنِ رَوْحِ النَّهْرَوَائِيِّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: قَرَأْتُكَ عَلَى الْعَالِمِ وَقَرَأَهُ الْعَالِمُ عَلَيْكَ وَاحِدًا أَوْ قَالَ سَوَاءً.

(24/2)

867 - أَخْبَرَنِي ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ النَّرْسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مُجَاهِدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الدُّورَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى مَالِكٍ فَأَقُولُ: أَنْفَهُمُ عَنِّي؟
فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَنِّي إِنْ شِئْتَ.

(24/2)

868 - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: هَذَا كِتَابُ أَبِي وَدَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَرَأْتُ فِيهِ: قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَادِرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَكِّيَّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَأْتِي أَشَدَّ الْأَبَاءِ عَلَيَّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجْزِيهِ الْعَرَضُ، وَلَا يَجْزِيهِ إِلَّا السَّمَاعُ، وَيَقُولُ مَالِكٌ: إِذَا قَرَأْتَ عَلَى الْقَارِئِ فَسُئِلْتَ: مَنْ أَفْرَأَك؟ أَلَيْسَ تَقُولُ: فَلَانَ، وَهُوَ لَمْ يَقْرَأْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا قَرَأْتَ أَنْتَ عَلَيْهِ، فَلَا تَرَى ذَلِكَ يَجْزِيكَ فِي الْحَدِيثِ وَتَرَى أَنَّهُ يَجْزِيكَ فِي الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ، فَكَيْفَ لَا تَأْخُذُ الْحَدِيثَ عَرَضًا وَتُرِيدُ إِلَّا تَأْخُذَ إِلَّا سَمَاعًا، وَذَلِكَ الْمُحَدَّثُ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَرَضًا، فَكَيْفَ جَوَزْتَ لِلْمُحَدَّثِ أَنْ يُحَدِّثَكَ مَا أَخَذَهُ عَرَضًا وَلَمْ تُجَوِّزْ لِنَفْسِكَ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ كَمَا عَرَضَ هُوَ.

(25/2)

869 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَلَائِي، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، يَقُولُ: سَمِعْنَا وَعَرَضْنَا وَكُلُّ سَمَاعٍ.

(25/2)

870 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَمِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ الْمُقَدَّمِيِّ، يَقُولُ: كُنَّا إِذَا قُلْنَا لِابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، يَقُولُ: مَا أَعْجَبَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ قِرَاءَتَكَ عَلَيَّ وَقِرَاءَتِي عَلَيْكَ سِوَاءَ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدَّثِ، وَيَخْتَارُهُ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَخْتَارُ الْعَرَضَ وَالْقِرَاءَةَ، وَيَرَى ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنَ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدَّثِ، وَأَنَا أَسُوقُ عَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ مَا تَبَسَّرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(25/2)

ذَكَرَ الرَّوَايَةَ عَمَّنْ كَانَ يَخْتَارُ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدَّثِ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ.
871 - أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو زُرْعَةَ رَوْحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيَّ إِجَازَةً شَافِعِيَّ بِهَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ

بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْقَصَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا، يَقُولُ: مَا أَخَذْتُ حَدِيثًا قَطُّ عَرَضًا، قُلْتُ: عِنْدَنَا مَنْ أَخَذَ عَرَضًا، قَالَ: مَنْ عَرَفَ مَا عَرَضَ مِمَّا سَمِعَ فَخُذْ مِنْهُ - يَعْنِي السَّمَاعَ.

(26/2)

872 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَصْطَخَرِيُّ، قَالَ: قَرِئَ عَلَى الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: لَمَّا خَرَجْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرُونِي أَنَّ مُعَاذَ بْنَ هِشَامٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَمِلْتُ إِلَيْهِ وَمَعِيَ ثَلَاثُ ظُهُورٍ مَمْلُوءًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَصَادَفْتُهُ فَقَرَأَ عَلَيَّ شَيْئًا، وَقَالَ: أَنَا عَلِيلٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا، وَلَكِنْ أَقْرَأَهَا عَلَيَّ فَأَبَيْتُ، وَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي كُنْتُ قَرَأْتُهَا عَلَيْهِ.

(26/2)

873 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْفَقِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِي: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَيْسَى الطَّبَّاعِ، يَقُولُ: لَا أَعُدُّ الْقِرَاءَةَ شَيْئًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ مَالِكًا يَقْرَأُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَنْعَسُ.

(26/2)

874 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرْبَنْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْبُخَارِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنَ يُونُسَ الْبَيْكَنْدِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَامٍ، يَقُولُ: أَدْرَكْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فَإِذَا النَّاسُ يَقْرءُونَ عَلَيْهِ فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ لِذَلِكَ.

(27/2)

875 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَكَانَ يُجَالِسُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَتَاهُ أَصْحَابُنَا فَعَرَضُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّ أَرَّ أَحَدَهَا عَرَضًا حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(27/2)

876 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ وَقَدْ كَانَ: قَدِمَ مُطَرِّفٌ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، وَكَانَ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا مِنْ مَنْزِلِ الْحَمِيدِيِّ، فَمَضَيْتُ إِلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَنِي الْحَمِيدِيُّ فَقَالَ لِي: إِلَى أَيْنَ؟ قُلْتُ: إِلَى مُطَرِّفٍ نَقَرَأُ كِتَابَ الْمُوْطَأِ، قَالَ: وَلَمْ تَسْمَعْ الْمُوْطَأَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَدْ سَمِعْتُهُ، فَقَالَ لِي: انصَرِفْ إِلَى الطَّوَافِ وَلَا تَشْتَغِلْ بِهِ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ مُنْصَرِفًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: ابْنُ قَعْنَبٍ كَانَ يَخْتَارُ السَّمَاعَ عَلَى الْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنَهُ وَلَمْ يَنْهَيْهَا لَهُ فَأَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ تَثَبَّتْ فِي الْعَرَضِ عَلَى مَالِكٍ، وَقُلْتُ أَوْ قَالَ لِي: وَهُوَ الَّذِي قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرُونَ الْعَرَضَ مِثْلَ السَّمَاعِ، وَيَتَهَاوَنُونَ بِالْعَرَضِ أَيْضًا، قُلْتُ لَهُ: قَدْ سَمِعْتُ مَنْ وَقَفَ بِابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا تَقُولُ فِيهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ كَانَ يُفْرَأُ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَحْيَانًا أَكُونُ دَاخِلَ الْحُجْرَةِ وَيُفْرَأُ عَلَيَّ مَالِكٍ خَارِجًا مِنَ الْحُجْرَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ يَجْزِي، فَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا يَدُلُّكَ عَلَى مَا قُلْتُ لَكَ، فَمَنْعَنِي سَمَاعُ الْمُوْطَأِ مِنْ مُطَرِّفٍ لِهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ.

(27/2)

877 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيُّ، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّامَهُرْمِزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلَامٍ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَلَى بَابِهِ مَنْ يَحْجُبُهُ، وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، حَدَّثَكَ ابْنُ شَهَابٍ، حَدَّثَكَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَيَقُولُ مَالِكٌ: نَعَمْ نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ

قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْضِي بِمَا حَدَّثْتَهُ بِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ تَقْرُؤُهَا عَلَيَّ، قَالَ: أَعْرَاقِي أَعْرَاقِي أَنْتَ؟
أَخْرَجُوهُ عَنِّي.

(28/2)

878 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّطَنِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: حَضَرْتُ مَالِكًا
وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ يُحَدِّثُهَا، فَقَالَ مَالِكٌ: اعْرِضْهَا، إِنْ كَانَتْ لَكَ
حَاجَةٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ الْعَرُضَ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَأَتَاهُ مِرَارًا، كُلُّ
ذَلِكَ يَقُولُ: اعْرِضْهَا إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ، فَيَقُولُ: الْعَرُضُ لَا يَجُوزُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ وَثَبَ إِلَيْهِ
الصُّوفِيُّ فَلَرِمَ مَضْرِبَةً كَانَتْ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَرَبِّ هَذَا الْقَبْرِ لَا أَدْعُهَا أَوْ تُحَدِّثَنِي بِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ، فَقَالَ
مَالِكٌ لِرَجُلٍ مِنْ جُلَسَائِهِ يُكْنَى أَبُو طَلْحَةَ، لَيْتَكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ دَخَلْتَ بَيْتِي وَبَيْنَ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنِّي أَرَى
بِهِ لَمَمًا، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ، مَا أَرَى بِالرَّجُلِ لَمَمًا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُحَدِّثَهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ
الثَّلَاثَةِ فَقَالَ مَالِكٌ: هَاتِ، فَقَالَ الصُّوفِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ
وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَقَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ
يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ
مُحْرَمًا، ثُمَّ قَالَ الصُّوفِيُّ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَالْأُخْرَى
جَارِيَةً.

فَقَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ،
أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَالْأُخْرَى جَارِيَةً، أَيَّتِنَا كَحَانَ؟ قَالَ، لَا، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ
الْأَقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَيْعِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَقَامَةَ، وَهُوَ بِالْبَيْعِ فَاسْرَعَ الْمَشْيَ.

(29/2)

879 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: جِئْنَا إِلَى الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ وَقَدْ اعْتَلَّ، أَحْسَبُهُ قَالَ: عِلَّةُ الْمَوْتِ، وَمَعَ الْوَرَّاقِينَ أَجْزَاءً كَثِيرَةً، فَسُئِلَ، فَقَالَ: أَخْرَجُ إِلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ رَضُوا أَنْ يُفَرِّقُوهُمْ فَعَلْتُ أَوْ كَمَا قَالَ.

(30/2)

ذَكَرَ الرَّوَايَةَ عَمَّنْ كَانَ يَخْتَارُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُحَدِّثِ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِهِ.
880 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الزُّوزَنِيِّ، قَاضِي سَجِسْتَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُسْتَمَلِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ هَاشِمُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ حَفْصُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي طَلْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ أَصَحُّ مِنْ قِرَاءَةِ الْعَالِمِ بَعْدَمَا أَقْرَأَهُ حَدِيثُهُ.

(31/2)

881 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرِشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الْإِيَادِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَلَادٍ النَّصِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّكْنُ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ رَوْحٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ هَمِيكٍ: كُنْتُ أَكْتُبُ بَعْضَ مَا أَسْمَعُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا أَرَدْتُ فِرَاقَهُ أَتَيْتُهُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا سَمِعْتَهُ مِنْكَ، قَالَ: نَعَمْ.

(31/2)

882 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْقَاسِمِ النَّرْسِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَهْلِيئُكُمْ بْنُ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: الْقِرَاءَةُ أَتَبْتُ عِنْدِي مِنَ السَّمَاعِ، وَكَانَ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى مَنْصُورٍ وَقَرَأْتُ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(32/2)

883 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الرَّافِعِيِّ، إِجَازَةً، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبَرْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ ح وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبَرْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، وَهُوَ ابْنُ حَمَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ إِذَا قَرَأْتُ عَلَى الْمُحَدِّثِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ يَصْلِحُ لِي كِتَابِي.

(32/2)

884 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ الْأَهْوَازِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَائِيُّ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ يَقُولُ الْقِرَاءَةَ عَلَيَّ أَشَدُّ مِنَ الْأَمَلَاءِ، لِأَنِّي إِذَا قُرِئَ عَلَيَّ جَعَلْتُ ذَهَبِي كُلَّهُ فِيهِ قَالَ الْخَطِيبُ: ذَكَرْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ لِأَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ فَأَعْجَبَ بِهَا، وَسَأَلَنِي فَكَتَبْتُهَا لَهُ.

(32/2)

885 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمُّ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ يَرَى الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ الْعَالِمِ عَلَيْكَ.

(33/2)

886 - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، قَاضِي قَزْوِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَأَنْ أَقْرَأَ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ.

(33/2)

887 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنَدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ خَلَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ أَصْحَ السَّمَاعِ، فَقَالَ قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ، أَوْ قَالَ عَلَى الْمُحَدِّثِ، ثُمَّ قِرَاءَةُ الْمُحَدِّثِ عَلَيْكَ، ثُمَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْكَ كِتَابَهُ فَيَقُولُ: ارْوِ هَذَا عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَأَقُولُ: حَدَّثَنِي؟ قَالَ: أَوْلَمْ يَقُلِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَقْرَأْنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَإِنَّمَا قَرَأَ عَلَى أُبَيِّ.

(33/2)

888 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: مَا قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَتَبْتُ فِي نَفْسِي مِمَّا سَمِعْتُ مِنْهُ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَدُكِّرُ مَرَّةً الْكَلَامَ وَمَرَّةً الْأَسْنَادَ.

(33/2)

889 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَفَّرِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْقَزْوِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ، يَقُولُ: اخْتَلَفْتُ إِلَى مَالِكٍ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَمَا مِنْ حَدِيثٍ فِي الْمَوْطَأِ إِلَّا لَوْ شِئْتُ قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مَرَارًا مِنْ مَالِكٍ، وَلَكِنِّي افْتَصَرْتُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَالِكًا كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنْ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ عَلَى الْعَالِمِ أَتَبْتُ مِنْ قِرَاءَةِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ.

(34/2)

890 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ رَوْحِ النَّهْرَوَائِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ زَكَرِيَّا الْجَرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ حَيَّانَ الْخُلَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ يُحَدِّثُنَا بِحَدِيثِ أَبِي، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَكَانَ إِلَى جَانِبِهِ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَسَنًا فَسَتَقْرَأُوهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، فَقَالَ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ثَلَاثًا لِقِرَاءَتِكَ عَلَيَّ اثْبَتْتُ عِنْدِي مِنْ قِرَاءَتِي عَلَيْكَ، وَعِنْدَ مَنْ تَعَلَّمْتُ مِنْهُ أَعْنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ هُبَيْعَةَ. وَالْعِلَّةُ الَّتِي اخْتَجَّ بِهَا مِنْ اخْتَارَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُحَدِّثِ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِهِ ظَاهِرَةٌ، لِأَنَّ الرَّاويَ زَمًّا سَهَا وَغَلَطَ فِيمَا يَقْرَأُهُ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّمَاعُ، إِمَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ الشَّانِ، أَوْ لِأَنَّ الْغَلَطَ صَادَفَ مَوْضِعَ اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ، فَيَتَوَهَّمُ ذَلِكَ الْغَلَطَ مَذْهَبًا لَهُ فَيَحْمِلُهُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ أَوْ هَيْبَةِ الرَّاويِ وَجَلَالَتِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَهُوَ فَارِعٌ السِّرِّ حَاضِرُ الدَّهْنِ، فَمَضَى فِي الْقِرَاءَةِ غَلَطًا، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ بِنَفْسِهِ أَوْ يَرُدُّهُ عَلَى الْقَارِئِ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي مَعْنَى الْحِلَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْعَالِمِ بِنَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(34/2)

891 - قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرَكِّيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْجَوْهَرِيَّ يَعْني حَاتِمَ بْنَ اللَّيْثِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: تَظُنُّ أَنَّكَ خَفَّفْتَ عَنِّي؟ لَوْ قَرَأْتُ أَنَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ إِنَّكَ لَتَقْرَأُ وَإِنِّي لَأَتَحَفَّظُ مَا تَقْرَأُ، لِئَلَّا يَسْقُطَ عَلَيَّ شَيْءٌ، قِرَاءَتِكَ عَلَيَّ أَشَدُّ مِنْ قِرَاءَتِي عَلَيْكَ.

(35/2)

892 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الهمدانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ الْخُرَّاسِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ إِذَا قُرِئَ عَلَيَّ كَانَ أَصَحَّ، وَذَلِكَ أَنِّي أَجْعَلُ نَهْمِي فِيهِ وَقَلْبِي فِيهِ، وَإِذَا قَرَأْتُ لَمْ أَفْهَمْ مَا أَقْرَأُ - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهُ.

(35/2)

893 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْغَزَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الْقِرَاءَةُ أَثْبَتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قَرَأْتَ عَلَيَّ شَعَلْتُ نَفْسِي بِالْأَنْصَاتِ لَكَ، وَإِذَا حَدَّثْتُ غَفَلْتُ عَنْكَ.

(35/2)

894 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصْرِيِّ، فِي كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَجْرِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزَيْدٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ؟ فَقَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ وَالْعُرْضُ أَصَحُّ.

895 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الهمدانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمٍ، يَقُولُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِرَاءَةِ الشَّيْخِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقُرْآنَ يُقْرَأُ عَلَى الْمُعَلِّمِ؟.

(36/2)

896 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرَكِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدُّغُولِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ يَقُولُ الْقِرَاءَةُ عَلَيَّ أَثْبَتُ وَأَفْهَمُ لِي مِنْ أَنْ أَتَوَلَّى الْقِرَاءَةَ أَنَا أَوْ نَحْوُ هَذَا.

(36/2)

897 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الهمدانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْكَلَامَ فِي كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ ضِرَارٍ وَأَخْبَرَنِي مَنْ حَضَرَ مَعِيَ أَنَّهُ قَرَأَهُ فِي الْمَجْلِسِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ ضِرَارٍ: قَرِئَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ عَلَى أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ حَدِيثُهُ وَكَلَامُهُ وَاسْتُؤذِنَ فِي رَوَاتِهَا عَنْهُ، قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ، وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ أَشَدَّ مِنَ الشَّهَادَةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ، وَقَدْ تَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ بِكَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَهُوَ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تَقُولَ: أَقَرَّ عِنْدِي فَلَانَ بِكَذَا وَكَذَا، وَأَنْتَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا نَعَمْ، وَكَذَلِكَ جَاءَ كَثِيرٌ مِنَ السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَأْمُرُ بِهِ أَوْ يَنْهَى عَنْهُ وَهُوَ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ، إِنَّمَا تَكَلَّمَ بِالْجَوَابِ فَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةً عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ سَوَاءً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

(36/2)

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَكَانَ حَجَّاجٌ عَرَضَ كُتُبًا عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، أَطْنَهُ قَالَ: إِلَّا الْمَنَاسِكَ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ إِمْلَاءً، وَقَالَ الْحَجَّاجُ: قُلْتُ لِابْنِ جُرَيْجٍ: هَذِهِ الْكُتُبُ الَّتِي عَرَضْتَهَا عَلَيْكَ أَحَدَتْ بِهَا عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَقُلْتُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ.
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ شَيْخُ كَانَ بِمِصْرَ، كَانَ صَدِيقًا لَنَا، كَانَ سَمِعَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ هُبَيْعَةَ، أَخْبَرَنَا عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: الْعَرَضُ عِنْدِي أَصَحُّ مِنَ السَّمَاعِ، إِنَّهُ إِذَا عَرَضَ عَلَيَّ تَحَفُّطٌ، وَإِذَا حَدَّثْتُ فَرَمًا سَهَوْتُ.

(37/2)

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَحَدَّثُونِي بِمِصْرَ، أَنَّ نَافِعًا، قَالَ لِلَّيْثِ: سَلْنِي حَتَّى أُحَدِّثَكُمُ، فَقَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَعْرِضُهُ عَلَيْكَ، فَعَرَضَهُ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ كُلُّهُ عَرَضٌ، قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: أَنَا أَسْهَوُ فِي السَّمَاعِ وَلَا أَسْهَوُ فِي الْعَرَضِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ عَلَيَّ رَجُلٍ حَدِيثًا، هَلْ يَجُوزُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ، وَسَمِعْتُ فَلَانًا، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَيْهِ الصَّكُّ فَيَقْرَأُ بِهِ فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقُولَ: أَقَرَّ عِنْدِي فَلَانٌ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا سَمِعْتُ نَعَمْ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلِي.

(37/2)

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثُونَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ يُنْكِرُ أَهْلُ الْعِرَاقِ الْعَرَضَ، وَهُمْ يَأْخُذُونَ
حَدِيثَنَا وَنَحْنُ قَدْ عَرَضْنَا؟

قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: احْمِلُوا الْعَرَضَ عَلَيَّ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ إِثْمٍ فَفِي عُنُقِي
قِيلَ لِأَبِي عُبَيْدٍ: أَلَيْسَ الْعَرَضُ عِنْدَكَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُحَدِّثِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(38/2)

قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْعَرَضِ، فَقَالَ: قُلْ كَمَا كَانَ هَذَا - يُرِيدُ أَنْ
يَقُولَ حَدَّثَنَا،

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ زَيْمًا قَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: هَذَا عَرَضٌ، ثُمَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي،
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كُنَّا نَسْمَعُ ابْنَ الْمُبَارَكِ كَثِيرًا يَقُولُ: أَخْبَرَنِي وَكُنْتُ أَرَى أَنَّهُ سَمِعَهُ وَحْدَهُ، حَتَّى أَخْبَرُونِي
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا حَدَّثْنَا؛ فَقَدْ حَدَّثَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلِهَذَا اسْتَجَازَ أَنْ يَقُولَ
قُلْتُ: فَصَدَّ أَبُو عُبَيْدٍ فِي آخِرِ هَذَا الْكَلَامِ الْبَيَانَ أَنَّ قَوْلَ الرَّاوي حَدَّثْنَا فِيمَا سَمِعَهُ عَرَضًا جَائِزًا،
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَخْبَرَنِي فِيمَا سَمِعَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ السَّلَفِ نَحْنُ نَذْكُرُهُ بَعْدُ فِي مَوْضِعِهِ
بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعُونَتِهِ.

(38/2)

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَارِ الْمُحَدِّثِ بِمَا قُرِيَ عَلَيْهِ وَسُكُوتِهِ وَإِنْكَارِهِ
زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ عَلَى شَيْخٍ حَدِيثًا لَمْ يَجْزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ
إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُقَرَّ الشَّيْخُ بِهِ.
كَمَا:

898 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ الْبَحْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَاصِمٍ وَأَنَا

أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَوْلُهُ: {وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ} (1) قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِهَا طُولٌ؟ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ نَعَمْ قَالُوا: فَأَمَّا إِذَا سَكَتَ الشَّيْخُ فَلَا يَجُوزُ لِلْقَارِي رِوَايَةَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَالَّذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ وَأَنْصَتَ إِلَيْهَا مُخْتَارًا لِذَلِكَ غَيْرَ مُكْرِهِ، وَكَانَ مُتَيَقِّظًا غَيْرَ غَافِلٍ، جَازَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ لِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ إِنْصَاتُهُ وَاسْتِمَاعُهُ قَائِمًا مَقَامَ إِقْرَارِهِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ الْقَارِي عِنْدَ الْفَرَاغِ: كَمَا قَرَأْتُ عَلَيْكَ، فَأَقْرَرْ بِهِ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا.

_____ حاشية

(1) [الأنبياء:90].

(38/2)

899 – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمِ الصَّبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوِيَةَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي أُسَامَةَ، فَإِذَا فَرَعْتُ مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ قُلْتُ لَهُ: كَمَا قَرَأْتُ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: يَا هَذَا، إِنَّكَ تُرِيدُ بِهَذَا أَمْرًا.

(39/2)

900 – أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهُ: كُنْتُ الشَّافِعِيَّ الَّتِي قُرِئَتْ عَلَيْكَ، أَلَيْسَ هُوَ كَمَا قُرِئَ عَلَيْكَ وَأَخْبَرَكَ بِهِ الشَّافِعِيُّ؟ فَاعْتَاطَ مِنْهُ، وَقَالَ لَهُ: لَا، وَحَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فِي الْمَسَاكِينِ أَنْ لَا يَقُولَ لَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ قَالَ لَهُ وَلَنَا غَيْرَ مَرَّةٍ: هُوَ كَمَا قُرِئَ عَلَيَّ وَأَخْبَرَنَا بِهِ الشَّافِعِيُّ، فَجَاءَهُ الرَّجُلُ مِنَ الْغَدِ، وَاسْتَشْفَعَ بِبَعْضِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَطَلَبْنَا إِلَيْهِ وَبَعْضُ مَنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ، فَقَالَ الرَّبِيعُ: أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قُرِئَ عَلَيَّ وَأَخْبَرَنَا بِهِ الشَّافِعِيُّ، فَلَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ حَتَّى قَالَ لَهُ: كَمَا قُرِئَ عَلَيَّ وَأَخْبَرَنَا بِهِ الشَّافِعِيُّ.

(39/2)

فَأَمَّا إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ فَأَنْكَرَهَا الشَّيْخُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ رَوَايَتُهَا عَنْهُ
 901 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
 بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَرَابَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ الصُّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
 قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَقْرَأْ عَلَيْكَ أَحَادِيثَ مَعِيَ؟ قَالَ: أَقْرَأْهَا،
 قَالَ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَيَقْرَأُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثُكَ أُرْوِيهَا عَنْكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ قُلْتَ
 لِي: أَقْرَأْ؟ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: مَا حَدَّثْتُكَ أَنَا بِشَيْءٍ أَنْتَ حَدَّثْتَ بِهَا نَفْسَكَ
 وَهَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنِ الشَّيْخُ مُنْتَصِبًا لِلتَّحْدِيثِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ بَعْضُ الطَّلَبَةِ حَدِيثًا، وَهُوَ مَشْغُولُ الْقَلْبِ،
 غَيْرَ مُصْبِحٍ إِلَى السَّمَاعِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ رَوَايَتُهُ عَنْهُ.

(40/2)

902 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، فِي كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ
 الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُسَهْرٍ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَعْرِضُونَ عَلَى سَعِيدِ
 بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقُلْتُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلَيْسَ
 حَدَّثْتَنَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ؟ قَالَ: حَدَّثْنَا أَصْحَابُنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا يَقْرءُونَ عَلَى
 أَنْفُسِهِمْ.

(4038/2)

903 - حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيَّ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
 الطَّيِّبِ، قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَقُومُ إِفْرَارُ الْمُحَدِّثِ بِمَا قُرئَ عَلَيْهِ مَقَامَ لَفْظِهِ بِالْحَدِيثِ؟ قِيلَ: أَجَلٌ، لِأَنَّهُ
 إِذَا تَبَيَّنَتْ عَدَالَتُهُ زَالَتِ التُّهْمَةُ عَنْهُ فِي إِفْرَارِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ جَوَزْنَا عَلَيْهِ فِي إِفْرَارِهِ بِأَنَّهُ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعُهُ، أَوْ
 لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَلَيَّ وَجِهَ خَرَجَ بِهَذِهِ التُّهْمَةِ عَنْ كَوْنِهِ عَدْلًا، وَلَا حَتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ الْكُذِبَ وَوَضَعَ الْحَدِيثِ،
 فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ لَوْ سَكَتَ فَلَمْ يُقَرَّرْ وَلَمْ يُنكَرْ؟ قِيلَ: يَجِبُ قَبُولُ حَدِيثِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَجُوزُ رَوَايَتِهِ
 عَنْهُ، لِأَنَّ سُكُوتَهُ عَمَّا قُرئَ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْهُ وَيُعْمَلُ بِهِ قَائِمٌ مَقَامَ إِفْرَارِهِ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ
 أَنَّ بَعْضَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ لَمْ يَسْمَعْهُ وَلَا حَدَّثَ بِهِ، أَوْ شَكَ فِي ذَلِكَ، اقْتَضَتْ الْعَدَالَةُ وَالنُّصْحُ فِي الدِّينِ
 إِنْكَارَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِالْعَمَلِ بِهِ وَالرَّوَايَةِ لَهُ عَنْهُ، وَلَوْ احْتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ السُّكُوتَ عَمَّا قُرئَ عَلَيْهِ مَعَ

الْعِلْمُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ وَلَا حَدَّثَ بِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقَرَّ بِسَمَاعِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ نَاقِضٌ لِعِدَالَتِهِ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ إِفْرَارُهُ بِهِ وَسَكُتُهُ عَنِ انْكَارِهِ بِمَنْزِلَةِ نُطْقِهِ بِهِ مَتَى كَانَتْ الْحَالُ سَلِيمَةً مِنْ إِكْرَاهٍ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَخَوْفٍ، وَمَتَى كَانَ سَكُتُهُ عَنِ غَيْرِ عَقْلَةٍ، بَلْ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّيَقُّظِ لِمَا قُرئَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَرَضَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا لَمْ يَكُنِ الْإِفْرَارُ مِنْهُ وَالسَّكْتُ قَائِمًا مَقَامَ النُّطْقِ، فَأَمَّا انْكَارُهُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثٌ بِمَا قُرئَ عَلَيْهِ أَوْ سَمِعَهُ فَلَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ لَهُ عَنْهُ وَلَا الْعَمَلُ بِهِ.

(40/2)

فصل

وَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ مِنْ شَيْخٍ حَدِيثًا، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَرُوهُ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ الشَّيْخِ لَهُ فِي رَوَايَتِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُرْوَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ هَبِيكٍ.

904 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَدِيرٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ هَبِيكٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي أَبَا هُرَيْرَةَ فَأَكْتُبُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَرَدْتُ فِرَاقَهُ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: هَذَا حَدِيثُكَ أَحَدٌ بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ، بَلْ مَتَى صَحَّ السَّمَاعُ وَتَبَتِ، جَازَتْ الرَّوَايَةُ لَهُ، وَلَا يَفْتَقِرُ ذَلِكَ إِلَى إِذْنِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ.

(41/2)

905 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: قَرَأْتُ الْعِلْمَ عَلَى الزُّهْرِيِّ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهُ قُلْتُ: أَحَدٌ بِهَذَا عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا غَيْرِي.

(41/2)

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَارَةِ الرَّوَايَةِ عَمَّا سَمِعَ مِنَ الْمُحَدِّثِ لَفْظًا.
906 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ح
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَقْبِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: كُلُّ حَدِيثٍ
لَيْسَ فِيهِ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا فَهُوَ خَلٌّ وَبَقْلٌ.

(42/2)

907 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقِصَّارُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: كُلُّ حَدِيثٍ لَيْسَ
فِيهِ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا فَهُوَ خَلٌّ وَبَقْلٌ
قُلْتُ: مَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ فَالرَّوَايِ لَهُ بِالْخِيَارِ فِيهِ بَيْنَ قَوْلِهِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا، إِلَّا
أَنَّ أَرْفَعَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ سَمِعْتُ، وَرُبَّمَا اتَّصَلَ ذَلِكَ بِجَمِيعِ رِجَالِ الْأَسْنَادِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَيُسَمِّيهِ
أَصْحَابُ الْحَدِيثِ - الْمُسَلْسَلِ مِثَالَهُ أَبِي.

(42/2)

908 - سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّاهِرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ
سَلْمِ الْحَنْتَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ الْحَبَّابِ الْجَمْحِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرٍ بْنِ الرَّبِيعِ
بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ
أَبَا الْقَاسِمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

(43/2)

909 - وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ لَفْظُ الرَّهْرِيِّ إِذَا حَدَّثَنَا عَنْ أَنَسٍ: سَمِعْتُ وَلَيْسَ يَكَادُ أَحَدٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ فِي أَحَادِيثِ الْأَجَازَةِ وَالْمُكَاتِبَةِ، وَلَا فِي تَدْلِيْسٍ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَرْفَعَ مِمَّا سِوَاهَا، ثُمَّ يَنْلُوهَا قَوْلُ حَدَّثَنَا، وَحَدَّثَنِي، وَقَدْ يَنْصِلُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ بِجَمِيعِ الرِّجَالِ الْمَذْكُورِينَ فِي إِسْنَادِهِ مِثْلُ مَا.

(44/2)

910 - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحَبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَاقِقٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى التَّبَّيْسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ افْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كَلَّ يَوْمَ قِيَرَاطٍ، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةَ " وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلُ: حَدَّثَنَا أَخْفَضَ فِي الرُّتْبَةِ مِنْ قَوْلِ سَمِعْتُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَقُولُ فِيمَا أُجِيزَ لَهُ: حَدَّثَنَا،

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَيَتَأَوَّلُ أَنَّهُ حَدَّثَ أَهْلَ الْبَصْرَةَ وَأَنَّ الْحَسَنَ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْحَسَنُ إِذْ ذَاكَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ قَوْلُ سَمِعْتُ، فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ قَوْلُ أَخْبَرَنَا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، حَتَّى إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَكُونُوا يُخْبِرُونَ عَمَّا سَمِعُوهُ إِلَّا بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيَّانِ.

(44/2)

911 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ، يَقُولُ مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ قَطُّ: حَدَّثَنَا، كَأَنَّهُ يَرَى أَخْبَرَنَا أَوْسَعُ، وَكَانَ، لَا يَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ حَرْفًا إِذَا قَرَأَ.

(45/2)

912 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ الْجُورِيُّ مِنْ شِيرَازَ يَذْكُرُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ يَقُولُ لَمْ يُسْمَعْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا، كَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا.

(46/2)

913 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْجَوْهَرِيُّ، بِمَرَوْ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَالَ أَبِي: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ عَنْ يَسَارِهِ، فَكَانَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا، عَلِمَ أَنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهِ.

(46/2)

914 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قُلْتُ لِأَبِي: النَّاسُ يَقُولُونَ: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَأَنْتَ، تَقُولُ: حَدَّثَنَا؟ قَالَ: كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ حَدَّثَنَا أَحَبُّ، إِلَيْنَا وَكَانَ يَقُولُ لَنَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ أَخْبَرَنَا.

(46/2)

915 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْوَاعِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا: حَتَّى، قَدِمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فَقَالَا لَهُ: قُلْ: حَدَّثَنَا فَكُلُّ مَا سَمِعْتُ مَعَ هَؤُلَاءِ قَالَ: حَدَّثْنَا، وَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا.

(46/2)

916 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنِدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ مَا كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا، كَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدًا.

(46/2)

917 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ لَالٍ الْهَمْدَانِيِّ بِهَا: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمٍ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَوْنٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا، وَكَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا.

918 - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْغَالِبِ بْنِ جَعْفَرِ الصَّرَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي الْفَوَارِسِ، يَقُولُ هُشَيْمٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ لَا يَقُولُونَ إِلَّا أَخْبَرْنَا، فَإِذَا رَأَيْتَ حَدَّثْنَا فَهُوَ مِنْ خَطَا الْكَاتِبِ ثُمَّ نَبَّأْنَا وَأَنْبَأْنَا وَهِيَ قَلِيلَةٌ فِي الْإِسْتِعْمَالِ.

(47/2)

919 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ.

(47/2)

920 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ أَنْبَاءَنَا أَيُّوبُ وَأَنْبَاءَنَا هِشَامٌ وَحَسَنُكَ بِهَيْشَامٍ.

(48/2)

921 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاهِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ رِشْدِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، وَسُئِلَ عَنْ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَاءَنَا فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا وَأَخْبَرَنَا دُونَ حَدَّثَنَا " وَأَنْبَاءَنَا مِثْلُ أَخْبَرَنَا وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ: هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ فِي الْمَعْنَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنَا " وَأَنْبَاءَنَا أَدْخَلَ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيْسِ مِنْ أَخْبَرْنَا، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ مَنْ اسْتَعْمَلَ أَخْبَرْنَا وَرَعَا وَنَزَاهَةً لِإِمَانَتِهِمْ، فَلَمْ يَجْعَلُوهَا لِلْبَيْنِهَا بِمَنْزِلَةِ حَدَّثَنَا وَأَنْبَاءَنَا، وَإِنْ كَانَتْ نَبَأًا تَحْتَمِلُ مَا تَحْتَمِلُهُ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا. وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ النَّيَّةَ هِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ

(48/2)

922 - وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَائِيُّ يَقُولُ فِيَمَا رَوَاهُ لَنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْأَبْنُدُوِيِّ سَمِعْتُ وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَلَا أَخْبَرْنَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ الْأَبْنُدُوِيُّ عَسْرًا فِي الرَّوَايَةِ جَدًّا، مَعَ ثِقَتِهِ وَصَلَاحِهِ وَزُهْدِهِ، وَكُنْتُ أَمْضِي مَعَ أَبِي مَنْصُورِ بْنِ الْكَرْجِيِّ إِلَيْهِ فَبَدَخُلُ أَبُو مَنْصُورٍ عَلَيْهِ وَأَجْلِسُ أَنَا بِحَيْثُ لَا يَرَانِي الْأَبْنُدُوِيُّ، وَلَا يَعْلَمُ بِحُضُورِي، وَيَقْرَأُ هُوَ الْحَدِيثَ عَلَى أَبِي مَنْصُورٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَلِهَذَا أَقُولُ فِيَمَا أَرُوبِهِ عَنْهُ سَمِعْتُ وَلَا أَقُولُ حَدَّثَنَا وَلَا أَخْبَرْنَا، لِأَنَّ قَصْدَهُ كَانَ الرَّوَايَةَ لِأَبِي مَنْصُورٍ وَحْدَهُ.

(48/2)

923 - حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَقَا الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَدِّي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ هُوَ الْقَاضِي الدُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّيَّاشِيُّ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: " سَمِعْتُ سَهْلَ عَلِيٍّ مِنْ حَدَّثِنَا وَأَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي، لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَسْمَعُ وَلَا يُحَدِّثُ. قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَ أَصْلُ هَذَا فِي حَدِيثٍ.

(48/2)

924 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّاهِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُحَدِّثْنِي وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ فَبَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ كَيْفَ بَلَكَ وَقَدْ قِيلَ؟ قَالَ: وَنَهَاها عَنْهَا.

(49/2)

925 - كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو ذَرِّ عَبْدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ مِنْ مَكَّةَ يُخْبِرُنِي أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الْوَلِيدَ بْنَ بَكْرِ الْأَنْدَلُسِيِّ حَدَّثَهُمْ لَفْظًا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْمُؤَمَّلِ الْحَافِظَ، بِمِصْرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْحَفَظِ، - قَالَ الْوَلِيدُ: أَنَا نَسِيتُ اسْمَهُ - يَقُولُ: لَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ أَنَّ أَصَحَّ مَرَاتِبِ السَّمَاعِ قَوْلُ الرَّاوي: سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ، إِمْلَاءً كَانَ مِنْ لَفْظِ الرَّاوي أَوْ قِرَاءَةً أَوْ مُدَاكِرَةً، إِذَا كَانَ النَّاقِلُ نَفَقَةً مُتَّفِقًا، لِأَنَّهَا سَمَاعَاتٌ مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ حَقُّ هَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَمِثْلُهُ فِي لِسَانِنَا أَيْضًا قَوْلُ الرَّاوي حَدَّثَنَا فُلَانًا، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانًا: وَمِثْلُهُ فِي لِسَانِنَا أَيْضًا قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا فُلَانًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَانًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَنْبَأَنَا فُلَانًا، قَالَ: أَنْبَأَنَا فُلَانًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: خَبَرَنَا فُلَانًا وَنَبَأَنَا فُلَانًا، وَكَذَلِكَ قَالَ لَنَا فُلَانًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ذَكَرَ لَنَا فُلَانًا، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا فُلَانًا، كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ عُلَمَاءِ اللِّسَانِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّحْدِيثِ مِثْلُ سَمِعْتُ فُلَانًا قَالَ: سَمِعْتُ فُلَانًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ فِي اسْتِعْمَالِهَا مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ.

(49/2)

926 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِئِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَّانَ يَعْنِي زُنَيْجًا، قَالَ: كَانَ بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ يَقُولُ لَا تَأْخُذُوا الْحَدِيثَ عَمَّنْ لَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَقَوْلُ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ أَعْلَى مَنْزِلَةً مِنْ قَوْلِهِ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، إِذْ كَانَتْ: " عَنْ "، مُسْتَعْمَلَةً كَثِيرَةً فِي تَدْلِيْسِ مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ.

(50/2)

927 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبُ بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَيْسِيُّ، بِعَسْقَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ بِشَرَ بْنَ بَكْرٍ، يَقُولُ: ذَهَبَ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِحِلَاوَةِ الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ: عَنْ فَلَانٍ عَنْ فَلَانٍ، وَلَا يَقُولُونَ: حَدَّثَنَا وَلَا أَخْبَرَنَا.

(50/2)

928 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ سَعِيدِ الْحَافِظِ، يَقُولُ: حَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ شَهَادَاتٌ كُلُّهُ، حَدَّثَنِي، قَالَ: حَدَّثَنِي.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: قَالَ فَلَانٌ، فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا مَا سَمِعَهُ، جُعِلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَقُولُ فِيهِ غَيْرُهُ: حَدَّثَنَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَرُوي سَمَاعًا وَغَيْرَ سَمَاعٍ لَمْ يُحْتَجَّ مِنْ رَوَايَاتِهِ إِلَّا بِمَا بَيَّنَّ الْحَبَرَ فِيهِ.

(51/2)

929 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ التَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَسْفَرَايِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُجَّاجِ أَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ، بِطَرَسُوسَ، قَالَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي ابْنِ وَهَبٍ: كَانَ بَعْضُ حَدِيثِهِ سَمَاعًا، وَبَعْضُهُ عَرَضًا، وَبَعْضُهُ مُنَاوَلَةً، وَكَانَ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ يَقُولُ: قَالَ حَيَوَةٌ، قَالَ فُلَانٌ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ وَهَبٍ وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، ثُمَّ كَتَبْتُ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ

قُلْتُ: وَالْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْ رَوَى غَيْرَ سَمَاعٍ، وَكَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّدْلِيلُ وَأَخَذَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ يَرُوي مَا لَمْ يَسْمَعَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ أُجِيزَ لَهُ وَعُرِفَ مِنْ حَالِهِ الْإِحْتِيَاظُ فِي أَخْذِ ذَلِكَ مِنَ الْجِهَاتِ الْمَوْثُوقِ بِهَا فَإِنَّ حَدِيثَهُ يُجْتَنَّبُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْخَبَرَ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ فِي تَصْحِيحِ الْأَجَازَةِ.

(51/2)

930 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَامِ السَّوَّاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: مَا قُلْتُ: قَالَ قَتَادَةُ فَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ قَتَادَةَ.

(51/2)

931 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنَوَيْهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُبَيْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ أُسَامَةَ: قُلْ: حَدَّثْنَا، فَقَالَ: فَقَدْتُكَ وَاللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لَيَنْفُلُ عَلَيَّ فَكَيْفَ أَكْذِبُ لَكَ

وَمَنْ كَانَ لَا يَذْكُرُ الْخَبَرَ فِي أَكْثَرِ حَدِيثِهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِيُّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرُوي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ كُتْبَهُ، وَيَقُولُ فِيهَا: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَحَمَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ، وَاحْتَجَّجُوا بِرَوَايَاتِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا مَا سَمِعَهُ.

932 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُفْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الدُّوَلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ الْمَصْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: لَأَنْ أُزَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ: قَالَ فَلَانٌ، وَمَنْ أَسْمَعُ مِنْهُ.

933 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التُّعْمَانِ، قَالَ: قَالَ حَمَّادٌ: إِنِّي أَكْرَهُ إِذَا كُنْتُ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي يُوْبٍ حَدِيثًا أَنْ أَقُولَ: قَالَ أَبِي يُوْبُ كَذَا وَكَذَا، فَيَطْنُ النَّاسُ أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

934 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنَدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاضِي، قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: كُلُّ مَنْ رَوَى مِنْ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرًا فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ سَمِعْتُهُ وَلَا حَدَّثَنَا وَلَا أَنْبَأْنَا وَلَا أَخْبَرْنَا، وَلَا لَفْظَةً تُوجِبُ صِحَّةَ الرَّوَايَةِ، إِمَّا بِسَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَغَيْرُ وَاجِبٍ أَنْ يُحْكَمَ بِخَبْرِهِ، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، وَمَنْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ أَنْ فَلَانًا حَدَّثَهُ وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ: اِحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ فَلَانٍ الَّذِي حَدَّثَهُ وَبَيْنَ فَلَانٍ الثَّانِي رَجُلٌ آخَرَ لَمْ يُسَمِّهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا وَكَذَا، وَفَلَانٌ حَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسَوَاءٌ قِيلَ ذَلِكَ فِيمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ لَمْ يَرَهُ، أَوْ فِيمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَنْ إِمَّا هُوَ أَنْ رَدَّ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ، وَهَذَا سَائِعٌ فِي اللَّغَةِ مُسْتَعْمَلٌ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْعِلَّةُ فِي الْمَرَاسِيلِ،

وَقَدْ نَظَمَ هَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ شِعْرًا فَقَالَ:

يَتَأَدَّى إِلَيَّ عَنْكَ مَلِيحٌ مِنْ حَدِيثٍ وَبَارِعٍ مِنْ بَيَانِ

بَيْنَ قَوْلِ الْفَقِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ... فَارْقُ وَبَيْنَ عَنْ سُفْيَانَ

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَجِيزُ إِذَا حَدَّثَهُ أَحَدُ شُيُوخِهِ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَدْرَكَهُ حَدِيثًا نَازِلًا، فَسَمِيَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَسْنَادِ مِنْ حَدَّثَهُ بِهِ، أَنْ يُسْقِطَ ذَلِكَ الْمُسَمَّى وَيُرْوَى الْحَدِيثَ عَالِيًا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، أَعْنِي الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْحَدِيثِ السَّالِمِ رَوَاهُ بِمَا وَصَفْنَا الْإِتِّصَالَ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِنَعَةُ هِيَ الْعَالِيَةَ عَلَى إِسْنَادِهِ.

(53/2)

935 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمِ الْخُتَلْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْجَوْهَرِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْأَهْمَدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الطَّرَافِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَاكِيًا عَمَّنْ سَأَلَهُ، فَقَالَ: فَمَا بِأَلْكَ قَبِلْتَ مِمَّنْ لَا تَعْرِفُهُ بِالتَّدْلِيلِ أَنْ يَقُولَ عَنْ وَقَدْ يُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْهُ؟ فَقُلْتُ: الْمُسْلِمُونَ الْعُدُولُ أَصْحَاءُ الْأَمْرِ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَحَالُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ غَيْرُ حَالِهِمْ فِي غَيْرِهِمْ، أَلَا تَرَى أَيُّ إِذَا عَرَفْتَهُمْ بِالْعَدْلِ فِي أَنْفُسِهِمْ قَبِلْتَ شَهَادَتَهُمْ، فَإِذَا شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِمْ لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَةَ غَيْرِهِمْ حَتَّى أَعْرِفَ حَالَهُ، وَلَمْ تَكُنْ مَعْرِفَتِي عَدْلَهُمْ مَعْرِفَتِي عَدْلٍ مَنْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَتِهِ، وَقَوْلُهُمْ عَنْ خَبَرِ أَنْفُسِهِمْ وَتَسْمِيَتِهِمْ عَلَى الصَّحَّةِ حَتَّى يُسْتَدَلَّ مِنْ فِعْلِهِمْ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَيُخْتَرَسُ مِنْهُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خَالَفَ فِعْلُهُمْ فِيهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ نَعْرِفْ بِالتَّدْلِيلِ سَبَلِدَنَا فِيمَنْ مَضَى وَلَا مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا حَدِيثًا، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَبَلَهُ عَمَّنْ لَوْ تَرَكَهُ عَلَيْهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَكَانَ قَوْلُ الرَّجُلِ: سَمِعْتُ فَلَانًا يَقُولُ: سَمِعْتُ فَلَانًا، وَقَوْلُهُ حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ - سَوَاءٌ عِنْدَهُمْ، لَا يَحْدِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَمَّنْ لَقِيَ إِلَّا مَا سَمِعَ مِنْهُ، فَمَنْ عَرَفْنَاهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ قَبَلْنَا مِنْهُ حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، وَمَنْ عَرَفْنَاهُ دَلَّسَ مَرَّةً فَقَدْ أَبَانَ لَنَا عَوْرَتَهُ فِي رَوَايَتِهِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْعَوْرَةُ بِكَذِبٍ فَتَرُدُّ بِهَا حَدِيثَهُ، وَلَا النَّصِيحَةَ فِي الصِّدْقِ فَتَقْبَلُ مِنْهُ مَا قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ فِي الصِّدْقِ، فَقُلْنَا: لَا نَقْبَلُ مِنْ مُدَلِّسٍ حَدِيثًا حَتَّى يَقُولَ فِيهِ حَدَّثَنِي أَوْ سَمِعْتُ. وَاجْتَلَفُوا فِي الْمُحَدِّثِ إِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فَلَانٌ، هَلْ يَجُوزُ لِلطَّالِبِ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّوَايَةِ حَدَّثَنَا أَوْ حَدَّثَنِي بَدَلِ أَخْبَرْنَا، وَأَخْبَرْنَا أَوْ أَخْبَرَنِي بَدَلِ حَدَّثْنَا، أَمْ لَا؟ فَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الْأَلْفَاظِ فِي الرَّوَايَةِ وَاجِبٌ، وَأَجَازُهُ مِنْ أَبَاحِ التَّحْدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى.

(54/2)

936 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَجْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، قُلْتُ: أَفَرَأُ عَلَيْكَ فَأَقُولُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَقُولُ: قَرَأْتُ، وَإِذَا قَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثَنَا قُلْتُ حَدَّثَنَا، وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا قُلْتُ أَخْبَرَنَا، تَتَّبِعَ لَفْظَ الشَّيْخِ، فَإِنَّمَا هُوَ دِينَ تُوَدِّيهِ عَنْهُ، وَلَا تَقُلْ لِأَخْبَرَنَا: حَدَّثَنَا، وَلَا لِحَدَّثَنَا: أَخْبَرَنَا إِلَّا عَلَى لَفْظِ الشَّيْخِ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ وَلَكِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ.

(55/2)

937 - وَأَخْبَرَنَا ابْنُ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ ح
وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِيَجِيئِي وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ إِنَّكَ تَقُولُ: فَلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ، فَحَدَّثَنِي وَحَدَّثَنَا عِنْدَكَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: لَا، مَا هُمَا سَوَاءٌ، إِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانَ فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ أَقُولَ حَدَّثَنِي، وَرُبَّمَا قَالَ: حَدَّثَنِي فَأَشْكُ فَأَقُولُ: قَالَ: حَدَّثَنَا، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَا أَسْتَجِيزُ أَنْ أَقُولَ قَالَ: حَدَّثَنِي، قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اتَّبِعْ لَفْظَ الشَّيْخِ فِي قَوْلِهِ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي وَ سَمِعْتُ وَأَخْبَرَنَا، وَلَا تَعُدَّهُ، فَإِذَا كَانَتْ قِرَاءَةٌ بَيِّنَتِ الْقِرَاءَةَ، وَكَذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَا تُعَيِّرْ لَفْظَ الشَّيْخِ، إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُؤَدِّيَ لَفْظَهُ كَمَا تَلَفَّظَ بِهِ، هُوَ أَسْلَمُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(55/2)

938 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ يَعْنِي الْحُمَيْدِيَّ فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ سَمِعَ كُرْزَ بْنَ عَلْقَمَةَ

أَخْبَرَنِي أَوْ حَدَّثَنِي؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي إِلَّا فِي حَدِيثَيْنِ هَذَا، وَحَدِيثُ الْوَسْقِ،
قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ سُفْيَانَ هَذَا تَعَمُّدًا، كَانَ يَرَى حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي سَوَاءً.

(56/2)

939 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْحِيرِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عُنْمَانَ الشَّيرَازِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكِّيِّ
الْكُشَمِيهِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
بْنِ حَاجِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ:
كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا.

(56/2)

940 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الهمدانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا
وَاحِدًا.

(56/2)

941 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمِ الصَّبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنَا
وَأَنْبَأَنَا كُلُّهُ وَاحِدًا.

942 - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ الْبَادَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ شَادَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
الْحَسَنِ بْنِ مِقْسَمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ثَعْلَبًا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا فِي اللُّغَةِ سَوَاءً، أَوْ
كَمَا قَالَ.

(56/2)

بَابُ الْقَوْلِ فِيْمَنْ سَمِعَ حَدِيثًا وَحَدَهُ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا وَمَنْ سَمِعَ مَعَ جَمَاعَةٍ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي؟.

943 - قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِ عَنْ دَعْلَجِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ يَعْنِي ابْنَ خُزَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي، يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعَةٌ، إِذَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي فَهُوَ مَا سَمِعْتُهُ مِنَ الْعَالَمِ وَحَدِي، وَإِذَا قُلْتُ: حَدَّثَنَا فَهُوَ مَا سَمِعْتُهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا قُلْتُ: أَخْبَرَنِي فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْمُحَدِّثِ، وَإِذَا قُلْتُ أَخْبَرَنَا فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَيَّ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَأَنَا أَسْمَعُ قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ كَافَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(57/2)

944 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ شَاهِبِينَ: حَدَّثَنَا ابْنُ رِشْدِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ عَنِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ جَائِزٌ هَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَعَلْنَا: وَإِنَّمَا هُوَ الرَّجُلُ وَحَدَهُ - قِيلَ لِأَحْمَدَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ مَعَ جَمَاعَةٍ فَحَدَّثَهُ بِهِ يَقُولُ حَدَّثَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ جَائِزٌ.

(57/2)

945 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ وَحَدَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا فَلَانَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(58/2)

946 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْبَرْمَكِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلْفِ الدَّقَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ عَمِيْدَةَ بْنَ حُمَيْدِ الْحَدَّاءِ فَقَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ، قِيلَ لَهُ: أَفَلَيْسَ هَذَا جَائِزًا أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي

وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ فِيمَنْ حَدَّثَ، وَيَقُولُ: أَشْهَدُنِي وَقَدْ أَشْهَدَ جَمَاعَةً؟ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَهَّلَ فِي ذَلِكَ.
947 - قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
السَّرَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ
شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلْيَقُلْ كُلُّ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا.

(58/2)

948 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَدَقَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ مِنَ الْمُحَدِّثِ فِي جَمَاعَةٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ
أَخْبَرَنِي وَحَدَّثَنِي، لِأَنَّ الْمُحَدِّثَ قَدْ أَرَادَهُ فِيمَنْ أَرَادَ.

(58/2)

949 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُرَاجِمٍ
مُوسَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى النَّاقِدَ، يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ زَنْجَوَيْهِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ،
قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: إِذَا كُنْتَ أَنْتَ تُسَائِلُ الشَّيْخَ، وَكَانَ مَعَكَ غَيْرُكَ يَسْمَعُ فَلَا بَأْسَ أَنْ
تَقُولَ: حَدَّثَنِي، أَوْ كَمَا قَالَ.

(59/2)

950 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعْوَلِيُّ السَّرْحَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ خَاقَانَ الْمَرُوزِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ عَمْرُو بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ،
يَقُولُ: إِذَا كَانَ أَصْلُ الْحَدِيثِ عَلَى السَّمَاعِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي وَحَدَّثَنَا وَسَمِعْتُ وَأَخْبَرَنِي
وَأَخْبَرَنَا.

951 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّامَهُزْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ الْحَدِيثَ، فَلَا يُبَالِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنِي.

952 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي، كُلُّهُ عِنْدِي سَوَاءً.

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْعِبَارَةِ بِالرِّوَايَةِ عَمَّا سَمِعَ مِنَ الْمُحَدِّثِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ.

953 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: ائْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَارِيِ الْحَدِيثِ عَلَى الشَّيْخِ، إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ، أَوْ سَكَتَ عَنْهُ سَكُوتًا يَفُومُ مَقَامَ إِفْرَارِهِ بِهِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ فَلَانًا يُحَدِّثُ بِكَذَا، أَوْ حَدَّثَنِي فَلَانٌ بِكَذَا، أَمْ لَا يَسُوعُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ لَهُ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ فَلَانًا، وَلَا حَدَّثَنِي وَلَا أَخْبَرَنِي، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ سَمِعْتُ يُفِيدُ أَنَّ الْمُحَدِّثَ نَطَقَ بِهِ، وَأَنَّ الْقَائِلَ سَمِعْتُهُ يَحْكِي لَفْظَهُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَإِخْبَارٌ بِالْكَذِبِ، وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّهُ نَطَقَ وَتَحَدَّثَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَذَلِكَ مَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ عِنْدَنَا جَوَازُ ذَلِكَ لِمَنْ عَلِمَ حَالَهُ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ إِهْمَامَ سَمَاعِ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ وَإِخْبَارِهِ وَحَدِيثِهِ مِنْ لَفْظِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَوْ سَكَتَ عَنْهُ سَكُوتَ مُقَرَّرٍ بِهِ، إِذَا كَانَ ثِقَةً عَدْلًا لَا يَقْصِدُ التَّمْوِيهَ وَالْأَلْبَاسَ، فَأَمَّا إِنْ عُرِفَ بِقَصْدِ ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ وَلَمْ يَسْعُ لَهُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ قَارِيِ الْحَدِيثِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَمَّنْ قَرَأَ عَلَيْهِ؟ قِيلَ: يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ، لِيَرْفَعَ بِذَلِكَ الْإِيهَامَ لِسَمَاعِهِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ الْقَاضِي وَجُوبَهُ هُوَ مَذْهَبُ خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ وَعِزَّةُ: يَكْفِي

الرَّوَايَةِ أَنْ يَقُولَ فِيمَا سَمِعَهُ قِرَاءَةً: أَخْبَرَنَا وَلَا يَخْتَلِجُ إِلَى أَنْ يَقُولَ: قِرَاءَةً، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ:
الْبَيَانُ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ بِقِرَاءَتِهِ يَقُولُ: قَرَأْتُ، وَإِنْ كَانَ سَمِعَ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ يَقُولُ: قُرِئَ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنَا وَلَا أَخْبَرَنَا، وَأَجَازَ قَوْمٌ قَوْلَ ذَلِكَ، وَأَنْ يَقُولَ أَيْضًا: سَمِعْتُ وَنَحْنُ نَذَكُرُ أَسْمَاءَ مَنْ
حَفِظَ عَنْهُمْ الرِّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ بِسِيَاقِهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(60/2)

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يُجِزْ أَنْ يَقُولَ فِيمَا عَرَضَهُ سَمِعْتُ وَلَا حَدَّثْنَا وَلَا أَخْبَرْنَا.
954 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ شَاهِينَ: قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ رَشْدِينَ، قَالَ: قِيلَ لِأَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ: فَإِنْ قَالَ فِي
شَيْءٍ قَرَأَهُ سَمِعْتُ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ سَمِعْتُ.
قَالَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، يَقُولُ فِي أَبِي حَفْصِ التَّيْسِيِّ: كَانَ حَسَنَ الْمَذْهَبِ، وَكَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ
سَمِعَهُ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَشَيْءٌ عَرَضَهُ عَلَيْهِ، وَشَيْءٌ أَجَازَهُ لَهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِيمَا سَمِعَ حَدَّثْنَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَكَانَ
يَقُولُ فِي الْبَاقِي: أَخْبَرْنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

(61/2)

955 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُكَيْرِ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخُتَلْبِيِّ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ الْفَرِيَّابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَكَانَ
حَبِيبٌ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَا فَرَعَ مِنْ مَجْلِسٍ قُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الَّذِي قُرِئَ عَلَيْكَ هُوَ
حَدِيثُكَ، أَعْرِفْتَهُ أَحَدٌ بِهٍ عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ لِي: نَعَمْ، وَكَانَ قُتَيْبَةُ يَقُولُ: مَالِكُ مَلِكُ الْأَشْيَاءِ، سَمِعَهُ مِنْ
فِيهِ.

(61/2)

956 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رَزْقٍ: حَدَّثَنَا - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: إِذَا قَرَأَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَالِمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي فَهِيَ كُذِيبَةٌ.

(62/2)

957 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ الظَّهْرَ وَالْبَطْنَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَالَ: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ أَقُولُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؟ قَالَ: لَا.

(62/2)

958 - وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْعَالِمِ، إِذَا كَانَ الْعَالِمُ يَعْرِفُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَسَنٌ، قُلْتُ: أَيَجُوزُ الْإِسْتِعْمَالُ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ؟ قَالَ: شَدِيدًا إِذَا كَانَ الْعَالِمُ يَعْرِفُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: يَقُولُ: أَخْبَرْنَا؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ يُبَيِّنُهُ، لَا يَقُولُ: أَخْبَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَسَمِعْتُ. فَقَالَ: كُلَّمَا قُلْتُ أَخْبَرْنَا فَهُوَ قِرَاءَةٌ، وَكُلَّمَا قُلْتُ حَدَّثْنَا فَهُوَ سَمَاعٌ، وَهُوَ الْآنَ عِنْدِي مَكْتُوبٌ هَكَذَا فِي الْكِتَابِ.

(62/2)

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ قَالَ: يَجِبُ الْبَيَانُ عَنِ السَّمَاعِ كَيْفَ كَانَ.

959 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَلْبَلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبَّاسًا الدُّورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ كَمَا سَمِعَ، فَإِنْ سَمِعَ يَقُولُ: حَدَّثْنَا، وَإِنْ عَرَضَ يَقُولُ: عَرَضْتُ، وَإِنْ كَانَ إِجَازَةً يَقُولُ أَجَازَ لِي.

(63/2)

960 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمُحَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ الْمَصِصِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدِيثَ، يَقُولُ: حَدَّثْنَا؟ قَالَ: لَا، يَقُولُ كَمَا صَنَعَ، قَرَأْتُ.

(63/2)

961 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ سَلَمٍ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ مِنَ الْمُحَدِّثِ، فَقُلْ حَدَّثْنَا، وَإِذَا قَرَأْتَ عَلَيْهِ فَقُلْ: قَرَأْتُ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ فَقُلْ: قُرِئَ عَلَيْهِ، وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُبَيِّنَ كَمَا كَانَ إِذَا سَمِعْتَ فَقُلْ حَدَّثْنَا، قَالَ أَبِي: وَكُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى يَحْيَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثِ مَالِكٍ، قَالَ: أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ وَقَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ؟ قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ: قَدْ رَضِيتُ، فَحَدِّثْنِي بِمَا سَمِعَ مِنْ مَالِكٍ وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مَا قَرَأَ وَمَا قُرِئَ لَهُ عَلَى مَالِكٍ.

(63/2)

962 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخُرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَرَابَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: أَرَى إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ، وَلَا يَقُولَ: حَدَّثْنَا، وَإِذَا قُرِئَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ شَاهِدٌ

فَلْيُقَلِّ: فُرِيَ عَلَى فُلَانٍ وَأَنَا شَاهِدٌ، يَقُولُ كَمَا كَانَ. وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الرَّقَائِيُّ يَخْتَارُ هَذَا الْمَذْهَبَ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَرَبَّمَا شَكَ فِي الْحَدِيثِ هَلْ قَرَأَهُ هُوَ أَوْ فُرِيَ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَيَقُولُ فِيهِ: قَرَأْنَا عَلَى فُلَانٍ.

(64/2)

963 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاهِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ رِشْدِينَ، قَالَ: قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: يَسْأَلُ الرَّجُلُ الْعَالِمَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَالرَّجُلُ حَاضِرٌ، هَلْ يَقُولُ مَنْ حَضَرَ: سَأَلْنَا فُلَانًا؟ قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ، وَبَيِّنُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَيُقْرَأُ عَلَى الْعَالِمِ هَلْ يَقُولُ مَنْ حَضَرَهُ: قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ وَبَيِّنُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: وَقَدْ فُرِيَ عَلَى مَالِكٍ فَقَالَ التُّفَيْلِيُّ: قَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ، فَتَبَسَّمَ أَحْمَدُ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ، قَالَ: وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: فَمَنْ قَرَأَ عَلَى الْعَالِمِ كَيْفَ يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ: قَرَأْتُ، فَقِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ قَالَ: حَدَّثْنَا؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ إِلَّا كَمَا فُرِيَ، فَإِنْ قَالَ: حَدَّثْنَا فَلَمْ يَكْذِبْ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ قَالَ: أَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا؟ قَالَ: هُوَ دُونَ حَدَّثْنَا.

(64/2)

964 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: فُرِيَ عَلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ الصَّوَّافِ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِّيَائِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ فَقُلْتُ: جَامِعُ سُفْيَانَ لَهُ أَصْلٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ قِرَاءَةٌ عَلَى سُفْيَانَ، قَالَ: وَكَانَ وَكَيْعٌ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى لَمْ يَسْمَعْ جَامِعَ سُفْيَانَ مِنْ سُفْيَانَ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثْنَا سُفْيَانُ، قَالَ: وَكَانَ يَعْجَبُ مِنْهُ حَتَّى كَانَ بِآخِرَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ سُفْيَانَ، وَلَكِنْ قَرَأْنَا عَلَيْهِ قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ وَكَيْعٍ فِيمَا سَمِعَ قِرَاءَةً أَلَّا يُقَالَ فِيهِ: حَدَّثْنَا، وَمَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةٌ ذَلِكَ.

(64/2)

965 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يُحَدِّثُ بِالْعُرْضِ فَيُبَيِّنُ.

(65/2)

966 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمٍ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ يَقُولُ: إِنِّي قَرَأْتُ عَلَى الرَّهْرِيِّ: فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا أَبَالِي قَرَأْتُ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ حَدَّثَنِي بِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، إِنَّهُ عِنْدِي فِي التَّقَةِ سَوَاءٌ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُبَيِّنَ.

(65/2)

967 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَرْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَنْصَارِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الرَّجُلِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ.

(65/2)

968 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّوْيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَلَّابِ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ الْحُرَيْبِيِّ: إِنَّا نَسْمَعُ هَذِهِ التَّفَاسِيرَ الطُّوَالَ، فَيَقْرَأُ الشَّيْخُ الْأَسْنَادَ، وَنَقْرَأُ نَحْنُ الْمُتَوَنِّ، فَكَيْفَ تَرَى أَنْ أَقُولَ: حَدَّثَنَا؟ قَالَ لَا، قُلْ: قَرَأْتُ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ قَدْ قَرَأَ الْأَسْنَادَ وَإِنَّمَا قَرَأْتُ أَنَا الْمَتْنَ، فَقَالَ: الْكَلَامُ هُوَ قَرَأَهُ عَلَيْكَ أَوْ أَنْتَ قَرَأْتَهُ؟ قُلْتُ: أَنَا قَرَأْتُهُ، قَالَ: فَقُلْ: قَرَأْتُ، قُلْتُ لَهُ: فَإِذَا قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ أَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ؟ فَقَالَ لِي: نَعَمْ، وَلَمْ تُرِيدُ أَنْ تَقْرَأَ عَلَى الشَّيْخِ الْيَوْمَ بِضَرْبِ خُلُوقِهِمْ وَيَقْرُؤُنَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَرَأْتَنِي عَلَى الشَّيْخِ وَقَرَأْتُهُ عَلَيَّ وَاحِدًا.

(65/2)

969 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْفَتْحِ الْقَوَّاسُ لَا يَقُولُ حَدَّثَنَا فَلَانٌ، إِنَّمَا يَقُولُ: قُرِئَ عَلَيَّ فَلَانٌ وَهُوَ يَسْمَعُ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ لَا يَقُولُ: قُرِئَ عَلَيَّ فَلَانٌ وَأَنَا أَسْمَعُ، إِنَّمَا يَقُولُ: قُرِئَ عَلَيَّ فَلَانٌ وَأَنَا حَاضِرٌ، قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: تَوْرَعًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

(66/2)

بَابُ ذِكْرِ الرَّوَايَةِ عَمَّنْ قَالَ فِي الْعَرُضِ أَخْبَرْنَا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ كَافِيهِ.

970 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ، يَقُولُ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ الْحَدِيثَ فَأَقُولُ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(66/2)

971 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزَقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، وَهُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: طَرَحَ لِي نَافِعٌ حَقِيبَةً، فَمِنْهَا مَا قَرَأْتُ، وَمِنْهَا مَا سَأَلْتُ، قَالَ يَحْيَى: فَمَا قَالَ: سَأَلْتُ وَقُلْتُ فَهُوَ مِمَّا سَأَلَهُ، وَالْقِرَاءَةُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: هُوَ أَثْبَتُ مِنْ مَالِكٍ فِي نَافِعٍ.

(66/2)

972 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّهَانَوْنَدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْغَزَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: قَالَ لَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ صَدُوقًا إِذَا قَالَ: حَدَّثَنِي فَهُوَ سَمَاعٌ، وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَوْ أَخْبَرَنِي فَهُوَ قِرَاءَةٌ، وَإِذَا قَالَ: قَالَ، فَهُوَ شِبْهُ الرِّيحِ.

(66/2)

973 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْفَقِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَيْسَى بْنُ حَامِدِ بْنِ بَشِيرِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يُونُسَ الشَّكَلْبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ: كَتَبْتُ عَنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَمَا أَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: مَا قَرَأْتُهُ عَلَيْكَ وَحَدِّثْ قُلْ فِيهِ: حَدَّثَنِي، وَمَا قَرَأْتُهُ عَلَى جَمَاعَةٍ أَنْتَ فِيهِمْ فَقُلْ فِيهِ: حَدَّثَنَا، وَمَا قَرَأْتُهُ عَلَيَّ وَحَدِّثْ فَقُلْ فِيهِ: أَخْبَرَنِي، وَمَا قُرِئَ عَلَيَّ جَمَاعَةً أَنْتَ فِيهِمْ فَقُلْ فِيهِ: أَخْبَرَنَا، وَمَا أَجَزْتُهُ لَكَ وَحَدِّثْ فَقُلْ فِيهِ: خَبَّرَنِي، وَمَا أَجَزْتُهُ لِمَجَاعَةٍ أَنْتَ فِيهِمْ فَقُلْ فِيهِ: خَبَّرَنَا.

(67/2)

974 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَوَّعِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالِ الْبَرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا قَرَأَ الْعَلَمَ عَلَى الْعُلَمَاءِ فَأَخْبَرَ بِهِ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَخْبَرَنَا " .

(67/2)

975 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَامِي النَّيْسَابُورِي يَقُولُ: سَمِعْتُ غَسَّانَ بْنَ أَحْمَدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: إِذَا قَرَأْتَ عَلَى الْعَالِمِ فَقُلْ: أَخْبَرَنَا، وَإِذَا قَرَأَ عَلَيْكَ فَقُلْ: حَدَّثَنَا " .

(67/2)

976 - حَدَّثَنِي أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الطَّيِّبِ الدَّسْكَرِيُّ لَفْظًا بِخُلُوانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى السَّهْمِيُّ بِجُرْجَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مُحَمَّدٍ يَعْنِي أَبَا نُعَيْمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: إِذَا قَرَأْتَ عَلَى الْعَالِمِ فَقُلْ: أَخْبَرَنَا،

وَإِذَا قَرَأَ عَلَيْكَ الْعَالِمُ فَقُلْ: حَدَّثْنَا، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ: هَكَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ،
وَبِهِ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا قَرَأَتْ عَلَى الْعَالِمِ فَقُلْ: أَخْبَرْنَا، وَإِذَا قَرَأَ عَلَيْكَ فَقُلْ: حَدَّثْنَا " .

(67/2)

977 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ،
قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدَ الْبَيْرُوتِيَّ، وَسَمِعْتُ: كَيْفَ نَقُولُ فِي الَّذِي يُقْرَأُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ قُلْ:
أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدَ الْبَيْرُوتِيَّ.

978 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
الْأَشْعَثِ، قَالَ: قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ يَعْني أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: كَانَ أَخْبَرَنَا أَسْهَلُ مِنْ حَدَّثْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ
أَسْهَلُ، حَدَّثْنَا شَدِيدًا.

(68/2)

979 - ذَكَرَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْهَرَوِيَّ قَرَأَ عَلَى بَعْضِ الشُّيُوخِ عَنْ
الْفَرَبِيِّ، صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: حَدَّثَكُمُ الْفَرَبِيُّ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْكِتَابِ
قَالَ لَهُ: أَلَيْسَ حَدَّثَكُمُ الْفَرَبِيُّ بِهَذَا الْكِتَابِ مِنْ لَفْظِهِ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: لَا، إِنَّمَا سَمِعْنَاهُ مِنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ،
فَقَالَ: تَسْمَعُنِي أَقُولُ حَدَّثَكُمُ الْفَرَبِيُّ فَلَا تُنْكِرْ عَلَيَّ؟ ثُمَّ أَعَادَ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ كُلِّهِ وَقَالَ لَهُ فِي جَمِيعِهِ:
أَخْبَرَكُمُ الْفَرَبِيُّ.

(68/2)

980 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّهَانَوْنَدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: وَقَدْ يُفْرَقُ بَيْنَ قَالَ: حَدَّثْنَا وَقَالَ: أَخْبَرْنَا بِأَنَّ يُقَالُ جَاءَنِي زَيْدٌ
فَقَالَ: حَدَّثَنِي، فَيَكُونُ هَذَا كَلَامًا كَافِيًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، وَفَائِدَتُهُ مَجِيءُ زَيْدٍ إِلَيْكَ، وَكَوْنُهُ لِلْحَدِيثِ عِنْدَكَ،
فَإِذَا قُلْتَ: جَاءَنِي زَيْدٌ فَأَخْبَرَنِي، لَمْ يَكْتَفِ هَذَا الْكَلَامُ بِنَفْسِهِ، وَكَانَ مُتَّجًا إِلَى مُخْبَرٍ عَنْهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ،

وَيُرَوَى هَذَا الْبَيْتُ بِاللَّفْظَيْنِ جَمِيعًا:

وَحَبَّرْتُمَايَ أَمَّا الْمَوْتُ بِالْقُرَى فَكَيْفَ وَهَاتَا زَمَلَةً وَكَيْبِ

قَالَ: وَفَرَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بَيْنَ قَوْلِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَيْنَنُ قَوْلُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا فَقَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَيُّ غُلَامٍ لِي أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا، وَأَعْلَمَنِي بِكَذَا وَكَذَا، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا بَيْتَهُ لَهُ، فَأَخْبَرَهُ غُلَامٌ لَهُ بِذَلِكَ بِكِتَابٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ بِرَسُولٍ، فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ لَكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ الْغُلَامَ يُعْتَقُ، لِأَنَّ هَذَا خَبْرٌ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ غُلَامٌ لَهُ عُنُقٌ لِأَنَّهُ قَالَ: أَيُّ غُلَامٍ لِي أَخْبَرَنِي فَهُوَ حُرٌّ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ كُلُّهُمْ عُنُقُوا، وَإِنْ كَانَ عَنَى حِينَ الْحَلْفِ بِالْخَبْرِ كَلَامٌ مُشَافَهَةٌ، لَمْ يُعْتَقْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنْ يُخْبِرَهُ بِكَلَامٍ يُشَافَهُهُ بِذَلِكَ الْخَبْرِ، قَالَ: وَإِذَا قَالَ: أَيُّ غُلَامٍ لِي قَالَ: حَدَّثَنِي فَهَذَا عَلَى الْمُشَافَهَةِ لَا يُعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، قَالَ: وَإِذَا حَلَفَ رَجُلٌ لِأَخْرَ لِيخْبِرْتَهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَلَا بَيْتَهُ لَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِكِتَابٍ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ رَسُولًا فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يُخْبِرُكَ بِكَذَا وَكَذَا، كَانَ قَدْ بَرَّ وَكَانَ هَذَا خَبْرًا. قَالَ ابْنُ خَلَادٍ: وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يُخْبِرُ فَلَانًا بِمَكَانِ فَلَانٍ، أَوْ بِمَا أَسَرَ إِلَيْهِ فَلَانٌ، فَأَوْمَأَ بِذَلِكَ بِرَأْسِهِ، أَوْ قَالَ لِفُلَانٍ: تَعَالَ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِمَكَانِهِ، فَذَهَبَ بِهِ فَوَقَّفَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَحْتَسُّ حَتَّى يُخْبِرَهُ بِكِتَابٍ أَوْ بِرِسَالَةٍ، إِلَّا إِنْ نَوَى أَنْ لَا يُؤْمَى لَهُ، فَيَكُونُ عَلَى مَا نَوَى - قَالَ: وَالْإِشَارَةُ مِثْلُ الْخَبْرِ.

(68/2)

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ أَجَازَ أَنْ يُقَالَ فِي أَحَادِيثِ الْعَرَضِ: حَدَّثَنَا وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَمِعْتُ وَحَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا.

981 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحُسَيْنَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ مَنْزِلِي نَاءٌ، وَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ يَشُقُّ عَلَيَّ، وَمَعِيَ أَحَادِيثٌ مِنْ أَحَادِيثِكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَى بِالْقِرَاءَةِ بِأَسَا قَرَأْتُ، قَالَ: مَا أَبَالِي أَقْرَأْتُ عَلَيَّ فَأَخْبِرْتُكَ أَنَّهُ حَدِيثِي أَوْ حَدِيثُكَ بِهِ، قَالَ: فَأَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ.

(69/2)

982 - أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الصَّبَمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْحَدِيثَ فَأَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي، فَمَنْ حَدَّثَكَ غَيْرِي؟.

(70/2)

983 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمَلِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا قَرَأَ عَلَيَّ الرَّجُلُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا " .

(70/2)

984 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ خَلَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْغَزَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقْرَأَ الْكُتُبَ عَلَى الْمُحَدِّثِ، فَإِذَا أَقْرَأَ بِهَا قَالَ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا.

(70/2)

985 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَحَامِلِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَالِكِ الْأَسْكَافِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ أَهْتَيْمِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ح

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَنْصُورٍ فَقُلْتُ: أَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(71/2)

986 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبِ، بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سَلَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ قَزَعَةَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَبِي نُعَيْمٍ بَعْسَقْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الطَّهْرَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ.

987 - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الطَّهْرَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: إِذَا قَرَأْتَ عَلَى الْعَالِمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: حَدَّثَنَا ".

(71/2)

988 - أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّفْرِ الْكِنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، بِغَزَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: إِذَا قَرَأْتَ عَلَى الْعَالِمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: حَدَّثَنَا ".

(71/2)

989 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ خَلَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدَانَ الْعَزَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبِ الْمَوْصِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الرَّزْقَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ فِي: الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الْمُحَدِّثِ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ مَسَائِلَ، أَيْقُولُ: سَمِعْتُ فَلَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ يَسْمَعُ السَّمِيعُ أَنْ يَعْتَرِضَ حَدِيثَنَا

مِنْ وَسَطِهَا فَيَقُولُ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ كَذَا وَكَذَا، أَوْ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ.

(72/2)

990 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ التَّمِيمِيِّ، بِالْكُوفَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الصُّوَيْيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَيْنَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدِيثَ فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا؟ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِهِ.

(72/2)

991 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الرَّجُلِ، يَقْرَأُ الْحَدِيثَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَيَقُولُ فِيهِ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: هَذَانِ حِجَازِيَّانِ وَهَذَانِ عِرَاقِيَّانِ.

(72/2)

992 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَوْحِ النَّهْرَوَائِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ التَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الدَّسْكَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّهْمِيُّ، بِجُرْجَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، قَالَ: قَالَ لِي

مَالِكٌ: أَفْرَأُ عَلِيٍّ وَقُلٌّ: حَدَّثَنَا - زَادَ ابْنُ رُوْحٍ قَالَ أَبُو قَطَنِ: وَقَالَ لِي أَبُو حَنِيفَةَ: أَفْرَأُ عَلِيٍّ وَقُلٌّ: حَدَّثَنَا " .

(73/2)

993 - أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّعْفَرِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَطَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَفْرَأُ عَلِيٍّ وَقُلٌّ: حَدَّثَنِي، لَوْ رَأَيْتُ عَلَيْكَ فِي هَذَا شَيْئًا مَا أَمَرْتُكَ بِهِ.

(73/2)

994 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُنْفِيْدُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَغْنِي الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي قَطَنِ عَمْرُو بْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَفْرَأُ عَلِيٍّ وَقُلٌّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ لِي شُعْبَةُ: أَفْرَأُ عَلِيٍّ وَقُلٌّ: حَدَّثَنَا " .

(73/2)

995 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ عَلَى مَالِكٍ فَيَقُولُ: أَفُولُ: حَدَّثَنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(73/2)

996 - أَخْبَرَنَا ابْنُ رِزْقٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا -
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رِزْقٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ مَالِكًا: وَسُئِلَ عَنِ الْكُتُبِ الَّتِي تُعْرَضُ عَلَيْكَ أَيَقُولُ الرَّجُلُ: حَدَّثَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ
أَلَيْسَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ عَلَى الرَّجُلِ الْقُرْآنَ فَيَقُولُ أَقْرَأَنِي فَلَانٌ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَكُنْتَ تَقْرَأُ أَنْتَ الْعِلْمَ عَلَى أَحَدٍ؟
قَالَ: لَا، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا كَتَبْتُ فِي هَذِهِ الْأَلْوَابِ قَطُّ.

(74/2)

997 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ
الْبَاغِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُؤَيْدِ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا
فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الْكِتَابَ يُعْرَضُ عَلَيْكَ فَيَحْضُرُ عَرْضَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ، فَيَجُوزُ لِي وَلِمَنْ حَضَرَ
عَرْضَهُ أَنْ أَقُولَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْكَ سَمَاعًا، وَإِنَّمَا عَرِضَ عَلَيْكَ وَأَنَا حَاضِرٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ،
أَوْلَسْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا مَرَّ الْخَطَاؤُ رَدَدْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِي مَالِكٌ: عَلَى مَنْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ عَلَى نَافِعِ بْنِ أَبِي
نُعَيْمٍ، فَقَالَ: أَنْتَ قَرَأْتَ عَلَيْهِ أَوْ هُوَ قَرَأَ عَلَيْكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى أَنَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَخْطَأْتُ رَدَّ عَلَيَّ،
فَقَالَ لِي: أَلَيْسَ تُحَدِّثُ الْقِرَاءَةَ عَنْهُ وَلَمْ تَسْمَعْهَا مِنْهُ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: ذَاكَ جَائِزٌ.

(74/2)

998 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ
الْأَجْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّابُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفِ
التُّجَيْبِيِّ، بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ: سُئِلَ
مَالِكٌ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا عَرَضْنَا عَلَيْكَ أَنْقُولُ: حَدَّثَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ يَقْرَأُ عَلَى الرَّجُلِ:
أَقْرَأَنِي فَلَانٌ، وَإِنَّمَا قَرَأَ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقِيلَ لَهُ:
أَفَيَعْرِضُ الرَّجُلُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ تُحَدِّثُهُ؟ قَالَ: بَلَى يَعْزُضُهُ إِذَا كَانَ يُتَنَبَّثُ فِي قِرَاءَتِهِ، وَرَبَّمَا غَلِطَ الَّذِي
يُحَدِّثُ أَوْ سَهَا، وَإِنَّ الَّذِي يَعْزُضُ أَعْجَبُهَا إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(74/2)

999 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَرَّاقُ لَفْظًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرِ الْحَرْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفَرَزِيَّابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فُتَيْبَةَ يَقُولُ: كُنْتُ فِي كَلِّ مَجْلِسٍ أَقُومُ إِلَى مَالِكٍ فَأَقُولُ: هَذَا الَّذِي قَرَأَ عَلَيْكَ حَبِيبٌ كَمَا قَرَأَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَأَقُولُ: أَقُولُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ.

(75/2)

1000 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ، قَالَ: لَمَّا عَرَضْنَا الْمُوْطَأَ عَلَى مَالِكٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَقُولُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَا رَأَيْتَنِي فَرَعْتُ نَفْسِي لَكُمْ وَتَسَمَّعْتُ إِلَى عَرَضِكُمْ وَأَقَمْتُ سَفْطَهُ وَزَلَلَهُ؟ فَمَنْ حَدَّثَكُمْ غَيْرِي؟ نَعَمْ حَدَّثَ بِهِ عَنِّي وَقُلْتُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ.

(75/2)

1001 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَنْبَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ إِذَا حَدَّثَنَا يَعْنِي الْقَطَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَوْ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، كَانَ الْأَمْرَ عِنْدَهُ وَاحِدًا فِي حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ هُوَ حَدَّثَكُمْ عَنْ رَجُلٍ، بَعَيْنِهِ كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي؟ قَالَ: هُوَ فِي نَفْسِهِ لَا أَدْرِي.

(75/2)

1002 - كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ يَذْكُرُ أَنَّ حَيْثِمَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْأَطْرَابَلِسِيِّ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، مُسْتَمْلِي ابْنِ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنَا وَسَمِعْتُ، وَاحِدًا إِذَا

أَرَادَ بِهِ السَّمَاعَ.

1003 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَائِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَمْرٍو مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجَوْهَرِيِّ بَهْرَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ (1)، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَالنَّضَرَ بْنَ شَيْلٍ وَأَبَا عَاصِمِ النَّبِيلِ، وَوَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ يَقُولُونَ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا شَيْءٌ وَاحِدٌ،
1004 - وَأَخْبَرَنَا الْبَرْقَائِيُّ، أَيضًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجَوْهَرِيُّ بِمَرَوْ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ.

_____ حاشية _____

(1) تصحف في طبعة ماهر الفحل إلى: " الشامي " .

(76/2)

1005 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ، يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

(76/2)

1006 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ شَادَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مِقْسَمِ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَعْلَبًا، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنَا وَأَنْبَأَنَا سِوَاءَ.
1007 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ السَّاحِلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّدْفِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ فِي مَعْنَى حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ وَاحِدٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا} قَالَ: تُخْبِرُ بِأَحَادِيثِهَا.

(76/2)

بَابُ فِي مَنْ قَرَأَ عَلَى الْمُحَدِّثِ إِسْنَادَ حَدِيثٍ وَبَعْضَ مَتْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ رِوَايَةُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ عَنْهُ.

1008 - حَدَّثَنِي الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الرَّجَّاجِيَّ الطَّبْرِيَّ، يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ طَوِيلًا فَقَرَأَ إِسْنَادَهُ وَبَعْضَ مَتْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، أَجْزَأً.
1009 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْفَقِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ الْأَسْمَاعِيلِيَّ عَمَّنْ قَرَأَ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ عَلَى الشَّيْخِ ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِجَمِيعِ الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ لِي: أَلْبَيَانُ أَوْلَى، وَلَكِنْ إِذَا عَرَفَ الْمُحَدِّثُ وَالْقَارِئُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فَأَرْجُو أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ، وَالْبَيَانُ أَوْلَى أَنْ يَقُولَ كَمَا كَانَ.

1010 - كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو ذَرِّ عَبْدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ مِنْ مَكَّةَ يُخْبِرُنِي أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الْوَلِيدَ بْنَ بَكْرِ الْأَنْدَلُسِيِّ حَدَّثَهُ، وَذَكَرَ قِرَاءَةَ الْمُحَدِّثِ أَسَانِيدَ الْأَحَادِيثِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ صُدُورَ الْمُتُونِ قَرَأَ مِنْهَا مِقْدَارَ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْحَدِيثُ، ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْ قِرَاءَةِ بَاقِيهِ، وَيَقُولُ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، قَالَ الْوَلِيدُ: وَهَذَا إِنَّمَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ الرَّاوي وَالطَّالِبُ مِمَّنْ يَعْرِفُ الْأَحَادِيثَ، وَكَانَ الْفَرْعُ مُقَابِلًا بِالْأَصْلِ أَوْ كَانَ مَشْهُورًا مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَخْتَلِفُ لَفْظُهُ، وَيَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَقُولَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا، اسْتَظْهَرًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَلَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا.

(77/2)

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْإِجَارَةِ وَأَحْكَامِهَا وَتَصْحِيحِ الْعَمَلِ بِهَا
اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِجَارَةِ لِلْأَحَادِيثِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى صِحَّتِهَا، وَدَفَعَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَالَّذِينَ قَبِلُوهَا أَكْثَرُ،

ثُمَّ اِخْتَلَفَ مَنْ قَبِلَهَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِمَا تَضَمَّنَتِ الْأَحَادِيثُ مِنَ الْأَحْكَامِ:
فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ تَابَعَهُمْ: لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، لِأَنَّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الْمَرَاسِيلِ،
وَالرِّوَايَةُ عَنِ الْمَجَاهِيلِ،

وَقَالَ الدَّهْمَاءُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَتَحْنُ نَسُوقُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ فِيهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِهَا، وَنَذَكُرُ الْأَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ عِنْدَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

1011 - حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَسْعُودُ بْنُ نَاصِرِ السَّجَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ السَّرْخَابَادِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنَ فَارِسِ بْنِ حَبِيبٍ يَقُولُ: مَعْنَى الْإِجَارَةِ فِي كَلَامِ

العرب مأخوذٌ من جوازِ الماءِ الذي يُسْقَاهُ المألُ من الماشيةِ والحُرثِ، يُقالُ مِنْهُ: اسْتَجَزْتُ فُلانًا فَأَجَازِي: إِذَا اسْقَاكَ ماءً لِأَرْضِكَ ولِما شِيتِكَ، قالَ القِطاميُّ:
 وَقَالُوا فُقَيْمٌ قَيْمُ المَاءِ فَاسْتَجَزَ ... عِبَادَةٌ إِنَّ المُسْتَجِيرَ عَلَيَّ قَتَّرَ
 كَذَلِكَ طَالِبُ العِلْمِ يَسْأَلُ العَالِمَ أَنْ يُجِيزَهُ عِلْمَهُ فَيُجِيزُهُ إِيَّاهُ، والطَّالِبُ مُسْتَجِيرٌ وَالعَالِمُ مُجِيزٌ وَيُقَالُ: إِنَّ
 الأَصْلَ فِي صِحَّةِ الأَجَازَةِ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَذْكُورُ فِي المَغَازِي، حَيْثُ كَتَبَ لِعَبْدِ
 اللهِ بْنِ جَحْشٍ كِتَابًا وَخَتَمَهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَوَجَّهَهُ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى نَاحِيَةِ نَخْلَةَ وَقَالَ لَهُ لَا
 تَنْظُرْ فِي الكِتَابِ حَتَّى تَسِيرَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ انظُرْ فِيهِ.

(78/2)

1012 - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ الحَرَشِيُّ، قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ الأَصَمُ ح
 وَقَرَأَنَا عَلَيَّ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الصَّيرَفِيِّ عَنِ أَبِي العَبَّاسِ الأَصَمِ أَيضًا، قالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
 الجَبَّارِ العُطَّارِديُّ، قالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ، قالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رومانَ، عَنِ
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَحْشٍ إِلَى نَخْلَةَ فَقَالَ لَهُ: كُنْ بِهَا
 حَتَّى تَأْتِيَنَا بِخَبَرٍ مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقِتالِ، وَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ
 يُعَلِّمَهُ أَيْنَ يَسِيرُ فَقَالَ: اخْرُجْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، حَتَّى إِذَا سَرْتَ يَوْمَيْنِ فَافْتَحْ كِتَابَكَ وَانظُرْ فِيهِ، فَمَا
 أَمَرْتُكَ بِهِ فامضِ لَهُ، وَلَا تَسْتَكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَيَّ الدَّهَابِ مَعَكَ فَلَمَّا سارَ يَوْمَيْنِ فَتَحَ
 الكِتَابَ فَإِذَا فِيهِ أَنْ: امضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ فَتَأْتِيَنَا مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ بِمَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ فَقَالَ
 لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَرَأَ الكِتَابَ: سَمِعًا وَطَاعَةً، مَنْ كانَ مِنْكُمْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الشَّهادَةِ فَلْيَنْطَلِقْ مَعِي، فَإِنِّي
 ماضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَرِهَ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَدْ هَمَّ أَنْ أَسْتَكْرِهَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَمَضَى مَعَهُ القَوْمُ وَساقَ بَقِيَّةَ الحَدِيثِ بِطُولِهِ.

(79/2)

1013 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَرَ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَهْدِيٍّ البَرَّازِيُّ، وَأَبُو القَاسِمِ عَبْدُ
 العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ المُؤَمِّنِ العُطَّارُ، قالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الدَّقَاقُ، قالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقَ لِيَتَوَجَّهَ لَكَانَهُ بَكِي صَبَابَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَأَهُ إِلَّا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الْمَسِيرِ مَعَكَ فَلَمَّا صَارَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ قَرَأَ الْكِتَابَ وَاسْتَرْجَعَ، فَقَالَ: سَمِعًا وَطَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ - وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ -

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِمَّنْ كَانَ يَرَى وَجُوبَ الْعَمَلِ بِحَدِيثِ الْإِجَازَةِ بِمَا اشْتَهَرَ نَفْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ سُورَةَ بَرَاءَةٍ فِي صَحِيفَةٍ وَدَفَعَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَهَا مِنْهُ، وَلَمْ يَقْرَأْهَا عَلَيْهِ وَلَا هُوَ أَيْضًا قَرَأَهَا حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ فَفَتَحَهَا وَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ، فَصَارَ ذَلِكَ كَالسَّمَاعِ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ. سَأَلْتُ أَبَا نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ قُلْتُ لَهُ: مَا تَرَى فِي الْإِجَازَةِ؟ فَقَالَ: الْإِجَازَةُ صَحِيحَةٌ يُحْتَجُّ بِهَا، وَاسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ شُيُوخِنَا إِلَّا وَهُوَ يَرَى الْإِجَازَةَ وَيَسْتَعْمِلُهَا، سِوَى أَبِي شَيْخٍ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَعُدُّهَا شَيْئًا،

قُلْتُ: أَبُو شَيْخٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَهَمَنْ سَمِيَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ يُصَحِّحُ الْعَمَلَ بِأَحَادِيثِ الْإِجَازَةِ وَيَرَى قَبُولَهَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَنَافِعَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنَ شَهَابِ الرَّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، وَمَكْحُولَ الشَّامِيِّ، وَأَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، وَهَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ، وَحَيَوَةَ بْنَ شُرَيْحٍ، وَشُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمَزَةَ وَابْنَ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنَ أَبِي ذَنْبٍ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمَاجِشُونَ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ سَلَامٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَابْنَ بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، وَأَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْكِرَايِسِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بَنْدَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ، وَأَبُو رُزْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ

فَأَمَّا مَنْ كَانَ يُنْكِرُ الْأَجَازَةَ وَلَا يَعُدُّهَا شَيْئًا فَإِنَّا ذَاكِرُونَ مَنْ سَمِيَ لَنَا مِنْهُمْ بِرِوَايَةٍ مَا حَفِظْنَا فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ.

1014 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَانَ الْأَصْبَهَائِيَّ بِهَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ سَمَاعٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَرَادَ عَطَاءٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُهُ وَيَلْزَمُ الْعَمَلُ بِحُكْمِهِ هُوَ الْمَسْمُوعُ دُونَ غَيْرِهِ، وَظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْتَدُ بِالْأَجَازَةِ لِحُرُوجِهَا عَنْ حَيْزِ السَّمَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1015 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: وَسَأَلْتُ يَحْيَى ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ قُلْتُ لِيَحْيَى: إِنَّهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي قَالَ: لَا شَيْءَ كُفُّهُ ضَعِيفٌ إِذَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

1016 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنَدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مَيْمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ حَيَوَةَ بْنَ شَرِيحٍ فَسَأَلْتُهُ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا، قَالَ: اذْهَبْ

فَانسَخْ هَذَا وَارَوْهِ عَنِّي، قُلْتُ: لَا نَقْبَلُهُ إِلَّا سَمَاعًا، قَالَ: كَذَا افْعَلْ بِغَيْرِكَ، فَإِنْ أَرَدْتَهُ وَإِلَّا فَرَّهُ، قَالَ: فَتَرَكْتُهُ.

(82/2)

1017 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمِ الصَّبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَافِظَ، يَقُولُ: الْأَجَازَةُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

(83/2)

1018 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْعَطَّارِ بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قُلْتُ: لَعَلَّهُ الدَّارَكِيُّ - قَالَ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَسُئِلَ عَنِ إِجَازَةِ الْحَدِيثِ وَالْكُتُبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ، وَإِنْ تَسَاهَلْنَا فِي هَذَا يَذْهَبِ الْعِلْمُ، وَمَنْ يَكُنْ لِلطَّلَبِ مَعْنَى، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(83/2)

1019 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّوْيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَلِيلِ الْجَلَّابِ، قَالَ: سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرِّيُّ عَنِ الْمُحَدَّثِ يُجِيزُ لِلرَّجُلِ الْحَدِيثَ، يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ؟ قَالَ: الْأَجَازَةُ لَيْسَ هِيَ عِنْدَنَا شَيْئًا، إِذَا قَالَ: حَدَّثْنَا، فَقَدْ كَذَبَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَسَأَلَ أَبِي أَبَا إِسْحَاقَ فَقَالَ لَهُ: دَفَعَ إِلَيَّ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جُزْءًا فَقَالَ لِي: هَذَا الْجُزْءُ نُسخَةُ ابْنِ أُخْتِي، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِي فَأَرَوْهُ عَنِّي، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، لِأَبِي: لَا تَرَوْهُ عَنْهُ شَيْئًا،

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: وَسَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: الْأَجَازَةُ وَالْمُنَاوَلَةُ لَا تَجُوزُ وَلَيْسَ هِيَ شَيْئًا.

(83/2)

1020 - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الطَّبِيبِ الدَّسْكَرِيُّ لَفْظًا بِخُلْوَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
بْنُ الْمُفَرِّغِيِّ، بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَاحِقُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْكَاتِبِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَادُ أَبُو نُوحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: لَوْ صَحَّتِ
الْأَجَازَةُ بَطَلَتْ الرَّحْلَةُ.

(84/2)

1021 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَتْحِ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
غَزْوَانَ، مِرَارًا، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: كُلُّ حَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ سَمِعْتُ قَالَ: سَمِعْتُ فَهُوَ خَلٌّ وَيَقْلُ.

(84/2)

1022 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ
الْأَبْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّابُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفِ
التُّجَيْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ
الرَّجُلِ يَقُولُ لَهُ الْعَالِمُ: هَذَا كِتَابِي فَأَحْمَلُهُ عَنِّي وَحَدَّثَ بِمَا فِيهِ، قَالَ: لَا أَرَى هَذَا يَجُوزُ وَلَا يُعْجِبُنِي نَاسٌ
يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ هَذَا الْحَمْلُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْحَمْلَ الْكَثِيرَ بِالْأَقَامَةِ الْيَسِيرَةِ وَمَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ.

(84/2)

1023 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَعِيدِ الْحَافِظِ وَكَتَبَ لِي
بِحَطِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمَسُورِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْأَجَازَةِ،
فَقَالَ: لَا أَرَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقِيمَ الْمَقَامَ الْيَسِيرَ وَيَحْمِلَ الْعِلْمَ الْكَثِيرَ
قَدْ تَبَتَ عَنْ مَالِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ بِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ لِاحَادِيثِ الْأَجَازَةِ، فَأَمَّا الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْهُ

أَنفًا فَإِنَّمَا قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ، أَنَّ يُجِيزَ الْعِلْمَ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَلَا خَدَمَهُ، وَعَانَى التَّعَبَ فِيهِ، فَكَانَ يَقُولُ، إِذَا امْتَنَعَ مِنْ إِعْطَاءِ الْإِجَازَةِ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ: يُحِبُّ أَحَدُهُمْ أَنْ يُدْعَى قَسًا وَلَمَّا يَخْدُمُ الْكَنِيسَةَ، وَيَضْرِبُ ذَلِكَ مَثَلًا، يَعْنِي أَنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَكِيهَةً بَلَدِهِ وَمُحَدِّثَ مِصْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاسِيَ عَنَاءَ الطَّلَبِ وَمَشَقَّةَ الرَّحَلَةِ، اتِّكَالًا عَلَى الْإِجَازَةِ، كَمَنْ أَحَبَّ مِنْ رُذَالِ النَّصَارَى أَنْ يَكُونَ قَسًا وَمَرْتَبَتُهُ لَا يَنَالُهَا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ اسْتِنْدِرَاجِ طَوِيلٍ وَتَعَبٍ شَدِيدٍ، وَكَانَ مَالِكٌ يَشْتَرِطُ فِي الْإِجَازَةِ أَنْ يَكُونَ فَرْغَ الطَّالِبِ مُعَارَضًا بِأَصْلِ الرَّأْيِ، حَتَّى كَأَنَّهُ هُوَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُجِيزُ عَالِمًا بِمَا يُجِيزُ بِهِ، مَعْرُوفًا بِذَلِكَ، ثِقَةً فِي دِينِهِ وَرَوَايَتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَجِيزُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ سَمْتُهُ حَتَّى لَا يُوضَعَ الْعِلْمُ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِهِ.

(85/2)

1024 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَصَمَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: فَاتَنِي مِنَ الْبُيُوعِ مِنْ كِتَابِ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَ وَرَفَاتٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَجْزَهَا لِي، فَقَالَ لِي مَا قَرِئَ عَلَيَّ كَمَا قَرِئَ عَلَيَّ وَرَدَّدَهَا غَيْرَ مَرَّةٍ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِي جُلُوسِهِ فَجَلَسَ فَقَرِئَ عَلَيْهِ وَهَذَا الْفِعْلُ مِنَ الشَّافِعِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ، لِلِاتِّكَالِ عَلَى الْإِجَازَةِ بَدَلًا مِنَ السَّمَاعِ، لِأَنَّهُ قَدْ خَفِظَ عَنْهُ الْإِجَازَةُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ كُتُبِهِ، وَسَنَدُّكَ الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ. فَأَمَّا اغْتِلَالُ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ أَحَادِيثَ الْإِجَازَةِ بِأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْمَرَاسِيلِ وَالرِّوَايَةِ عَنِ الْمَجَاهِيلِ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّا نَعْرِفُ الْمُجِيزَ بِعَيْنِهِ وَأَمَانَتِهِ وَعَدَالَتِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا نَعْرِفُهُ، وَهَذَا وَاصِحٌّ لَا شُبُهَةَ فِيهِ.

(85/2)

بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ أَخْبَارِ مَنْ كَانَ يَقُولُ بِالْإِجَازَةِ وَيَسْتَعْمِلُهَا.

1025 - أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الصَّيْمَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الْكَاتِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْمُرَبِّيَّ الْوَاسِطِيَّ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: إِنَّ عِنْدِي كِتَابًا مِنْ عِلْمِكَ، فَأَرَوْبِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(86/2)

1026 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِالْكِتَابِ مِنْ كُتُبِهِ فَيَتَصَفَّحُهَا وَيَنْظُرُ فِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثِي أَعْرِفْهُ حُذْهُ عَنِّي.

(86/2)

1027 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّبْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَصَمَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَرَى الزُّهْرِيَّ يُؤْتَى بِالْكِتَابِ مَا قَرَأَهُ وَلَا قُرِئَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: نَرُوي هَذَا عَنْكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ.

(87/2)

1028 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شُعَيْبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا صَمْرَةَ، يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يُؤْتَى بِالْكِتَابِ فَيُقَالُ نَرُويهِ عَنْكَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، مَا قَرَأَهُ وَلَا قُرِئَ عَلَيْهِ.

(87/2)

1029 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ بِكِتَابٍ فِيهِ أَحَادِيثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدِثْ بِهَذَا عَنْكَ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَهَابٍ: نَعَمْ، وَلَمْ يَقْرَأْهُ عَلَيْهِ.

(87/2)

1030 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ جَاءَ إِلَى الرَّهْرِيِّ بِأَحَادِيثٍ فَقَالَ أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَهَا عَلَيْكَ فَقَالَ كَيْفَ أَصْنَعُ بِشُعْلِيِّ؟ قَالَ فَأَرُوْبَهَا عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَزْقٍ.

(87/2)

1031 - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَكِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ شَهَابٍ فَجَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعَهُ ثَلَاثُ قِرْطَاسٍ فِيهِ حَدِيثٌ ظَهَرَ وَبَطْنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أُرْوِي هَذَا عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ، ابْنُ شَهَابٍ أَوْ ابْنُ جُرَيْجٍ، يَقُولُ لَهُ أُرْوِي هَذَا عَنْكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ قُلْتُ: عَجِبَ سُفْيَانُ كَيْفَ لَمْ يَنْظُرْ ابْنُ شَهَابٍ إِلَى الْمَكْتُوبِ فِي الْقِرْطَاسِ، أَهُوَ مِنْ حَدِيثِهِ أَمْ لَا، وَكَيْفَ اسْتَجَارَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْ يَسْأَلَهُ إِجَازَةَ ذَلِكَ، وَلَعَلَّ ابْنَ شَهَابٍ كَانَ قَدْ عَرَفَ الْقِرْطَاسَ، بَلْ عَسَاهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ كَتَبَهُ، فَأَعْنَاهُ ذَلِكَ عَنِ النَّظَرِ فِيهِ، أَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَا يَسْتَجِيرُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ، لِإِمَانَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عِنْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(88/2)

1032 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمُطَرِّزِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْوَاعِظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُدَيْفَةَ الدِّمَشْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ الْحَلَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ ابْنَ شَهَابِ الرَّهْرِيِّ، دَفَعَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِ فِي طَوْمَارٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثِي خُذْهَا فَحَدِّثْ بِهَا، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ.

(88/2)

1033 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ ح وَأَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْوَكِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَلَّاعِيِّ، قَالَ: أُعْطِيتُ مَكْحُولٌ دِفْتَرًا، فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا الدِّفْتَرَ فَأَرُوهُ وَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي، فُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَرُوهُ فَأَحَدِثْ بِهِ عَنْكَ وَأَنَا لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْكَ؟ قَالَ: بَلَى، أَنَا أَقُولُ: أَرُوهُ وَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي وَتَقُولُ: لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْكَ؟ وَاللَّفْظُ لِلْبَاغَنْدِيِّ.

(89/2)

1034 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيِّ ح وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْعَلَّافُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ كَزَّالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ جَاءَ إِلَى أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ بِكِرَّاسَةٍ مُطَبَّقَةٍ، فَقَالَ: أَرُوِي هَذِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(89/2)

1035 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ: رَأَى ابْنَ جُرَيْجٍ جَاءَ إِلَى أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ بِكِتَابٍ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُكَ فَأَجِزْهُ لِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَ الْكِتَابَ وَدَهَبَ.

(89/2)

1036 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِكِتَابٍ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُكَ أَرُوهُ عَنْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ.

(90/2)

1037 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِصَحِيفَةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا الْمُنْدَرِ، هَذِهِ أَحَادِيثُ أَرُوِيهَا عَنْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَذَهَبَ فَمَا سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا.

(90/2)

1038 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: طَلَبْتُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَحَادِيثَ أَبِيهِ، قَالَ: فَأَخْرَجَ إِلَيَّ دِفْطَرًا فَقَالَ: فِي هَذَا أَحَادِيثُ أَبِي، صَحَّحْتُهُ وَعَرَفْتُ مَا فِيهِ، فَخُذْهُ عَنِّي وَلَا تَقُلْ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ: حَتَّى أَعْرِضَهُ.

(90/2)

1039 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، فِي كِتَابِهِ الْإِنْبَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو النَّصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ صَحِيفَةً، فَقَالَ: ارْزُوهَا عَنِّي، وَدَفَعَ إِلَيَّ الزُّهْرِيُّ صَحِيفَةً فَقَالَ: ارْزُوهَا عَنِّي.

(90/2)

1040 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَرَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ، كَتَبَ لِي كُتُبًا فَحَدَّثْتَهَا عَنْهُ، وَلَمْ أَعْرِضْهَا عَلَيْهِ.

1041 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَرَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَرَابَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، هِيَ مُنَاوَلَةٌ.

(91/2)

1042 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنَدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّاجِيُّ يَعْنِي زَكْرِيَّا بْنَ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْإِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، كَاتِبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، كَانَ يُجِيزُ كُتُبَ الْعِلْمِ لِكُلِّ مَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَمْتَنِعُ، وَيَرَاهَا جَائِزَةً وَاسِعَةً لِمَنْ أَخَذَهُ وَحَدَّثَ بِهِ.

1043 - كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيَّ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ الْأَوْزَاعِيُّ كِتَابِي بَعْدَ مَا نَظَرَ فِيهِ فَقَالَ: ارْزُوهُ عَنِّي.

(91/2)

1044 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ شُعَيْبٍ، يَقُولُ: لَقِيتُ الْأَوْزَاعِيَّ وَمَعِيَ كِتَابٌ كُنْتُ كَتَبْتُهُ مِنْ أَحَادِيثِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، هَذَا كِتَابٌ كَتَبْتُهُ مِنْ أَحَادِيثِكَ، قَالَ: هَاتِهِ، قَالَ: فَأَخَذَهُ وَأَنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَأَنْصَرَفْتُ أَنَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ لَقِيتُ بِهِ - لَمْ يَقُلْ السَّرَّاجُ بِهِ - فَقَالَ: هَذَا كِتَابُكَ قَدْ عَرَضْتُهُ وَصَحَّحْتُهُ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَأَرْوِي عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَذْهَبُ فَأَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ: وَأَنَا أَقُولُ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

(92/2)

1045 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَشِيُّ، بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَسِرًا فِي الْحَدِيثِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَقَالَ: هَذِهِ كُنِّي قَدْ صَحَّحْتُهَا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا فَلْيَأْخُذْهَا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِضَ فَلْيَعْرِضْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْمَعَهَا مِنْ ابْنِي فَلْيَسْمَعْهَا، فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَهَا مِنِّي.

(92/2)

1046 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُوسَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ النَّجْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرْدَعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ أَبُو الْيَمَانِ مِنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَالْبَاقِي إِجَازَةً.

(92/2)

1047 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ، إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامِ الْحَلْبِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَأَتَاهُ صَالِحُ بْنُ يُونُسَ أَوْ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّحِيفَةُ الَّتِي دَفَعْتَهَا إِلَيْكَ نَظَرْتُ فِيهَا؟ فَقَامَ مَالِكٌ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: قَدْ نَظَرْتُ فِيهَا، وَهِيَ مِنْ حَدِيثِي فَأَرَوْهَا عَنِّي.

(93/2)

1048 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرِ الْأَنْدَلُسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَاصِرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْمَلَّاحِمِيَّ بُخَارِي يَقُولُ: سَمِعْتُ الْوَزَانَ يَعْجِي أَبَا بَكْرِ مُحَمَّدَ بْنَ حَامِدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ الْمُتَوَكِّلِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، يَقُولُ: السَّمَاعُ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَوَّلُهَا قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ، وَالثَّانِي قِرَاءَةُ الْعَالِمِ عَلَيْكَ، وَالثَّلَاثُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْكَ الْعَالِمُ كِتَابًا قَدْ عَرَفَهُ فَيَقُولُ لَكَ: ارْزُوهَ عَنِّي.

(93/2)

1049 - حَدَّثَنِي أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الدَّسْكَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى السَّهْمِيُّ بِجُرْجَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْكَ أَمْسٍ فَلَا أَنْجَزَهَا لِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

(93/2)

1050 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَمِيدِيَّ، يَقُولُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ وَهْبٍ يَجِيءُ إِلَى سُفْيَانَ، وَكَانَ يَسْكُنُ فِي دَارِ كِرَاءٍ، وَلَهُ دَرَجَةٌ طَوِيلَةٌ، فَكُنْتُ أَرَى ابْنَ وَهْبٍ يَقِفُ عِنْدَ الدَّرَجَةِ فَيَقُولُ لِسُفْيَانَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، هَذَا مَا سَمِعَ ابْنُ أَخِي مِنْكَ فَأَجِزْهُ لِي فَيَقُولُ سُفْيَانَ: نَعَمْ.

(94/2)

1051 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ الدَّلَالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعِيشُ بْنُ الْجُهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ عِيَاضٍ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، إِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، يَعْنِي الْمُنَاوَلَةَ وَالْأَجَازَةَ.

(94/2)

1052 - أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ يُوسُفَ الشُّكْلِيِّ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْيَمَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثُّورِيِّ بِمَكَّةَ فَأَخْتَصَمَ إِلَيْهِ الْمَكِّيُونَ وَالْعِرَاقِيُّونَ فِي الْأَجَازَةِ، فَقَضَى لِلْمَكِّيِّينَ عَلَى الْعِرَاقِيِّينَ بِالْأَجَازَةِ فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَيْفَ نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: حَدَّثَنَا ."

(94/2)

1053 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّعْفَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَعْنِي الْكَرَابِيسِيَّ لَمَّا كَانَتْ قَدَمُهُ الشَّافِعِيَّ الثَّانِيَةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: تَأْذُنُ لِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْكُتُبَ؟ فَأَبَى وَقَالَ: خُذْ كُتُبَ الرَّعْفَرِيِّ فَانْسَحْهَا، فَقَدْ أَجَزْتُهَا لَكَ فَأَخَذْتُهَا إِجَازَةً.

(95/2)

1054 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَنْبَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَلَالُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زُجَيْوَيْهِ، قَالَ: لَمَّا رَجَعْنَا مِنْ مِصْرَ دَخَلْنَا عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَرَرْتُمْ بِأَبِي حَفْصِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: وَمَا كَانَ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ؟ إِنَّمَا كَانَتْ عِنْدَهُ خَمْسُونَ حَدِيثًا لِلأَوْزَاعِيِّ، وَالْبَاقِي مَنَاوَلَةً، فَقَالَ: وَالْمَنَاوَلَةُ كُنْتُمْ تَأْخُذُونَ مِنْهَا وَتَنْظُرُونَ فِيهَا.

(95/2)

1055 - قَرَأْتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ أَخِي الْحَلَالِ عَنْ أَبِي سَعْدِ الْأَدْرِبَيْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ الْحُسَيْنِ النَّسْفِيُّ، بِسَمْرَقَنْدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ أَحْمَدَ بْنَ عَمَرَ بْنِ هَارُونَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَنَاوَلَهُ رَجُلًا مِصْرِيًّا كِتَابًا، وَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذِهِ أَحَادِيثُكَ أَرَوَيْهَا عَنْكَ؟ فَتَنظَرَ فِي الْكِتَابِ وَقَالَ: إِنْ كَانَ عَنِّي فَارَوْهُ.

(95/2)

1056 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا أَجَارَ أَحْمَدُ لِأَحَدٍ شَيْئًا، إِلَّا جُزَيْنَ لِعَبَّاسِ الْمَدِينِيِّ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ فِيهِمَا ثُمَّ أَجَارَهُمَا لَهُ.

(96/2)

1057 - حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِمْلَاءً بَنِي سَابُورَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَدْرِسِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاعْغَدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ مَنْصُورَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ الْمَرْوَزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خُزَيْمَةَ الْأَجَازَةَ لِمَا بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ تَصَانِيْفِهِ، فَأَجَازَهَا لِي وَقَالَ: الْأَجَازَةُ وَالْمُنَاوَلَةُ عِنْدِي كَالسَّمَاعِ الصَّحِيحِ.

(96/2)

1058 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْبَادَا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ شَادَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي دَاوُدَ، وَسُئِلَ عَنِ الْأَجَازَةِ، فَقَالَ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ وَلَاوِلَادِكَ وَحَبْلَ الْحَبْلَةِ، الَّذِي لَمْ يُولِدْ يَعْنِي الَّذِينَ لَمْ يُولَدُوا بَعْدُ.

(96/2)

فصل

سَأَلْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا الطَّيِّبِ طَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّرِيَّ عَنِ الْأَجَازَةِ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ، هَلْ يُعْتَبَرُ فِي صِحَّتِهَا سُنُّهُ أَوْ تَمْيِيزُهُ، كَمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ سَمَاعِهِ؟ فَقَالَ: لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي عَلَى هَذَا صِحَّةَ الْأَجَازَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا فِي الْحَالِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الرَّاوي لِلطَّالِبِ: أَجَزْتُ لَكَ وَلِمَنْ يُولَدُ لَكَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ، لَا تَصِحُّ الْأَجَازَةُ لِمَنْ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ، فَقَالَ: قَدْ يَصِحُّ أَنْ

يُجِيزُ لِلْغَائِبِ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْهُ لِمَنْ غَابَ عَنْهُ - أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ.
 قلت: وَالْأَجَازَةُ إِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةُ الْمُجِيزِ لِلْمُجَازِ لَهُ رِوَايَةً مَا يَصِحُّ عِنْدَهُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ، وَالْإِبَاحَةُ تَصِحُّ
 لِلْعَاقِلِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ، وَلَيْسَ نُرِيدُ بِقَوْلِنَا: الْإِبَاحَةُ الْإِعْلَامُ، وَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ مَا يُضَادُّ الْحُظْرَ وَالْمَنْعَ، وَعَلَى
 هَذَا رَأَيْنَا كَافَّةً شَيْوَحَنَا يُجِيزُونَ لِلْأَطْفَالِ الْغَيْبِ عَنْهُمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ مَبْلَغِ أَسْنَانِهِمْ وَحَالَ
 تَمْيِيرِهِمْ، وَلَمْ نَرَهُمْ أَجَازُوا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا فِي الْحَالِ، وَلَوْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ لَصَحَّ لِمُقْتَضَى الْقِيَاسِ إِيَّاهُ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(97/2)

بَابٌ فِي وَصْفِ أَنْوَاعِ الْأَجَازَةِ وَضُرُوبِهَا
 فَأَوْلُهَا الْمُنَاوَلَةُ، وَهِيَ أَرْفَعُ ضُرُوبِ الْأَجَازَةِ وَأَعْلَاهَا، وَصِفْتُهَا: أَنْ يَدْفَعَ الْمُحَدِّثُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلًا
 مِنْ أَصُولِ كُتُبِهِ، أَوْ فَرَعًا قَدْ كَتَبَهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: هَذَا الْكِتَابُ سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ، وَأَنَا عَالِمٌ بِمَا فِيهِ،
 فَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي، فَإِنَّهُ يُجُوزُ لِلطَّالِبِ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، وَتَحُلُّ تِلْكَ الْأَجَازَةُ مَحَلَّ السَّمَاعِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةٍ
 أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.
 1059 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرَكِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يُعْرِفُ بِابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 زِيَادُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مِكْتَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ شَهَابٍ صَحِيفَةً
 فَقَالَ: انْسَخْ مَا فِيهَا وَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي، قُلْتُ: أَوْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَمْ تَرَ الرَّجُلَ يَشْهَدُ عَلَى
 الْوَصِيَّةِ وَلَا يَفْتَحُهَا، فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَيُؤْخَذُ بِهِ.

(98/2)

1060 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِيِّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، سَمِعْتُ أَبَا
 مُسْهِرٍ وَذَكَرَ أَصْحَابَ الرَّهْرِيِّ فَقَالَ: أَحْسَنُ أَهْلِ الشَّامِ حَالًا مَنْ عَرَضَ، قَالَ: يُرِيدُ أَنَّهَا مُنَاوَلَةٌ.

(98/2)

1061 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفِ النَّسْفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ كُلَّهُ عَرَضٌ وَمَنَاوَلَةٌ.

(98/2)

1062 - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ جُبُلُولٍ الْقَاضِيَّ يَقُولُ: تَذَاكُرْنَا بِحَضْرَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ السَّمَاعِ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: السَّمَاعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَهُوَ أَصَحُّهَا، وَقِرَاءَةُ الْمُحَدِّثِ، وَالْمَنَاوَلَةُ وَهُوَ قَوْلُهُ أَرَوَيْهِ عَنْكَ وَأَقُولُ حَدَّثَنَا، وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

(99/2)

1063 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا أُعْطَيْتُكَ كِتَابِي، وَقُلْتُ لَكَ: أَرَوْهُ عَنِّي، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِي، فَمَا تُبَالِي أَسَمِعْتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ، فَأَعْطَانَا الْمُسْنَدَ وَلَا بِي طَالِبٍ مُنَاوَلَةً
قُلْتُ: بِمِثَابَةِ مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَحْمِلَ الطَّالِبُ إِلَى الْمُحَدِّثِ جُزْءًا قَدْ كَتَبَ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ مِنْ فَرْعٍ نُقِلَ مِنْ أَصْلِهِ، فَبَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَيَسْتَجِيزُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ: قَدْ أَجَزْتُهُ لَكَ، وَيَرُدُّهُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّاوي أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ وَيُصَحِّحَهُ، إِنْ كَانَ يَحْفَظُ مَا فِيهِ، وَإِلَّا قَابَلَ بِهِ أَصْلَ كِتَابِهِ.

(99/2)

1064 - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَاعِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلْبِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَأَتَاهُ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ أَوْ

صَالِحُ بْنُ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الرَّقْعَةُ، فَأَخْرَجَ رُقْعَةً فَقَالَ: قَدْ نَظَرْتُ فِيهَا وَهِيَ مِنْ حَدِيثِي فَأَرَوْهَا عَنِّي.

(99/2)

1065 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبِ الْفَقِيهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمٍ حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الطَّيِّبَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَجْرَازٍ فَقَالَ لَهُ: أَجْزَاهُ، فَقَالَ لَهُ: صَعُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي عَدَا، فَأَخَذَ الْكِتَابَيْنِ فَعَرَضَ بِهِمَا كِتَابَهُ فَأَصْلَحَ لَهُ بِحَطِّهِ، فَلَمَّا صَلَحَ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّتْ أَنْ تَرَوِي عَنِّي هَذَا فافعل، أَوْ كَمَا قَالَ أَوْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

(100/2)

1066 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمِ الضِّيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ بِحَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الدُّهْلِيِّ إِجَازَةً كَتَبَهَا لِلْأَصْبَهَانِيِّينَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أَتَانِي سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عُثْمَانَ الْبَرْذَعِيُّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَضَمِّنَةِ هَذِهِ الرَّقْعَةَ وَسَأَلَنِي أَنْ أُجِيزَهَا لِيُوسُفَ بْنَ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُنَدَّةٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْجَارُودِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمَّكٍ، وَعَلِيَّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَلِيمٍ، وَهَذِهِ أَحَادِيثِي قَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هَذِهِ الرَّقْعَةِ، فَقَدْ أَجَزْتُهَا لَهُمْ فَلْيَرَوْوْهَا عَنِّي إِنْ أَحَبُّوا ذَلِكَ، وَأَحَبَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ فَقَدْ أَبْحَثُ لَهُمْ ذَلِكَ، وَكَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِحَطِّهِ

فَأَمَّا إِذَا رَدَّ الْمُحَدِّثُ إِلَى الطَّالِبِ كِتَابَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ، وَأَجَازَ لَهُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ، لِحَوَازِ الْأَيْدِي مِنْ حَدِيثِهِ، أَوْ يَكُونُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، قَدْ أَسْقَطَ فِي النَّقْلِ بَعْضَ أَسَانِيدِهِ أَوْ مُتُونِهِ.

(100/2)

1067 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَ رَجُلٌ يَعْرِفُ وَيَفْهَمُ، قُلْتُ لَهُ: فَالْمُنَاوَلَةُ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا حَتَّى يَعْرِفَ الْمُحَدِّثُ حَدِيثَهُ وَمَا يُدْرِيهِ مَا فِي الْكِتَابِ؟ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رُبَّمَا جَاءَهُ الرَّجُلُ بِالرُّقْعَةِ مِنَ الْحَدِيثِ فَيَأْخُذُهَا فَيَعَارِضُ بِهَا كِتَابَهُ ثُمَّ يَقْرُؤُهَا عَلَى صَاحِبِهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَأَهْلُ مِصْرَ يَذْهَبُونَ إِلَى هَذَا، وَأَنَا لَا يُعْجِبُنِي، فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَقَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ، وَرَأَوْهُ جَائِزًا، وَأَنَا أَرَاهُ حَسَنًا جَائِزًا، قَالَ: وَسِيَانُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَقَرَأْتُ قُلْتُ: وَأَرَاهُ فِي قَوْلِهِ: وَأَهْلُ مِصْرَ يَذْهَبُونَ إِلَى هَذَا، عَنِ الْمُنَاوَلَةِ لِلْكِتَابِ وَإِحْزَانَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ الرَّاوي هَلْ مَا فِيهِ مِنْ حَدِيثِهِ أَمْ لَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ قَالَ الرَّاوي لِلْمُسْتَجِيزِ: حَدَّثَ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنِّي إِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِي، مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا حَسَنًا.

(101/2)

1068 - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحُرَيْثِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ يُوسُفَ الشِّكْلِيَّ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَكْتُبُ هَكَذَا عَلَى يَدَيْهِ، وَأَشَارَ الرَّبِيعُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذِهِ الْكُتُبُ مِنْ حَدِيثِكَ أَحَدٌ بِهَا عَنْكَ؟ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِي فَحَدِّثْ بِهَا عَنِّي.

(101/2)

1069 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ شَهَابٍ يُؤْتِي بِالصَّحِيفَةِ، وَأَشَارَ بِإصْبَعِيهِ الْأَيْمَانِ وَالَّتِي تَلِيهَا، فِيهَا أَحَادِيثُ ابْنِ شَهَابٍ، فَيُقَالُ لَهُ وَهِيَ مَطْوِيَّةٌ: هَذِهِ أَحَادِيثُكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: أَنْحَدِّثْ بِهَا عَنْكَ؟ فَتَقُولُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَا فَتَحَهَا ابْنُ شَهَابٍ وَلَا قَرَأَهَا وَلَا قَرَأَتْ عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَرَى ذَلِكَ ابْنُ شَهَابٍ جَائِزًا

قُلْتُ: قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ نَظْرُ ابْنِ شَهَابٍ فِي الصَّحِيفَةِ، وَعَرَفَ صِحَّتَهَا، وَأَنَّهَا مِنْ حَدِيثِهِ، وَجَاءَ بِهَا بَعْدَ إِلَيْهِ مَنْ يَتَّقُ بِهِ، فَلِذَلِكَ اسْتَجَارَ الْأَدْنَى فِي رِوَايَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْشَرَهَا وَيَنْظُرَ فِيهَا، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ،

وَلَوْ قَالَ الْمُحَدِّثُ لِلطَّالِبِ، وَقَدْ أَدْخَلَهُ إِلَى خِرَازِنَةِ كُتُبِهِ: ارْوِ جَمِيعَ هَذِهِ الْكُتُبِ عَنِّي، فَإِنَّهَا سَمَاعِي مِّنَ الشُّيُوخِ الْمَكْتُوبَةِ عَنْهُمْ، أَوْ أَحَالَهُ عَلَى تَرَاجُمِهَا وَنَبَّهَهُ عَلَى طُرُقِ أَوَائِلِهَا، كَانَ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي الصِّحَّةِ، لِإِنَّهُ أَحَالَهُ عَلَى أَعْيَانٍ مُّسَمَّاةٍ مُّشَاهِدَةٍ، وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا فِيهَا، وَأَمْرُهُ بِرِوَايَةِ مَا تَصَمَّنَتْ مِنْ سَمَاعَاتِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِّرَجُلٍ: قَدْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْكَ بِمَا فِي هَذَا الصُّنْدُوقِ، أَوْ بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الصُّرَّةُ، وَالْقَائِلُ صَحِيحُ الْعَقْدِ، تَأَمُّ الْمَلِكِ، لَا دِينَ عَلَيْهِ، عَالِمٌ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ، مُجْمَلًا وَمُفَصَّلًا عَارِفٌ بِقِيَمَتِهِ، فَقَالَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ: قَدْ قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَجُوزَهُ إِلَى مَلِكِهِ، فَفَعَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ صَحِيحٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

(102/2)

1070 - أَخْبَرَنَا بُشَيْرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّاشِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَنْزَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْني أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يُسْأَلُ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَكَانَ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ تَنْبَسُ عَلَى نَفْسِكَ؟ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، وَاسْتَحَلَّ ذَلِكَ بِشَيْءٍ عَجِيبٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ أَمْرُ شُعَيْبٍ فِي الْحَدِيثِ عَسِرًا جِدًّا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَ مِنْهُ، وَذَكَرَ قِصَّةً لِأَهْلِ حَمَصٍ، أَرَاهَا أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ أَنْ يَرُؤُوا عَنْهُ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَرُؤُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنِّي، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ثُمَّ كَلَّمُوهُ وَحَصَرَ ذَلِكَ أَبُو الْيَمَانِ، فَقَالَ لَهُمْ: ارْوُوا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ عَنِّي، فُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ: مُنَاوَلَةٌ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ مُنَاوَلَةٌ كَانَ لَمْ يُعْطِهِمْ كُتُبًا وَلَا شَيْئًا، إِنَّمَا سَمِعَ هَذَا فَقَطُّ، فَكَانَ ابْنُ شُعَيْبٍ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا الْيَمَانِ جَاءَنِي فَأَخَذَ كُتُبَ شُعَيْبٍ مِنِّي بَعْدُ، وَهُوَ يَقُولُ: أَخْبَرْنَا، فَكَانَهُ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ، بِأَنْ سَمِعَ شُعَيْبًا يَقُولُ لَهُمْ: ارْوُوهُ عَنِّي.

(102/2)

ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ الْعِبَارَةِ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ.

1071 - أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، فِي كِتَابِهِ إِلَيَّ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُبَمُونِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ فِي الْمُنَاوَلَةِ: أَقُولُ فِيهَا: حَدَّثَنَا؟ قَالَ: إِنْ كُنْتُ حَدَّثْتُكَ فَقُلْ، فَقُلْتُ: أَقُولُ: أَخْبَرْنَا؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: قَالَ أَبُو عَمْرِو، وَعَنْ أَبِي عَمْرِو وَقَدْ كَانَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُ فِي الْمُنَاوَلَةِ: أَعْطَانِي فُلَانٌ، أَوْ دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَهُ، وَشَبَّهَهَا بِهَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ الَّذِي نَسْتَحْسِنُهُ.

(103/2)

1072 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ نَصَاحٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو رَافِعٍ كِتَابًا فِيهِ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ فَقَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

(104/2)

1073 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الصَّعَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَرَعَرَةَ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ كِتَابًا فَقَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَكَانَ فِيهِ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ فِي دُبُرِ صَلَاتِي الْعِشِيِّ.

(104/2)

1074 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ يَزِيدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدِ الْبَرَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، أَعْطَانِيهِ وَأَنَا شَاكٌ أَنْ أَكُونَ عَرَضْتُهُ عَلَيْهِ أَمْ

لأ: قال: حَدَّثَنِي ابْنُ غَزِيَّةَ وَهُوَ عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ أُمَّهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ حُسَيْنٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ لِفَاطِمَةَ: يَا فَاطِمَةُ: احْنِي عَلَيَّ فَحَنَنْتُ عَلَيْهِ، فَنَاجَاهَا سَاعَةً، ثُمَّ انْكَشَفَتْ، وَهِيَ تَبْكِي وَعَائِشَةُ حَاضِرَةٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَاعَةٍ: احْنِي عَلَيَّ يَا بِنِيَّةُ فَحَنَنْتُ عَلَيْهِ فَنَاجَاهَا سَاعَةً ثُمَّ انْكَشَفَتْ عَنْهُ تَضَحُّكَ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

(104/2)

1075 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّاهِدُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَادِرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَسَاقَ حَدِيثَ الصَّدَقَاتِ بِطَوِيلِهِ.

(105/2)

1076 - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي: حَدَّثَنَا ابْنُ رَشِيدِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ وَسُنَيْلَ عَنِ الْإِجَازَةِ، فَقَالَ: لَا تَجُوزُ الْإِجَازَةُ الْبَتَّةَ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَعْطَانِي فَلَانٌ كِتَابًا، كَمَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، فَيَقُولُ هَذَا: أَعْطَانِي فَلَانٌ، أَوْ أَجَازَ لِي فَلَانٌ، وَلَا يَقُولُ فِيهِ: حَدَّثَنَا وَلَا أَخْبَرَنَا، قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ أَعْطَاهُ كِتَابًا لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ كِتَابًا قَدْ رَأَاهُ وَنَظَرَ فِيهِ وَعَرَفَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: أَجَازَ مَالِكُ الْإِجَازَةَ مَرَّةً، وَكَرِهَهَا مَرَّةً وَلَمْ يُجِزْهَا قُلْتُ: فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ الْمُحَدَّثَ إِذَا قَالَ لِلطَّالِبِ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِي عَنِّي مَا سَمِعْتَ مِنْ حَدِيثِي، لَا يَصِحُّ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أُصُولَهُ أَوْ فُرُوعًا كُتِبَتْ مِنْهَا وَنَظَرَ فِيهَا وَصَحَّحَهَا، وَقَدْ أَجَازَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ أَنْ يَقَالَ فِي الْمُنَاوَلَةِ: أَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنَا.

(106/2)

1077 - أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَاهِرٍ الدَّقَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرِ الْأَنْدَلُسِيِّ، قَالَ: الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مُجْتَمِعُونَ عَلَى تَصْحِيحِ الْأَجَازَةِ، وَوُقُوعِ الْحُكْمِ بِهَا، وَاخْتِلَافُوا فِي الْعِبَارَةِ بِالتَّحْدِيثِ بِهَا، فَقَالَ مَالِكٌ: قُلْ فِي ذَلِكَ مَا شِئْتَ مِنْ حَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: قُلْ: أَنْبَأْنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرَوَيْنَا مِثْلَهُ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَقُولُ: أَجَارَ لِي، وَأَطْلَقَ لِي التَّحْدِيثَ لَا غَيْرُ.

(106/2)

1078 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَبْدِ الدَّارِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الْمُحَدَّثُ كِتَابَهُ، وَيَقُولُ: ارْزُ عَنِّي جَمِيعَ مَا فِيهِ يَسْعُهُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ.

(107/2)

1079 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ الْحَوِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ جَالِسًا، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْكِتَابُ تَقْرُؤُهُ عَلَيَّ أَوْ أَقْرُؤُهُ عَلَيْكَ، أَوْ تُجِيزُهُ لِي، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ لَهُ: قُلْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِنْ شِئْتَ: حَدَّثْنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(107/2)

1080 - أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمِ التَّمِيمِيِّ الرَّاهِدُ بِالْقَيْرَوَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُصَيْنِ يَعِيشُ السُّوسِيُّ إِفْرِيقِيٌّ تَقَةً قَالَ:

سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ يُوسُفَ، مُعَرِّبِي ثِقَّةٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ قَدْ كَتَبَ الْمُوَطَّأَ يَحْمِلُهُ فِي كِسَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا مُوَطَّؤُكَ قَدْ كَتَبْتُهُ وَقَابَلْتُهُ، فَأَجَزَهُ لِي، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: فَكَيْفَ أَقُولُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَوْ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؟ قَالَ لَهُ مَالِكٌ: قُلْ أَيُّهُمَا شِئْتَ.

(107/2)

1081 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَاغَنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ يَعْنِي الْحَلْبِيَّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَمَعِيَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَالِحٍ، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مَشْدُودًا فَقَالَ: هَذَا كِتَابِي قَدْ نَظَرْتُ فِيهِ، فَارَوْهُ عَنِّي، فَإِنِّي قَدْ صَحَّحْتُهُ، فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: فَتَقُولُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(108/2)

1082 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّاجِيُّ يَعْنِي زَكَرِيَّا بْنَ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَبِي الْعَمْرِ، قَالَ: اجْتَمَعَ ابْنُ وَهَبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبِي إِذَا أَحَدْتُ الْكِتَابَ مِنَ الْمُحَدَّثِ أَنْ أَقُولَ فِيهِ أَخْبَرَنِي."

(108/2)

1083 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْيَمَانِ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَيْفَ سَمِعْتَ الْكُتُبَ مِنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ؟ قُلْتُ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ بَعْضَهُ، وَبَعْضُهُ قَرَأَهُ عَلَيَّ، وَبَعْضُهُ أَجَازَهُ لِي، وَبَعْضُهُ مُنَاوَلَةٌ، فَقَالَ: قُلْ فِي كُلِّهِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ.

1084 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدِّينَوْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ

الْبَيْعِ الْهَمْدَائِيَّ بِهَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْجَلَّابَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحُسَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قُلْ فِي كَلِّهِ: حَدَّثَنَا، حَدَّثَنَا.

(109/2)

ذَكَرَ النَّوْعَ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ:

وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ الطَّالِبُ إِلَى الرَّاويِ صَحِيفَةً قَدْ كَتَبَ فِيهَا: إِنْ رَأَى الشَّيْخُ أَنْ يُجِيزَ لِي جَمِيعَ مَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِهِ فَعَلْ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّاويُ بِلَفْظِهِ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ كُلَّ مَا سَأَلْتَ، أَوْ يَكْتُبُ لَهُ ذَلِكَ تَحْتَ خَطِّهِ فِي الصَّحِيفَةِ، فَيَقْرُؤُهُ عَلَيْهِ، فَهَذَا النَّوْعُ دُونَ الْمُنَاوَلَةِ فِي الْمَرْتَبَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْصُ فِي الْإِجَازَةِ عَلَى شَيْءٍ بَعِيْنِهِ، وَلَا أَحَالَهُ عَلَى تَرَاجُمِ كُتُبٍ بِأَعْيَانِهَا مِنْ أَصُولِهِ وَلَا مِنَ الْفُرُوعِ الْمَقْرُوءَةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَحَالَهُ عَلَى مَا يَصِحُّ عِنْدَهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي تَصْحِيحِ مَا رَوَى النَّاسُ عَنْهُ عَلَى خَطِّهِ، لِأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ عَلَى صِحَّةِ مَا رُوِيَ عَنْهُ إِلَّا بِتَوَاتُرٍ مِنَ الْحَبْرِ، أَوْ انْتِشَارٍ يَقُومُ فِي الظَّاهِرِ مَقَامَ التَّوَاتُرِ، وَفِي بَابِ الْمُنَاوَلَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا يَقْطَعُ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَاتِهِ فِيهَا،

فَيَجِبُ عَلَى الطَّالِبِ الَّذِي أُطْلِقَتْ لَهُ الْإِجَازَةُ أَنْ يَتَفَحَّصَ عَنْ أَصُولِ الرَّاويِ مِنْ جِهَةِ الْعُدُولِ الْأَنْبَاتِ، فَمَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ، وَيَكُونُ مِثَالًا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ: قَدْ وَكَلْتُكَ فِي جَمِيعِ مَا صَحَّ عِنْدَكَ، أَنَّهُ مَلِكٌ لِي أَنْ تَنْظُرَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْوَكَالَةِ الْمُفَوَّضَةِ، فَإِنَّ هَذَا وَنَحْوَهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أئِمَّةِ الْمَدِينَةِ صَحِيحٌ، وَمَتَى صَحَّ عِنْدَهُ وَجُوبُ الْمَلِكِ لِلْمُؤَكَّلِ كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ فَهَذِهِ الْإِجَازَةُ الْمُطْلَقَةُ مَتَى صَحَّ عِنْدَهُ فِي الشَّيْءِ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَنْهُ. سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ الْبَرْقَانِيَّ عَنِ الْإِجَازَةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ، فَقَالَ: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي تَرْكِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِمَا، إِلَّا أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الشَّيْخِ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِهِ، أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِ، فَيَنْظُرُ فِيهِ، فَإِذَا عَرَفَهُ وَصَحَّ عِنْدَهُ مَا فِيهِ إِجَازَةٌ لِصَاحِبِهِ، وَأَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ، فَأَمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ حَدِيثِي فَارَوْهُ عَنِّي، وَيُطْلَقُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لَهُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ،

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَذَلِكَ إِذَا بَعَثَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ كِتَابًا قَدْ نَظَرَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ، وَكَاتَبَهُ بِأَنْ يَرُوِيَهُ عَنْهُ، جَازَ ذَلِكَ، وَإِذَا كَاتَبَهُ بِأَنْ يَرُوِيَهُ عَنْهُ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لَهُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ كَمَا قَالَ.

وَلَا أَرَى أَبَا بَكْرٍ وَهَنْ إِطْلَاقِ الْإِجَازَةِ إِلَّا لِمَا فِي تَصْحِيحِ أَحَادِيثِ الرَّاويِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَعَدَمِ أَمَانِ الْخَطْرِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ غَيْرَ، يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ أَيُّ دَفَعْتُ إِلَيْهِ وَرَقَةً قَدْ كَتَبْتُ فِيهَا أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُجِيزَ لِي هُمْ أَشْيَاءَ، وَعَيَّنْتُ ذِكْرَهَا، ثُمَّ كَتَبْتُ فِي إِثْرِهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ الَّتِي سَمِعَهَا مَنْثُورَةً

وَمُصَنَّفَةٌ، وَعَلَى سَبِيلِ الْمَدَاكِرَةِ، وَمَا جَمَعَهُ وَصَنَّفَهُ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ فِي ظَهْرِ الْوَرَقَةِ: قَدْ اسْتَحْرَثَ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّ اسْمُهُ كَثِيرًا، وَأَجَزْتُ لِمَنْ سَمِيَ فِي الصَّفْحَةِ قَبْلَ هَذِهِ جَمِيعَ مَا صَحَّ لَدَيْهِمْ مِنْ حَدِيثِي، مِمَّا ذَكَرُوهُ وَمِمَّا لَمْ يَذْكُرُوهُ، أَنْ يَرُوهُ عَنِّي عَلَى الْإِجَارَةِ، إِذَا صَحَّ لَهُمْ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِي،

(109/2)

1085 - وَكَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَوَارِزْمِيُّ بِيَدِهِ فِي الْحَرَمِ سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ مِئَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَلَّابُ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ قُلْتُ: سَمِعْتُ كِتَابَ الْكَلْبِيِّ وَقَدْ تَقَطَّعَ عَلَيَّ، وَالَّذِي هُوَ عِنْدَهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَكَيْفَ تَرَى لِي؟ تَرَى أَنْ أَسْتَجِيرَهُ أَوْ أَسْأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ إِلَيَّ؟ قَالَ: لَا، قُلْ لَهُ يَكْتُبُ بِهِ إِلَيْكَ فَتَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ، وَالْإِجَارَةُ لَيْسَ هِيَ شَيْئًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ الرَّوَايَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعُدُّ الْإِجَارَةَ وَالْمُنَاوَلَةَ شَيْئًا، وَهَاهُنَا قَدْ اخْتَارَ الْمَكَاتِبَةَ عَلَى إِجَارَةِ الْمُشَافَهَةِ، وَالْمُنَاوَلَةَ أَرْفَعُ مِنَ الْمَكَاتِبَةِ: لِأَنَّ الْمُنَاوَلَةَ إِذْ نُوِّسَتْ وَمُشَافَهَةٌ فِي رَوَايَةٍ لِمُعَيَّنٍ، وَالْمَكَاتِبَةُ مُرَاسَلَةٌ بِذَلِكَ، فَأَحْسَبُ إِبْرَاهِيمَ رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي أَسْلَفْنَا عَنْهُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ هَاهُنَا مِنْ تَصْحِيحِ الْمَكَاتِبَةِ، وَأَمَّا اخْتِيَارُهُ لَهَا عَلَى إِجَارَةِ الْمُشَافَهَةِ فَإِنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمُسْتَجِيرِ بِمَا اسْتَجَارَهُ نُسْخَةٌ مَنْقُولَةٌ مِنْ أَصْلِ الْمُجِيرِ، وَلَا مُقَابَلَةٌ بِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ فِي مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ لِي الرَّقَائِي عِنْدَ سُؤَالِي إِيَّاهُ عَنِ الْإِجَارَةِ الْمُطْلَقَةِ،

وَتَرَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِجَارَةَ لِمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نُسْخَةٌ مَنْقُولَةٌ مِنَ الْأَصْلِ أَوْ مُقَابَلَةٌ بِهِ، لَيْسَ شَيْئًا، لِأَنَّ تَصْحِيحَ ذَلِكَ سَمَاعًا لِلرَّوَايَةِ وَمُقَابَلًا بِأَصْلِ كِتَابِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي الطَّالِبُ بِهِ مُتَعَدِّرٌ إِلَّا بَعْدَ الْمَشَقَّةِ، وَالْمَكَاتِبَةُ بِمَا يَرُوي، وَإِنْفَادُهُ إِلَى الطَّالِبِ أَقْرَبُ إِلَى السَّلَامَةِ، وَأَجْدَرُ بِالصِّحَّةِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْخَطَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(110/2)

ذَكَرَ النَّوْعَ الثَّلَاثَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَارَةِ وَهُوَ أَنَّ يَكْتُبَ الرَّوَايَةَ بِخَطِّهِ جُزْءًا مِنْ سَمَاعِهِ، أَوْ حَدِيثًا، وَيَكْتُبُ مَعَهُ إِلَى الطَّالِبِ: أَيُّ قَدْ أَجَزْتُ لَكَ رَوَايَتَهُ، بَعْدَ أَنْ صَحَّحْتُهُ بِأَصْلِي، أَوْ بَعْدَ أَنْ صَحَّحْتَهُ لِي مِنْ أَثْقٍ بِهِ،

فَهَذَا التَّوَعُّ شَبِيهٌ بِالْمَنَاوَلَةِ، لَوْلَا مَرِيئَةُ الْمُشَافَهَةِ، فَإِذَا عَرَفَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ خَطَّ الرَّاوي، وَثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ كِتَابُهُ إِلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ مَا تَصَمَّنَ كِتَابُهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ كِتَابِ الْقَاضِي فِي حُكْمِ يَحْكُمُ بِهِ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ عَنْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ كَتَبَهُ إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يُضَيِّعَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ بِالْأَجَازَةِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَا عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

(112/2)

1086 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ الشَّاهِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدْرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، قَالَ: أَنَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَمَا بَعْدُ فَاتَّزِرُوا وَارْتَدُوا وَانْتَعَلُوا، وَقَابِلُوا النَّعَالَ، وَارْمُوا بِالْحِخْفِ وَالسَّرَاوِيَلَاتِ، وَعَلَيْكُمْ بِلُبْسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَاحْشَوْشِنُوا، وَأَقْطَعُوا الرَّكْبَ، وَانزُوا عَلَى الْحَيْلِ نَزْوًا، وَارْمُوا الْأَعْرَاضَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ فَمَا عَتَمْنَا أَهَّا الْأَعْلَامَ.

1087 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْمَعْدَلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ فَمَرَأَتْهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ.

(112/2)

1088 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْنَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ تَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالنِّكَاحِ بَعْدَ قَلِيلٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَعْدَمَا وَضَعَتْ.

(113/2)

1089 – أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى إِسْحَاقَ النَّعَالِيِّ أَخْبَرَكُمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، هُوَ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ بِحَدِيثٍ، ثُمَّ لَقَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَحَدَّثَ بِهٍ عَنْكَ؟ قَالَ: أَوْلَيْسَ إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ، قَالَ: ثُمَّ لَقَيْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَأَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ بِحِطِّ الرَّاويِ، وَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ، بَلْ إِنْ أَمَرَ غَيْرُهُ أَنْ يَكْتُبَ عَنْهُ وَيَقُولَ فِي الْكِتَابِ: وَكِتَابِي هَذَا إِلَيْكَ بِحِطِّ فُلَانٍ، وَيُسَمِّيهِ، جَازَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ الْإِسْتِثْقَاءِ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ أَثْبَتَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ اسْمَ الْكَاتِبِ لَهُ، جَازَ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْمُكَاتِبِ أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ هُوَ مِنَ الرَّاويِ الْمُجِيزِ، تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِكَتْبِهِ عَنْهُ.

(114/2)

1090 – أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ وَرَادٍ، قَالَ: كَتَبَ الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَرَعَمَ وَرَادٌ أَنَّهُ كَتَبَهُ بِيَدِهِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَهِيَ عَنْ ثَلَاثٍ: عُقُوقِ الْوَالِدَةِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَهِيَ عَنْ ثَلَاثٍ: قَيْلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَإِحْفَافِ السُّؤَالِ

وَإِذَا كَانَ الْكِتَابُ بِحِطِّ الرَّاويِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ فِيهِ بِنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: مِنْ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ.

(114/2)

1091 - أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ تَوَيْتَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْعَلَاءِ يَعْنِي ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ.

(115/2)

1092 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الدَّقَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَّائِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ خَلَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْمُثَنَّى، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَكْتُبُونَ: مِنْ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ، أَمَا بَعْدُ.

(115/2)

1093 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رُزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدٌ وَكَانَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يَكْتُبُ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ، وَلَا يَكْتُبُ لِفُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ.

(116/2)

1094 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُعَدِّلِ، وَهَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَقَّارِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ هَلَالٌ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا، كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِفُلَانٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَهْ أَسْمَاءُ اللَّهِ لَهُ. وَإِنْ بَدَأَ الْكَاتِبُ بِاسْمِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، فَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْتَحِبُّ إِذَا كَتَبَ الصَّغِيرُ إِلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقَدِّمَ اسْمَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَكَانَ هُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَبْدَأُ بِاسْمِ مَنْ يُكَاتِبُهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

(116/2)

1095 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ الصَّبِيَّيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالُ أَبِي عَلِيِّ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَبَدَأَتْ بِاسْمِهِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ يَنْهَانِي، وَزَعَمَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ يَكْرَهُهُ.

(116/2)

1096 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدِّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ التُّرْكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لِأبي جَعْفَرٍ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ: مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

(116/2)

1097 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ الْخَطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي إِذَا كَتَبَ يَكْتُبُ: إِلَى أَبِي فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ.

(117/2)

1098 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْخَوْصِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَيُّوبَ يَكْتُبُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ. قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ، وَكَانَتْ كُتُبُهُ الَّتِي يَكْتُبُ بِهَا إِلَى فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ، فَقُلْتُ لَهُ وَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَكَتَبَ كُلَّ مَا كَتَبَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ كَتَبَ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، فَهَذِهِ السُّنَّةُ، وَهَذَا الَّذِي يَكْتُبُ لِفُلَانٍ مُحَدَّثٌ لَا أَعْرِفُهُ، قُلْتُ:

فَالرَّجُلُ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ؟ قَالَ: أَمَّا الْأَبُ فَلَا أَحِبُّ إِلَّا أَنْ يُقَدِّمَهُ بِاسْمِهِ، وَلَا يَبْدَأُ وَلَدًا بِاسْمِهِ عَلَى وَالِدِهِ،
وَالكَبِيرُ السِّتَنَ كَذَلِكَ يُوقِّرُهُ بِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا بَأْسَ.

(117/2)

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حِكَايَةِ الْمُكَاتَبَةِ، فَمِنْ أَحْسَنِ ذَلِكَ مَا
1099 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْبَادَا بِلَفْظِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ
بْنُ قَانِعِ بْنِ مَرْزُوقِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُعَاذٍ، قَالَ: كَتَبَ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَهُوَ قَاضِي الْكُوفَةِ إِلَى أَبِي وَهُوَ قَاضِي الْبَصْرَةِ: مِنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي
زَائِدَةَ إِلَى مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ
مُحَمَّدَ عَبْدِهِ، أَمَّا بَعْدُ أَصْلَحْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ، بِمَا أَصْلَحَ بِهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ هُوَ أَصْلَحَهُمْ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ
ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِلَى مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَمَّا بَعْدُ،
فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ بِمَعَاصِي اللَّهِ يُعَدَّ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ لَهُ دَامًا، وَالسَّلَامُ،
قَالَ حَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى: وَأَنَا رَأَيْتُ الْكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ إِلَى أَبِي.

(117/2)

1100 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيِّ، قَالَ:
هَذِهِ نُسخَةُ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبَّاشٍ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبَّاشٍ
إِلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ، عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ
بِالتَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ، الَّذِي يَرْضَى لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَسَلَّمْنَا وَإِيَّاكَ مِنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ، جَاءَنَا أَبُو أَسَامَةَ،
فَذَكَرَ أَنَّكَ أَحْبَبْتَ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْكَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَقَدْ كَتَبْتُهَا ابْنِي إِمْلَاءً مَعِيَ بِهَا إِلَيْكَ، فَهِيَ حَدِيثٌ
مَعِيَ لَكَ، عَمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ فِي كِتَابِنَا هَذَا، فَارَوْهَا وَحَدِّثْ بِهَا عَنِّي، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكَ هَوَيْتَ ذَلِكَ،
وَكَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَسْمَعَ مِمَّنْ سَمِعَهَا مِنِّي، وَلَكِنَّ النَّفْسَ تَطَّلِعُ إِلَى مَا هَوَيْتَ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَنَا وَلَكَ فِي
جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَهْوَى طَاعَتَهُ وَرِضْوَانَهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ

وَيَجِبُ إِذَا كَتَبَ الرَّاوي الْكِتَابَ أَنْ يَشُدَّهُ وَيَخْتِمَهُ قَبْلَ انْفِادِهِ، لِئَلَّا يُغَيَّرَ شَيْءٌ فِيهِ، وَذَلِكَ أَحْوَطُ، وَقَدْ كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُهُ.

(118/2)

1101 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَى ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِأَحَادِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ، وَخَتَمَ عَلَيْهَا.

(119/2)

1102 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجِصَّاصِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِحِطِّي، وَخَتَمْتُ الْكِتَابَ بِخَاتَمِي وَنَقَشْتُهُ: اللَّهُ وَلِيُّ سَعِيدٍ، وَهُوَ خَاتَمُ أَبِي، يُذَكِّرُ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: أَلَا تُصَلُّونَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، قَالَ: فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مَارٌّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا}.

(119/2)

1103 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّيَّوَرِيُّ بِهَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ السُّبِّيِّ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَيْسَى الْحُلُوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ جَوَابَ كِتَابِي إِلَيْهِ: بَلَّغْنِي كِتَابَكَ تَذَكُّرُ حَدِيثًا سَقَطَ عَلَيْكَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ، حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَتَسْأَلُ أَنْ أَكْتُبَ بِهِ إِلَيْكَ، وَمَا أَحَبُّ إِلَيَّ حِفْظَكَ وَقَضَاءَ حَاجَتِكَ وَإِرْشَادَكَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، فَإِنَّكَ مِمَّنْ أَحَبُّ حِفْظُهُ مِنْ

إِخْوَانِي وَبِقَاءِ الْوَدِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَرْجُو وَفَاءَهُ وَاسْتِقَامَةَ مَوَدَّتِهِ، وَذَلِكَ حَدِيثٌ قَدْ عَرَفْتُهُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ وَهُوَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَدُعِيَ إِلَى جِنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى
عَلَى الْجِنَازَةِ،

قَالَ إِسْحَاقُ: ثُمَّ لَقِيتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ، وَكَانَ
نَفْسُ خَاتَمِهِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

وَلَوْ لَمْ يَكْتُبِ الرَّاوي إِلَى الطَّالِبِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، لَكُنْتُ كَتَبْتُ إِلَيْهِ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي
الْكِتَابَ الْفُلَائِيَّ، أَوْ الْحَدِيثَ الْفُلَائِيَّ - كَانَ فِي الصِّحَّةِ بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا.

(119/2)

1104 - قَرَأْتُ بِحِطِّ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقِ الْقَاضِي إِجَازَةً قَدْ كَتَبَهَا لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ الْبُهْلُولِ
التَّنُوخِيِّ، نُسَخْتَهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ بُهْلُولِ،
سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، أَمَا
بَعْدُ فَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ كِتَابَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، عَنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَكِتَابَ الْعَلَلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ
الْمَدِينِيِّ، وَكِتَابَ الرَّدِّ عَلَيَّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَكِتَابَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَمَسَائِلِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ مَالِكِ
وَالْمَسَائِلِ الْمَبْسُوطَةَ عَنِ مَالِكِ، فَاحْمِلْ ذَلِكَ عَنِّي، وَكَتَبَ إِسْمَاعِيلُ بِيَدِهِ

(120/2)

ذَكَرْتُ كَيْفِيَّةَ الْعِبَارَةِ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ.

1105 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقِ النَّهْاوندِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرِيكِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورٍ
عَنْ ذَلِكَ، يَعْني الْإِخْبَارَ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ، فَقَالَ: أَحْبَبْتُ إِلَيَّ أَنْ يَقُولَ: كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ، حَدَّثَنَا فُلَانٌ.
وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالتَّرَاهَةِ وَالتَّحَرِّيِ فِي الرَّوَايَةِ.
وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُونَهُ.

1106 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَزْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الصَّرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخِينِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ وَاللَّهِ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ.

1107 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ الصَّرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الصَّلَاةَ أَوْلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأَقْرَبُ صَلَاةِ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ هَكَذَا قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ عَائِشَةَ وَبَيْنَ هِشَامِ أَبَاهُ عُرْوَةَ.

1108 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الرُّزْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ إِثْمٌ مِمَّنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا وَذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى أَنَّ قَوْلَ: حَدَّثَنَا، فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الْمَكَاتِبَةِ جَائِزٌ.

(121/2)

1109 - أَخْبَرَنَا الْفَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قَادِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَنْصُورٍ: إِذَا كَتَبْتَ إِلَيَّ أَقُولُ: حَدَّثَنِي؟ فَقَالَ: إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتُكَ.

(123/2)

1110 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَكِينُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ بِحَدِيثٍ، فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: أُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: أَوْلَيْسَ إِذَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَغَيْرِهِ قَالَ: إِذَا كَتَبَ إِلَيْكَ الْعَالِمُ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ.

(123/2)

1111 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ مَوْسَى بْنُ سَهْلٍ الْجُوَيْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ زُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

(123/2)

1112 - أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمِصْرِيُّ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: أَنْبَأَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَبْدُ الْحَكَمِ بْنُ أَعْيَنَ بِهَذَا الْكِتَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، مَخْتُومًا بِخَاتَمِهِ: وَلَمْ يَسْمَعْ اللَّيْثُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا رَوَيْتُهُ عَنْهُ كِتَابَةً

قُلْتُ: وَحَدَّثَ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، قَالَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ أوردْنَا بَعْضَهَا فِي كِتَابِ (التَّفْصِيلِ لِمَنْهَمِ الْمَرَّاسِيلِ)، وَسُقْنَا الْحَبْرَ عَنِ اللَّيْثِ بِذَلِكَ.

(124/2)

1113 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ كُتُبًا لَمْ أَعْرِضْهَا عَلَيْهِ وَأَنَا أُحَدِّثُ بِهَا عَنْهُ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَلَقَدْ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَكْتُبُ إِلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَكَانَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يَكْتُبُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ.

(124/2)

1114 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْبَادَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، إِجَارَةً، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو حَفِيصٍ عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ: قَالَ لَوْيْنٌ: كَتَبَ إِلَيَّ وَحَدَّثَنِي وَاحِدًا، لِأَنَّ كُتُبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَارَتْ دِينًا يُدَانُ بِهَا، وَالْعَمَلُ بِهَا لَازِمٌ لِلْخَلْقِ، وَكَذَلِكَ مَا كَتَبَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعَبْرُهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي يَحْكُمُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ.

(125/2)

1115 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: وَأَمَّا الْكِتَابُ مِنَ الْمُحَدِّثِ إِلَى آخِرِ بَحَاثِهِ، يَدُكُرُ أَهْمًا أَحَادِيثُهُ، سَمِعَهَا مِنْ فُلَانٍ، كَمَا رَسَمَهَا فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الْمُحَدِّثَ كَتَبَ بِهَا إِلَيْهِ، أَوْ يَكُونَ شَاكًّا فِيهِ، فَإِنْ كَانَ شَاكًّا فِيهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَيَقِّنًا لَهُ فَهُوَ وَسَمَاعُهُ الْأَقْرَارَ مِنْهُ سَوَاءً، لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ فِيمَا تَقَعُ الْعِبَارَةُ فِيهِ بِاللَّفْظِ إِنَّمَا هُوَ تَعْبِيرُ اللِّسَانِ عَنْ ضَمِيرِ الْقَلْبِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْعِبَارَةُ عَنِ الضَّمِيرِ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ الْعِبَارَةِ، إِنَّمَا بِكِتَابٍ، وَإِنَّمَا بِإِشَارَةٍ، وَإِنَّمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَوَاءٌ، فَقَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَقَامَ الْإِشَارَةَ مَقَامَ الْقَوْلِ فِي بَابِ الْعِبَارَةِ، وَهُوَ حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيْهِ عِنَقَ رَقَبَةٍ، وَأَحْضَرَهُ جَارِيَتَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَعْجَمِيَّةٌ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ رَبُّكَ، فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَعْتَقْتُهَا.

(125/2)

ذِكْرُ النَّوعِ الرَّابِعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَجَازَةِ
 وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَ الْمُحَدِّثُ إِلَى الطَّالِبِ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ جَمِيعَ مَا صَحَّ وَبَصَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي، وَلَا يُعَيَّنُ لَهُ شَيْئًا كَمَا عَيَّنَ فِي الْأَجَازَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي النَّوعِ الثَّلَاثِ،
 فَهَذَا النَّوعُ أَخْفَضُ مَرْتَبَةً مِنَ الْأَجَازَةِ بِشَيْءٍ مُسَمًّى،
 وَعَلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فِيهِ أَمْرَانِ:
 أَحَدُهُمَا وَجُوبُ تَصْحِيحِ مَا يُسَمَّى حَدِيثًا لِلْمَكَاتِبِ إِلَيْهِ بِالْأَجَازَةِ، كَوُجُوبِ تَصْحِيحِ الْمُؤَكَّلِ تَوْكِيلَ التَّفْوِيضِ مَا يُسَمَّى مَلَكًا لِلْمُؤَكَّلِ، فَإِذَا صَحَّ لَهُ ذَلِكَ اِحْتِجَاجٌ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ أَنْ ذَلِكَ الْمُحَدِّثُ كَتَبَ إِلَيْهِ تِلْكَ الْأَجَازَةَ وَمِثَالُ مَا ذَكَرْنَاهُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ بِإِشْهَادِ الْقَاضِي عَلَى كِتَابِهِ إِلَى الْقَاضِي ثُمَّ يَصْحُحُ لِلطَّالِبِ التَّحْدِيثُ كَمَا يَصْحُحُ لِلْقَاضِي الْإِنْفَادُ وَلِلْمُؤَكَّلِ النَّظَرُ فَهَذَا كُلُّهُ فِي الْقِيَاسِ وَاحِدٌ وَحُكْمُهُ غَيْرٌ مُخْتَلِفٌ.

(126/2)

ذَكَرَ النَّوْعَ الْخَامِسَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحْزَابِ

وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ الطَّالِبُ إِلَى الرَّاويِ بِجُزْءٍ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ لَهُ: أَهَذَا مِنْ حَدِيثِكَ؟ فَيَتَصَفَّحُ الرَّاويِ أَوْرَاقَهُ وَيَنْظُرُ فِيمَا تَصَمَّنَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ نَعَمْ هُوَ مِنْ حَدِيثِي وَيَزِدُّهُ إِلَيْهِ أَوْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الرَّاويِ ابْتِدَاءً بَعْضَ أَصُولِهِ وَيَقُولُ لَهُ هَذَا مِنْ سَمَاعِي فَيَذْهَبُ بِهِ الطَّالِبُ فَيَحَدِّثُ بِهِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَجِيرَ مِنْهُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ لَهُ الرَّاويِ حَدِّثْ بِهِ عَنِّي فَهَذَا يَكُونُ صَحِيحًا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَوْ فَعِلَ، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَرَ أَحَدًا فَعَلَهُ وَهَكَذَا لَوْ رَأَى الطَّالِبُ فِي يَدِ الرَّاويِ جُزْءًا يَنْظُرُ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَا فِي هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ الرَّاويِ أَحَادِيثٌ مِنْ سَمَاعِي عَنْ بَعْضِ شُيُوخِي فَاسْتَنْسَخَهُ الطَّالِبُ بَعْدَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الرَّاويِ ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ لَهُ فِي ذَلِكَ فَهَذَا فِي الْحُكْمِ بِمَنَابَةِ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَدْ مَثَّلَهُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ بِرَجُلٍ جَاءَ إِلَى رَجُلٍ بِصَلَكٍ فِيهِ ذِكْرٌ حَقِّي فَقَالَ لَهُ أَتَعْرِفُ هَذَا الصَّلَكُ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ هَذَا الصَّلَكُ دَيْنٌ عَلَيَّ لِفُلَانٍ مَا أَدَيْتُهُ بَعْدَ أَوْ يَقُولُ لَهُ ابْتِدَاءً فِي هَذَا الصَّلَكِ ذِكْرٌ دَيْنٍ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَوْ يَجِدُ فِي يَدِهِ صَكًّا يَفْرُؤُهُ فَيَقُولُ لَهُ مَا فِي هَذَا الصَّلَكِ؟ فَيَقُولُ ذِكْرٌ حَقِّي لِفُلَانٍ عَلَيَّ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا مَا أَدَيْتُهُ بَعْدَ وَالْقَائِلُ مُجِدُّ غَيْرِ هَازِلٍ صَحِيحُ الْعَقْلِ ثُمَّ يَسْمَعُهُ الْآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يُنَكِّرُ ذَلِكَ الصَّلَكُ فِي مُخَاصَمَتِهِ فُلَانًا الَّذِي أَقَرَّ لَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْمُنْكَرِ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا فِي الصَّلَكِ لِفُلَانٍ الْمَذْكُورِ دَيْنًا عَلَيْهِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَفِي نَحْوِ هَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُكُمْ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ."

فَإِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَ الْإِقْرَارَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمُقَرَّرُ فِي أَدَائِهِ وَالشَّهَادَاتُ آكُذُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فَلَا يُشْهَدُ عَلَى الْمُقَرَّرِ بِمَا يَرُوبِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِ فِي ذَلِكَ أَوْلَى.

(127/2)

1116 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَمُطَرِّفٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَكْتُبْ لِي أَحَادِيثَ الْأَقْضِيَّةِ مِنْ أَحَادِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: فَكَتَبْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي صَحِيفَةٍ صَفْرَاءَ، فَقِيلَ لِمَالِكٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَعْرَضَ ذَلِكَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: هُوَ أَفْقَهُ مِنْ ذَلِكَ.

(128/2)

1117 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ شَادَانَ ح

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرَانَ، قَالَ الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَاسِي الْبِرَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرَزَةَ الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَاسِبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَصْبَغِ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَكْتُبُ (1) لِي مَا سَمِعْتَ مِنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: فَكَتَبْتُهُ فِي رِقِّ أَصْفَرٍ، فَاتَيْتُهُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَجُلٌ لِمَالِكٍ: مَا قَرَأْتَهُ وَلَا قَرَأَهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: هُوَ كَانَ أَفْقَهَ مِنْ ذَلِكَ.

_____ حاشية

(1) في طبعة ماهر الفحل: "كتب".

(128/2)

1118 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَعْطَاهُ كِتَابًا فِيهِ أَحَادِيثُ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَامٍ، فَرَوَاهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ.

(129/2)

1119 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْبِرَّازُ الْكَرْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ الْوَرَّاقُ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ كِتَابًا فَقَالَ لَهُ: قَدْ حَدَّثْتُكَ بِمَا فِيهِ، كَانَ قَدْ حَدَّثَهُ.

(129/2)

1120 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفِ النَّسْفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيَّ عَنْ أَحَادِيثِ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الرَّهْرِيِّ، فَقَالَ: يُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ أَبُو الْيَمَانِ مِنْ شُعَيْبِ، وَلَا شُعَيْبٌ مِنَ الرَّهْرِيِّ، وَلَكِنَّهُ كَانَ كِتَابًا، فَقُلْتُ لِأبي عَلِيٍّ: يُصَحِّحُ الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

(129/2)

1121 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ خَلَادٍ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ يَقُولُ بِالظَّاهِرِ: إِذَا دَفَعَ الْمُحَدِّثُ إِلَى الَّذِي يَسْأَلُهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ كِتَابًا، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَرَأْتُهُ وَوَقَفْتُ عَلَى مَا فِيهِ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِجَمِيعِهِ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، عَلَى مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، سِوَاءَ حَرْفًا بِحَرْفٍ، فَإِنَّ لِلْمَقُولِ لَهُ مَا وَصَفْنَا أَنْ يَرَوِيَهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي فَلَانٌ أَنْ فَلَانًا حَدَّثَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ أَنْ فَلَانًا قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ، ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ أَنْ فَلَانًا قَالَ: حَدَّثَنَا حِكَايَةً تُوجِبُ سَمَاعَ الْأَلْفَاظِ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ الْأَلْفَاظَ، وَسِوَاءَ إِذَا اعْتَرَفَ لَهُ بِمَا وَصَفْنَا أَنْ يَقُولَ لَهُ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَهُ، أَوْ لَا يَقُولَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْغَرَضَ إِذَا هُوَ سَمَاعُ الْمُخْبِرِ الْأَقْرَارَ مِنَ الْمُخْبِرِ، فَهُوَ إِذَا سَمِعَهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي أَنْ يَرَوِيَهُ عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ الْمُحَدِّثُ: لَا أُجِيزُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَهُ عَنِّي، كَانَ ذَلِكَ لَعْوًا، وَلِلْسَمَاعِ أَنْ يَرَوِيَهُ، أَجَازَهُ الْمُحَدِّثُ لَهُ أَوْ لَمْ يُجِزْهُ؟ فَهَكَذَا أَيْضًا إِذَا أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ قَرَأَهُ وَوَقَفَ عَلَى مَا فِيهِ، وَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ فَلَانٍ كَمَا فِي كِتَابِهِ، لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَقُولَ: ارْوِهِ عَنِّي، وَلَا قَدْ أَجَزْتُهُ لَكَ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَقُولَ: لَا تَرَوِهِ عَنِّي، وَلَا أَنْ يَقُولَ: لَسْتُ أُجِيزُ لَكَ، بَلْ رَوَايَتُهُ عَنْهُ فِي كِتَابِنَا الْحَالَتَيْنِ جَائِزَةٌ

قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرَوِيَ عَنِ الْمُحَدِّثِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ أَوْ يُجِزْهُ لَهُ، وَإِنْ نَأَوَلَهُ إِيَّاهُ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَثَلْنَاهُ فِي أَوَّلِ النَّوعِ الْخَامِسِ، وَصَحَّحَةُ الرَّوَايَةِ لِمَا نُوَوِلُّ مَوْفُوفَةً عَلَى الْأَجَازَةِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ

(129/2)

1122 - فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيَّ حَدَّثَنِي عَنْهُ.

قَالَ: فَإِنْ قَالَ: مَا وَجَّهَ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تُحَدِّثَ بِمَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي، وَحَدَّثَ عَنِّي بِمَا فِي كِتَابِي هَذَا، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ أَلَّا يَقُولَهُ؟ قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَفَائِدَةُ الْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ: أَنَّ الْعَدْلَ الثَّقَّةَ إِذَا قَالَ: حَدَّثَ عَنِّي بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَدِيثِي، وَحَدَّثَ بِمَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي، فَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ التَّحْدِيثَ بِهِ لَمْ يَجُزْ فِي صِفَتِهِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَهُوَ شَاكٌّ فِيمَا فِي كِتَابِهِ وَمُرْتَابٌ بِهِ، فَلَا يَقُولُ: حَدَّثَ بِمَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي إِلَّا وَهُوَ فِي نَفْسِهِ عَلَى صِفَةٍ يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزِ التَّحْدِيثُ بِمَا نَاوَلَهُ وَلَمْ يَجُزْهُ، لِأَنَّهُ تَنَاوَلَ الْكِتَابَ الَّذِي يَشْكُ فِيمَا فِيهِ، وَقَدْ يَصِحُّ عِنْدَ الْغَيْرِ مِنْ حَدِيثِهِ مَا يَعْتَقِدُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ بِهِ، لِإِعْلَالٍ فِي حَدِيثِهِ هُوَ أَعْرَفُ بِهَا، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَشْهَدُ بِالشَّهَادَةِ مَنْ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يُقِيمَهَا، وَلَا أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدٌ عَلَيْهَا، وَإِذَا شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ كَانَ ذَلِكَ بِمِثَابَةِ أَذَانِهِ لَهَا، وَعَلِمَ أَنَّهَا فِي نَفْسِهِ عَلَى صِفَةٍ يَجُوزُ إِقَامَتُهَا، فَكَذَلِكَ سَبِيلُ الْإِجَازَةِ وَالْمُنَاوَلَةِ مِنَ الْعَدْلِ الثَّقَّةِ.

(131/2)

بَابُ الرَّوَايَةِ إِجَازَةً عَنِ إِجَازَةِ إِذَا دَفَعَ الْمُحَدِّثُ إِلَى الطَّالِبِ كِتَابًا، وَقَالَ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ، وَهُوَ إِجَازَةٌ لِي مِنْهُ، وَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَهُ عَنِّي، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ سَمَاعًا لِلْمُحَدِّثِ فَأَجَازَهُ لَهُ، وَقَدْ كَانَ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسِ النَّبْسَابُورِيِّ سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبُخَارِيِّ كِتَابَ التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، غَيْرَ أَجْزَاءٍ يَسِيرَةٍ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَأَجَازَهَا الْبُخَارِيُّ لَهُ،

ثُمَّ رَوَى ابْنُ فَارِسٍ الْكِتَابَ، وَسَمِعَهُ مِنْهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمْلِي، الْمَعْرُوفُ بِالنَّجَادِ سِوَى ذَلِكَ الْقَدْرِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ فَارِسٍ مِنَ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّ الْمُسْتَمْلِيَّ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ فَارِسٍ إِجَازَةً أَيْضًا، ثُمَّ رَوَى الْمُسْتَمْلِيَّ بِبَغْدَادَ جَمِيعَ الْكِتَابِ، وَسَمِعَهُ مِنْهُ كَافَّةً أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَكَتَبَهُ عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِكَمَالِهِ، وَفَرَى عَلَيْهِ مَا فِي آخِرِهِ إِجَازَةً عَنِ ابْنِ فَارِسٍ عَنِ إِجَازَةِ الْبُخَارِيِّ لَهُ ذَلِكَ.

وَقَرَأْتُ بِحِطِّ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ الْحَافِظِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عُقْدَةَ إِجَازَةً قَدْ كَتَبَهَا لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ الْوَاسِطِيِّ الْحَافِظِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ السَّقَّاءِ، نُسَخْتُهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ

فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ أَحْمَدَ
بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ آدَمَ سَأَلَنِي أَنْ أُجِيزَ لَكَ مَا سَمِعَهُ مِنْ حَدِيثِي، وَمَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي، وَقَدْ أَجَزْتُ
ذَلِكَ لَكَ، وَكُلَّ مَا أُجِيزُ لِي أَوْ قَوْلُ قُلْتُهُ أَوْ شَيْءٌ قَرَأْتُهُ فِي كِتَابٍ وَكَتَبْتُ إِلَيْكَ بِذَلِكَ فَارَوْهُ عَن كِتَابِي
إِنْ أَحْبَبْتَ ذَلِكَ، وَكَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بِحَطِّهِ فِي سُؤَالِ سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

(131/2)

ذَكَرَ الْحَبْرَ عَمَّنْ نَظَمَ الْأَجَازَةَ شِعْرًا.

1123 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الْغَطْرِيْفِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ مُوسَى
السَّخْتِيَانِي يَقُولُ كَتَبْتُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ الْمَقْدَامِ بِأَحَادِيثٍ، وَكَتَبْتُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ شِعْرًا:
كِتَابِي إِلَيْكُمْ فَافْهَمُوهُ فَإِنَّهُ ... رَسُولِي إِلَيْكُمْ وَالْكِتَابُ رَسُولُ
فَهَذَا سَمَاعِي مِنْ رِجَالٍ لَقِيْتُهُمْ ... هُمْ وَرَعَ فِي دِينِهِمْ وَعَقُولُ
فَإِنْ سِئْتُمْ فَارَوْوهُ عَنِّي فَإِنَّمَا ... يَقُولُونَ مَا قَدْ قُلْتُهُ وَأَقُولُ
أَلَا فَاحْذَرُوا التَّصْحِيفَ فِيهِ فَإِنَّمَا ... يُحَوَّلُ مِنْ تَصْحِيفِهِ الْمَعْقُولُ
كَذَا رَوَاهُ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَلَى فَسَادِ الشِّعْرِ.

(132/2)

1124 - وَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ
شَادَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبْشُونُ الْحَلَالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
الْأَشْعَثِ أَحْمَدَ بْنَ الْمَقْدَامِ الْعَجَلِيَّ أَنْ يُجِيزَ لِبَعْضِ إِخْوَانِنَا شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُمْ عَلَى
ظَهْرِ الْكِتَابِ:

كِتَابِي إِلَيْكُمْ فَافْهَمُوهُ فَإِنَّهُ ... رَسُولِي إِلَيْكُمْ وَالْكِتَابُ رَسُولُ
فَهَذَا سَمَاعِي مِنْ رِجَالٍ لَقِيْتُهُمْ ... هُمْ وَرَعَ مَعَهُمْ وَعَقُولُ
سَمَاعِي أَلَا فَاحْكُوهُ عَنِّي فَإِنِّكُمْ ... تَقُولُونَ مَا قَدْ قُلْتُهُ وَأَقُولُ
أَلَا فَاحْذَرُوا التَّصْحِيفَ فِيهِ فَرُبَّمَا ... تَغَيَّرَ عَن تَصْحِيفِهِ فَيُحَوَّلُ.

1125 - حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ الْوَفْرَاوَنْدِيِّ بِالْكَرْجِ، قَالَ: أَنْشَدَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الدِّينَوْرِيُّ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: أَنْشَدَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُقْرِي، قَالَ: أَنْشَدَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَنْشَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ:
أَتَانِي أَنَا سُّ يُسْأَلُونَ إِجَازَةً ... كِتَابَ الْمَعَانِي وَالْعَجُولُ مُعَقَّلُ
فَقُلْتُ هُمْ فِيهِ مِنَ النَّحْوِ غَامِضٌ ... وَهَمَزٌ وَإِدْغَامٌ خَفِيٌّ وَمُشْكِلُ
وَمَا فِيهِ جَمْعُ السَّاكِنِينَ كِلَيْهِمَا ... وَنَبْرٌ إِلَيْهِ قَدْ يُشَارُ وَيُنْقَلُ
وَلَا يُؤْمَنُ التَّحْرِيفُ فِيهِ بِطَوْلِهِ ... وَتَصْحِيفُ أَشْبَاهِهِ بِأُخْرَى تُبَدَّلُ
وَأَكْرَهُ فِيمَا قَدْ سَأَلْتُمْ غُرُورَكُمْ ... وَلَسْتُ بِمَا عِنْدِي مِنَ الْعِلْمِ أَجْمَلُ
فَمَنْ يَرَوْهُ فَلْيَرَوْهُ بِصَوَابِهِ ... كَمَا قَالَهُ الْفَرَاءُ فَالْصِدْقُ أَجْمَلُ.

1126 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ الْقَاضِي، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ وُزَرَاءِ الْمُلُوكِ يُسْأَلُنِي إِجَازَةَ كِتَابِ أَلْفَتْهُ، فَكَتَبْتُ الْكِتَابَ إِلَيْهِ وَوَقَعْتُ عَلَيْهِ:
يَا أَبَا الْقَاسِمِ الْكَرِيمِ الْمُحَيَّا ... زَانِكَ اللَّهُ بِالثَّقَى وَالرِّشَادِ
وَتَوْلَاكَ بِالْكَفَايَةِ وَالْعِزِّ ... وَطُولِ الْبَقَاءِ وَالْإِسْعَادِ
ارْزُ عَنِّي هَذَا الْكِتَابَ فَقَدْ هَدَّبْتُ ... مَا قَدْ حَوَاهُ مِنْ مُسْتَفَادِ
وَشَكَّلْتُ الْحُرُوفَ مِنْهُ فَقَامَتْ ... لَكَ بِالشَّكْلِ فِي نِظَامِ السِّدَادِ
جَاءَ مُسْتَخْلَصًا لِسَبِكِ الْمَعَانِي ... كَالدَّنَانِيرِ مِنْ يَدِ النَّقَادِ
نَظْمٌ شِعْرٍ وَنَثْرٌ قَوْلٍ يَرُوقَانِ ... كَنُورِ الرِّيَاضِ غِبِّ الْعِمَادِ
لَا يُعْنِيكَ بِالْهَجَاءِ وَلَا يُشْكِلُ ... فِي الْخَطِّ بَيْنَ صَادٍ وَصَادِ
وَكَأَنَّ السُّطُورَ مِنْهُ سُمُوطٌ ... بَلَّ عُقُودٌ يَلْحَنُ فِي أَجْيَادِ
فَتَحَفَّظْ مَا فِيهِ مِنْ مَلَحِ الْأَدَابِ ... وَاضْبِطْ طَرَائِقَ الْأَسْنَادِ

وَإِخْدَارِ اللَّحْنِ فِي الرِّوَايَةِ وَالتَّخْرِيفِ ... فِيهَا وَالْكَسْرَ فِي الْإِنْشَادِ
وَالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ يُوجِدُكَ الْإِخْبَارَ ... فِي نَشْرِهِ عَلَى الْإِفْرَادِ.

(134/2)

بَابُ الْقَوْلِ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ.

1127 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُنْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: أَوْصَى لِي أَبُو قِلَابَةَ بِكِتَابٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا مِنَ الشَّامِ فَأَعْطَيْتُ كِرَاءَهَا بِضْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا.

(134/2)

1128 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: مَاتَ أَبُو قِلَابَةَ بِالشَّامِ فَأَوْصَى بِكِتَابِهِ لِأَيُّوبَ، فَأَرْسَلَ أَيُّوبُ فَجِيءَ بِهَا عِدْلَ رَاحِلَةٍ، قَالَ أَيُّوبُ: فَلَمَّا جَاءَنِي قُلْتُ لِ مُحَمَّدٍ: جَاءَنِي كُتُبُ أَبِي قِلَابَةَ فَأُحَدِّثُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَمْرُكَ وَلَا أَهْمَاكَ.

(135/2)

1129 - أَخْبَرَنَا ابْنُ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ الحُطَيْيِّ، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ الصَّوَّافِ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِ مُحَمَّدٍ: مَا تَرَى فِي كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ، قَدْ جَاءَتْ أَرْوِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا أَمْرُكَ وَلَا أَهْمَاكَ
قُلْتُ: يُقَالُ: إِنَّ أَيُّوبَ كَانَ قَدْ سَمِعَ تِلْكَ الْكُتُبِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهَا، فَلِذَلِكَ اسْتَفْتَى مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنِ التَّحْدِيثِ مِنْهَا،

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوصِيَ الْعَالِمُ لِرَجُلٍ بِكُتُبِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ
الرِّوَايَةُ مِنْهَا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْوِجَادَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْنَا كَافَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَقَدَّمَتْ
مِنَ الْعَالِمِ إِجَازَةٌ هَذَا الَّذِي صَارَتْ الْكُتُبُ لَهُ، بِأَنْ يَرُويَ عَنْهُ مَا يَصِحُّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعَاتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ
يَقُولَ فِيمَا يَرُويهِ مِنَ الْكُتُبِ أَخْبَرْنَا أَوْ حَدَّثْنَا، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ
الْإِجَازَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَرِهَ الرِّوَايَةَ عَنِ الصُّحُفِ الَّتِي لَيْسَتْ مَسْمُوعَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ.

(135/2)

1130 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، عَنْ خُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فِيهِ عِلْمٌ لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْ عَالِمٍ
فَلْيَدْعُ بِإِنَاءٍ وَمَاءٍ فَلْيَنْقَعُهُ فِيهِ حَتَّى يَخْتَلِطَ سَوَادُهُ مَعَ بَيَاضِهِ.

(135/2)

1131 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ الدَّقِيقِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَلِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَجِدُ الْكِتَابَ
يَقْرُؤُهُ، أَوْ يَنْظُرُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَسْمَعَهُ مِنْ ثِقَةٍ.

(136/2)

1132 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمًا، يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ
أَضَعَ عِنْدَ ابْنِ سِيرِينَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، وَقَالَ: لَا يَبِيتُ عِنْدِي كِتَابٌ.

1133 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ يَعْنِي الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا، يَقُولُ: لَا تَنْظُرُ فِي كِتَابٍ لَمْ تَسْمَعْهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَغْلِقَ قَلْبُهُ مِنْهُ وَأَجَارَ جَمَاعَةُ الرِّوَايَةِ عَلَى الْوِجَادَةِ فِي الْكُتُبِ

(136/2)

ذَكَرَ بَعْضُ أَخْبَارٍ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ يَرْوِي عَنِ الصُّحُفِ وَجَادَةً مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ لَهُ وَلَا إِجَازَةً.
1134 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ شَادَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ الْفَقِيهَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيفَةً فِيهَا: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْآبِلِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ ... ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

(137/2)

1135 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَاوِرٌ يَعْنِي الْوَرَّاقَ، عَنْ أَخِيهِ سَيَّارٍ، قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ: عَمَّنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي نُحَدِّثُهَا؟ قَالَ: صَحِيفَةٌ وَجَدْنَاهَا.

(137/2)

1136 - أَخْبَرَنَا ابْنُ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ التَّيْمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرٍ إِلَى الْحَسَنِ فَرَوَاهَا، أَوْ قَالَ: فَأَخَذَهَا، وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أُرِدْهَا، فُلْتُ لِيَحْيَى: سَمِعْتَ هَذَا مِنَ التَّيْمِيِّ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ، أَيَّ نَعَمْ.

(138/2)

1137 - أَخْبَرَنِي ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ يُعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ الْخُلَوَائِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: قَالَ لِي هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: قَدِمْتُ أُمَّ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيَّ بِكِتَابِ سُلَيْمَانَ، فَقُرِئَ عَلَيَّ ثَابِتٌ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي بَشْرٍ، وَالْحَسَنَ وَمُطَرِّفٍ، فَرَوَّهَا كُلُّهَا، وَأَمَّا ثَابِتٌ فَرَوَى مِنْهَا حَدِيثًا وَاحِدًا.

(138/2)

1138 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عِنْدِي عَتِيقَ لِسُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ أَبُو الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ حَدِيثَ زَيْدٍ: " عَجَّلْ لِي وَأَضِعْ لَكَ قَالَ هَذَا يَحْيَى مِنْ أَجْلِ تَوْصِيلِ إِسْنَادِهِ حَدَّثَنِي قَالَ: حَدَّثَنِي ".

(138/2)

1139 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّنَاجِيرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: وَإِلْ بِنُ دَاوُدَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِهِ، إِنَّمَا كَانَتْ لَهُ صَحِيفَةٌ فِي بَيْتِهِ.

(138/2)

1140 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَكْبَرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَرَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ السُّوسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، إِنَّمَا هِيَ صَحِيفَةٌ.

(139/2)

1141 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفِ النَّسْفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَقَالَ: ثِقَّةٌ، وَلَكِنَّ أَحَادِيثَهُ لَا أُدْرِي كَيْفَ هِيَ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيْفَةٌ وَرِثْوَاهَا.

(139/2)

1142 - أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ ح وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَلَائِيِّ - وَاللَّفْظُ، لِحَدِيثِهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ بِالصَّحِيْفَةِ فِيهَا عِلْمٌ فَتَنَّتَابُهَا كَمَا يَنْتَابُ الرَّجُلُ الْفَقِيهَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا آلُ الرَّبِيعِ وَمَعَهُمْ قَوْمٌ فُقَهَاءٌ.

(139/2)

1143 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، قَالَ: أُوْدِعَنِي فُلَانٌ كِتَابًا - أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُ هَذِهِ - فَوَجَدْتُ فِيهِ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُنَا بِأَشْيَاءٍ مِمَّا فِي الْكِتَابِ وَلَا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا وَلَا حَدَّثَنَا.

(140/2)

بَابُ الْكَلَامِ فِي التَّدْلِيْسِ وَأَحْكَامِهِ

التَّدْلِيْسُ لِلْحَدِيثِ مَكْرُوهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ عَظَمَ بَعْضُهُمُ الشَّانَ فِي دَمِهِ، وَتَبَجَّحَ بَعْضُهُمْ

بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ، فَمِمَّا حَفِظْنَا عَمَّنْ كَانَ يَكْرَهُهُ وَيَذُمُّهُ مَا:

1144 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِقْلَاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ،: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: التَّدْلِيْسُ أَخُو الْكَذِبِ.

(140/2)

1145 - أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَانَ الْوَرَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: التَّدْلِيْسُ فِي الْحَدِيثِ أَشَدُّ مِنَ الزَّوَانِ وَالْأَنْ أَسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْلِسَ.

(141/2)

1146 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرُوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعَاثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: لِأَنَّ أَرْبِيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْلِسَ، فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مَسْعُودٍ مَا تَقُولُ أَنْتَ فِي التَّدْلِيْسِ قَالَ أَدْنَى مَا فِيهِ التَّرْتِيْبُ.

(142/2)

1147 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَرِيْرَ بْنَ حَارِثٍ، يَقُولُ: وَذَكَرَ التَّدْلِيْسَ وَالْمُدْلِسِينَ فَعَابَهُ وَقَالَ: أَدْنَى مَا يَكُونُ فِيهِ أَنَّهُ يُرَى النَّاسَ أَنَّهُ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ.

1148 - وَقَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ يَقُولُ: حَرْبَ اللَّهِ بَيُوتَ الْمُدْلِسِينَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا كَدَّابُونَ.

(142/2)

1149 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُفَرِّجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: التَّدْلِيْسُ كَذِبٌ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسَ ثَوْبِي زُورٍ قَالَ حَمَّادٌ: وَلَا أَعْلَمُ الْمُدْلَسَ إِلَّا مُتَشَبِّعًا بِمَا لَمْ يُعْطَ.

(142/2)

1150 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَائِيُّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لِأَنَّ نَحْرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ نَدْلِسَ حَدِيثًا.

(143/2)

1151 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرُهَيْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ هَاشِمَ بْنَ زُهَيْرٍ، أَخَا الْفَيَاضِ قَالَ: كَانَ وَكَيْعٌ زُبَيْمًا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا وَزُبَيْمًا لَمْ يَقُلْ قَالَ فَقُلْنَا لِحَارٍ لَنَا يُقَالُ لَهُ أَبُو الْوَفَاءِ كَانَ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا سَلَهُ لِمَ يَقُولُ فِي بَعْضِهِ: حَدَّثَنَا وَلَا يَقُولُ فِي بَعْضِهِ قَالَ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ وَكَيْعٌ أَمَا وَجَدَ الْقَوْمُ خَطِيبًا غَيْرَكَ نَحْنُ لَا نَسْتَحِلُّ التَّدْلِيْسَ فِي الثِّيَابِ فَكَيْفَ فِي الْحَدِيثِ؟.

(143/2)

1152 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، إِمَامَ مَسْجِدِ أَبِي خَلِيفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ

مُوسَى السَّوَّاقَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الشَّاذُكُوِيِّ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ اللَّهُمَّ مَا اعْتَدَرْتُ فَإِنِّي لَا أَعْتَدِرُ أَيَّ
قَدَفْتُ مُحْصَنَةً وَلَا دَلَّسْتُ حَدِيثًا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَكَرَ حَصْلَةَ أُخْرَى فَنَسِيَتْهَا.

(143/2)

1153 - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَامِدٍ، صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسًا الدُّورِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا
قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَدِمْتُ مَكَّةَ فَمَكَّنْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَجِئُنِي أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَمَضَيْتُ وَطُفْتُ
وَتَعَلَّقْتُ بِاسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَقُلْتُ يَا رَبِّ مَا لِي أَكْذَابٌ أَنَا؟ أَمْ دَلَّسْتُ أَنَا؟ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَجَاءُونِي.

والتدليس على ضربين قد أفردنا في ذكر كل واحد منهما بشرحه وبيانه كتابا إلا أنا نورد في هذا
الكتاب شيئا منه إذ قد كان مقتضيا له.

الضرب الأول: تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلّسه عنه بروايته إياه على وجه يوهّم أنه
سمعه منه ويعدل عن البيان لذلك ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلّسه عنه فكشف ذلك
لصار بيانه مرسلا للحديث غير مدلس فيه لأن الأرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه
سامعا ممن لم يسمع منه وملاقيا لمن لم يلقه إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن للأرسال لا محالة
من حيث كان المدلس مُمسكا عن ذكر من بينه وبين من دلّسه عنه وإنما يفارق حاله حال المرسل
بإيهامه السماع ممن لم يسمع منه فقط وهو الموهن لأمره فوجب كون هذا التدليس متضمنا
للأرسال والأرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا المعنى لم
يُدِّم العلماء من أرسل الحديث وذموا من دلّسه.

والتدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلس وتوهينه:

فأحدها: ما ذكرناه من إيهام السماع ممن لم يسمع منه وذلك مقارب للإخبار بالسماع ممن لم يسمع
منه.

والثانية: عدوله عن الكشف إلى الاحتمال وذلك خلاف موجب الورع والأمانة.

والثالثة: إن المدلس إنما لم يبين من بينه وبين من روى عنه لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضيا مقبولا

عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ فَلِذَلِكَ عَدَلَ عَنِ ذِكْرِهِ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَذْكَرُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ دَلَّسَ عَنْهُ طَلَبًا لِتَوْهِيمِ عُلُوِّ الْأَسْنَادِ وَالْأَنْفَةِ مِنَ الرَّوَايَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ وَذَلِكَ خِلَافَ مُوجِبِ الْعَدَالَةِ وَمُقْتَضَى الدِّيَانَةِ مِنَ التَّوَاضُعِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَرْكِ الْحَمِيَّةِ فِي الْأَخْبَارِ بِأَخْذِ الْعِلْمِ عَمَّنْ أَخَذَهُ، وَالْمُرْسِلِ الْمُبِينِ بَرِيءٌ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ.

(144/2)

ذَكَرُ شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِ بَعْضِ الْمُدَلِّسِينَ.

1154 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ الصَّيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ شَيْئًا وَلَا مِنْ حَمَّادٍ وَلَا مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَلَا مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَلَا مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَلَا مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَلَا مِنْ أَبِي بَشِيرٍ وَلَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَلَا مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ أَبِي وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ شَيْئًا.

(145/2)

1155 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الصَّفَّارُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الصَّيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ، رَوَاهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ كَانَ يَأْخُذُ أَحَادِيثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْهُ.

(146/2)

1156 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَّارٍ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ إِذَا ذَهَبَ فِي حَاجَةٍ أَوْصَى مَنْ يَتْرُكُ عِنْدَ الْأَعْمَشِ أَنْ يَتَحَفَّظَ عَلَيْهِ مَا يَمُرُّ بَعْدَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَجِيءُ فَيَسْأَلُهُ عَمَّا مَرَّ بَعْدَهُ قَالَ: فَجِئْتُ يَوْمًا فَذَكَرُوا لِي أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ إِجَابِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامَ الْمُسْلِمِ السَّعْبَانَ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ قَالَ: فَقَالَ: أَلَيْسَ أَنْتَ حَدَّثْتَنِي بِهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سَعِيدِ الْعَلَّافِ عَنْ مُجَاهِدٍ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَحَدَّثْتَنِي بِهِ فَحَدَّثْتَهُ بِهِ، قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: فَأَلْقَى الْأَعْمَشُ، أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَهَشَامًا، وَسَعِيدًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سَعِيدِ الْعَلَّافِ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مِنْ إِجَابِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامَ الْمُسْلِمِ السَّعْبَانَ.

(146/2)

1157 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقَطَّانِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرَائِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ: الرَّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: حَدَّثَكُمْ الرَّهْرِيُّ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: الرَّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: لَا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

(147/2)

1158 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاجِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رِفَاعَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ مَالٌ لَمْ يُبَيِّنْهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمَاعٌ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ؟ قَالَ: دَعُهُ لَا تُفْسِدُهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمَاعٌ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ؟ قَالَ: وَيُحْكُ لَا تُفْسِدُهُ، ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ؟ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: وَيُحْكُ كَمْ تُفْسِدُهُ، الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي عَاصِمٍ؟ قَالَ:

وَجَحَكَ كَمْ تُفْسِدُهُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،
ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: تَلُومُونِي عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ لَمَا أَتَعَلَّمُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعَلَّمُ مِنِّي.

(148/2)

1159 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرْبَنْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
سُلَيْمَانَ الْحَافِظُ، بِبُخَارَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَزْبِ الْكِنَانِيِّ السَّرَّاجِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ فُتَيْبَةَ، بُخَارِيُّ
الْأَصْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ طَرْحَانَ، يُعْرَفُ بِالْكَاتِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ
الْبَيْكَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: قُلْتُ لِشَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّخَعِي: تَعْرِفُ أَبَا سَعْدِ
الْبُقَالِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ أَعْرِفُهُ عَالِي الْأَسْنَادِ أَنَا حَدَّثْتُهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النَّدْمُ تَوْبَةٌ
فَتَرَكْنِي وَتَرَكَ عَبْدُ الْكَرِيمِ وَتَرَكَ زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(148/2)

1160 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ
الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثْتُ شَابًّا، مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَا يُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ قَالَ: فَسَمِعْتُ هُشَيْمًا
يَذْكُرُهُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: فَلَقِيتُ الشَّابَّ، فَقُلْتُ: أُرِيحُ الشَّابَّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ
الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّابُّ: هُشَيْمٌ وَاللَّهِ عَنِّي عَنكَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ،

(149/2)

1161 - وَقَالَ الْأَبَارُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضْلَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى يَقُولُ: قِيلَ لَهُشَيْمٌ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ يَعْنِي التَّدْلِيْسَ قَالَ: إِنَّهُ أَشْهَى شَيْءٍ.

1162 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَجِي، يَقُولُ: الثَّوْرِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ يُدَلِّسُ.

(150/2)

1163 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَجِي الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَمَا رَأَيْتُ بِهَا أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يُدَلِّسُ إِلَّا مِسْعَرَ بْنَ كِدَامٍ وَشَرِيكًا وَأَخْبَارُ الْمُدَلِّسِينَ تَتَسِعُ وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسْمَاءَهُمْ وَسُقْتُ كَثِيرًا مِنْ رَوَايَاتِهِمْ الْمُدَلَّسَةَ فِي كِتَابِ التَّبَيُّنِ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ فَغَنَيْتُ عَنْ إِعَادَتِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَقَالَ فَرِيقٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: إِنَّ خَبَرَ الْمُدَلِّسِ غَيْرُ مَقْبُولٍ لِأَجْلِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ أَنَّ التَّدْلِيْسَ يَنْصَمِّنُ الْإِيهَامَ لِمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَتَرَكَ تَسْمِيَةَ مَنْ لَعَلَّهُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ وَلَا ثِقَّةٍ وَطَلَبَ تَوْهَمَ عُلوِّ الْأَسْنَادِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَقَالَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: خَبَرُ الْمُدَلِّسِ مَقْبُولٌ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوهُ بِمَثَابَةِ الْكُذَّابِ وَلَمْ يَرَوْا التَّدْلِيْسَ نَاقِضًا لِعِدَالَتِهِ وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جُمْهُورٌ مِنْ قَبْلِ الْمَرَّاسِيلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَرَزَعُمُوا أَنَّ هَيْأَةَ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ التَّدْلِيْسُ بِمَعْنَى الْأَرْسَالِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا دَلَّسَ الْمُحَدِّثُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَلَمْ يَلْقَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الْغَالِبَ عَلَى حَدِيثِهِ لَمْ تُقْبَلْ رَوَايَاتُهُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَدْلِيْسُهُ عَمَّنْ قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ فَيُدَلِّسُ عَنْهُ رَوَايَةً مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ فَذَلِكَ مَقْبُولٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يُدَلِّسُ عَنْهُ ثِقَّةً

وَقَالَ آخَرُونَ: خَبَرُ الْمُدَلِّسِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُورَدَهُ عَلَى وَجْهِ مُبَيَّنٍّ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ لِلإِيهَامِ فَإِنْ أُوْرَدَهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَلٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ عِنْدَنَا وَسَنَدُكُرُ كَيْفِيَّةِ اللَّفْظِ الَّذِي يُرْبَلُ عَنْهُ الْإِيهَامَ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(150/2)

1164 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِيُّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ التَّدْلِيْسُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا وَكَرَهُهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ، وَمَنْ رَأَى التَّدْلِيْسَ مِنْهُمْ فَإِنَّمَا يُجَوِّزُهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ سَمِعَ مِنْهُ وَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَيَدْلِسُهُ يُرَى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَهُمْ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ فَأَمَّا مَنْ دَلَّسَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ وَعَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْهُ هُوَ مِنْهُ فَقَدْ جَاوَزَ حَدَّ التَّدْلِيْسِ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ مَنْ رَخَّصَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(151/2)

1165 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ الْخَافِظُ: قَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِثْلُ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ التَّدْلِيْسَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَبِيْحٌ وَمَهَانَةٌ، وَالتَّدْلِيْسُ عَلَى صَرِيحٍ، فَإِنْ كَانَ تَدْلِيْسًا عَنْ ثِقَةٍ لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُوقَفَ عَلَى شَيْءٍ وَقَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ كَانَ يُدْلِسُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ الْحَدِيثُ إِذَا أُرْسِلَهُ حَتَّى يَقُولَ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ، أَوْ سَمِعْتُ، فَنَحْنُ نَقْبَلُ تَدْلِيْسَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَنُظَرَائِهِ لِأَنَّهُ يُجِئُ عَلَى مَلِيٍّ ثِقَةٍ، وَلَا نَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَشِ تَدْلِيْسَهُ لِأَنَّهُ يُجِئُ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ، وَالْأَعْمَشُ إِذَا سَأَلْتَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ، وَعَبَايَةَ بْنِ رَبِيعٍ، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، إِذَا وَقَفْتَهُ، قَالَ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، وَنُظَرَائِهِمَا، فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّدْلِيْسَيْنِ.

(152/2)

1166 - حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ التَّدْلِيْسِ، فَكَرَهُهُ وَعَابَهُ، قُلْتُ لَهُ: أَفَيَكُونُ الْمُدْلَسُ حُجَّةً فِيَمَا رَوَى أَوْ حَتَّى يَقُولَ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ حُجَّةً فِيَمَا دَلَّسَ. وَقَالَ جَدِّي: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يُدْلِسُ أَيَكُونُ حُجَّةً فِيَمَا لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهِ التَّدْلِيْسَ فَلَا حَتَّى يَقُولَ حَدَّثَنَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَالنَّاسُ يُجْتَاجُونَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ إِلَى يَحْيَى الْقَطَّانِ لِجَالِ الْأَخْبَارِ، يَعْنِي عَلَى أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يُدْلِسُ وَأَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ كَانَ يُوقِفُهُ عَلَى مَا سَمِعَ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ

قُلْتُ: وَاللَّفْظُ الَّذِي يَرْتَفِعُ بِهِ الْإِيهَامُ وَيُزُولُ بِهِ الْأَشْكَالُ فِي رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِ أَنْ يَقُولَ سَمِعْتُ فَلَانًا يَقُولُ وَيُحَدِّثُ وَيُخْبِرُ أَوْ قَالَ لِي فَلَانٌ أَوْ ذَكَرَ لِي أَوْ حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي مِنْ لَفْظِهِ أَوْ حَدَّثَ وَأَنَا أَسْمَعُ أَوْ فُرِيَ عَلَيْهِ وَأَنَا حَاضِرٌ وَمَا يَجْرِي جَرَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ السَّمَاعِ وَمَا كَانَ بِسَبِيلِهِ.

(152/2)

1167 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُنْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: كُنْتُ أَعْرِفُ إِذَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ مَا سَمِعَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ كَانَ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَحَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ يَقُولُ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ.

(153/2)

1168 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى فَمِ قَتَادَةَ فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا كَتَبْتُ وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَ لَمْ أَكْتُبْ.

(153/2)

1169 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ أَكُنْ أَهْتَمُّ لِسُفْيَانَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ فَوْقَهُ قَالَ: سَمِعْتُ فَلَانًا وَلَكِنْ كَانَ يُهْمُنِي أَنْ يَقُولَ هُوَ سَمِعْتُ فَلَانًا وَحَدَّثَنِي فَلَانٌ فَإِنْ قِيلَ يَجِبُ أَنْ لَا تَقْبَلُوا قَوْلَ الْمُدَلِّسِ أَخْبَرَنِي فَلَانٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ فِي السَّمَاعِ وَفِي غَيْرِهِ فَيُقَالُ أَخْبَرَنِي عَلَى مَعْنَى الْمُنَاوَلَةِ وَالْأَجَازَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ، يُقَالُ لَا يَلْزَمُ هَذَا لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ قَوْلَ حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي فَلَانٌ لَفْظٌ مُؤْضِعٌ ظَاهِرُهُ لِلْمُخَاطَبَةِ وَإِنْ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِيمَا فُرِيَ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَالطَّالِبِ يَسْمَعُ وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ أَخْبَرَنِي فِي الْمُنَاوَلَةِ وَالْأَجَازَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ اتِّسَاعًا وَمَجَازًا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ حَمْلُ

الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمُفِيدِ لِلسَّمَاعِ وَرَفَعِ اللَّبْسِ وَالْأَشْكَالِ عَلَى أَنَّ الْمُدْلِسَ إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي فَلَانَ وَهُوَ يَرَى اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي أَحَادِيثِ الْأَجَازَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَالْمُنَاوَلَةِ وَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ خَبْرُهُ لِأَنَّ أَفْصَى حَالِهِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ أَخْبَرَنِي فَلَانَ إِمَّا هُوَ إِجَازَةٌ مُشَافَهَةٌ أَوْ مُكَاتَبَةٌ وَكُلُّ ذَلِكَ مُقْبُولٌ. فَإِنْ قِيلَ لَمْ إِذَا عُرِفَ تَدْلِيْسُهُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَجَبَ حَمْلُ جَمِيعِ حَدِيثِهِ عَلَى ذَلِكَ مَعَ جَوَازِ أَلَّا يَكُونَ كَذَلِكَ قُلْنَا لِأَنَّ تَدْلِيْسَهُ الَّذِي بَانَ لَنَا صَيَّرَ ذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ كَمَا أَنَّ مَنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ صَارَ الْكَذِبُ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ وَسَقَطَ الْعَمَلُ بِجَمِيعِ أَحَادِيثِهِ مَعَ جَوَازِ كَوْنِهِ صَادِقًا فِي بَعْضِهَا فَكَذَلِكَ حَالُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ وَلَوْ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ وَافَقَهُ تَقَّةٌ عَلَى رِوَايَتِهِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ لِأَجْلِ رِوَايَةِ التَّقَّةِ لَهُ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ. وَرَبَّمَا لَمْ يُسْقَطِ الْمُدْلِسُ اسْمَ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ لَكِنَّهُ يُسْقَطُ مِمَّنْ بَعْدَهُ فِي الْأَسْنَادِ رَجُلًا يَكُونُ ضَعِيفًا فِي الرِّوَايَةِ أَوْ صَغِيرَ السِّنِّ وَيَحْسُنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ وَكَانَ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَبَقِيَّةَ بَنِي الْوَلِيدِ يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا.

(153/2)

1170 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَوْمًا حَدِيثًا تَرَكَ فِيهِ رَجُلًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فِيهِ رَجُلٌ، قَالَ: هَذَا أَسْهَلُ الطَّرِيقِ.

1171 - قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي مَسْعُودٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الدَّمَشْقِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَهْرِبَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَهَبٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ امْرِئٍ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ رَأْيِهِ، قَالَ أَبِي هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ عِلَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَكُنِيَّتُهُ أَبُو وَهَبٍ هُوَ أَسَدِيُّ فَكَانَ بَقِيَّةَ بْنُ الْوَلِيدِ كَتَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَنَسَبَهُ إِلَى بَنِي أَسَدٍ لِكَيْلَا يُفْطَنَ لَهُ حَتَّى إِذَا تَرَكَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرَوَةَ مِنَ الْوَسْطِ لَا يُهْتَدَى لَهُ، وَكَانَ بَقِيَّةَ مِنْ أَفْعَلِ النَّاسِ هَذَا. وَأَمَّا مَا قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ أَبِي وَهَبٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ فَهُوَ وَهُمْ غَيْرُ أَنْ وَجْهَهُ عِنْدِي أَنَّ إِسْحَاقَ لَعَلَّهُ حَفِظَ عَنْ بَقِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَفْطَنَ لِمَا عَمِلَ بَقِيَّةَ مِنْ تَرْكِهِ إِسْحَاقَ مِنَ الْوَسْطِ وَتَكْنِيَّتِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَلَمْ يَفْتَقِدْ لَفْظَ بَقِيَّةَ فِي قَوْلِهِ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَوْ عَنْ نَافِعٍ. قُلْتُ:

وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ كُلُّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ بَقِيَّةٍ كَمَا شَرَحَ قَبْلَ أَنْ يُغَيَّرَ
وَيُدَلِّسَهُ لِإِسْحَاقَ.

(155/2)

1172 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: لَا تَعْجَبُوا لِإِسْلَامِ امْرِئٍ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ عَقْلِهِ
وَيُقَالُ إِنَّ مَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ ثَوْرٌ يَرُويهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الرِّوَايَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ فَأَسْقَطَ اسْمَهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَرْسَلَهُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ
مَالِكٌ يَرَى الْإِحْتِجَاجَ بِالْمَرَّاسِيلِ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ عَمَّنْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ وَأَمَّا الْمُرْسَلُ فَهُوَ
أَحْسَنُ حَالَةً مِنْ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ حَالٍ مَنْ أَرْسَلَ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

(155/2)

1173 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْنَانِيُّ بَنِيَسَابُورَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ
بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِ الطَّرَائِفِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ
مَعِينٍ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُلْقَى الرَّجُلَ الضَّعِيفَ مِنْ بَيْنِ ثَقَتَيْنِ فَيُوصِلُ الْحَدِيثَ ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ وَيَقُولُ
أَنْقَضُ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَصِلُ ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ يُحْسِنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَا يَفْعَلُ؛ لَعَلَّ الْحَدِيثَ عَنْ كَذَابٍ
لَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِذَا هُوَ قَدْ حَسَنَهُ وَثَبَّتَهُ وَلَكِنْ يُحَدِّثُ بِهِ كَمَا رُوِيَ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ الْأَعْمَشُ رُبَّمَا
فَعَلَ هَذَا.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ التَّدْلِيسِ فَهُوَ أَنْ يَرُويَ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا يُغَيِّرُ فِيهِ اسْمَهُ أَوْ
كُنْيَتَهُ أَوْ نَسَبَهُ أَوْ حَالَهُ الْمَشْهُورَ مِنْ أَمْرِهِ لِئَلَّا يُعْرَفَ وَالْعِلَّةُ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ كَوْنُ شَيْخِهِ غَيْرَ ثِقَةٍ فِي
اعْتِقَادِهِ أَوْ فِي أَمَانَتِهِ أَوْ يَكُونُ مُتَأَخِّرَ الْوَفَاةِ قَدْ شَارَكَ الرَّوَايَةَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ دُونَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ أَوْ يَكُونُ
أَصْغَرَ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ سِنًا أَوْ تَكُونُ أَحَادِيثُهُ الَّتِي عِنْدَهُ عَنْهُ كَثِيرَةً فَلَا يُحِبُّ تَكَرُّرَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فَيَغَيِّرُ
حَالَهُ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَأَنَا أَسُوقُ مِنْ أَخْبَارٍ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْضَ مَا تَبَسَّرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(156/2)

1174 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَطِيَّةَ كَانَ يَأْتِي الْكَلْبِيَّ فَيَأْخُذُ عَنْهُ التَّفْسِيرَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْنِيهِ بِأَبِي سَعِيدٍ فَيَقُولُ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، وَكَانَ هُشَيْمٌ يَضَعُفُ حَدِيثَ عَطِيَّةَ قُلْتُ: الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ، وَإِنَّمَا غَيَّرَ عَطِيَّةَ كُنْيَتَهُ لِيُوهَمَ النَّاسَ أَنَّهُ يَرَوِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ التَّفْسِيرَ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُهُ عَنْهُ.

(157/2)

1175 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، ثِقَّةٌ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ: أَبُو الْيَقْطَانِ هُوَ سُحَيْمُ بْنُ حَفْصٍ، وَسُحَيْمٌ، لَقَبٌ وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ حَفْصٍ، وَكَانَ لِحَفْصِ بْنِ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ، وَكَانَ أَكْبَرَ وُلْدِهِ، فَكُنْيَتُهُ أَنَا بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُكْنَى بِهِ، وَكَانَ حَفْصُ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ يُعْرَفُ بِالْأَسْوَدِ، وَقَالَ لِي أَبُو الْيَقْطَانِ: سَمَّيْتُ أُمِّي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ، فَإِذَا قُلْتُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَقْطَانِ فَهُوَ أَبُو الْيَقْطَانِ وَإِذَا قُلْتُ: سُحَيْمُ بْنُ حَفْصٍ، وَعَامِرُ بْنُ حَفْصٍ، وَعَامِرُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَعَامِرُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَسُحَيْمُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَائِدٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَالِكِيُّ فَهُوَ أَبُو الْيَقْطَانِ.

(157/2)

1176 - حَدَّثَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: كَانَ مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يُعَيِّرُ الْأَسْمَاءَ، يَعْنِي عَلَى النَّاسِ، يُحَدِّثُنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْحَكَمُ بْنُ طَهِيرٍ.

(158/2)

1177 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الصَّيْدَلَانِيُّ، بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُوسَى الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ يُعْبِرُونَ اسْمَهُ إِذَا حَدَّثُوا عَنْهُ، فَمَرَوَانُ الْفَزَارِيُّ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، وَيَقُولُ أَيْضًا: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَيَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ، وَيَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، وَيَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عَجَلَانَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ قَيْسٍ، وَتَعْضُفُهُمْ يَقُولُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ، وَلَا يُسَمِّيهِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الطَّبْرِيِّ، وَهَذَا كُلُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ.

(158/2)

1178 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الدَّقَاقُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ سَوَادَةَ أَبَا طَالِبٍ، يَقُولُ: قَلْبُ أَهْلِ الشَّامِ اسْمُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الزُّنْدِيقِ عَلَى مِائَةِ اسْمٍ، وَكَذَا وَكَذَا اسْمًا، قَدْ جَمَعْتَهَا فِي كِتَابٍ، وَهُوَ الَّذِي أَفْسَدَ كَثِيرًا مِنْ حَدِيثِهِمْ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سَعِيدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَسَدِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَصْلُوبِ فِي الزُّنْدِاقَةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ غَانِمٍ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَبُو قَيْسٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرُبَّمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: ابْنُ أَبِي قَيْسٍ وَيُقَالُ الرَّبِضِيُّ وَيُقَالُ الطَّبْرِيُّ وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَقَالَ الْمُفْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ قَيْسٍ وَهُوَ هَذَا.

(159/2)

1179 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُوسَى الْأَرْدَبِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرِ الْمِيَانَجِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرْدَعِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: قُلْتُ لِابْنِ نُمَيْرٍ: شَيْخٌ يُحَدِّثُ عَنْهُ الْحِمَائِيُّ، يُقَالُ لَهُ عَلِيُّ بْنُ سُؤَيْدٍ، فَقَالَ: لَمْ تَفْطِنْ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا مُعَلَّى بْنُ هَلَالٍ جَعَلَ الْحِمَائِيُّ، مُعَلَّى، عَلِيًّا، وَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَهُوَ مُعَلَّى بْنُ هَلَالٍ بْنِ سُؤَيْدٍ.

(159/2)

1180 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ الْحِمَايِيِّ عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَيْسَى الْبَلَدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَمَامُ بِبَلَدِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ نُفَيْعِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُغْفَرُ لِلْمُؤَدَّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ مَنْ سَمِعَ صَوْتَهُ مِنْ شَجَرٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، أَوْ بَشَرٍ، أَوْ رَطْبٍ، أَوْ يَابِسٍ، وَيُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى بِأَذَانِهِ، وَسَاقَ حَدِيثًا طَوِيلًا.

(160/2)

1181 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرِيفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَصَمَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: حَدِيثٌ مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ فِيهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ، يَكْنِي عَنْ اسْمِهِ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، وَكَانَ قَدْرِيًّا رَافِضِيًّا.

(160/2)

1182 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَكِينَةَ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى يَقُولُ: حُكِمَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، هُوَ سَمَائِي قَدْرِيًّا، وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَإِنِّي حَدَّثْتُهُ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ شَهِيدًا، فَحَدَّثَ عَنِّي: مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا وَنَسَبَنِي إِلَى جَدِّي مِنْ قَبْلِ أُمِّي إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي عَطَاءٍ قُلْتُ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، وَاسْمُ أَبِي يَحْيَى، سَمْعَانَ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ هَمِّ، وَيُقَالُ: إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَيْضًا رَوَى عَنْهُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الدَّنَّبِ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ الْوَاقِدِيُّ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، قَالَ فِي بَعْضِهَا: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَسْلَمِيُّ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ،

فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْلَمِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَرَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْأَسْلَمِيِّ شَيْخٌ لِيَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ سَمْعَانَ، وَرَوَى عَنْهُ مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَسَمَّاهُ عَبْدَ الْوَهَّابِ الْمَغْرِبِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا رَوَايَاتِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ عَنْهُ فِي كِتَابِنَا الْمَوْضُوحِ لِإِوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ وَذَكَرْنَا أَيْضًا فِيهِ رَوَايَاتِ خَلْقٍ كَثِيرٍ عَنْ قَوْمٍ غَيَّرُوا أَسْمَاءَهُمْ وَأَنَسَابَهُمُ الْمَشْهُورَةَ، فَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاعَنْدِيِّ كَانَ يَرُوي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ التَّمَتَامِ فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبِ التَّمَارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُظْفَرِ الْحَافِظِ كَانَ يَرُوي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْنَائِيَّ فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، وَعَنْ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ قَانِعِ الْقَاضِي، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيُّ، كَانَ يَرُوي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلْفِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزُبَانِيُّ كَانَ يَرُوي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصُّوَلِيِّ فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْجُرْجَانِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا الْمُصَنِّفِ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأُمَوِيُّ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

(161/2)

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُفْيَانَ الْأُمَوِيُّ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ سُفْيَانَ الْكُوفِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْقَنْطَرِيِّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَحَدَّثَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَحَدَّثَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْخٌ كَانَ فِي بَجِيلَةَ، وَبَكَارُ بْنُ بَشْرِ الْفَرَارِيِّ حَدَّثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، وَحَدَّثَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدَّثَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ النَّقَّاشِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنْدٍ، وَرَوَى أَبُو حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ عَنِ النَّقَّاشِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمُؤَصِّلِيِّ، وَحَدَّثَ مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَرَارِيِّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حِصْنِ، وَحَدَّثَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْجَزْرِيُّ، وَحَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاعَنْدِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ الْوَاسِطِيِّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

بُنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ الْكُوسَجِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَيْسَى، وَحَدَّثَ أَيْضًا عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُمَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ، وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ، وَحَدَّثَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ، وَرَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي خَالِدِ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عُمَيْرٌ مَوْلَى عُنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْمَعْرُوفُ بِمُشَكِّدَانَهُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ زَيْدِ الْجَمَّالِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَاسْتِيفَاءُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى يَطُولُ، فَمَنْ أَحَبَّ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ بِكَمَالِهِ فَلْيَنْظُرْ فِي كِتَابِنَا الَّذِي قَدَّمْنَا دَرَكْرَهُ.

(162/2)

1183 - حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ حَزْمِ الْأَنْدَلُسِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَقَاءِ الْأَهْمَدَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَدِّي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الدَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُبَيْطَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَدَّادُ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: مَنْ كَتَبَ مَنْ يُعْرِفُ بِالِاسْمِ أَوْ سَمَى مَنْ يُعْرِفُ بِالْكُنْيَةِ فَقَدْ جَهَلَ الْعِلْمَ. وَفِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنْهُ، وَعَدَلَ عَنْ تَعْرِيفِهِ بِمَا اشْتَهَرَ مِنْ أَمْرِهِ، فَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى سَامِعِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ الْإِحْتِجَاجُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ لِلْسَامِعِ؛ لِكَوْنِ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ فِي خَالِهِ ثَابِتِ الْجَهَالَةِ، مَعْدُومِ الْعَدَالَةِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا صِفَتَهُ فَحَدِيثُهُ سَاقِطٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ غَيْرُ لَازِمٍ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي دَرَكْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(164/2)

بَابُ الْقَوْلِ فِي الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي الْإِسْمِ وَالنَّسَبِ فَتَجِيءُ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ، وَأَحَدُهُمَا عَدْلٌ وَالْآخَرُ فَاسِقٌ
مِثَالُ مَا دَرَكْنَاهُ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبَانَ الْغَنَوِيَّ شَيْخٌ كَانَ بِالْكُوفَةِ غَيْرَ ثَقَفٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ كَانَ بِهَا أَيْضًا ثَابِتِ الْعَدَالَةِ، وَعَصْرُهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَقَدْ دَرَكْنَاهُمَا يَجِيءُ مِنْ مَعِينٍ، فَقَالَ فِيمَا.
1184 - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّكْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْعَنْوِيُّ كَذَّابٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ ثَقَّةٌ " وَكَانَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ الصَّلْتِ قَدْ كَتَبَ عَنْهُمَا جَمِيعًا، فَلَوْ وَرَدَ حَدِيثٌ لِيَعْقُوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبَانَ لَمْ يُبَيِّنْ فِي الرَّوَايَةِ أَيَّ الرَّجُلَيْنِ هُوَ، وَلَا عَرَفَ السَّمَاعُ مَا يُمَيِّزُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ بِشَيْوَحِهِمَا، وَالِاسْتِدْلَالِ بِرَوَايَتِهِمَا، وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ، وَتَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ رَوَايَةَ الْعَنْوِيِّ الَّذِي ثَبَتَ جَرْحُهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ مَنْ لَا تَعْرِفُ عَدَالَتَهُ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ مَجْرُوحًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْقُوبُ قَدْ قَالَ: إِنَّمَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّقَّةِ الْعَدْلِ الَّذِي لَهُ هَذَا الْإِسْمُ وَالتَّسَبُّ، وَلَا أُرْوِي لَكُمْ عَنِ الْآخَرِ شَيْئًا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا كَانَ لِلْسَّمَاعِ سَبِيلٌ إِلَى التَّمْيِيزِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ لِاجْتِنَابِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمِمَّا يَضَاهِي أَمْرَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبَانَ أَنَّ فِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ اثْنَيْنِ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَهُمَا بَصْرِيَّانِ فِي طَبَقَةِ وَاحِدَةٍ، وَحَدَّثَنَا جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، نَزَلَ أَحَدُهُمَا مَكَّةَ فَانْسَبَ إِلَيْهَا وَكُنِيَّتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ، وَكَانَ مَثْرُوكَ الْحَدِيثِ، وَالْآخَرُ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ وَهُوَ ثَقَّةٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا أَيْضًا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَقَالَ فِيمَا.

(165/2)

1185 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْنَابِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِوَسِّ الطَّرَائِفِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ يَقُولُ: وَسَأَلْتُهُ يَعْنِي يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، قُلْتُ: فَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ؟ فَقَالَ: ثَقَّةٌ

وَيُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَثْرُوكَ يُعْرَفُ بِالْمَكِّيِّ، وَالْآخَرُ يُعْرَفُ بِالْبَصْرِيِّ، وَالْعَبْدِيُّ، وَبِأَنَّ الضَّعِيفَ يَرْوِي عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو عَاصِمِ التَّبِيبِيُّ، وَالثَّقَّةُ يَرْوِي عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو نَعِيمٍ، فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرُهُمَا فِي حَدِيثٍ، وَرَوِيَ لَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَلْيُمَيِّزْهُ بَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْخَبَرِ حَتَّى يَتَّضِحَ لَهُ

(166/2)

بَابُ الْقَوْلِ فِي الرَّجُلِ يَرْوِي الْحَدِيثَ يَتَقَنَّ سَمَاعَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْرِي مِمَّنْ سَمِعَهُ.
1186 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلٌ يَعْنِي ابْنَ
بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ أُحَدِّثُ الْحَسَنَ بِالْحَدِيثِ فَاسْمَعُهُ
يُحَدِّثُ بِهِ فَأَقُولُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي إِلَّا أَنَّهُ ثِقَّةٌ.
قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ: كُنْتُ أُحَدِّثُ الْحَسَنَ - يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يُذَاكِرُهُ بِالْحَدِيثِ - فَيَرْوِيهِ الْحَسَنُ بَعْدُ، وَلَعَلَّ
الْحَسَنَ قَدْ كَانَ تَقَدَّمَ سَمَاعَهُ إِيَّاهُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِمَا هَذِهِ حَالُهُ؛ لِأَنَّ
الرَّوَايَةَ لِلْحَسَنِ مَجْهُولٌ.

(167/2)

1187 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ثَلَاثَةٌ كَانُوا يُصَدِّقُونَ مَنْ حَدَّثَهُمْ: أَنَسُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ،
وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ أَرَادَ ابْنَ سِيرِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْحَدِيثِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَبْحَثُونَ عَنْ حَالِهِ،
حَسَنَ ظَنِّهِمْ بِهِ، وَهَذَا الْكَلَامُ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَجُّبِ مِنْهُمْ فِي فِعْلِهِمْ وَكَرَاهَتِهِ لَهُمْ ذَلِكَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(167/2)

1188 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ دُرُسْتُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ هَهُنَا ثَلَاثَةٌ يُصَدِّقُونَ
كُلَّ مَنْ حَدَّثَهُمْ، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْهُمْ.

(168/2)

1189 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: وَلَا يُقْبَلُ خَبْرٌ مَنْ جُهَلَتْ عَيْنُهُ وَصَفْتُهُ، لِأَنَّهُ حِينِيذٍ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِ، هَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ شَرَطَ الْعَدَالَهَ، وَلَمْ يُقْبَلِ الْمُرْسَلُ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَدَالَهَ هِيَ ظَاهِرُ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ خَبْرٌ مَنْ جُهَلَتْ عَيْنُهُ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْلِمًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَقْبَلُوا خَبْرَهُ حَتَّى يَعْلَمُوا مَعَ إِسْلَامِهِ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْفِسْقِ الْمُسْقَطِ لِلْعَدَالَهَ، وَمَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ أَصَابَ فِسْقًا، إِذَا ذَكَرَ عَرَفُوهُ بِهِ.

(168/2)

فَصَلِّ

وَلَوْ قَالَ الرَّاوي: حَدَّثَنَا الثَّقَةُ، وَهُوَ يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ وَصِفَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ، لَمْ يَلْزَمِ السَّمْعَ قَبُولُ ذَلِكَ الْخَبْرِ، لِأَنَّ شَيْخَ الرَّاوي مَجْهُولٌ عِنْدَهُ وَوَصَفُهُ إِيَّاهُ بِالثَّقَةِ، غَيْرُ مَعْمُولٌ بِهِ، وَلَا مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ فِي حَقِّ السَّمْعِ، لِجَوَازِ أَنْ يُعْرَفَ إِذَا سَمَّاهُ الرَّاوي بِخِلَافِ الثَّقَةِ وَالْأَمَانَةِ.

(168/2)

بَابُ

فِي قَوْلِ الرَّاوي: حَدَّثْتُ عَنْ فُلَانٍ، وَقَوْلِهِ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِمَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، لِأَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ مَجْهُولٌ عِنْدَ السَّمْعِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَةُ وَلَمْ يُسَمِّهِ لَمْ يَلْزَمِ السَّمْعَ قَبُولُ ذَلِكَ الْخَبْرِ مَعَ تَرْكِيَةِ الرَّاوي وَتَوْثِيْقِهِ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ فَبِأَلَّا يَلْزَمَ الْخَبْرَ عَنِ الْمَجْهُولِ الَّذِي لَمْ يُرَكِّهِ الرَّاوي أَوْلَى.

1190 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مَعْرُوفًا بِصُحْبَةِ رَجُلٍ وَالسَّمْعِ مِنْهُ، مِثْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فِي ثِقَتِهِمْ، مِمَّنْ يَكُونُ الْعَالِبُ عَلَيْهِ السَّمْعَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ، فَأُذْرِكُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ حَدَّثَ رَجُلًا غَيْرَ مُسَمَّى، أَوْ أَسْقَطَهُ، تُرِكَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي أُذْرِكُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَلَمْ يَصْرَهُ

ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، حَتَّى يُدْرِكَ عَلَيْهِ فِيهِ مِثْلُ مَا أُدْرِكَ عَلَيْهِ فِي هَذَا، فَيَكُونُ مِثْلَ الْمَقْطُوعِ
قُلْتُ: وَقَالَ مَنْ يَرْوِي عَنْ شَيْخٍ فَلَا يُسَمِّيهِ، بَلْ يَكْنِي عَنْهُ إِلَّا لِيُضَعِّفَهُ وَسُوءَ حَالِهِ مِثْلُ مَا:

(169/2)

1191 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ
الضَّرَّابُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْلٍ النَّاسِ غَفْلَةً، وَكَانَ إِذَا أَمَسَى يَقُولُ: أَمْسَيْنَا وَأَمَسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ،
وَالْعِزَّةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ نُورِهَا وَبَرَكَتِهَا وَطُهورِهَا وَهُدَاهَا وَمُعَافَاتِهَا، وَإِذَا
أَصْبَحَ قَالَ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْعِزَّةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا
الْيَوْمِ مِنْ نُورِهِ وَبَرَكَتِهِ وَطُهورِهِ وَهُدَاهُ وَمُعَافَاتِهِ وَإِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ هَلَالَ خَيْرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ
بِشَهْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا وَكَذَا، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ نُورِهِ وَبَرَكَتِهِ وَهُدَاهُ وَطُهورِهِ
وَمُعَافَاتِهِ، قَالَ سُرَيْجٌ: قِيلَ لِمَرْوَانَ: سَمِ الشَّيْخِ، قَالَ: قَدْ أَخَذْنَا حَاجَتَنَا مِنْهُ وَنُعْطِيهِ بِهَوَاهُ.

(169/2)

بَابُ الْإِحْتِجَاجِ بِخَبَرٍ مَنْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ وَعَدَالَتُهُ، وَجُهْلِ اسْمِهِ وَنَسْبِهِ.

1192 - أَخْبَرَنَا بُشَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ،
قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ، فَقَالَتْ: هَذِهِ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِحَارِيَةِ حَبَشِيَّةٍ، فَاسْأَلُهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
سِقَاءِ عِشَاءٍ، فَأُوكِيهِ عِشَاءً، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

(170/2)

1193 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: وَمَنْ جُهِلَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ، وَعُرِفَ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا، وَجَبَ قَبُولُ خَبَرِهِ، لِأَنَّ الْجُهْلَ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ لَا يُجِلُّ بِالْعِلْمِ بَعْدَ التَّيَبُّهِ.

(171/2)

بَابٌ فِي الرَّاويِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، هَلْ يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ ذَلِكَ؟
إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَمَّاهُمَا عَدْلًا، فَإِنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ، وَالْاِحْتِجَاجُ بِهِ جَائِزٌ، لِأَنَّهُ قَدْ عَيَّنَهُمَا، وَتَحَقَّقَ سَمَاعَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَكِلَاهُمَا ثَابِتُ الْعَدَالَةِ وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا.
1194 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْخَوَارِزْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ النَّبْسَابُورِيُّ بِخَوَارِزْمٍ: قَالَ: أَمَلَى عَلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ الْفَرَّاءِ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الرَّعْرَاءِ، أَوْ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ عَقْلَةَ الْجُعْفِيَّ، دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي مَرَرْتُ بِنَعْرٍ يَذْكُرُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ بَعِيرَ الَّذِي هُمَا لَهُ أَهْلٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكَ تُضَمِّرُ لهُمَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَجْتَرِئُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَّا وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لَكَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ خُطْبَةِ عَلِيِّ وَكَلَامِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَوْلِهِ فِي آخِرِهِ أَلَا: وَلَنْ يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ يُفَضِّلُنِي عَلَيْهِمَا إِلَّا جَلَدْتُهُ حَذَّ الْمُفْتَرِي
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي سَفَّنَاهُ وَرَوَيْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ، لِإِمَانَةِ حَمَالِهِ، وَثِقَةِ رِجَالِهِ، وَإِتْقَانِ أَتْرَتِهِ، وَشُهْرَتِهِم بِالْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرٍِ مِنْ أَعْصَارِهِمْ، إِلَى حَيْثُ بَلَغَ مِنْ نَقْلِهِ إِلَى الْإِمَامِ الْهَادِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى كَأَنَّكَ شَاهِدٌ حَوْلَ الْمِنْبَرِ وَعَلِيٌّ فَوْقَهُ، وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ إِسْنَادُهُ وَهْنٌ وَلَا ضَعْفٌ، لِقَوْلِ الرَّاويِ عَنْ أَبِي الرَّعْرَاءِ أَوْ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، لِمَا لَعَلَّهُ تَوَهَّمَهُ شَكًّا فِيهِ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذَا بِشَكِّ يُوْهِنُ الْحَبْرَ، وَلَا يُضَعِّفُ بِهِ الْأَثْرَ، لِأَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، فَكُلُّ مَنْهُمَا ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَبِالْعِلْمِ مَشْهُورٌ، إِنَّمَا لَوْ كَانَ الشَّكُّ فِيهِ أَنْ يَقُولَ: عَنْ أَبِي الرَّعْرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، كَانَ الْوَهْنُ يَدْخُلُهُ، إِذْ لَا يَعْلَمُ الْغَيْرُ مَنْ هُوَ، فَأَمَّا إِذَا صَرَّحَ الرَّاوي وَأَفْصَحَ بِالنَّاقِلِينَ أَنَّهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَلَيْسَ هَذَا بِمَوْضِعِ ارْتِيَابٍ، فَتَفَهَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ.
قَدْ مِثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيُّ الشَّكَّ الَّذِي يُوْهِنُ الْحَبْرَ بِمَا أَعْنَى عَنْ كَلَامِنَا فِيهِ، وَمِمَّا تَبَيَّنَ، بَلْ أَشَدُّ

وَهَذَا مِنْهُ أَنْ يَكُونَ شَكَّ الرَّاوي فِي سَمَاعِهِ الْحَدِيثَ مِنْ زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو، وَبِعَيْنَيْهِمَا، وَأَحَدُهُمَا ثِقَّةٌ وَالْآخَرُ
ثَابِتُ الْجَرَحِ مِثْلُ مَا.

(171/2)

1195 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ جِنَاحٍ، عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ حُسَيْنِ النَّحَعِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ قَزَعَةَ، أَوْ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ
قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيَّ أَوْطَاسٍ وَهُوَ سَبِيُّ حُنَيْنٍ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَتَمَتَّعَ بِهِنَّ، وَقَدْ كَانَ بَأْيَدِي النَّاسِ مِنْهُنَّ سَبَايَا
فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: اسْتَبْرَأُوهُنَّ بِحَيْضَةٍ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا
أَشَدَّ وَهَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُعَيَّنُ فِيهِ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَهُوَ ثِقَّةٌ، ثُمَّ يُقَالُ: أَوْ غَيْرُهُ، لِأَنَّ الْغَيْرَ الَّذِي لَمْ
يُسَمَّ لَا يُعْرَفُ: أَهْوَى عَدْلٌ أَمْ لَا، مَعَ اِحْتِمَالِ حَالِهِ الْأَمْرَيْنِ مَعًا، وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آيَفًا سُمِّيَ فِيهِ
رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا ثِقَّةٌ، وَهُوَ قَزَعَةُ، وَالْآخَرُ ثَابِتُ الْجَرَحِ وَهُوَ عَطِيَّةٌ، فَقَدْ ارْتَفَعَتِ الْجَهَالَةُ بَعْدَ الْبَيْتِ، وَتَبَتِ
الْعِلْمُ بِجَرَحِهِ، فَحَالُهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْجَرَحَ، وَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِمَّنْ اِحْتَمَلَ الْجَرَحَ وَغَيْرَهُ.

(173/2)

بَابٌ فِي الْمَحْدَثِ يَرَوِي حَدِيثًا عَنِ الرَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَجْرُوحٌ هَلْ يَجُوزُ لِلطَّلَبِ أَنْ يُسْقِطَ اسْمَ الْمَجْرُوحِ
وَيَقْتَصِرَ عَلَى حَمْلِ الْحَدِيثِ عَنِ الثَّقَّةِ وَحْدَهُ؟
مِثَالُ ذَلِكَ مَا.

1196 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحَيْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ
لُهَيْعَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ ضَحَى، وَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهَكَذَا لَوْ كَانَ
الْحَدِيثُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ لُهَيْعَةَ، أَوْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ لُهَيْعَةَ فَإِنَّ ابْنَ لُهَيْعَةَ مَجْرُوحٌ،
وَمَنْ عَدَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَّةٌ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لِلطَّلَبِ أَنْ يُسْقِطَ الْمَجْرُوحَ، وَيَجْعَلَ الْحَدِيثَ عَنِ الثَّقَّةِ وَحْدَهُ،
خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِ الْمَجْرُوحِ مَا لَيْسَ فِي حَدِيثِ الثَّقَّةِ، وَرُبَّمَا كَانَ الرَّاوي قَدْ أَدْخَلَ أَحَدَ

اللَّفْطَيْنِ فِي الْآخِرِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ مِثْلِ هَذَا فِي الْحَدِيثِ يُرْوَى عَنْ ثَابِتِ
الْبَنَانِيِّ، وَأَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ فَقَالَ فِيهِ نَحْوًا مِمَّا ذَكَرْنَا.

(173/2)

1197 - قَرَأْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
الْحُلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قِيلَ لَهُ: فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ ثَابِتٍ، وَأَبَانَ
عَنْ أَنَسٍ، يَجُوزُ أَنْ أُسَمِّيَ ثَابِتًا وَأَتْرَكَ أَبَانَ؟ قَالَ: لَا، لَعَلَّ فِي حَدِيثِ أَبَانَ شَيْئًا لَيْسَ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ،
وَقَالَ: إِنْ كَانَ هَكَذَا فَأَحِبُّ أَنْ يُسَمِّيَهُمَا وَكَانَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي مِثْلِ هَذَا رُبَّمَا أَسْقَطَ الْمَجْرُوحَ
مِنَ الْإِسْنَادِ وَيَذَكُرُ الثِّقَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَآخِرُ كِنَايَةٍ يَكْنِي بِهِ عَنِ الْمَجْرُوحِ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ
إِنْ كَانَ ذِكْرُ الْآخِرِ لِأَجْلِ مَا اعْتَلَلْنَا بِهِ، فَإِنَّ خَبَرَ الْمَجْهُولِ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَإِثْبَاتُ ذِكْرِهِ
وَإِسْقَاطُهُ سَوَاءٌ، إِذْ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنْ كَانَ عَوَّلَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ هُوَ بِهِ، فَلِمَاذَا ذَكَرَهُ بِالْكِنَايَةِ عَنْهُ،
وَلَيْسَ بِمَحَلِّ الْأَمَانَةِ عِنْدَهُ، وَلَا أَحْسَبُ إِلَّا اسْتَجَازَ إِسْقَاطَ ذِكْرِهِ وَالِافْتِصَارَ عَلَى الثِّقَّةِ، إِلَّا لِأَنَّ
الظَّاهِرَ اتِّفَاقَ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، وَاحْتِنَاطَ مَعَ ذَلِكَ بِذِكْرِ الْكِنَايَةِ عَنْهُ مَعَ
الثِّقَّةِ تَوَرُّعًا، وَإِنْ كَانَ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(174/2)

بَابٌ فِي مَنْ سَمِعَ حَدِيثًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَحَفِظَ عَنْهُمَا، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ لَفْظُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ
إِفْرَادُ رَوَايَتِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا.

1198 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُفِيدُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَةَ الْمُعَمَّرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَهُ مِنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ
الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمَغِيرَةِ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ؟
قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ
الْحَبِيرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَنَّةِ

مِنْكَ الْجُدُّ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِةٍ مُنْذُ تِسْعِ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ فَاخْتَلَطَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ هَذَا

وَأَسْتَحِبُّ لِمَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ هَذَا أَنْ يُبَيِّنَهُ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يُفْرَقَ الطَّلَبُ رَوَايَتَهُ عَنْهُ فِي مَوْضِعَيْنِ، يُفْرَدُهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَحَدِ الشَّيْخَيْنِ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُمَا اتَّفَقَا فِي رَوَايَتِهِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ.

(175/2)

بَابُ الْقَوْلِ فِي مَنْ رَوَى حَدِيثًا ثُمَّ نَسِيَهُ، هَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ أَمْ لَا؟.

مِثَالُ ذَلِكَ مَا:

1199 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْبَدٍ بَعْدُ، فَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ، قَالَ عَمْرُو: قَدْ حَدَّثْتَنِيهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْدِقِ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَ مَا قَدْ حَدَّثْتَهُ إِيَّاهُ.

(177/2)

1200 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْمُتَوَشِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمِ الطُّوسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ زَوْجَ بَرِيرَةَ عَبْدًا، قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ بِوَأَسْطَ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ بِمِثْلِ هَذَا وَشَبَّهَهُ، فَقَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَعَبْرِهِمَا، وَجُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنَّ الْعَمَلُ بِهِ وَاجِبٌ، إِذَا كَانَ سَامِعُهُ حَافِظًا وَالنَّاسِي لَهُ بَعْدَ رَوَايَتِهِ عَدْلًا، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، وَزَعَمَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَبُولُ الْخَبَرِ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ، وَلَا الْعَمَلُ بِهِ، قَالُوا: وَلِهَذَا لَرِمَ اطِّرَاحَ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تُنَكِّحُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، وَحَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، لِأَنَّهُمَا لَمْ يَعْرِفَا بِهِ لِمَا ذَكَرَاهُ، وَاعْتَلَوْا لِذَلِكَ بِمَا سَنَدُكُرُهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَدْ:

1201 - أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ بَعِيرَ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْأَسْلُطَانُ وَيُؤْتَى مَنْ لَا وَدَّ لَهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُوبِي: سَقَطَ عَلَيَّ فِي الْحَدِيثِ عُرْوَةٌ، لَمْ أَفْهَمْ مِنْ إِسْمَاعِيلَ، وَعُرْوَةٌ فِيهِ ثَابِتٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ سُهَيْلٍ

1202 - فَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ شَاذَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَاوِي الْخَبَرِ الَّذِي نَسِيَهُ عَدْلًا، وَالَّذِي حَفِظَهُ عَنْهُ عَدْلًا، فَإِنَّهُمَا لَمْ يُحَدِّثَا إِلَّا بِمَا سَمِعَاهُ، وَلَوْ اخْتَمَلَتْ حَالَهُمَا غَيْرَ ذَلِكَ لَخَرَجَا عَنْ حُكْمِ الْعَدَالَةِ، وَكَانَ السُّهُوُ وَالنِّسْيَانُ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يُحَدِّثَهُ وَيَنْسَى أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ، وَذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي أَمَانَتِهِ وَلَا تَكْذِيبَ لِمَنْ يَرُوبِهِ عَنْهُ، وَهَذَا كَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ أَنْ نَسِيَ حَدِيثَهُ، وَذَكَرَهُ لَهُ رَبِيعَةُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي عَنْ أَبِي - وَيَسُوقُ الْحَدِيثَ.

1203 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيِّ، بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ: ثُمَّ أَتَيْتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي عَنْ أَبِي، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِي وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَحَادِيثَ ثُمَّ نَسُوها، وَذَكَّرُوا بِهَا فَكَتَبُوهَا عَمَّنْ حَفِظَهَا عَنْهُمْ، وَكَانُوا يَرُوونها وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنِّي عَنْ فَلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا، وَيَسُوقُونَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ، وَقَدْ جَمَعْنَاهُ فِي كِتَابِ أَفْرَدْنَاهُ لَهَا، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُجَوِّزُونَ نِسْبَتَهُمْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ، وَأَنَّهُ كَانَ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ عَلَيْهِمْ، فَلَا يُوجِبُونَ لِجَلِّهِ رَدَّ خَبَرِ الْعَدْلِ وَلَا الْقَدْحَ فِيهِ.

(181/2)

1204 - أَخْبَرَنَا بُشَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّاشِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَنْزَمِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُضَعَّفُ الْحَدِيثَ عِنْدَكَ بِمِثْلِ هَذَا: أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ التِّقَّةَ بِالْحَدِيثِ عَنِ الرَّجُلِ، فَيَسْأَلُهُ عَنْهُ فَيُنْكِرُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ؟ فَقَالَ: لَا، مَا يُضَعَّفُ عِنْدِي بِهَذَا، فَقُلْتُ: مِثْلُ حَدِيثِ الْوَلِيِّ، وَمِثْلُ حَدِيثِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مُعْتَمَرٌ يَرُوي عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَفْسِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قُلْتُ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ رَوَى هَذَا عَنْ مُعْتَمَرٍ؟ قَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا بَلَّغَنِي عَنْهُ.

(182/2)

1205 - أَخْبَرَنَا الْفَاضِلِيُّ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الدَّوْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَلِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حُبِّشِ بِنِ مَبْشَرِ الْفَقِيهِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ؟ قَالَ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُصَحِّحُهُ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَوَلِيٌّ مِنْ لَّا وَوَلِيٌّ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: لَا هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ مَا كَانَ السُّلْطَانَ وَوَلِيٌّ مِنْ لَّا وَوَلِيٌّ لَهُ عِنْدَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، فَقُلْتُ: فَأَبْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ؟ فَقَالَ: نَسِيَ الزُّهْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ

كَمَا نَسِيَ ابْنُ عُمَرَ حَدِيثَ صَلَاةِ الْقُنُوتِ، وَكَمَا نَسِيَ سَمْرَةَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، وَمَنْ يَقُلْ هَذَا عَنِ الرَّهْرِيِّ
 عَزْرَ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، كَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
 شَرْطِ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ ذِكْرُ رَاوِيهِ لَهُ، وَعَلِمَهُ بِأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِخَبَرِ
 الْمَرِيضِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَالْمَيِّتِ بَعْدَ رَوَايَتِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَعْلَمُ أَنَّهُ رَوَى مَا يَرَوِي
 عَنْهُ، فَالْسَّهْوُ وَالتَّسْيَانُ دُونَ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَافَّةً اتَّفَقُوا عَلَى الْعَمَلِ بِاللَّفْظِ الرَّائِدِ
 فِي الْحَدِيثِ، إِذَا قَالَ رَاوِيهِ: لَا أَحْفَظُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ، وَأَحْفَظُ أَيُّ رَوَيْتُ مَا عَدَاهَا، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ نَسْيَانِهِ
 لِرَوَايَةِ جَمِيعِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ عَزْرٌ مَعْصُومٌ مِنَ التَّسْيَانِ، وَالرَّوَايِ عَنْهُ ضَابِطٌ عَدْلٌ، فَوَجِبَ قَبُولُ خَبَرِهِ،
 فَإِنَّ قَالَ الْمُخَالَفُ: قَوْلُنَا فِي اللَّفْظِ الرَّائِدِ كَقَوْلُنَا فِي جَمِيعِ الْحَدِيثِ، قِيلَ: هَذَا شَيْءٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ
 بِهِ، فَرُكُوبُهُ بَاطِلٌ، وَلَوْ جَازَ رُكُوبُ ذَلِكَ لَوَجِبَ جَوَازُ مِثْلِهِ، إِذَا قَالَ الرَّوَايِ: لَا أَذْكَرُ أَيُّ رَوَيْتُ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْأَعْرَابِ، مَتَى رُوِيَ عَنْهُ بِأَعْرَابٍ يُوجِبُ حُكْمًا، وَلَوْ أَسْقَطَهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ الْحُكْمَ،
 وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ نَسْيَانَهُ لِأَعْرَابٍ لَفِظِ الْخَبَرِ لَا يُوجِبُ رَدَّ الْخَبَرِ، فَإِنَّ قَالَ: الْفَرْقُ بَيْنَ نَسْيَانِ اللَّفْظَةِ
 مِنَ الْحَدِيثِ وَنَسْيَانِ إِعْرَابِهِ: وَبَيْنَ نَسْيَانِ الْحَدِيثِ بِأَسْرِهِ: أَنَّ مِثْلَ نَسْيَانِ اللَّفْظِ وَالْأَعْرَابِ يَجُوزُ فِي
 الْعَادَةِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْيَانُ الْحَدِيثِ بِأَسْرِهِ، قِيلَ: أَيُّ عَادَةٍ فِي ذَلِكَ، بَلْ الْمَعْتَادُ كَوْنُ ذَلِكَ أَجْمَعٌ عَلَى
 طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِأَنَّ نَسْيَانَ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ أَقْلٌ مِنْ نَسْيَانِ اللَّفْظَةِ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ
 كَذَلِكَ ثَبَتَ مَا قُلْنَا.

(182/2)

1206 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَتَوَيْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا خَالِدٍ الْأَحْمَرَ،
 يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ أَلْفَ حَدِيثٍ، ثُمَّ مَرَضْتُ فَنَسِيتُ بَعْضَهَا.

(184/2)

1207 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَمِيدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ

ابن أبي نجیح، عن مجاهد، في قوله تعالى: {يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا} قَالَ: تَدُورُ دَوْرًا، فَسَأَلْنَا سُفْيَانَ عَنْهُ فَقَالَ: لَا أَحْفَظُهُ.

(184/2)

1208 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ رَبَاحَ بْنَ خَالِدٍ، يَقُولُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: أَبُو مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِشَيْءٍ لَيْسَ تَحْفَظُهُ، وَوَكَيْعٌ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِشَيْءٍ لَيْسَ تَحْفَظُهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَهُمْ، فَإِنِّي كُنْتُ قَبْلَ الْيَوْمِ أَحْفَظُ مَعِيَ الْيَوْمَ وَقَدْ اعْتَلَّ الْمُخَالَفُ بِأَنَّ كَمَالَ الْعَقْلِ يَمْنَعُ مِنْ نَسْيَانِ جَمِيعِ الْحَدِيثِ، إِذَا ذُكِرَ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ فِي مَجْلِسٍ كَذَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا فِي وَقْتٍ كَذَا، وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ بِمُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ أَنَّ كَامِلَ الْعَقْلِ يَنْسَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا مَعْتَبَرَ بِهَذِهِ الدَّعْوَى، وَاعْتَلَّ أَيضًا بِأَنَّ الرَّاويَ إِذَا نَسِيَ الْحَبْرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مِنْ سَمَاعِهِ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ، وَعَمَلُ غَيْرِهِ تَبِعَ لِعَمَلِهِ بِهِ، فَإِذَا حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ، فَيَقَالُ لَهُ: وَمَنْ الَّذِي يُسَلِّمُ لَكَ مَا ذَكَرْتَهُ، بَلْ مَا أَنْكَرْتَ مِنْ وُجُوبِ عَمَلِهِ بِهِ إِذَا نَسِيَهُ وَأَخْبَرَهُ بِهِ الْعَدْلُ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَوَجِبَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى الْعَالِمِ الْعَمَلُ بِمَا كَانَ أَفْقَى الْعَامِيِّ بِهِ، إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْحَقَّ فِي غَيْرِ مَا أَفْتَاهُ، أَنْ يَحْرَمَ عَلَى الْعَامِيِّ الْعَمَلُ بِمَا أَفْتَاهُ بِهِ، وَإِذَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاكِمِ الْعَمَلُ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ حَرَّمَ عَلَى الشَّاهِدِ إِقَامَتَهَا، وَذَلِكَ بَاطِلٌ فَسَقَطَ مَا قَالَهُ.

(184/2)

بَابُ الْكَلَامِ فِي إِرْسَالِ الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ، وَهَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْمُرْسَلِ أَمْ لَا؟
لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَيْسَ بِمُدَلَّسٍ: هُوَ رِوَايَةُ الرَّاويِ عَمَّنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ أَوْ لَمْ يَلْقَهُ، نَحْوَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِمَّا ثَبَتَ فِي غَيْرِ التَّابِعِينَ، نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، وَرِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَرِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي

سَلَبِمَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ، فَهَذِهِ كُلُّهَا رَوَايَاتٌ مِنْ سَمِينَا عَمَّنْ لَمْ يُعَاصِرُوهُ، وَأَمَّا رَوَايَةُ الرَّاويِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ
وَلَمْ يَلْقَهُ، فَمِثَالُهُ رَوَايَةُ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمَا كَانَ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ
نَذْكُرْهُ، وَالْحُكْمُ فِي الْجَمِيعِ عِنْدَنَا وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ أُرْسِلَ حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ قَدْ لَقِيَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ
يَسْمَعْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْهُ، وَسَمِعَ مَا عَدَاهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِمَا هَذِهِ حَالُهُ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مَقْبُولٌ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، إِذَا كَانَ الْمُرْسِلُ ثِقَّةً عَدْلًا، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَبِي
حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا
يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْأَثَمَةِ مِنْ حِفْظِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِ الْأَثَرِ، وَاخْتَلَفَ مُسْقِطُو الْعَمَلِ
بِالْمُرْسَلِ فِي قَبُولِ رَوَايَةِ الصَّحَابِيِّ خَبْرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ.

مثل ما

(185/2)

1209 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ بَنِيَسَابُورَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لِلْمَعَادِ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُشْرِكُ، يَعْنِي بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟
قَالَ: لَا، إِنِّي أَخْشَوْفُ أَنْ يَتَّكِلُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُقْبَلُ مَرَايِلُ الصَّحَابَةِ، لَا لِلشَّكِّ فِي عَدَالَتِهِمْ، وَلَا
لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ خَرَجَ عَنْهَا بِجُرْمٍ كَانَ مِنْهُ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ قَدْ يَرَوِي الرَّاوي مِنْهُمْ عَنْ تَابِعِيٍّ، وَعَنْ أَعْرَابِيٍّ لَا
تُعْرَفُ صُحْبَتُهُ، وَلَا عَدَالَتُهُ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِتَرْكِ مُرْسَلِهِ، وَلَوْ قَالَ: لَسْتُ أُرَوِي لَكُمْ إِلَّا عَنْ
سَمَاعِي مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ، لَوَجِبَ عَلَيْنَا قَبُولُ مُرْسَلِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ:
مَرَايِلُ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ مَقْبُولَةٌ، لِكُونَ جَمِيعِهِمْ عُدُولًا مَرْضِيَيْنَ، وَإِنَّ الظَّاهِرَ فِيمَا أُرْسِلَهُ الصَّحَابِيُّ وَلَمْ
يُبَيِّنِ السَّمَاعَ فِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ سَمِعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا مَنْ رَوَى مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ بَيَّنَّ فِي رَوَايَتِهِ مِمَّنْ سَمِعَهُ، وَهُوَ أَيْضًا قَلِيلٌ نَادِرٌ،
فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا، لِمَا.

(187/2)

1210 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الصُّوفِيُّ، بَنِيَسَاوِرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: لَيْسَ كُلُّنَا سَمِعَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ لَنَا ضَيْعَةٌ وَأَشْغَالٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَكْذِبُونَ يَوْمَئِذٍ، فَيُحَدِّثُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

(188/2)

1211 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرِيْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مَا تُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، وَتَحْنُ قَوْمٌ لَا يَكْذِبُ بَعْضُنَا بَعْضًا وَمِنَ الْقَائِلِينَ يَقْبُولُ الْمَرَاْسِيلَ مَنْ يُقَدِّمُ مَا أَرْسَلَهُ الْأَيْمَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعَدَهُمْ، عَلَى مُسْنَدٍ مَنْ لَيْسَ فِي دَرَجَتِهِمْ، اعْتِلَالًا بِأَنَّهُمْ لَا يُرْسَلُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ وَبَانَ وَاشْتَهَرَ، وَحَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ بِصِحَّتِهِ، قَالَ: وَانْتِشَارُهُ وَظُهُورُهُ أَقْوَى مِنْ مُسْنَدِ الْوَاحِدِ وَمَنْ جَرَى مُجْرَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِمَرَاْسِيلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ دُونَ مَرَاْسِيلِ مَنْ قَصَرَ عَنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُ مَرَاْسِيلَ جَمِيعِ التَّابِعِينَ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْعَدَالَةِ، وَكَذَلِكَ مَرَاْسِيلِ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُ مَرَاْسِيلَ مَنْ عَرَفَ مِنْهُ النَّظْرُ فِي أَحْوَالِ شُبُوحِهِ، وَالتَّحَرِّيَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ دُونَ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِذَلِكَ.

(188/2)

1212 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيَّ يَقُولُ لِأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مُرْسَلُ الرَّهْرِيِّ شَبِيهُ لَا شَيْءَ فَعَصِبَ أَحْمَدُ وَقَالَ: مَا لِيَحْيَى وَمَعْرِفَةِ عِلْمِ الرَّهْرِيِّ، لَيْسَ كَمَا قَالَ يَحْيَى.

(189/2)

1213 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَانَ الصَّرِيفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّبِيَّيِّ الْمَحَامِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ الدَّابَّ عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْمُنْكَرِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعَةِ، يَقُولُ: إِرسَالُ الرَّهْرِيِّ عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَذَلِكَ أَنَا نَحْدُهُ بِرُوي عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ.

(189/2)

1214 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ دُرُسْتُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مُرْسَلَاتُ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعِيِّ لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أضعفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، فَأَتَاهُمَا يَأْخُذَانِ عَنِ كُلِّ أَحَدٍ.

1215 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ دُرُسْتُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: مُرْسَلُ مَالِكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلِ سُفْيَانَ.

(190/2)

1216 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ بِكَثِيرٍ، كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنِ كُلِّ ضَرْبٍ، وَقَالَ يَحْيَى: مُرْسَلَاتُ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَمُرْسَلَاتُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ شُعْبَةُ يُضعفُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ يَحْيَى: إِبْرَاهِيمُ عَنِ عَلِيٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُجَاهِدٍ عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَوَّلُ مَا طَلَبْتُ الْحَدِيثَ وَقَعَ فِي يَدِي كِتَابٌ فِيهِ مُرْسَلَاتٌ عَنِ أَبِي مَجْلَزٍ، فَجَعَلْتُ لَا أَشْتَهِيهَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَالِكٌ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَكُلُّ ضَعِيفٌ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سُفْيَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ شِبْهُ لَا شَيْءٍ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ إِنْسَانٌ صَاحٍ بِهِ، وَقَالَ

يَحْيَى: مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ، قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ؟ قَالَ: كَثِيرٌ، وَقَالَ يَحْيَى: مُرْسَلَاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شَبَهُهُ الرِّيحُ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: إِي وَاللَّهِ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلَاتُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؟ قَالَ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَصْحَحُ حَدِيثًا مِنْ

(190/2)

مَالِكٍ وَسَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: مُرْسَلَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي شَبَهُهُ لَا شَيْءٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَالتَّيْمِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَقَالَ يَحْيَى: مُرْسَلَاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شَبَهُهُ الرِّيحُ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: إِي وَاللَّهِ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلَاتُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؟ قَالَ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَصْحَحُ حَدِيثًا مِنْ

مَالِكٍ وَالَّذِي تَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ سُقُوطُ فَرَضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَاثِيلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ إِرسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمَ بَعْدَئِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ الْخَبَرِ إِلَّا مِنْ عُرْفَتْ عَدَالَتُهُ، فَوَجِبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَدْلَ لَوْ سُئِلَ عَمَّنْ أَرْسَلَ عَنْهُ، فَلَمْ يُعَدِّلْهُ، لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِخَبَرِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفَ الْعَدَالَةِ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ حَالُهُ إِذَا ابْتَدَأَ الْأَمْسَاكَ عَنْ ذِكْرِهِ وَتَعَدَّلِيهِ، لِأَنَّهُ مَعَ الْأَمْسَاكَ عَنْ ذِكْرِهِ غَيْرُ مُعَدَّلٍ لَهُ، فَوَجِبَ أَلَّا يُقْبَلَ الْخَبَرُ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا، لِأَنَّ إِرسَالَ التَّثَقُّةِ تَعَدِيلٌ مِنْهُ لِمَنْ أَرْسَلَ عَنْهُ، وَمِمَّا يَبْتَزِكِيهِ، قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ: أَوَّلُهَا أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْ حَالِ الْغَدُولِ أَنَّهُمْ يُمْسِكُونَ عَنْ تَعَدِيلِ الرَّاويِ وَجَرَحِهِ، فَإِذَا سَأَلُوا عَنْهُ جَرَحُوهُ تَارَةً وَعَدَّلُوهُ أُخْرَى، فَعَلِمَ أَنَّ إِمْسَاكَهُمْ عَنِ الْجَرَحِ لَيْسَ بِتَعَدِيلٍ، وَكَذَلِكَ إِمْسَاكَهُمْ عَنِ التَّعَدِيلِ لَيْسَ بِجَرَحٍ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ سَأَغَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأَمْسَاكَ عَنِ الْجَرَحِ تَعَدِيلٌ، لَسَأَغَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأَمْسَاكَ عَنِ التَّعَدِيلِ جَرَحٌ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْنَعُ مِنَ الْمُعَدَّلِ لِلشُّهُودِ، إِذَا سُئِلَ عَنْهُمْ بِالْأَمْسَاكَ عَنْ جَرَحِهِمْ، وَلَا يُقْنَعُ فِي جَرَحِهِمْ بِالْأَمْسَاكَ عَنْ تَعَدِيلِهِمْ، دُونَ إِيرَادِ لَفْظِ يَقْنَعُ بِهِ ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْسَاكَ عَنِ الْمُرْسَلِ عَنْهُ لَيْسَ بِتَعَدِيلٍ لَهُ، أَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُمْسِكُ غَيْرَ عَالِمٍ بِحَالِهِ مِنْ عَدَالَةِ أَوْ جَرَحِ، فَيُمْسِكُ عَنِ الْأَمْرَيْنِ لِلْجَهْلِ بِهِمَا، وَهَذَا مُقْتَضَى ظَاهِرِ الْحَالِ فِي الْأَمْسَاكَ عَنْ جَرَحِهِ وَتَعَدِيلِهِ، فَسَقَطَ مَا قَالُوهُ، وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُخَالِفِ: إِنَّ رِوَايَةَ الْعَدْلِ عَمَّنْ أَرْسَلَ عَنْهُ تَعَدِيلٌ لَهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَ لَوْجِبَ إِذَا تَرَكَ الْمُحَدِّثَ الرِّوَايَةَ عَمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، مَعَ عِلْمِهِ بِثِقَتِهِ وَذِكْرِهِ لِسَمَاعِهِ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَرَحًا، وَلَمَّا اتَّفَقَ عَلَى فَسَادِ هَذَا، وَأَنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ الْعَدْلَ الرِّوَايَةَ عَمَّنْ يَعْرِفُ عَدَالَتَهُ، جَازَ وَصَحَّ أَيْضًا أَنْ يَرُويَ عَمَّنْ يَعْرِفُ

جَرْحُهُ أَوْ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُهُ عَدْلًا وَلَا مَجْرُوحًا، وَلَا أَقَلَّ مِنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ، عَلَى
أَنَّ لَوْ سَلَّمْنَا لِلْمُخَالَفِ مَا ادَّعَاهُ مِنْ أَنَّ رِوَايَةَ الْعَدْلِ عَمَّنْ أُرْسِلَ عَنْهُ مُمَسِّكًا عَنْ جَرْحِهِ، تَعْدِيلٌ لَهُ،
وَبِمَتَابَةِ لَفْظِهِ بِتَرْكِيبِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَهُوَ مَرَضِيٌّ عِنْدَهُ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا تَقْلِيدُهُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ
أَنْ نَعْرِفَهُ بِالْفُسْطِقِ، وَمَا يُبْطِلُ الْعَدَالَهَ لَوْ ذَكَرَهُ لَنَا، وَإِنَّمَا نَقْبَلُ تَعْدِيلَهُ إِذَا ذَكَرَ لَنَا الَّذِي أُرْسِلَ عَنْهُ،
وَعَرَفْنَا عَيْنَهُ، وَلَمْ نَعْرِفْهُ نَحْنُ وَلَا غَيْرُنَا بِجَرْحِ يُسْقِطُ الْعَدَالَهَ، فَأَمَّا أَنْ نَقْبَلُ تَعْدِيلَ مَنْ لَا نَعْرِفُ عَيْنَهُ
فَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ وَلَوْ قَالَ الْمُرْسِلُ: حَدَّثَنِي الْعَدْلُ الثَّقَّةُ عِنْدِي بِكَذَا، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يَذْكَرَ اسْمَهُ،

(191/2)

فَلَعَلْنَا أَوْ غَيْرَنَا نَعْرِفُهُ عِنْدَ تَسْمِيَّتِهِ بِخِلَافِ الْعَدَالَهَ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلِ النَّطْقَ بِتَرْكِيبِهِ مَنْ لَمْ يَذْكَرْ عَيْنَهُ كَانَ
الْأَمْسَاكُ عَنْ جَرْحِهِ أَوْهَى وَأَضْعَفُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ شَهَادَةَ شُهُودِ الْفَرْعِ عَلَى شَهَادَةِ شُهُودِ
الْأَصْلِ فِي الْحُقُوقِ لَا تَكْفِي فِي تَعْدِيلِ شُهُودِ الْأَصْلِ، وَكَانَ يَجِبُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُخَالَفُ أَنْ تَكْفِي،
لِأَنَّ شُهُودَ الْفَرْعِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا فَلَنْ يَشْهَدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ إِلَّا عَلَى شَهَادَةِ عُدُولٍ عِنْدَهُمْ، يَجِبُ
الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِمْ، وَلَمَّا اتَّفَقَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِي بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعَيَّنُوا لِلْحَاكِمِ شُهُودَ الْأَصْلِ حَتَّى
يَجْتَهِدَ فِي عَدَالَتِهِمْ، لِحَوَازِ أَنْ يَعْرِفَهُمُ الْحَاكِمُ أَوْ غَيْرُهُ بِخِلَافِ الْعَدَالَهَ، لَزِمَ مِثْلُهُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ قَالَ:
فَرَّقَ بَيْنَ إِزْسَالِ الْخَبَرِ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ اقْتَصَرَ فِي الْخَبَرِ عَلَى أَخْبَرْنَا فَلَانَ عَنْ فَلَانَ عَنْ
فُلَانٍ، وَلَمْ يَجْزِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ، فَلَمَّا جَازَ أَنْ يَقْبَلِ خَبَرَ الْمُخْبِرِ عَمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَ عَنْهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ، وَجِبَ افْتِرَاقُ الْحُكْمِ فِي وُجُوبِ ذِكْرِ
شُهُودِ الْأَصْلِ، وَمَنْ أُرْسِلَ الثَّقَّةُ عَنْهُ، قُلْنَا: لَا يَجِبُ مَا قُلْتُمْ مِنْ وُجُوبِهِ: أَحَدُهَا أَنَّهُ لَوْ وَجِبَ افْتِرَاقُهُمَا
لَوَجِبَ افْتِرَاقُهُمَا فِي وُجُوبِ مَعْرِفَةِ كَوْنِهِمَا عَدْلَيْنِ، حَتَّى لَا يَجِبَ تَعْدِيلُ الْمُخْبِرِ عَنْهُ بِلَفْظِ وَلَا بِرِوَايَةِ
عَنْهُ وَتَرْكِ جَرْحِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَرْكِيبَةِ الشَّاهِدِ، وَلَمَّا لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ، وَكَانَ مَنْ أَمْسَكَ عَنْ ذِكْرِهِ
مَجْهُولَ الْعَيْنِ وَالْعَدَالَهَ، سَقَطَ مَا ذَكَرْتُمْ، وَلِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ الْمُعَاصِرِ لِعَيْرِهِ الَّذِي قَدْ عَلِمَ لِقَاؤَهُ لَهُ
وَسَمَاعُهُ مِنْهُ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ عَنْ فَلَانَ، قَوْلُ ظَاهِرِهِ يَقْتَضِي أَنَّ شَيْخَهُ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ بَعْدِهِ
بِلَا وَسِطَةٍ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنَا فَلَانٌ عَنْ فَلَانَ، وَبَيْنَهُمَا رَجُلٌ لَمْ يَذْكَرْهُ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ
تَجَوُّزًا وَتَوَسُّعًا وَحَدْفًا فِي الْكَلَامِ، وَلَيْسَ يَجُوزُ صَرْفُ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ بغيرِ دَلِيلٍ، فَوَجِبَ لِذَلِكَ حَمْلُهُ
عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِرْسَالُ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ مَعَ الْأَمْسَاكِ عَنْ ذِكْرِهِ لَيْسَ بِجَرْحٍ لَهُ وَلَا تَعْدِيلٍ، فِي جُمْلَةٍ وَلَا
تَفْصِيلٍ، بَلْ ظَاهِرُ الْحَالِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا بَيَّنَّاهُ قَبْلَ، فَبَانَ فَسَادُ قَوْلِ الْمُخَالَفِ،

وَأَمَّا اسْتِجَارَ كَتَبَةُ الْحَدِيثِ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْعَنْعَنَةِ لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهَا، وَلِحَاجَتِهِمْ إِلَى كِتَابِ الْأَحَادِيثِ الْمُجْمَلَةِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، فَتَكَرُّرُ الْقَوْلِ مِنَ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ سَمَاعِهِ مِنْ فُلَانٍ، يَشُقُّ وَيَتَعَبُ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ عَنْ سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ، وَرَوَى فُلَانٌ عَنْ سَمَاعِهِ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٌ عَنْ سَمَاعِهِ مِنْ فُلَانٍ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَسْمَاءِ جَمِيعِ مُسْنَدِي الْحَبَرِ، إِلَى أَنْ يَرْفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي كُلِّ حَدِيثٍ يَرُدُّ مِثْلُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ، لَطَالَ وَأَضْجَرَ، وَرُبَّمَا كَثُرَ رِجَالُ الْإِسْنَادِ حَتَّى يَبْلُغُوا عَشْرَةَ وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ إِضْرَارٌ بِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَخَاصَّةً الْمُقْلِينَ مِنْهُمْ، وَالْحَامِلِينَ لِحَدِيثِهِمْ فِي الْأَسْفَارِ، وَيَذْهَبُ بِذِكْرِ مَا مِثْلُنَا مَدَّةً مِنَ الزَّمَانِ، فَسَاعَ لَمْ لَاجِلِ هَذِهِ الضَّرُورَةِ اسْتِعْمَالَ عَنْ فُلَانٍ، وَلَيْسَ بِالْعُلَمَاءِ وَالْحُكَّامِ ضَرُورَةٌ فِي تَرْكِ تَرْكِيبَةِ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ، بَلْ ذَلِكَ فَرَضُهُمْ وَسَهْلٌ مُتَأَتٍ مِنْهُمْ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَضَحَّ صِحَّةُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ وَفَسَادُ قَوْلِ مَخَالِفِنَا.

(192/2)

1217 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمًا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا حَدَّثَنَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا بَيْحَى، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، حَتَّى يَنْتَهِيَ قَالَ الْوَلِيدُ: فَرُبَّمَا حَدَّثَتْ كَمَا حَدَّثْتَنِي، وَرُبَّمَا قُلْتُ: عَنْ، عَنْ، عَنْ، تَخَفَّفْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ.

(194/2)

1218 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الْحُجَّةُ فِي تَرْكِ الْحَدِيثِ الْمَقْطُوعِ، وَالَّذِي يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ سَاقِطٌ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يُحَدِّثُونَ بِالْمَقْطُوعِ، وَمَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ سَاقِطٌ وَأَكْثَرُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: لِأَنَّ الْمَوْصُولَ وَإِنْ لَمْ يُقَلَّ فِيهِ سَمِعْتُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ كَظَاهِرِ السَّمَاعِ الْمُدْرِكِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، كَظَاهِرِ الشَّاهِدِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُدْرِكِ لَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عِنْدِي كَمَا يَشْهَدُ؛ لِإِدْرَاكِهِ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَمَا شَهِدَ فِيهِ حَتَّى أَعْلَمَ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَالْمَقْطُوعُ الْعِلْمُ يُحِيطُ بِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَنْ حَدَّثَ

عَنْهُ، فَلَا يَثْبُتُ عِنْدِي حَدِيثُهُ، لِمَا أَحْطَتْ بِهِ عِلْمًا، وَذَلِكَ كَشَاهِدٍ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى رَجُلٍ لَمْ يُدْرِكْهُ،
أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ، فَلَا أُجِيزُ شَهَادَتَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ.

(195/3)

بَابُ ذِكْرِ مَا اخْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَبُولِ الْمَرَايِلِ وَإِجَابِ الْعَمَلِ بِهَا وَالرَّدِّ عَلَيْهِ
قَالَ بَعْضُ مَنْ اخْتَجَّ بِصِحَّةِ الْمَرَايِلِ: لَوْ كَانَ حُكْمُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ مُخْتَلِفًا لَبَيَّنَهُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ،
وَلَا لَزَمُوا أَنْفُسَهُمُ التَّحْفُظَ مِنْ رِوَايَةِ كُلِّ مُرْسَلٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيَّنُوا ذَلِكَ
لِاتِّبَاعِهِمْ، بَلْ كَانَ الْمُنْقَطِعُ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ أَيْبَنَ حُجَّةً وَأَظْهَرَ قُوَّةً مِنَ الْمُتَّصِلِ؛ لِأَنَّ مَنْ وَصَلَ
الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَسْنَادِ، كَانَ لِمَا سَمِعَ مُؤَدِّيًا، وَإِلَى الْأُمَّةِ مَا حَمَلَ
مُسَلِّمًا، وَإِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ لِلشَّهَادَةِ قَاطِعًا، وَلِصِدْقِ مَنْ رَوَاهُ لَهُ
ضَامِنًا، وَلَا يُظَنُّ بِتَقْوَةٍ عَدْلٍ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لِتَلْقِيهِ خَيْرًا مُتَوَاطِفًا،
وَهَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَأَمَّا قَوْلُهُ: لَوْ كَانَ حُكْمُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ مُخْتَلِفًا لَبَيَّنَهُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ،
وَلَا لَزَمُوا أَنْفُسَهُمُ التَّحْفُظَ مِنْ رِوَايَةِ كُلِّ مُرْسَلٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَنُوا ذَلِكَ
لِاتِّبَاعِهِمْ، فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَيَّنُوا اخْتِلَافَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ، هَذَا ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ
لِإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ مَا.

(195/2)

1219 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ
الْأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: جَلَسَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ إِلَى
الزُّهْرِيِّ، فَجَعَلَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّ: مَا لَكَ؟ قَاتَلَكُ اللَّهُ تُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا أَرْمَةٌ.
وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ شَهَابٍ شَبِيهٌ بِهَذَا الْمَعْنَى.

(196/2)

1220 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ شُعْبَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَوْ لَقِيتُ هَذَا، يَعْنِي الْحَسَنَ لَنَهَيْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

(196/2)

1221 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَا تُحَدِّثُنِي عَنِ الْحَسَنِ، وَلَا عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا الْحَدِيثَ.

(197/2)

1222 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ النَّيْسَابُورِيُّ الْأَعْرَجُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْمُعَدَّلُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شَادَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيَّ، يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ قُلْتُ: الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى مِنْ صَلَّى عَنْ أَبِيهِ ... فَقَالَ: مَنْ رَوَاهُ؟ قُلْتُ: شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ فَقَالَ: ثِقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ: ثِقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَازَةٌ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ.

(197/2)

1223 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَبِيبَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْفَرَجِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكََ بْنَ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: طَلَبْتُ الْأَسْنَادَ الْمُتَّصِلَ مِنَ الدِّينِ

وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَخْتَارُ الْأَحَادِيثَ الْمُؤَقَّوْفَاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمُرْسَلَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَذَلِكَ.

(198/2)

1224 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَلَالُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
مُوسَى، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجَالٍ ثُبُتَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ حَدِيثٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مُتَّصِلٌ بِرِجَالٍ ثُبُتَ؟ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ الصَّحَابَةِ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

(198/2)

1225 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرِيْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
الْأَصْمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ السَّرِيِّ بْنُ يَحْيَى ابْنَ أَحْيَى هَنَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ
الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ السَّمَّاكِ وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنْ إِسْنَادِ حَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْمُرْسَلَاتِ غُرْفًا.

(198/2)

1226 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهُمَدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَمَلُ أَصْحَابِ
الْحَدِيثِ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ يَوْمًا، فَصَعِدَ فَوْقَ غُرْفَةٍ، فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ: تُرِيدُ أَنْ يَتَفَرَّقُوا عَنْكَ حَدِيثُهُمْ بِغَيْرِ
إِسْنَادٍ، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا، يَا مُرْبِي أَنْ أَصْعَدَ فَوْقَ الْبَيْتِ بِغَيْرِ دَرَجَةٍ قَالَ صَالِحٌ: يَعْنِي أَنَّ الْحَدِيثَ
بِلَا إِسْنَادٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَأَنَّ الْإِسْنَادَ دَرَجُ الْمُتُونِ، بِهِ يُوصَلُ إِلَيْهَا.

(198/2)

1227 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الدِّينَوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرَكِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ الْمُفْرِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَعْدَانَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ أَمْرَ دِينِهِ بِإِسْنَادٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَرْتَقِي السَّطْحَ بِإِسْلَامٍ.

(199/2)

1228 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنْ إِسْنَادِ حَدِيثِ سَقَطَ عَلِيٌّ، فَقَالَ تَدْرِي مَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْحَدَّادُ؟ قَالَ: الْإِسْنَادُ مِثْلُ الدَّرَجِ وَمِثْلُ الْمَرَايِ، فَإِذَا زَلَّتْ رِجْلُكَ عَنِ الْمَرْفَاقَةِ سَقَطْتَ، وَالرَّأْيُ مِثْلُ الْمَرْجِ.

(199/2)

1229 - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَجَّجِ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُؤَجَّجِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمُؤَجَّجِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، وَلَكِنْ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِعَيٍّ.

(199/2)

1230 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: مَا كُنَّا نَتَّهِمُ أَنَّ أَحَدًا يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَمِّدًا، حَتَّى جَاءَنَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَحَدَّثُوا عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ

كَانُوا عِنْدَهُمْ بِأَحَادِيثَ لَا نَعْرِفُهَا، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْرِفَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ هُوَ، وَعَمَّنْ أَخَذْنَاهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَ يَا أَبَا سَلَمَةَ، فَكُنْتُ لَا أَقْبَلُ حَدِيثًا حَتَّى يُسْنَدَ لِي، وَتَحْفَظَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْحَدِيثَ مِنْ أَيَّامِنْدِ، فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي السُّؤْيَقَةِ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ سَلَمَةَ بْنَ أَسْلَمَ، أَمَا بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ تَقُولُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، خَلَطَ عَلَيْنَا شَيْعَتُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَجَاءُونَا بِأَحَادِيثَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثْتُهُ بَعْضَ مَا حَفِظْتُ فَعَجِبَ لَهُ وَقَالَ: أَصَبْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَرَادَنِي فِي ذَلِكَ رَغَبًا.

(200/2)

1231 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي، أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ قَيْسٍ، يَقُولُ: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الصَّيْرِيِّ الَّذِي يَنْقُدُ الدَّرَاهِمَ، فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ فِيهَا الرِّيفُ وَالْبَهْرَجُ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ وَأَمَّا كَتَبَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ الْمَرَاسِيلَ وَالرَّوَايَةَ لَهَا، فَإِنَّهُ عَلَى ضُرُوبٍ: أَحَدُهَا لِاسْتِعْمَالِ مَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ عِنْدَ مَنْ رَأَى قَبُولَهَا وَوُجُوبَ الْعَمَلِ بِهَا، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُسْنَدَاتِ فِي الصَّحَّةِ وَالثَّبَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهَا عَلَى مَعْنَى الْمَعْرِفَةِ لِعِلَالِ الْمُسْنَدَاتِ بِهَا، لِأَنَّ فِي الرُّوَاةِ مَنْ يُسْنَدُ حَدِيثًا يُرْسَلُهُ غَيْرُهُ، وَيَكُونُ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَحْفَظًا وَأَضْبَطًا فَيَجْعَلُ الْحُكْمَ لَهُ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِثْلَ هَذَا فِيمَا.

(201/2)

1232 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَلَالُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: تَعَجَّبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْأَسْنَادَ وَيَدْعُ الْمُنْقَطِعَ، ثُمَّ قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ الْمُنْقَطِعُ أَقْوَى إِسْنَادًا، أَوْ أَكْثَرَ، قُلْتُ: بَيْنَهُ لِي كَيْفَ؟ قَالَ: يَكْتُبُ الْأَسْنَادَ مُتَّصِلًا وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَيَكُونُ الْمُنْقَطِعُ أَقْوَى إِسْنَادًا مِنْهُ وَهُوَ يَرْفَعُهُ ثُمَّ يُسْنَدُهُ، وَقَدْ كَتَبَهُ هُوَ عَلَى أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِلَّا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعْنَاهُ لَوْ كَتَبَ الْأَسْنَادَيْنِ جَمِيعًا عَرِفَ الْمُتَّصِلُ مِنَ الْمُنْقَطِعِ يَعْنِي

ذَلِكَ، وَقَوْلُهُمْ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، فَكُلُّ قَالٍ عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِهِ، وَذَكَرَ مَا هُوَ الْأَوَّلَى عِنْدَهُ،
وَنَصَّ عَلَى الْمُسْنَدِ دُونَ الْمُرْسَلِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَنَافِيهِمَا وَاجْتِلَافِ الْأَمْرِ فِيهِمَا.

(202/2)

ذَكَرَ الْمُحْفُوظُ عَنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي أَصْحَحِ الْأَسَانِيدِ.
1234 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ جَبَلَةَ الصَّنَائِعِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ عَسْكَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ،
يَقُولُ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

(203/2)

1235 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرَّاجُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
سَهْلٍ بْنَ عَسْكَرٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ: أَيُّ الْأَسْنَادِ أَصَحُّ؟ فَقَالَ الرَّهْرِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(204/2)

1236 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ نُعَيْمٍ الصَّنَائِعِيُّ، بِنَيْسَابُورَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ
خَالِدِ الْمَيْدَانِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، يَقُولُ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلُّهَا الرَّهْرِيُّ عَنْ
سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

(204/2)

1237 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرٍ وَهُوَ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَكُمْ أَبُو مَنْصُورٍ يَجِيءُ بِنُ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ قُلْتُ: الْآفَرَادُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ التَّمْتَعُ أَوْ الْقِرَانُ؟ قَالَ: الْآفَرَادُ، وَذَكَرَ إِسْنَادَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادًا أَتَيْتَ مِنْ هَذَا.

(204/2)

1238 - وَأَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْدَانَ: حَدَّثَكُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: أَصَحُّ الْإِسْنَادِ مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
1239 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ جَبَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ أَصَحِّ الْإِسْنَادِ فَقَالَ مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(205/2)

1240 - أَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْدَانَ: حَدَّثَكُمْ تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَّاضٍ، يَقُولُ: مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُ هَذِهِ السَّارِيَةِ.

(205/2)

1241 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّنَّاحِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: إِذَا جَاءَكَ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(205/2)

1242 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّقَاقُ قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نُوحِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: مَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى شَيْءٍ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(206/2)

1243 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَنْبَلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَلَالُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَمْدَانَ الدِّينَوْرِيَّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ لِأَصْحَابِهِ: تَعَالَوْا حَتَّى نَذْكَرَ إِسْنَادًا مِنَ الْيَوْمِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: أَنْتَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: لَا أَنَا وَلَا سُفْيَانُ وَلَا الرَّهْرِيُّ، قُلْنَا: فَمَنْ؟ لَيْسَ نَدْرِي قَالَ: لَكِنِّي أَدْرِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(206/2)

1244 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمٍ التَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةِ الْأَصْبَهَائِيِّ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ، يَقُولُ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا يَحْتَجُّ بِنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(206/2)

1245 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرِوَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: قَالَ وَكَيْعٌ: لَا أَعْلَمُ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا أَحْسَنَ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا: شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَقُلْنَا: مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ؟ فَقَالَ: لَمْ تَصْنَعُوا شَيْئًا، فَقَالَ يَعْنِي وَكَيْعٌ: مَنْصُورٌ كَانَ يَأْخُذُ الْعَطَاءَ، قَالَ وَشُعْبَةُ لَمْ

يَكُنْ يَرَى السَّيْفَ، وَعَمَرُو بِنُ مَرَّةً كَذَا، وَمَرَّةً كَذَا، قَالَ: وَعَلَقَمَةُ خَرَجَ مَعَ عَلِيٍّ، وَالْأَسْنَادُ هُوَ:
شُعْبَةُ عَنْ عَمَرُو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَرَّةٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

(207/2)

1246 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَرْدَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَاصِمِ الْمِصْرِيِّ بِمِصْرٍ إِمْلَاءً، قَالَ:
سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ رَجَالٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ بُكَيْرٍ، يَقُولُ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ: يَا أَبَا زُرْعَةَ، لَيْسَ ذَا زُرْعَةَ
عَنْ زَوْبَعَةَ، إِنَّمَا تَرَفَعُ السُّنَنُ تَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَقَوْلِ الْمُخَالَفِ: إِنَّ الْمُرْسِلَ لِلْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاطِعٌ
لِلشَّهَادَةِ، وَضَامِنٌ بِصَدَقٍ مَنْ حَدَّثَهُ غَيْرُ صَاحِبِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فِيمَا رُوِيَ لَهُ، وَقَدْ يَعْتَقِدُ أَيْضًا الْقَطْعَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ رَوَى لَهُ بِوَجْهِ لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ، وَتَحْنُ غَيْرُ
مُتَعَبِدِينَ بِتَقْلِيدِهِ فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَسْأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ عَلِمَ ذَلِكَ؟ هَذَا قَوْلُنَا فِي تَابِعِي
الصَّحَابَةِ، فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، إِذَا قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَالْعَلَطُ إِلَيْهِمْ فِيمَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى قَوْلِهِمْ أَسْرَعُ، فَلَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُمْ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ خَلْقًا
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّثُوا عَمَّنْ لَا تُرْتَضَى أَحْوَاهُهُمْ، وَغَيَّرُوا أَسْمَاءَهُمْ وَأَنْسَابَهُمْ، تَدْلِيْسًا لِلرِّوَايَةِ عَنْهُمْ، وَمِثْلُ
ذَلِكَ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى الْمُرْسِلِ، وَأَنْ يَكُونَ قَصْدَ إِسْقَاطِ ذِكْرِ الَّذِي أُرْسِلَ عَنْهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ لَا يُكْتَبَ
حَدِيثُهُ إِذَا سَمَّاهُ، لِيُضَعَّفَ رِوَايَتَهُ وَسُقُوطِ عَدَالَتِهِ.

(207/2)

1247 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنَوَيْهِ الْكَاتِبُ، بِأَصْبَهَانَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَعْبُدِ السَّمْسَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السُّبَيْيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ أَبُو يَحْيَى الْعَطَّارُ ح وَأَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَّابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارُ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ السُّبَيْيِّ
- عَنْ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادِ الْوَرَّاقِ، قَالَ: كُنَّا فَعُودًا عَلَى بَابِ شُعْبَةَ نَتَدَاكُرُ، قَالَ:

فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ رِغَايَةَ الْإِبِلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: بَخِ بَخِ، قَالَ: فَجَذَبَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الَّذِي قَالَ قَبْلُ أَحْسَنُ، قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، قَبِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيَّ شُعْبَةُ فَلَطَمَنِي، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: مَا لَهُ بَعْدُ يَبْكِي؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: إِنَّكَ أَسَأْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا تَنْظُرُ مَا يُحَدِّثُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ؟ أَنَا قُلْتُ لِأبي إِسْحَاقَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ، قُلْتُ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ مِنْ عُقْبَةَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَمَسَعُرُ بْنُ كِدَامٍ حَاضِرٌ فَقَالَ: أَعْضَبْتَ الشَّيْخَ، فَقَالَ مَسَعُرٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ بِمَكَّةَ، فَرَحَلْتُ إِلَى مَكَّةَ لَمْ أُرِدِ الْحَجَّ، أَرَدْتُ الْحَدِيثَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي فَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: سَعْدُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَخْجِ الْعَامَ، فَرَحَلْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَقِيتُ سَعْدًا فَقَالَ: الْحَدِيثُ مِنْ عِنْدِكُمْ زِيَادُ بْنُ مِحْرَاقٍ حَدَّثَنِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: إِيشُ هَذَا؟ الْحَدِيثُ بَيْنَا، هُوَ كَوَفِي إِذْ صَارَ مَدِينًا، إِذْ رَجَعَ إِلَى الْبَصْرَةِ، قَالَ أَبُو يَحْيَى: هَذَا الْكَلَامُ أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى الْبَصْرَةِ فَلَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مِحْرَاقٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِكَ، قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: لَا تُرِدُهُ، قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي رَجْحَانَةَ عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: فَلَمَّا ذَكَرَ شَهْرًا قُلْتُ: دَمَّرَ عَلِيٌّ هَذَا الْحَدِيثَ، لَوْ صَحَّ لِي مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي وَمِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

(208/2)

1248 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَكْرِ الْمَقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَمْعَانَ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ ح وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُفِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُؤَمَّلَ، ذَكَرَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ الَّذِي يُرَوَى عَنْ أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ، قَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي رَجُلٌ ثِقَةً، سَمَّاهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ ثِقَةً سَمَّاهُ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدَائِنَ فَلَقِيتُ الرَّجُلَ الَّذِي يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَ الْبَصْرَةَ، فَقَالَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ: هُوَ بِوَاسِطِ فِي أَصْحَابِ الْقَصَبِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ وَاسِطًا فَلَقِيتُ

الشَّيْخُ فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ بِالْمَدَائِنِ فَدَلَّنِي عَلَيْكَ الشَّيْخُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَ الْبَصْرَةَ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْهُ هُوَ بِالْكَلَاءِ، فَاتَيْتُ الْبَصْرَةَ فَلَقَيْتُ الشَّيْخَ بِالْكَلَاءِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَ عَبَّادَانَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْخَ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ هُوَ بَعْبَادَانَ، فَاتَيْتُ عَبَّادَانَ فَلَقَيْتُ الشَّيْخَ فَقُلْتُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ مَا حَالَ هَذَا الْحَدِيثِ؟ أَتَيْتُ الْمَدَائِنَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَاسِطًا ثُمَّ الْبَصْرَةَ فَدَلَّلْتُ عَلَيْكَ، وَمَا ظَنَنْتُ إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ قَدْ مَاتُوا، فَأَخْبَرَنِي بِقِصَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّا اجْتَمَعْنَا هُنَا، فَرَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغِبُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَزَهَدُوا فِيهِ، وَأَخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَتَعَدْنَا فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذِهِ الْفَضَائِلَ حَتَّى يَرْغَبُوا فِيهِ

وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَوْجَبَ قُبُولَ الْمَرَاسِيلِ وَالْعَمَلِ بِهَا، بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ لِرِوَايَتِهَا وَجْهٌ، وَهَذَا خَطَأً ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ قَدْ يُرَوَى مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيُسْمَعُ مَا لَا يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَيُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَيُكْتَبُ أَيْضًا مَا الْعَمَلُ عِنْدَ الْكُلِّ عَلَى خِلَافِهِ، لِلْمَعْرِفَةِ بِهِ، وَقَدْ يُرَوَى عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ الَّذِينَ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِأَحَادِيثِهِمْ، فَالْتَّعَلُّقُ بِمَا ذَكَرَ الْمُخَالِفُ لَا وَجْهَ لَهُ.

(210/2)

1249 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: قَالَ لِي الْأَوْزَاعِيُّ: تَعَلَّمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُؤْخَذُ بِهِ، كَمَا تَتَعَلَّمُ مَا يُؤْخَذُ بِهِ.

(211/2)

1250 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّوْيَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الصَّيْدَلَانِيُّ، بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُوسَى الْعَقِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَاتِمُ الْقَاصِ وَكَانَ، ثِقَّةً، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: إِنِّي لَأُرَوِّي الْحَدِيثَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّجُلِ اتَّخَذَهُ دِينًا، وَأَسْمَعُ مِنَ الرَّجُلِ أَقْفَ حَدِيثَهُ، وَأَسْمَعُ مِنَ الرَّجُلِ لَا أَعْبَأُ بِحَدِيثِهِ وَأُحِبُّ مَعْرِفَتَهُ.

(211/2)

1251 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَأَكْتُبُهُ وَمَا مِنْ رَأْيِي أَنْ أَعْمَلَ بِهِ، وَلَا أَنْ أُحَدِّثَ بِهِ، وَلَكِنِّي أَخْذُهُ عِدَّةً لِبَعْضِ أَصْحَابِي، إِنْ عَمِلَ بِهِ أَقُولُ عَمِلَ بِالْحَدِيثِ وَلَوْ كَانَ حُكْمُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ وَاحِدًا، لَمَا ارْتَحَلُ كَتَبَتُهُ الْحَدِيثِ، وَتَكَلَّفُوا مَشَاقَّ الْأَسْفَارِ إِلَى مَا بَعُدَ مِنَ الْأَقْطَارِ لِلِقَاءِ الْعُلَمَاءِ وَالسَّمَاعِ مِنْهُمْ فِي سَائِرِ الْأَفَاقِ، وَمِنْ قَبْلِ قَدْ سَلَكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي الرِّحْلَةِ لِلسَّمَاعِ، حَتَّى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَنِي تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لِأَتَيْتُهُ، وَرَحَلَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى مِصْرَ فِي سَبَبِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحَلَ إِلَى مِصْرَ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ حَتَّى سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنْ كُنْتُ لَأَسِيرُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ مَسِيرَةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَرَحَلَ الْحَسَنُ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ فِي مَسْأَلَةٍ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ: إِنْ كَانَ الرَّكْبُ لَيَرْكَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِيمَا دُونَهُ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْبَصْرَةِ، فَمَا نَرْضَى حَتَّى نَرْكَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَسْمَعُهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ، وَاسْتَيْعَابُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى يَطُولُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ آخَرَ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي أَدْتُهُ إِلَيْنَا، فَلَوْ كَانَ الْمُرْسَلُ يُعْنِي عَنِ الْمُتَّصِلِ إِذْ هُوَ بِمَنَابِتِهِ، لَمَا تَعَبَ الْقَوْمُ هَذَا التَّعَبَ كُلَّهُ، وَلَا أَعْمَلُوا الْمَطْيَ بِالرَّحْلِ، وَأَدْخَلُوا الْمَشَاقَّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَتَشَدَّدُوا عَلَى مَنْ سَمِعُوا مِنْهُ التَّشَدُّدَ الْمَأْثُورَ عَنْهُمْ، وَالنَّظْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِإِفْتِرَاقِ الْحُكْمِ فِي الرِّوَايَةِ بَيْنَ الْإِتِّصَالِ وَالْأَرْسَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(211/2)

1252 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ الصَّبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ أَيُّوبَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوحِ الْفَقِيهِ الْأَمَامِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ الْمُرْسَلِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْمُتَّصِلِ سَيَّانٍ، لَمَا تَكَلَّفَ الْعُلَمَاءُ طَلَبَ الْحَدِيثِ بِالسَّمَاعِ، وَلَمَا ارْتَحَلُوا فِي جَمْعِهِ مَسْمُوعًا، وَلَا التَّمَسُّوا صِحَّتَهُ، وَلَكَانَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ إِذَا سَمِعُوا حَدِيثًا مِنْ عَالَمِهِمْ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا، لَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْ إِسْنَادِهِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِ التَّابِعِينَ، كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّنَةِ ثُمَّ يَقُولُونَ لِلتَّابِعِينَ: هَلْ مِنْ أَثَرٍ؟ وَإِذَا ذُكِرَ الْأَثَرُ قَالُوا: هَلْ مِنْ قُدْوَةٍ؟ وَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِذَلِكَ الْإِسْنَادَ الْمُتَّصِلَ، وَمَنْ يَقْتَصِرُوا عَلَى قَوْلِ الرَّهْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يُقْتَصَرُ مِنْ مَالِكٍ وَالتُّعْمَانِ إِذَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(213/2)

1253 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مُيَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، يَقُولُ: جَالَسْتُ إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ، فَقُلْتُ: عَمَّنْ تَذَكَّرُ هَذَا؟ فَضَرَبَ لِي مَثَلَ رَجُلٍ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَقُلْتُ: أَلِي تَضْرِبُ هَذَا الْمَثَلَ؟ تُرِيدُ أَنْ أَكُنَّسَ الطَّرِيقَ بِتَوْبِي فَلَا أَدْعُ بَعْرَةَ وَلَا خُنْفِسَاءَ إِلَّا حَمَلْتَهَا.

(213/2)

1254 - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ الْأَصْبَهَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُسْتَه يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ، يَقُولُ: حَضَرْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ وَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحَ الشَّيْخُ يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: بِخَيْرٍ نَحْمَدُ اللَّهَ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْحَاجِّ حَاصَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ: تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ قُدُورَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ عَائِشَةُ حَاصَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَّافِ، قَالَ: هَلْ مِنْ بَلَاغٍ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِذَلِكَ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَقَدْ اسْتَسَمَنْتَ الْقُدُورَةَ، وَأَحْسَنْتَ الْبَلَاغَ، وَاللَّهِ لَكَ بِالرَّشَادِ.

(213/2)

بَابُ فِي مَرَايِلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَنْ يَلْحَقُ بِهِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.
1255 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ فِي كِتَابِهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: أَصَحُّ الْمَرَاثِلِ مَرَاثِيلُ سَعِيدِ
بْنِ الْمُسَيَّبِ.

(214/2)

1256 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْني أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: مَرَسَلَاتُ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَصَحُّ الْمَرَسَلَاتِ.

(214/2)

1257 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْمُخْلِصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: قَالَ
الشَّافِعِيُّ: وَإِرْسَالُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ
قُلْتُ: اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِهِ أَنَّ
مُرْسَلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ رَوَى حَدِيثَهُ الْمُرْسَلَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، وَأَتْبَعَهُ
بِهَذَا الْكَلَامِ، وَجَعَلَ الْحَدِيثَ أَصْلًا إِذْ لَمْ يَذْكَرْ غَيْرُهُ، فَيُجْعَلُ تَرْجِيحًا لَهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَرَاثِيلَ
سَعِيدٍ تُتَّبَعَتْ فَوُجِدَتْ كُلُّهَا مَسَانِيدَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ مُرْسَلِ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَبَيْنَ مُرْسَلِ غَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ بِهِ وَالتَّرْجِيحُ بِالْمُرْسَلِ صَحِيحٌ،
وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْتَنَحَ بِهِ عَلَى إِبْطَالِ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا، لِأَنَّ فِي
مَرَاثِيلِ سَعِيدٍ مَا لَمْ يَوْجَدْ مُسْنَدًا بِحَالٍ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ لِمَرَاثِيلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ مَرْتَبَةً
عَلَى مَنْ دُوهُمْ، كَمَا اسْتَحْسَنَ مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَلَى مَنْ سِوَاهُ.

(215/2)

1258 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْجَوْهَرِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الطَّرَائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُنْقَطِعُ مُخْتَلِفٌ، فَمَنْ شَاهَدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّابِعِينَ، فَحَدَّثَ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اعْتَبَرَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ، مِنْهَا أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا أُرْسِلَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ شَرَكُهُ فِيهِ الْحَفَاطُ الْمَأْمُونُونَ، فَأَسْنَدُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى، كَانَتْ هَذِهِ دَلَالَةً عَلَى صِحَّةِ مَنْ قُبِلَ عَنْهُ وَحَفِظَهُ، وَإِنْ انفردَ بِإرسالِ حَدِيثٍ لَمْ يَشْرِكُهُ فِيهِ مَنْ يُسْنَدُهُ، قُبِلَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُنْظَرَ: هَلْ يُوَافِقُهُ مُرْسَلٌ غَيْرُهُ مِمَّنْ قُبِلَ الْعِلْمُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ رِجَالِهِ الَّذِينَ قُبِلَ عَنْهُمْ، فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ كَانَتْ دَلَالَةً تَقْوِي لَه مُرْسَلَهُ، وَهِيَ أَضْعَفُ مِنَ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ ذَلِكَ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ مَا يُرَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا لَهُ، فَإِنْ وَجَدَ يُوَافِقُ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ هَذِهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مُرْسَلَهُ إِلَّا عَنْ أَصْلِ يَصِحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(215/2)

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ عَوَامٌّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُفْتُونَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ إِذَا سَمِيَ مَنْ رَوَى عَنْهُ لَمْ يُسَمَّ مَجْهُولًا وَلَا مَرْغُوبًا عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ فِيمَا يُرَوَى عَنْهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَكُونُ إِذَا شَرَكَ أَحَدًا مِنَ الْحَفَاطِ فِي حَدِيثٍ لَمْ يُخَالَفَهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ وَجَدَ حَدِيثَهُ أَنْقَضُ كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ، وَمَنْ خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضَرَّ بِحَدِيثِهِ، حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ قَبُولُ مُرْسَلِهِ، وَإِذَا وَجَدَتْ الدَّلَالَةُ لِصِحَّةِ حَدِيثِهِ بِمَا وَصَفْتُ أَحَبَبْنَا أَنْ يُقْبَلَ مُرْسَلُهُ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَزْعِمَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَثْبُتُ بِهِ ثُبُوتًا بِالْمُتَّصِلِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْمُنْقَطِعِ مُغَيَّبٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلٌ عَمَّنْ يُرْغَبُ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ إِذَا سَمِيَ، وَأَنَّ بَعْضَ الْمُنْقَطِعَاتِ وَإِنْ وَافَقَهُ مُرْسَلٌ مِثْلُهُ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَخْرَجَهُمَا وَاحِدًا مِنْ حَدِيثٍ مَنْ لَوْ سُمِّيَ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِنَّ قَوْلَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ بِرَأْيِهِ لَوْ وَافَقَهُ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ دَلَالَةً قَوِيَّةً إِذَا نَظَرَ فِيهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِذَا غَلَطَ بِهِ حِينَ سَمِعَ قَوْلَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَافِقُهُ، وَيَحْتَمَلُ مِثْلَ هَذَا فَيَمُنُّ وَافَقَهُ مِنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ كَثُرَتْ مُشَاهَدَتُهُمْ لِبَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ

وَاحِدًا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ لِأُمُورٍ، أَحَدَهَا: أَهْمُ أَشَدُّ تَحْوُزًا فِيمَنْ يَرُؤُونَ عَنْهُ، وَالْآخَرُ: أَهْمُ يُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ
الدَّلَائِلُ فِيمَا أُرْسِلُوا بِضَعْفٍ مَحْرَجِهِ، وَالْآخَرُ: كَثْرَةُ الْإِحَالَةِ فِي الْإِخْبَارِ، وَإِذَا كَثُرَتِ الْإِحَالَةُ كَانَ أَمْكَنَ
لِلْوَهْمِ وَضَعْفٍ مَنْ يُقْبَلُ عَنْهُ.

(216/2)

بَابُ ذِكْرِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الرَّاوي: عَنْ فُلَانٍ، وَأَنَّ فُلَانًا، فِيمَا يُوجِبُ الْإِتِّصَالَ وَالْأَرْسَالَ.
1259 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَتْوَيْي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ سَهْلٍ الثَّغْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ:
لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنِمَّ.

(217/2)

1260 - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
الْحَكَمِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، أَيَرْفُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ
جُنُبٌ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ
ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالثَّانِيَةِ ظَاهِرُهَا
يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَظِيرُ مَا ذَكَرْنَاهُ حَدِيثُ
جَابِرٍ فِي دُخُولِ سُلَيْكِ الْمَسْجِدِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

(218/2)

1261 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَاجِبُ
بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَجْلِسْ.

(218/2)

1262 - وَأَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرَانَ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْيَقْطِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيُّ، بِرَأْسِ الْعَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْمُؤَدِّنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ السُّلَيْكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ لِيَجْلِسْ.

(219/2)

1263 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْني أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: كَانَ مَالِكٌ - زَعَمُوا - يَرَى عَنْ فُلَانٍ وَ أَنَّ فُلَانًا سَوَاءً وَذَكَرَ أَحْمَدُ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْكٍ أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ عُرْوَةُ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ سَوَاءً، قَالَ: كَيْفَ هَذَا سَوَاءً؟ لَيْسَ هَذَا بِسَوَاءٍ قُلْتُ: وَتَأْثِيرُ الْخِلَافِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ فِي رَوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ، مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ مِنْ رَوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَإِنَّ عَائِشَةَ. وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا.

(219/2)

1264 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ السَّلِيطِيِّ بَنِيْسَابُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ التُّرْكَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَارَأْسَاهُ وَارَأْسَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتَّكَلَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَطُنُّكَ نُحْبُ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَطَلَبْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا بِبَعْضِ أَرْوَاجِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَتَّى الْمُتَمَتُّونَ، ثُمَّ قَالَ: يَا بِي اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ

1265 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجُ، بِنَيْسَابُورَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرِ الْأَسْفَرَايِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَلِيِّ الدُّهْلِيِّ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ النَّسَوِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّ فِيهِ ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِي اللَّهُ وَذَكَرَ بِشْرُ أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى لَفْظِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ فَلَفْظُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يُوجِبُ لِإِسْنَادِهِ الْإِتِّصَالَ، وَالثَّانِي يُوجِبُ الْإِرْسَالَ.

(220/2)

بَابُ الْقَوْلِ فِيَمَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ مُرْسَلًا وَمُتَّصِلًا، هَلْ يَثْبُتُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ أَمْ لَا؟
مِثَالُ ذَلِكَ مَا:

1266 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الصَّبَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ."

(221/2)

1267 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرِيفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوُهَيْبِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَيْضًا وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ
الطَّرَازِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
وَقَالَ طَلْقُ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

(221/2)

1268 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُرَائِيُّ، بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نِكَاحَ
إِلَّا بِوَلِيِّ.

(222/2)

1269 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ
النَّجَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
فَكَانَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ وَابْنُهُ إِسْرَائِيلُ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يَرُوُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا، وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ يَرُويَانِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلًا، فَقَالَ
أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: إِنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا أَوْ فِيمَا كَانَ بِسَبِيلِهِ لِلْمُرْسَلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ عَدَدُ
الَّذِينَ أُرْسَلُوهُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِينَ وَصَلُوهُ فَالْحُكْمُ لَهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ مَنْ أُرْسَلَهُ أَحْفَظَ مِنَ الَّذِي
وَصَلَّهُ فَالْحُكْمُ لِلْمُرْسَلِ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي عَدَالَةِ الَّذِي وَصَلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي
مُسْنَدِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْسَلُهُ الْحَفَاطُ: إِنَّهُ عَدْلٌ، لِأَنَّ إِرْسَالَهُمْ لَهُ يَقْدَحُ فِي مُسْنَدِهِ فَيَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْحُكْمُ لِلْمُسْنَدِ إِذَا كَانَ ثَابِتَ الْعَدَالَةِ صَابِغًا لِلرَّوَايَةِ، فَيَجِبُ قَبُولُ خَبَرِهِ، وَيَلْزَمُ
الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُخَالَفَ لَهُ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ

عِنْدَنَا، لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ الرَّاويَ لِلْحَدِيثِ لَيْسَ بِجَرِحٍ لِمَنْ وَصَلَهُ، وَلَا تَكْذِيبٍ لَهُ، وَلَعَلَّهُ أَيْضًا مُسْنَدٌ عِنْدَ الَّذِينَ رَوَوْهُ مُرْسَلًا أَوْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَرْسَلُوهُ لِعَرَضٍ أَوْ نِسْيَانٍ، وَالنَّاسِي لَا يُفْضَى لَهُ عَلَى الدَّاكِرِ، وَكَذَلِكَ حَالُ رَاوِيِ الْخَبَرِ إِذَا أَرْسَلَهُ مَرَّةً وَوَصَلَهُ أُخْرَى، لَا يُضَعَّفُ ذَلِكَ أَيْضًا، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْسَى فَيْرِسَلُهُ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَهُ فَيُسْنِدُهُ، أَوْ يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا عَنْ قَصْدٍ مِنْهُ لِعَرَضٍ لَهُ فِيهِ.

(222/2)

1270 - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلَوَيْهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ الشَّرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ يُونُسَ الْجَرَجَرَانِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ: مَا تَقُولُ فِي النِّكَاحِ بِلَا وِلْيَةٍ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ، قَالَ: قُلْتُ: مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، قُلْتُ لِأَبِي الْوَلِيدِ: إِنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ يُرْسِلَانِهِ، قَالَ: فَإِسْرَائِيلُ تَابَعَ قَيْسًا.

(224/2)

1271 - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَكِيلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعْبَةَ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَجْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ، رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحُدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا، وَرَوَى شُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَلَا يَصِحُّ.

رَوَايَةٌ هُوَلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ عِنْدِي أَصَحُّ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هُوَلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ رَوَايَةَ هُوَلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ، لِأَنَّ شُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

(224/2)

وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِسْرَائِيلُ هُوَ أَثْبَتُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ.

(225/2)

1272 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ الضَّيِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ الْمَكِّيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ فَقَالَ: الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ثِقَةٌ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ أَرْسَلَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ

(225/2)

بَابُ بَيَانِ حُكْمِ الْحَدِيثِ يُخْتَلَفُ عَلَى رَاوِيهِ فِي قَوْلِهِ: حَدَّثَنِي وَبَلَغَنِي.
1273 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةً مِّنْ فَاتِنَتُهُ فَكَأَنَّهُ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَهَكَذَا رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغَبَةُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

(226/2)

1274 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّينَوْرِيُّ بِهَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغَبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةً مِّنْ فَاتِنَتُهُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَقَدْ خَالَفَ اللَّيْثُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ عِرَاكِ كَذَلِكَ: أَنَّ نَوْفَلَ حَدَّثَهُ بِهِ، وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ كَذَلِكَ.

(227/2)

أَمَّا حَدِيثُ جَعْفَرٍ

1275 - فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمُرُوزِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ح وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّينَوْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ السُّنِّيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَن فَاتِنَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ هَذَا آخِرُ حَدِيثِ سُؤَيْدٍ، وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ عِرَاكَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَن فَاتِنَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

(227/2)

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ:

1276 - فَأَخْبَرَهُ الْقَاضِي أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: صَلَاةٌ مِنْ فَاتِنَتِهِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هِيَ الْعَصْرُ وَالْحُكْمُ يُوجِبُ الْقَضَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِحُفْرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِثُبُوتِ إِيْصَالِهِ الْحَدِيثِ، لِثِقَتِهِ وَضَبْطِهِ، وَرَوَايَةِ اللَّبِيثِ لَيْسَتْ تَكْذِيبًا لَهُ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عِرَاكٌ بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَوْفَلَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ بَعْدَ فَرَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(228/2)

بَابُ قَوْلِ التَّابِعِيِّ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَسْمِهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً؟.

1277 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْني أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(228/2)

1278 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرٍ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ يَعْني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ: إِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يُسْمِهِ، فَإِنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ حُجَّةٌ.

(229/2)

بَابُ فِي قَوْلِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ: يَرْفَعُ الْحَدِيثَ وَيَنْمِيهِ وَيَبْلُغُ بِهِ وَرَوَايَةً.
1279 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدَوِيُّ إِمْلَاءً بِنَيْسَابُورَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْحُصَيْنِيُّ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَلَعْقَةِ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةٍ مِنْ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّْ رَفَعَ الْحَدِيثَ.

(229/2)

1280 - حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَثَرِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قِيلَ لَهُ: فَإِذَا قَالَ: يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟

(229/2)

1281 - أَخْبَرَنَا بُشَيْرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: يَرْفَعُ ذَلِكَ.
1282 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ حَاتِمُ بْنُ مَحْبُوبِ السَّامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ قَالَ: النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِيهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِيهِمْ.

(230/2)

1283 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَايَةٌ: تُفَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ يَعْنِي الْأَنْفَ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ: وَنَعَاهُمْ الشَّعْرُ قَالَ: أَرَاهُ قَدْ قَالَهُ كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَافِ كِنَايَةً عَنْ رَفْعِ الصَّحَابِيِّ لِلْحَدِيثِ وَرَوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَفِيمَا صَرَّحَ بِرَفْعِهِ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْقَبُولِ وَالتَّرَامِ الْعَمَلِ.

(230/2)

بَابٌ فِي الْحَدِيثِ يَرْفَعُهُ الرَّاوي تَارَةً وَيَقْفُهُ أُخْرَى، مَا حُكْمُهُ؟.

1284 - حَدَّثَنِي أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الطَّيِّبِ الدَّسْكَرِيُّ لَفْظًا بِجُلُودَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُقَرِّي، بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ هُوَ ابْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ قَالَ ابْنُ عَسْكَرٍ: فَقَالَ لَهُ فَتَى مِنْ أَهْلِ مَرَوْ، يُقَالُ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ كُنْتُ لَا تَرْفَعُهُ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى مَا حَدَّثَنَا وَهَذَا عَلَى مَا تَحَدَّثُ اخْتِلَافُ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ لَا يُؤْتَرُ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفًا، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ يُسْنَدُ الْحَدِيثَ مَرَّةً وَيَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَذْكُرُهُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَى وَلَا يَرْفَعُهُ، فَيَحْفَظُ الْحَدِيثَ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُ هَذَا كَثِيرًا فِي حَدِيثِهِ، فَيُرْوِيهِ تَارَةً مُسْنَدًا مَرْفُوعًا، وَيَقْفُهُ مَرَّةً أُخْرَى قَصْدًا وَعِتْمَادًا، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مُؤْتَرًا فِي الْحَدِيثِ ضَعْفًا، مَعَ مَا بَيَّنَّاهُ لِأَنَّ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ لَيْسَتْ مُكَذِّبَةً لِلْأُخْرَى، وَالْأَخْذُ بِالْمَرْفُوعِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ أَزِيدُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى مَوْصُولًا وَمَقْطُوعًا، وَكَمَا قُلْنَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَنْفَرِدُ رَاوِيَهُ بِزِيَادَةِ لَفْظٍ يُوجِبُ حُكْمًا لَا يَذْكُرُهُ غَيْرُهُ: إِنَّ ذَلِكَ مَقْبُولٌ وَالْعَمَلُ بِهِ لَزِمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(231/2)

1285 - أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَصَّابُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} قَالَ: يَرُدُّوْنَهَا ثُمَّ يَصُدُّوْنَ بِأَعْمَالِهِمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنِي عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ شُعْبَةُ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ السُّدِّيِّ مَرْفُوعًا وَلَكِنِّي عَمْدًا أَدْعُهُ.

(234/2)

بَابٌ فِي الْحَدِيثِ يُرْوَى عَنِ الصَّحَابِيِّ قَالَ: قَالَ، هَلْ يَكُونُ مَرْفُوعًا؟
1286 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَجِدُ الْحَبْثَ، هَكَذَا قَالَ شَادَانُ.

(235/2)

1287 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْرِيِّ الرَّزَّازُ، قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا.

(235/2)

1288 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَكْرِ النَّجَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْبِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا
عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

(235/2)

1289 - قَرَأْتُ فِي أَصْلِ كِتَابِ دَعْلَجِ بْنِ أَحْمَدَ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْبَرْقَانِيُّ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ صَغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَعْلَجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، بِحَدِيثِ حَمَّادِ
بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي
مُصَلَاةٍ قَالَ مُوسَى: إِذَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْبَصْرِيُّونَ قَالَ: قَالَ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ قُلْتُ: لِلْبَرْقَانِيِّ: أَحْسَبُ
أَنَّ مُوسَى عَنَى بِهَذَا الْقَوْلِ أَحَادِيثَ ابْنِ سِيرِينَ خَاصَّةً، فَقَالَ: كَذَا يَجِبُ. قُلْتُ: وَيُحَقِّقُ قَوْلَ مُوسَى
هَذَا.

مَا

(236/2)

1290 - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كُلُّ شَيْءٍ
حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ مَرْفُوعٌ فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ الَّذِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ عَنْ
بُرَيْدَةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ لَيْسَا مِمَّا يُعَدُّ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا شِبْهُ فِيهِمَا بِالرَّفْعِ، وَقَدْ وَرَدَا مِنْ غَيْرِ
الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا مَرْفُوعَيْنِ.

(237/2)

بَابٌ فِي حُكْمِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا، وَهِيَ عَنْ كَذَا هَلْ يَجِبُ
حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ يَجُوزُ كَوْنُهُ رِوَايَةً عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ؟
1291 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ

يَحْيَى بْنِ عَيَّاشِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْوَزَعِ وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا.

(237/2)

1292 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُبَابِ الدَّلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا هُوَ سَبِيلُهُ، فَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ حَمَلُهُ عَلَى أَنْ
الصَّحَابِيُّ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ
رَاوِيًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَالْأَطْهَرُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: حَدَّثْتُ أَوْ أَخْبَرْتُ أَوْ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِكَذَا وَيَنْهَى
عَنْ كَذَا، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ هَذِهِ الْأَقْوَابِلَ مَنْ عَرَفَتْ مُعَاصِرَتَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ وَتَلْقِيهِ عَنْهُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ قَوْلِهِ مُفْتَضِيًا لِسَمَاعِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِنْ جَارَ أَنْ
يَكُونَ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَمَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَرُويٌ لَهُ عَنْهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، لِأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ
الْحَالِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الَّذِي يَفْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْعَدَالَةِ أَلَّا يَقُولَ الرَّاوي مِنَ الصَّحَابَةِ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا، أَوْ قَالَ كَذَا، إِلَّا وَهُوَ عَالِمٌ مُتَحَقِّقٌ لِقَوْلِ مَا أَصَافَ إِلَيْهِ، وَإِذَا رَوَى لَهُ
الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا وَلَا مُتَحَقِّقًا لِأَمْرِهِ وَقَوْلِهِ، بَلْ يَجُوزُ التَّوَهُُّمُ وَالظَّنُّ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ
إِضَافَةُ أَمْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، فَصَارَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أَمَرَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا، عَلِمَهُ بِأَنَّهُ أَمَرَ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ لَهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا
تَجَوُّزُ تَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ، فَيَحْصُلُ عَالِمًا بِأَنَّهُ أَمَرَ لَهُ مِنْ جِهَةِ التَّوَاتُرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ الْأَمْرَ مِنْهُ، وَلَا
شَكَّ فِي أَنْ يَبَيِّنَ قَوْلِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِكَذَا، وَيَبَيِّنُ قَوْلَهُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا فَرِقَانًا، وَإِنَّ ذِكْرَهُ لِلِسَمَاعِ لَا يَحْتَمِلُ سِوَاهُ، وَقَوْلُهُ: أَمَرَ بِكَذَا يَحْتَمِلُ إِخْبَارَهُ
بِالْأَمْرِ كَمَا يَحْتَمِلُ سَمَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مَا قُلْنَا مِنْ السَّمَاعِ.

(238/2)

بَابٌ فِي حُكْمِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أَمَرْنَا بِكَذَا وَهَيْبْنَا عَنْ كَذَا، وَمِنَ السُّنَّةِ كَذَا هَلْ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ أَمْرُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَيْبِهِ، أَوْ يَجُوزُ كَوْنُهُ أَمْرًا وَهَيْبًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ.

1293 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرِيْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصْمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَادَوَيْهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمَرْنَا، أَوْ قَالَ هَيْبْنَا أَلَا نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى وَعَلَيْكُمْ.

(239/2)

1294 - أَخْبَرَنَا الْفَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصْمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعِقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: هَيْبْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

(240/2)

1295 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ الْحَسَنِ الْمُعَدَّلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أَمَرْنَا بِكَذَا، عَلَى أَنَّهُ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ: يَجِبُ الْوُقُوفُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَعْنِيَ بِذَلِكَ أَمْرَ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ، كَمَا أَنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: أَمَرْنَا بِكَذَا فَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْإِحْتِجَاجَ لِإثْبَاتِ شَرْعٍ، وَتَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ، وَحُكْمٍ يَجِبُ كَوْنُهُ مَشْرُوعًا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِأَمْرِ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَمْرًا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَثَبَتَ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَهُمْ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: أَمَرْنَا بِكَذَا أَوْ هَيْبْنَا عَنْ كَذَا، لِيُخْبَرَ بِإثْبَاتِ شَرْعٍ وَلُزُومِ حُكْمٍ فِي الدِّينِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَمْرَ غَيْرِ الرَّسُولِ وَمَنْ لَا يَجِبُ طَاعَتُهُ، وَلَا يَثْبُتُ شَرْعٌ بِقَوْلِهِ، وَإِنَّهُ مَتَى أَرَادَ أَمْرَ مَنْ

هَذِهِ حَالُهُ وَحَبَّ تَقْيِيدُهُ لَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَمْرٌ مِّنْ يَثْبُتُ بِأَمْرِهِ شَرْعًا، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ بِعَيْنِهَا تُوجِبُ حَمْلَ قَوْلِهِ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا عَلَى أَنَّهَا سُنَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ قِيلَ: هَلْ تَفْصِلُونَ بَيْنَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ ذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ؟ قِيلَ: لَا، لِأَنَّ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا فَصَلَ بَيْنَ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْنِيَ بِذَلِكَ أَمْرَ الْأَئِمَّةِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، وَأَمْرُهُمْ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالُوهُ رَأْيًا وَاجْتِهَادًا، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ، فَإِجْمَاعُ الْأَئِمَّةِ عَلَى التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ كَأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ يُفْصَلُ بَيْنَ الْقَائِلِ لِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبَيْنَ الْقَائِلِ لَهُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، بِأَنَّ الْقَائِلَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَدْ جُعِلَ لَهُ بِحَقِّ مُعَاصِرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْقِيهِ عَنْهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، وَمَنْ بَعْدَهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَمْرَ غَيْرِهِ مِنْ أئِمَّةِ الدِّينِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا حُمِلَ قَوْلُ الْقَائِلِ: أَمْرًا بِكَذَا عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ فَإِنَّهُ قَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ كَوْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِفِعْلِ مَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ، وَهِيَ عَمَّا نَهَتْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مِّنْ لَا يَثْبُتُ بِأَمْرِهِ وَهَيْبِهِ حُكْمٌ وَشَرْعٌ، وَلَا يَجِبُ بِهِ الْعَمَلُ، وَلَيْسَ هَذِهِ حَالُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِالشَّيْءِ.

(240/2)

بَابٌ فِي حُكْمِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا نَقُولُ كَذَا وَنَفْعَلُ كَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ يَكُونُ شَرْعًا؟

1296 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ الْحَطَّيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ أَبُو الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّا قَدْ كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ.

(242/2)

1297 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي الْعَزْلَ.

(242/2)

1298 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْبَيْعِ بِاللَّيْثِيَّةِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السُّبِّيَّ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عِيَّاصَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعَ أَقِطٍ، لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا نَقُولُ كَذَا، وَنَفْعَلُ كَذَا مِنْ أَلْفَاظِ التَّكْثِيرِ، وَمَا يُفِيدُ تَكَرَّرَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ وَاسْتِمْرَارَهُمْ عَلَيْهِ، فَمَتَى أَصَافَ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ كَانَ يَعْلَمُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُنْكِرُهُ، وَجَبَ الْقَضَاءُ بِكَوْنِهِ شَرْعًا، وَقَامَ إِقْرَارُهُ لَهُ مَقَامَ نُطْقِهِ بِالْأَمْرِ بِهِ، وَيَبْعُدُ فِيمَا كَانَ يَتَكَرَّرُ قَوْلَ الصَّحَابَةِ لَهُ وَفِعْلُهُمْ إِيَّاهُ أَنْ يَخْفَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُوعُهُ، وَلَا يَعْلَمُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي صِفَةِ الصَّحَابِيِّ أَنْ يَعْلَمَ إِنْكَارًا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَلَا يَرُوبِهِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ وَالْحُجَّةَ فِي إِنْكَارِهِ لَا فِي فِعْلِهِمْ لِمَا يُنْكِرُهُ، وَرَاوِي ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي جَعْلِ الْفِعْلِ شَرْعًا، وَلَا يُمْكِنُ فِي صِفَتِهِ رِوَايَةُ الْفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ بِشَرْعٍ، وَتَرْكُهُ رِوَايَةَ إِنْكَارِهِ لَهُ الَّذِي هُوَ الشَّرْعُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَرِّرُ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ إِقْرَارِهِ شَرْعًا ثَابِتًا لِمَا قُلْنَا وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

مَا

(243/2)

1299 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

بُنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا لَا نَرَى بِكَرَاءِ الْأَرْضِ بَأْسًا حَتَّى حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَى ابْنُ خَدِيجٍ عَنْ أَمْرِ نَافِعٍ لَنَا أَفْلا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْتَجِزْ أَنْ يَذْكَرَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ إِلَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ. وَمَتَى جَاءَتْ رِوَايَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ أَوْ يَفْعَلُونَ شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ فِي الرِّوَايَةِ مَا يَقْتَضِي إِصْطِفَاءَ وَقُوعِ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فَلَا دِلَالَةً عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ جَوَازُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْاجْتِهَادِ فَيُحْكَمَ بِهِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَذْهَبُ لَجْمِيعِ الْأئِمَّةِ وَجَبَ الْقَطْعُ عَلَى أَنَّهُ شَرْعٌ ثَابِتٌ، تَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ وَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

(244/2)

بَابُ الْقَوْلِ فِي حُكْمِ الْخَبَرِ يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثُ تَارَةً زَائِدًا وَأُخْرَى نَاقِصًا
 إِذَا كَانَ الْمُحَدِّثُ قَدْ رَوَى خَبْرًا فَحَفِظَ عَنْهُ ثُمَّ أَعَادَ رِوَايَتَهُ عَلَى النُّقْصَانِ مِنَ الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ
 وَحَدَفَ بَعْضَ مَنَنِهِ، فَإِنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى رِوَايَتِهِ الْأُولَى وَالْعَمَلَ بِمَا تَقْتَضِيهِ الزُّمُّ وَأُولَى.
 1300 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتْحِ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ فَرُبَّمَا حَدَّثْتَنَاهُ كَذَلِكَ وَرُبَّمَا نَقَصْتَهُ قَالَ عَلَيْكَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ لَمَّا أَعَادَ رِوَايَتَهُ زَادَ فِي مَنَنِهِ وَذَكَرَ مَا لَمْ يُورِدْهُ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى فَالْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِالرِّوَايَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ دُونَ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْعِلَّةُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا أَنَّ الزِّيَادَةَ مَقْبُولَةٌ مِنَ الْعَدْلِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَعَمُّدَ احْتِصَارِ الْحَدِيثِ وَالْحَدْفَ مِنْهُ لَمَّا رَوَاهُ نَاقِصًا وَأُورِدَهُ فِي الدَّفْعَةِ الْأُخْرَى بِكَمَالِهِ، فَلَا تَكُونُ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ مُكَذِّبَةً لِلْأُخْرَى، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا تَارَةً وَمَوْقُوفًا أُخْرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْتَرُ صَعْفًا فِيهِ.

(245/2)

بَابُ الْقَوْلِ فِي حُكْمِ خَبَرِ الْعَدْلِ إِذَا انْفَرَدَ بِرِوَايَةٍ زِيَادَةٍ فِيهِ لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ
 قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِذَا انْفَرَدَ بِهَا وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ زِيَادَةِ

يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ، وَبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ نُقْصَانًا مِنْ أَحْكَامٍ تَثْبُتُ بِخَبَرٍ لَيْسَتْ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، وَبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ، أَوْ زِيَادَةٍ لَا تُوجِبُ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي خَبَرٍ رَوَاهُ رَاوِيهِ مَرَّةً نَاقِصًا، ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدُ وَفِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، أَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُهُ وَلَمْ يَرَوْهَا هُوَ، وَقَالَ فَرِيْقٌ مِّنْ قَبْلِ زِيَادَةِ الْعَدْلِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهَا: إِنَّمَا يَجِبُ قَبُولُهَا إِذَا أَفَادَتْ حُكْمًا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حُكْمٌ فَلَا، وَقَالَ آخَرُونَ: يَجِبُ قَبُولُ الزِّيَادَةِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، وَحُكْمِي عَنْ فِرْقَةٍ مِّنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمَا قَالَتْ: تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَّةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِهَةِ غَيْرِ الرَّاوي، فَأَمَّا أَنْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَوَى النَّاقِصَ، ثُمَّ رَوَى الزِّيَادَةَ بَعْدَ فَانِهَا لَا تُقْبَلُ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَّةِ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا غَيْرٌ مَقْبُولَةٍ، مَا لَمْ يَرَوْهَا مَعَهُ الْحَفَاطُ، وَتَرَكَ الْحَفَاطُ لِنَقْلِهَا وَذَهَابُهَا عَنْ مَعْرِفَتِهَا يُوهِنُهَا وَيُضْعِفُ أَمْرَهَا وَيَكُونُ مُعَارِضًا لَهَا، وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ الزِّيَادَةَ الْوَارِدَةَ مَقْبُولَةٌ عَلَى كُلِّ الْوُجُوهِ، وَمَعْمُولٌ بِهَا إِذَا كَانَ رَاوِيهَا عَدْلًا حَافِظًا وَمُتَّقِنًا صَابِغًا،

(245/2)

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أُمُورٌ، أَحَدُهَا: اتِّفَاقُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ الثِّقَّةُ بِنَقْلِ حَدِيثٍ لَمْ يَنْقُلْهُ غَيْرُهُ، لَوْجِبَ قَبُولُهُ، وَلَمْ يَكُنْ تَرَكَ الرُّوَاةِ لِنَقْلِهِ إِنْ كَانُوا عَرَفُوهُ وَذَهَابُهَا عَنْ الْعِلْمِ بِهِ مُعَارِضًا لَهُ، وَلَا قَادِحًا فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ، وَلَا مُبْطِلًا لَهُ، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ الْإِنْفِرَادِ بِالزِّيَادَةِ، فَإِنْ قِيلَ: مَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ سَمَاعِ الْوَالِدِ لِلْحَدِيثِ مِنَ الرَّاوي وَحَدُّهُ، وَإِنْفِرَادُهُ بِهِ، وَيَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ سَمَاعُ الْجَمَاعَةِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ وَذَهَابُ زِيَادَةٍ فِيهِ عَلَيْهِمْ وَنَسْيَانُهَا إِلَّا الْوَالِدَ، بَلْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْعَلَطِ وَالسَّهْوِ مِنْهُمْ، فَافْتَرَقَ الْأَمْرَانِ؟ قُلْتُ: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجُوهِ غَيْرِ مُتَمَتِّعَةٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ فِي وَقْتَيْنِ، وَكَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْوَقْتِ الْآخَرَ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَرَّرَ الرَّاوي الْحَدِيثَ فَرَوَاهُ أَوَّلًا بِالزِّيَادَةِ، وَسَمِعَهُ الْوَالِدَ، ثُمَّ أَعَادَهُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ اقْتِنَارًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَمَّمَهُ مِنْ قَبْلُ، وَضَبَطَهُ عَنْهُ مَنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَبَرِهِ، إِذَا رَوَاهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ، وَرُبَّمَا كَانَ الرَّاوي قَدْ سَهَا عَنْ ذِكْرِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ، لَمَّا كَرَّرَ الْحَدِيثَ وَتَرَكَهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِحَدِيثِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءً بِذِكْرِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَفِي أَوَّلِهِ الزِّيَادَةُ، ثُمَّ دَخَلَ دَاخِلًا فَأَذْرَكَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ الزِّيَادَةَ، فَتَقَلَّ مَا سَمِعَهُ، وَيَكُونُ السَّمَاعُ الْأَوَّلُ قَدْ وَعَاهُ بِتَمَامِهِ، وَقَدْ رَوَى مِثْلَ هَذَا فِي خَبَرٍ جَرَى الْكَلَامُ فِيهِ بَيْنَ الرَّبْرِ بْنِ الْعَوَامِ وَبَيْنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

(246/2)

1301 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّاهِدُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَادِرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنَيْدُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ الرَّبِيعُ، رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ حَدِيثِهِ، قَالَ لَهُ الرَّبِيعُ: هَلْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّكَ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ غَائِبًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَجِئْتَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَحَسِبْتَ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ نَفْسِهِ، هَذَا وَشَبَّهَهُ يَمْعُنَا مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

(247/2)

1302 - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُعَدَّلِ، وَأَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ هِلَالٌ: - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ح وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو اللَّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ الْمَعِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفُرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا آتَاهُ رَجُلَانِ - قَالَ مُسَدَّدٌ - مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: قَدْ افْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ زَادَ مُسَدَّدٌ فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّاويِ الْإِثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ فَيَنْسَى اثْنَانِ مِنْهُمَا الرِّيَادَةَ وَيَحْفَظُهَا الْوَاحِدُ وَيَرُويهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ الْجَمَاعَةَ سَمِعَ الْحَدِيثَ فَيَتَطَاوَلُ حَتَّى يَغْشَى النَّوْمَ بَعْضُهُمْ أَوْ يَشْغَلَهُ خَاطِرُ نَفْسٍ وَفَكَرُ قَلْبٍ فِي أَمْرٍ آخَرَ فَيَقْتَطِعُهُ عَمَّا سَمِعَهُ غَيْرُهُ وَرُبَّمَا عَرَضَ لِبَعْضِ

سَامِعِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ يُوجِبُ الْقِيَامَ وَيَضْطَرُّهُ إِلَى تَرْكِ اسْتِمَامِ الْحَدِيثِ، وَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ جَائِزًا فَسَدَ مَا قَالَهُ الْمُخَالِفُ.

(248/2)

1303 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ الْأَمَامُ بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الْمَارِزِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَرُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ، قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ بِبَدْءِ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ رَا حِلَّتْكَ فَقُمْتُ، فَلَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ، أَنَّ الثِّقَّةَ الْعَدْلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَحَفِظْتُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ الْبَاقُونَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: مَا سَمِعْنَا وَلَا حَفِظْنَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَكْذِيبًا لَهُ، وَإِنَّمَا إِخْبَارٌ عَنْ عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِمَا عِلْمُهُ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ عِلْمَهُ بِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى وَجِبَ قَبُولُ الْخَبَرِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ دُوهُمُ وَلَا جِلْهَ أَيْضًا قَبْلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الشَّهَادَةِ إِذَا شَهِدُوا جَمِيعًا بِثُبُوتِ الْحَقِّ وَشَهِدَ بَعْضُهُمْ بِزِيَادَةِ حَقِّ آخَرَ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَلَمْ يَشْهَدِ الْآخَرُونَ. فَأَمَّا عِلَّةٌ مِنْ اعْتِلَالٍ فِي تَرْكِ قَبُولِهَا بِعَدَمِ دَهَابِهَا عَنِ الْجَمَاعَةِ وَحَفِظِ الْوَالِدِ لَهَا فَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ وَجَوَازَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَأَمَّا فَصَلَّ مِنْ فَصَلَّ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ أَوْ غَيْرِ مُوجِبَةً لَهُ فَلَا وَجْهَ لَهُ لِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ قَبُولُهَا مَعَ إِجْمَاعِهَا حُكْمًا زَائِدًا فَبِأَنَّ تُقْبَلُ إِذَا لَمْ تُوجِبْ زِيَادَةُ حُكْمٍ أَوْلَى لِأَنَّ مَا يَنْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ أَشَدُّ فِي هَذَا الْبَابِ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِعَظْمِ رُؤَايَا بِزِيَادَةِ فِيهَا تُوجِبُ زِيَادَةَ حُكْمٍ.

مَا

(249/2)

1304 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو
 بْنُ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْرَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ خُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ
 مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ ثُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى قَوْلُهُ: وَجُعِلَتْ ثُرْبَتُهَا لَنَا
 طَهُورًا، زِيَادَةٌ لَمْ يَرَوْهَا فِيمَا أَعْلَمُ، غَيْرَ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، وَكُلُّ الْأَحَادِيثِ لَفْظُهَا:
 وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

(250/2)

1305 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 مُكْرَمِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ،
 عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ
 الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟
 قَالَ: بُرِّ الْوَالِدَيْنِ
 قَوْلُهُ: فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، زِيَادَةٌ لَا نَعْلَمُ رَوَاهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ
 مَعْوَلٍ، وَكُلُّ الرُّوَاةِ قَالُوا عَنْ مَالِكِ الصَّلَاةُ، لَوْ قَتَلْتَهَا، وَأَمَّا فَصْلٌ مَنْ فَصَّلَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي الْخَبَرِ
 مِنْ رِوَايَةِ رَاوِيهِ بغيرِ زِيَادَةٍ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ
 مُتَكَرِّرًا تَارَةً بِزِيَادَةٍ، وَتَارَةً بغيرِ زِيَادَةٍ كَمَا يَسْمَعُهُ عَلَى الْوُجْهِينِ مِنْ رَاوِيَيْنِ، وَقَدْ يَنْسَى الزِّيَادَةَ تَارَةً
 فَيُرْوِيهِ بِحَدْفِهَا مَعَ التَّسْيَانِ لَهَا وَالشُّكِّ فِيهَا، وَيَذْكُرُهَا فَيُرْوِيهَا مَعَ الدِّكْرِ وَالْيَقِينِ، وَكَمَا أَنَّهُ لَوْ رَوَى
 الْحَدِيثَ وَنَسِيَهُ، وَقَالَ: لَا أَذْكَرُ أَبِي رُوَيْتَهُ، وَقَدْ حَفِظَ عَنْهُ ثِقَّةً، وَجَبَّ قَبُولُهُ بِرِوَايَةِ الثَّقَةِ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ
 هَذَا، وَكَمَا لَوْ رَوَى حَدِيثًا مُثَبَّتًا حِكْمًا، وَحَدِيثًا نَاسِخًا لَهُ، وَجَبَّ قَبُولُهُمَا، فَكَذَلِكَ حُكْمُ خَبَرِهِ إِذَا رَوَاهُ
 تَارَةً زَائِدًا وَتَارَةً نَاقِصًا، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ.

(252/2)

بَابُ فِي وُجُوبِ اطْرَاحِ الْمُنْكَرِ وَالْمُسْتَحِيلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

1306 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْمَعْدَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بُكَيْرٍ، يَقُولُ حَدَّثَنِي زَيْنُ بْنُ شُعَيْبِ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، عَنْ شَرَّاحِيلَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَكُونُ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَعْرِفُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْتِيكُمْ وَإِيَاهُمْ أَنْ يُضِلُّوكُمْ أَوْ يَفْتِنُوكُمْ"، قَالَ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُعْجَبُ بِزَيْنِ بْنِ شُعَيْبِ الْمَعَاوِرِيِّ.

(253/2)

1307 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِدِ الْخَوْلَائِيُّ، بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُصَرَّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزَبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينَ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فَأَنَا أْبَعْدُكُمْ مِنْهُ.

(254/2)

1308 - أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مُكْرَمِ الْمَعْدَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ أَبُو مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي بِمَا تَعْرِفُونَهُ فَخُدُّوهُ، وَمَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَهُ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ"، فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ، وَلَسْتُ مِنْ أَهْلِهِ.

(254/2)

1309 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ يَعْنِي الْمَحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: سَيَأْتِيكُمْ عَنِّي أَحَادِيثُ مُخْتَلَفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

(255/2)

1310 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقِ الْبَزَّازِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَقَةَ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الطَّيِّبِ الشُّجَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْشِيَ إِبْلِيسُ فِي الطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا أَوْ كَذَا.

(255/2)

1311 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَازِمِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ الْحَاشِي، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: وَضَعَتِ الزُّنَادِقَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ.

(256/2)

1312 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبِ عَمْرٍو بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْفَقِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ جَبَّانِ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَهْدِيَّ، يَقُولُ: أَفَرَّ عِنْدِي رَجُلٌ مِنَ الزُّنَادِقَةِ أَنَّهُ وَضَعَ أَرْبَعِمِائَةَ حَدِيثٍ، فَهِيَ تَجُولُ فِي أَيْدِي النَّاسِ.

1313 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: إِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ضَوْءٌ كَضَوْءِ النَّهَارِ نَعْرِفُهُ، وَإِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ نُنْكِرُهُ.

1314 - كَتَبَ إِلَيْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ النَّبَسَابُورِيُّ، عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو النَّصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِجِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا نَسْمَعُ الْحَدِيثَ وَنَعْرِضُهُ عَلَى أَصْحَابِنَا، كَمَا نَعْرِضُ الدِّرْهَمَ الرَّائِفَ، فَمَا عَرَفُوا مِنْهُ أَخَذْنَا، وَمَا أَنْكَرُوا مِنْهُ تَرَكْنَاهُ.

1315 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: قَالَ أَبُو غَسَّانَ يَعْنِي زُنَيْجًا: قَالَ جَرِيرٌ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ جُنْتُ بِهِ إِلَى الْمُغِيرَةَ، فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، فَمَا قَالَ لِي: أَلْقِهِ، أَلْقَيْتُهُ.

باب ذكر ما يقبل فيه خبر الواحد وما لا يقبل فيه

خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يَقْبَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ الْمَأْخُودِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ الْعِلْمُ بِهَا، وَالْقَطْعُ عَلَيْهَا، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الْخَبَرَ قَوْلُ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَضْمُونِهِ، فَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يُوجِبْ عَلَيْنَا الْعِلْمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَّرَهَا، وَأَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ - عز وجل - بِهَا، فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيهَا مَقْبُولٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ وَاجِبٌ، وَيَكُونُ مَا وَرَدَ فِيهِ شَرْعًا لِسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَا وَرَدَ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَهَلَالِ رَمَضَانَ

وَسَوَالِ وَأَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْبَيْعَاتِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَتَحْرِيمِ
الْمَحْظُورَاتِ، وَلَا يُقْبَلُ خَبْرُ الْوَاحِدِ فِي مُنَافَاةِ حُكْمِ الْعَقْلِ وَحُكْمِ الْقُرْآنِ الثَّابِتِ الْمُحْكَمِ، وَالسُّنَّةِ
الْمَعْلُومَةِ، وَالْفِعْلِ الْجَارِي جَرَى السُّنَّةِ، وَكُلِّ دَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ بِهِ فِيمَا لَا يُقْطَعُ بِهِ، مِمَّا يَجُوزُ
وُزُودُ التَّعَبُّدِ بِهِ كَالْأَحْكَامِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا، وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ.

(258/2)

بَابُ الْقَوْلِ فِي تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ، وَمَا يَصِحُّ التَّعَارُضُ فِيهِ وَمَا لَا يَصِحُّ.
1316 - حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيِّ الْحَافِظِ، قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خُرَيْمَةَ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَانِ
بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّانِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِ بِهِ حَتَّى أُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا.

(259/2)

1317 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ الطَّبَّيِّ:
قَالَ: الْأَخْبَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرَبٌ مِنْهَا يُعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِذَا بَضُرُورَةٌ
أَوْ دَلِيلٌ، وَمِنْهَا مَا لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا بِهِ، فَكُلُّ خَبْرَيْنِ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ
بِهِمَا فَلَا يَصِحُّ دُخُولُ التَّعَارُضِ فِيهِمَا عَلَى وَجْهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمَا مُتَعَارِضَيْنِ، لِأَنَّ مَعْنَى التَّعَارُضِ بَيْنَ
الْخَبْرَيْنِ وَالْقُرْآنِ مِنْ أَمْرٍ وَهَيْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ مُوجِبٌ أَحَدُهُمَا مُنَافِيًا لِمُوجِبِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ
يُبْطِلُ التَّكْلِيفَ إِنْ كَانَ أَمْرًا وَهَيًْا وَإِبَاحَةً وَحُظْرًا، أَوْ يُوجِبُ كَوْنَ أَحَدِهِمَا صِدْقًا وَالْآخَرَ كَذِبًا إِنْ كَانَ
خَبْرَيْنِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَزَّهُ عَنْ ذَلِكَ أَجْمَعٍ، وَمَعْصُومٌ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ وَكُلِّ مُثَبِّتٍ
لِلنَّبُوءَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَجَبَ مَتَى عَلِمَ أَنَّ قَوْلَيْنِ ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ، وَنَفَى أَحَدُهُمَا لِمُوجِبِ
الْآخَرِ، أَنْ يُحْمَلَ النَّفْيُ وَالْإِتْبَاتُ عَلَى أَحَدِهِمَا فِي زَمَانَيْنِ أَوْ فَرِيقَيْنِ، أَوْ عَلَى شَخْصَيْنِ، أَوْ عَلَى صِفَتَيْنِ
مُخْتَلِفَتَيْنِ، هَذَا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مَعَ الْعِلْمِ بِإِحَالَةِ مُنَاقَضَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَيْءٍ مِنْ تَقْرِيرِ
الشَّرْعِ وَالْبَلَاغِ، وَهَذَا مِثْلُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أُمَّتِي، وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، أَوْ
الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى زَيْدٍ هَذَا، وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْفِعْلِ، وَلَمْ أَهْهُ عِنْدَهُ، وَهُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ
فِيهِ وَهُوَ عَاصٍ بِهِ، وَأَمثالُ ذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا أَوْ نَحْوِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ لِلْأُمَّةِ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ،

وَعَبَّرَ أَمْرٌ لَهَا بِهَا فِي غَيْرِهِ، وَأَمْرٌ لَهَا بِهَا إِذَا كَانَتْ مُنْطَهَرَةً وَهَيَّيَا إِذَا كَانَتْ مُحَدَّثَةً، وَأَمْرٌ لَزِيدٍ بِالْحَجِّ إِذَا قَدَرَ، وَعَبَّرَ أَمْرٌ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمَلٍ مَا عَلِمَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهِ مِنَ التَّعَارُضِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَلَيْسَ يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ قَوْلَيْهِ، إِلَّا بِأَنْ يَقْدَرَ كَوْنُهُ أَمْرًا بِالشَّيْءِ وَنَاهِيًا عَنْهُ لِمَنْ أَمَرَ بِهِ، عَلَى وَجْهِهِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَذَلِكَ إِحَالَةٌ فِي صِفَتِهِ.

(260/2)

بَابُ الْقَوْلِ فِي تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ

مَا أَوْجَبَ الْعِلْمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا يَصِحُّ دُخُولُ التَّقْوِيَةِ وَالتَّرْجِيحِ فِيهِ، لِأَنَّ الْمَعْلُومِينَ إِذَا تَعَارَضَا اسْتَحَالَ تَقْوِيَةٌ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، إِذِ الْعُلُومُ كُلُّهَا تَتَعَلَّقُ بِسَائِرِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا يَصِحُّ التَّرَايُدُ وَالِاخْتِلَافُ فِيهَا. وَأَمَّا مَا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَيَصِحُّ دُخُولُ التَّقْوِيَةِ وَالتَّرْجِيحِ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا فِي الْإِسْتِعْمَالِ لِتَعَارُضِهَا فِي الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا صَحَّ دُخُولُ التَّرْجِيحِ فِيهَا، لِأَنَّهَا تَقْتَضِي غَلْبَةَ الظَّنِّ دُونَ الْعِلْمِ وَالْقَطْعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّنَّ يَقْوَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ كَثْرَةِ الْأَحْوَالِ وَالْأُمُورِ الْمُقْوِيَةِ لِغَلْبَتِهِ، فَصَحَّ بِذَلِكَ تَقْوِيَةُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَتَارَةً بِكَثْرَةِ الرِّوَاةِ، وَتَارَةً بَعْدَ التَّهَمِّ وَشِدَّةِ ضَبْطِهِمْ، وَتَارَةً بِمَا يُعْضِدُ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ الَّتِي نَدَّكُرُهَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكُلُّ خَبَرٍ وَاحِدٍ دَلَّ الْعَقْلُ أَوْ نَصَّ الْكِتَابُ أَوْ الثَّابِتُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَوْ الْإِجْمَاعُ أَوْ الْأَدِلَّةُ الثَّابِتَةُ الْمَعْلُومَةُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَجَدَ خَبْرًا آخَرَ يُعَارِضُهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ اطِّرَاحُ ذَلِكَ الْمُعَارِضِ وَالْعَمَلُ بِالثَّابِتِ الصَّحِيحِ لِأَرْبَعٍ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَعْلُومِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

1318 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَقِيهِ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى شَيْءٍ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِيمَا يُوجِبُ تَقْوِيَةَ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ وَتَرْجِيحَهُ عَلَى الْآخَرِ: سَلَامَتُهُ فِي مَثْنِهِ مِنَ الْإِضْطِرَابِ، وَحُصُولُ ذَلِكَ فِي الْآخَرِ، لِأَنَّ الظَّنَّ بِصِحَّةِ مَا سَلِمَ مَثْنُهُ مِنَ الْإِضْطِرَابِ يَقْوَى، وَيَضْعُفُ فِي النَّفْسِ سَلَامَتُهُ مَا اخْتَلَفَ لَفْظُ مَثْنِهِ. فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافًا يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافٍ مَعْنَى الْخَبَرِ، فَهُوَ آكَدُ وَأَظْهَرُ فِي اضْطِرَابِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ ضَعِيفًا قَلِيلَ الضَّبْطِ لِمَا سَمِعَهُ، أَوْ كَثِيرَ التَّسَاهُلِ فِي تَغْيِيرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُ اللَّفْظِ لَا يُوجِبُ اخْتِلَافَ مَعْنَاهُ فَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، غَيْرَ أَنَّ مَا لَمْ يَخْتَلَفْ لَفْظُهُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ

عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ الزِّيَادَةِ فِي الْمَثْنِ اضْطِرَابًا، قُلْنَا: لَا يَجِبُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى خَبْرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَإِنْ عُرِفَ مُحَدَّثٌ بِكَثْرَةِ الزِّيَادَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيهَا الْجَمَاعَةُ الْحَفَاطُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ وَسَبَقَ إِلَى الظَّنِّ قَلَّةُ ضَبْطِهِ وَتَسَاهُلُهُ بِالتَّغْيِيرِ وَالزِّيَادَةِ، قُدِّمَ خَبْرُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَمِمَّا يُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ سَنَدُهُ عَارِيًّا مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَسَنَدُ الْآخَرِ مُضْطَرِبًا، وَاضْطِرَابُ السَّنَدِ أَنْ يَذْكَرَ رَاوِيَهُ رَجَالًا فَيُلَبِّسُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَنْسَابَهُمْ وَنُعُومَهُمْ تَدْلِيْسًا لِلرِّوَايَةِ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَالِبًا فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَقَدْ يُرَجَّحُ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ بَأَن يَكُونَ مَرْوِيًّا فِي تَضَاعِيفِ قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ مُتَدَاوِلَةٍ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، لِأَنَّ مَا يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ مَعَ غَيْرِهِ أَقْرَبُ فِي النَّفْسِ إِلَى الصِّحَّةِ مِمَّا يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ عَارِيًّا عَنِ قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ، وَقَدْ يُرَجَّحُ أَيْضًا بِضَبْطِ رَاوِيِهِ وَحِفْظِهِ وَقَلَّةِ غَلْطِهِ، لِأَنَّ الظَّنَّ يَقْوَى بِذَلِكَ.

(261/2)

1319 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: إِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الْمُحَدَّثِ إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ الْحَفَاطُ وَيُرَجَّحُ أَيْضًا بِأَن يَقُولَ رَاوِيَهُ: سَمِعْتُ فَلَانًا، وَيَقُولُ رَاوِي الْآخَرَ: كَتَبَ إِلَيَّ فَلَانٌ، لِأَنَّ الْمُخْبَرَ عَنِ السَّمَاعِ وَالتَّلْقِي إِذَا كَانَ ضَابِطًا أَبْعَدُ عَنِ الْغَلْطِ فِيمَا سَمِعَهُ، وَالْآخَرَ يُخْبِرُ عَنِ كِتَابٍ يَجُوزُ دُخُولُ التَّخْرِيفِ وَالْغَلْطِ فِيهِ، وَيُرَجَّحُ أَيْضًا بِأَن يَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَى أَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَرْفُوعًا إِلَيْهِ، وَالْآخَرَ مُخْتَلَفًا فِيهِ، فَيَرْوَى تَارَةً مَرْفُوعًا وَأُخْرَى مَوْفُوفًا، لِأَنَّ مَا كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ أَمْكَنَ أَلَّا يَكُونَ مَرْفُوعًا، وَلَا يُمَكِّنُ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَا أَجْمَعَ أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُرَجَّحُ بِأَن يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدِ اخْتَلَفَ التَّقْلَةُ عَلَى رَاوِيِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ الْحَدِيثَ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ فِي نَفْيِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَالْآخَرَ لَمْ يَخْتَلِفْ نَقْلُهُ فِي أَنَّهُ رَوَى أَحَدَهُمَا، وَيُرَجَّحُ بِأَن يَكُونَ رَاوِي الْخَبْرَيْنِ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، وَالْآخَرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا نَحْوُ رِوَايَةِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَالَاانَ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُ خَبَرِهَا عَلَى خَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، لِأَنَّهَا أَعْرَفَ بِالْقِصَّةِ، وَيُرَجَّحُ بِأَن يُوَافِقَ مُسْنَدَ الْمُحَدَّثِ مُرْسَلٌ غَيْرُهُ مِنَ النَّقَاتِ، فَيَجِبُ تَرْجِيحُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْإِتِّصَالُ وَالْإِرْسَالُ عَلَى مَا انْفَرَدَ عَنْ ذَلِكَ، وَيُرَجَّحُ بِأَن يُطَابِقَ أَحَدَ الْمُتَعَارِضَيْنِ عَمَلِ الْأُمَّةِ بِمُوجِبِهِ، لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ عَمِلَتْ بِذَلِكَ لِاجْلِهِ، وَلَمْ تَعْمَلْ بِمُوجِبِ الْآخَرِ لِعِلَّةٍ فِيهِ، وَيُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الرِّوَاةِ لِأَحَدِ الْخَبْرَيْنِ، لِأَنَّ الْغَلْطَ عَنْهُمْ وَالسَّهْوَ أَبْعَدُ، وَهُوَ إِلَى

الْأَقْلَّ أَقْرَبُ، وَيُرْجَحُ بَأَنْ يَكُونَ رُوَاثُهُ فُقَهَاءَ، لِأَنَّ عِنَابَةَ الْفَقِيهِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ أَشَدُّ مِنْ عِنَابَةِ غَيْرِهِ بِذَلِكَ.

(262/2)

1320 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ بَنِي سَابُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُدَكَّرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا وَكَيْعٌ: أَيُّ الْأَسْنَادَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْنَا: الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، فَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، الْأَعْمَشُ شَيْخٌ، وَأَبُو وَائِلٍ شَيْخٌ، وَسُفْيَانٌ فَقِيهٌ، وَمَنْصُورٌ فَقِيهٌ، إِبْرَاهِيمٌ فَقِيهٌ وَعَلْقَمَةُ فَقِيهَةٌ، وَحَدِيثُ تَدَاوُلُهُ الْفُقَهَاءُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَدَاوَلَ الشُّيُوخُ.

(264/2)

1321 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَلَالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا، يَقُولُ: حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ الْمَشَائِخِ وَيُرْجَحُ بَأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ خَارِجًا عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ لِلْحُكْمِ، وَالْآخِرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَ جِلْدٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْصِدْ بِذَلِكَ النَّهْيِ بَيَانَ نَجَاسَتِهَا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي افْتِرَاشِهَا خُبْلَاءً وَتَشَبُّهًا بِمُلُوكِ الْأَعَاجِمِ، وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ تَصْرِيحٌ بِنَجَاسَتِهَا، فَوَجِبَ تَقْدِيمُ خَبَرِ الدِّبَاغِ.

(265/2)

1322 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ يَعْنِي الرَّازِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،

قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ: الْأَصْلُ قُرْآنٌ وَسُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَاسٌ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَحَّ الْأَسْنَادُ مِنْهُ، فَهُوَ سُنَّةٌ، وَالْأَجْمَاعُ أَكْبَرُ مِنَ الْخَبَرِ الْمُفْرَدِ، وَالْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِذَا احْتَمَلَ الْمَعْنَى فَمَا أَشْبَهَ مِنْهَا ظَاهِرُهُ أَوْلَاهَا بِهِ، وَإِذَا تَكَافَأَتِ الْأَحَادِيثُ فَأَصَحُّهَا إِسْنَادًا أَوْلَاهَا، وَلَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ، مَا عَدَا مُنْقَطِعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَلَا يُقَاسُ أَصْلٌ عَلَى أَصْلٍ، وَلَا يُقَالُ لِأَصْلِ: لَمْ وَكَيْفَ؟ وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْفُرْعِ: لَمْ؟ فَإِذَا صَحَّ قِيَاسُهُ عَلَى الْأَصْلِ صَحَّ وَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ.

(266/2)
